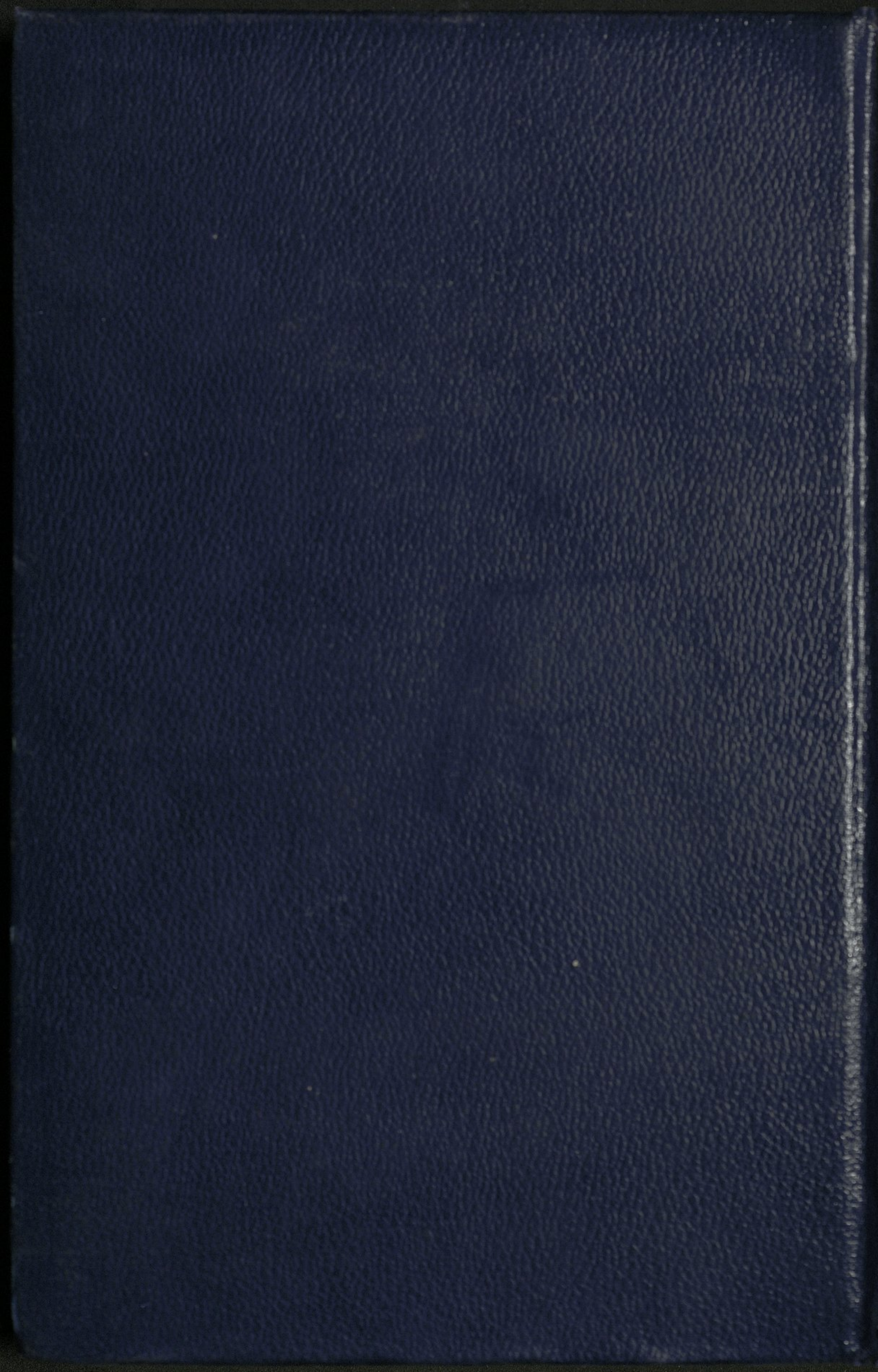
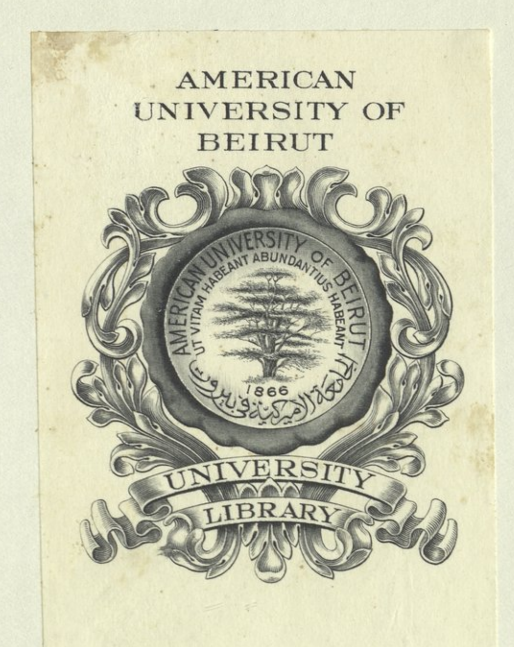
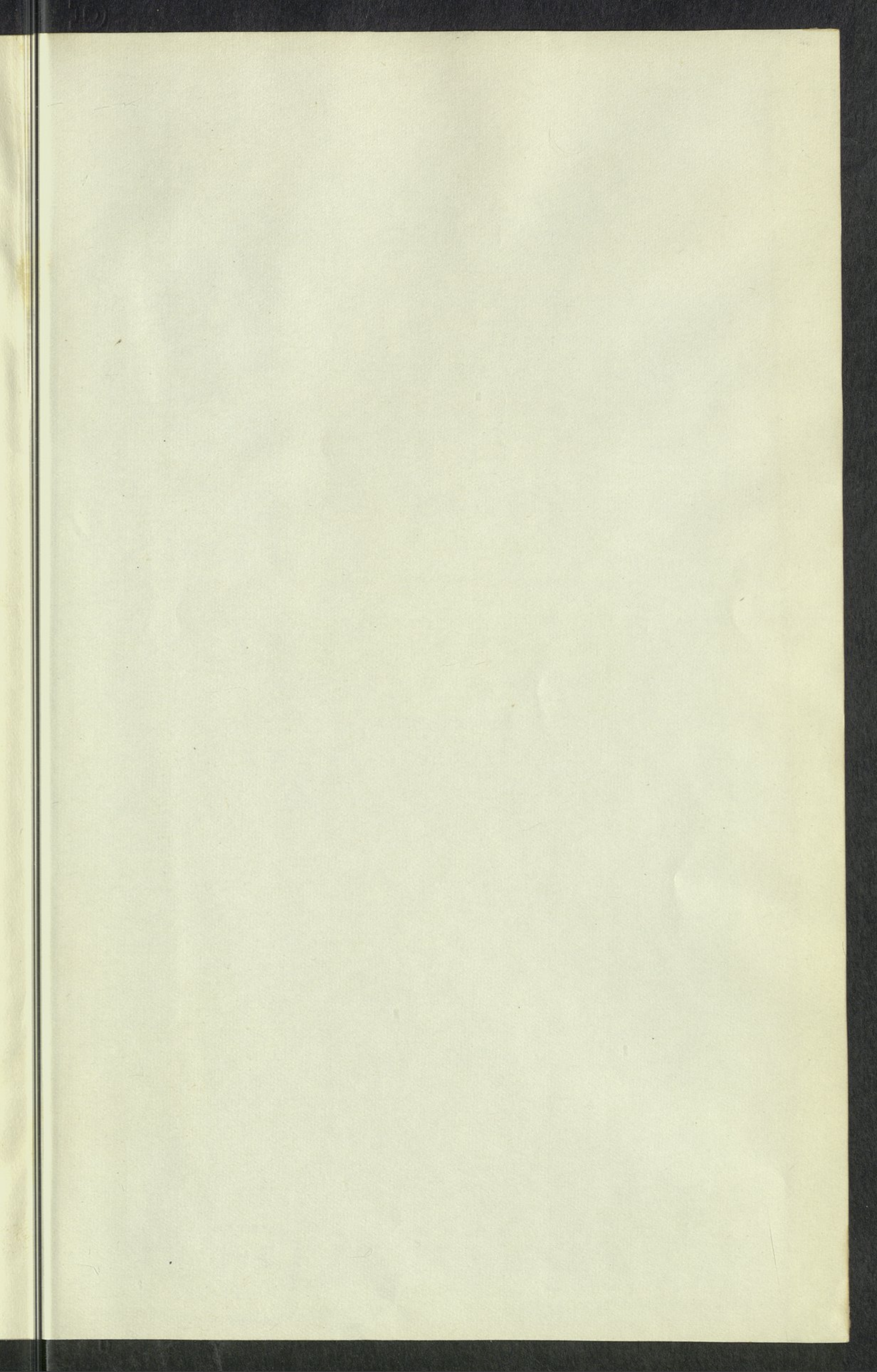
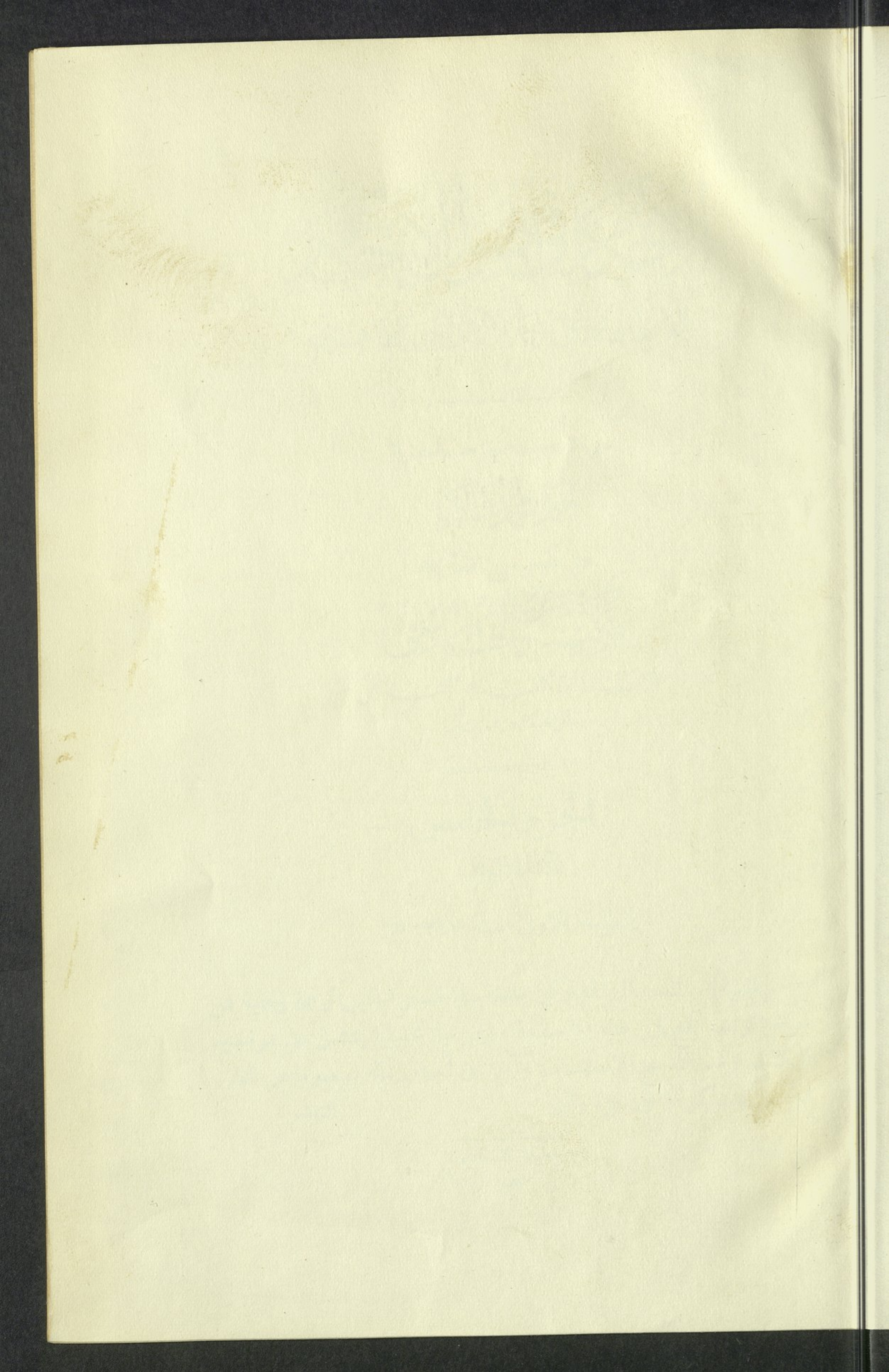



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY





الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

عني بتصحيحه صاحب الفضيلة

أحمد محمد شاكر

(طبع على نفقة)

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي
بشارع عبد العزيز بمصر

الجزء الخامس — ٨

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ

(تنبيه) سنقدم الى المشتركين خاصة بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآخر فى أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونان فى جزء واف
الناشر

مطبعة السعاده
بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال ، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط ، إلا ما أوجبه منها قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة .

قال أبو محمد : اذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما ، على حكم ما ، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض احواله ، أو لتبدل زمانه ، أو لتبدل مكانه ، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك ، أن يأتي ببرهان - من نص قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل . فان جاء به صح قوله ، وان لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك . والفرض على الجميع الثبات على ماجاء به النص ، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لانه اليقين ، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما . ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة ، وعلى صحة نكاحه مع امرأته ، وعلى صحة ملكه لما يملك . ويقال للمخالف في هذا : أخبرنا

أتحكم انت بحكم آخر من عندك ؟ أم تقف فلا تحكم بشيء اصلا ، لا بالحكم الذى كنت عليه ولا بغيره ؟ فان قال : بل أقف . قيل له : وقوفك حكم لم يأتك به نص ، وابطالك حكم النص الذى قد اقررت بصحته خطأ عظيم ، وكلاهما لا يجوز . وان قال : بل أحدث حكما آخر . قيل له : ابطلت حكم الله تعالى ، وشرعت شرعا لم يأذن به الله تعالى ، وكلاهما من الطوام المهلكة نعوذ بالله من كل ذلك . ويقال له : فى كل حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص ، أو لعل ههنا مايخصه (١) لم يبلغك . ويقال له : لعلك قد قتلت مسلما أو زنيت ، فالحد أو القود عليك . فان قال : أنا على البراءة حتى يصح على شيء ، ترك قوله الفاسد ، ورجع الى الحق ، وناقض اذ لم يكن سلك فى كل شيء هذا المسلك . ويلزمهم أيضا ان لا يرثوا موتاهم ، إذ لعلهم قد ارتدوا ، أو لعلهم قد تصدقوا بها ، أو لعلهم اذانوا ديونا تستغرقها ، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم فى حين موتهم على كل ذلك ، والذى يلزمهم يضيق عنه جلد الف بعير . ويلزمهم أن لا يقولوا بتمادى نبوة نبى ، حتى يقيم كل حين البرهان على صحة نبوته

وأما نحن فلا ننتقل عن حكم الى حكم آخر إلا ببرهان ، وكذلك نقول لكل من ادعى النبوة كمسيلمة ، والاسود ، وغيرهما : عهدناكم غير أنبياء فانتم على بطلان دعواكم حتى يصح مايثبتها . وكذلك نقول لمن ادعى أن فلانا قد حل دمه بردة أوزنا : عهدناه بريئا من كل ذلك ، فهو على السلامة حتى يصح (الدليل) (٢) على ماتدعيه . وكذلك نقول لمن ادعى ان فلانا العدل قد فسق ، أو ان فلانا الفاسق قد تعدل ، أو ان فلانا الحى قد مات ، أو ان فلانة قد تزوجها فلان ، أو ان فلانا طلق امرأته ، أو ان فلانا قد زال ملكه عما كان يملك ، أو ان فلانا قد ملك مالم يكن يملكه ، وهكذا كل شيء أننا على

(١) فى الاصل « يخصها » وهو خطأ (٢) سقط لفظ « الدليل » من الاصل

ما كنا عليه حتى يثبت خلافه

فانما جاء قوم الى هذه الحماقات فى مواضع يسيرة أخطؤا فيها ، فنصروا خطأهم بما يبطل كل عقل وكل معقول ، وذلك نحو قولهم : ان الماء اذا حلته نجاسة فقد تنجس ، وان من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء وأشباه هذا . فقالوا : ان الماء الذى حكم الله بطهارته لم يكن حلته نجاسة . فقلنا لهم : وان الرجل الذى حرم الله دمه ، لم يكن شاب ، ولا حلق رأسه ، ولا عليه صفرة مرض لم يكن فيه . فبدلوا حكمه لتبدل بعض احواله . وقالوا : عليه أن لا يصلى إلا بيقين طهارة لم يتلها شك . قلنا : فحرموا على من شك اباع أمته أم لم يبعها أن يطأها أو يملكها ، لشكه فى انتقال ملكه ؟ وحدّ واكلّ من شككتم أزنى أم لم يزن . وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود : قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى صلى الله عليه وسلم . وبينا اننا لم ننتقل الى الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ببراهين اظهر من براهين موسى لولاها لم نتبعه ، ونحن لا ننكر الانتقال من حكم اوجبه القرآن أو السنة ، اذا جاء نص آخر ينقلنا عنه ، وانما انكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه ، لكن لتبدل حال من احواله ، أو لتبدل زمانه ، أو مكانه ، فهذا هو الباطل الذى انكرناه

وقال المالكيون : من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شئ عليه ، فاصابوا . ثم قالوا : فان ايقن انه طلقها ، ثم شك أواحدة ، أواثنتين ، أو ثلاثا ، فهى طالق ثلاثا . * وقالوا : من شك اطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شئ عليه ، فان ايقن انه طلق احداهن ، ثم لم يدر ايتهن هى فهن كلهن طلق . ففرقوا بين مالا فرق بينه بدعوى (١) عارية عن البرهان . فان قالوا : ان ههنا هو على يقين من الطلاق . فقلنا نعم ، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة ،

(١) فى الاصل « بينه الابدعوى » وهوخطأ

والشك باطل كسائر ماقدمنا قبل ، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه طلقها ، فقد دخلتم فيما انكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون ، بل وقعوا فى الباطل المتيقن ، وتحريم يقين الحلال من باقى نسائه اللواتي لم يطلقهن بلا شك ، وفى تحليل الحرام المتيقن ، إذ أباحوا الفروج اللواتى لم تطلق للناس ، ولزمهم على هـذا اذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل لايعرفونه بعينه ، أوزان محصن لايعرفونه بعينه ، ان يقتلوهم كلهم . نعم ! وان يحملوا السيف على أهل مدينة ايقنوا أن فيها قاتل عمد لايعرفونه بعينه ، وان يقطعوا أيدى جميع أهلها اذا ايقنوا أن فيها سارقا لايعرفونه بعينه ، وأن يحرموا كل طعام بلد قد ايقنوا أن فيه طعاما حراما لايعرفونه بعينه ، وأن يرجموا كل محصنة ومحصن فى الدنيا لأن فيهم من قد زنى بلا شك ، ولزمهم فيمن تصدق بشىء من ماله ، ثم جهل مقداره ان يتصدق بماله كله ، ومثل هذا كثير جدا . فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لاشك فيه .

فان قيل : وما الدليل على تمادى الحكم مع تبدل الازمان والامكنة ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق : البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن ، على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين ، وذكر انه آخر الانبياء وخاتم الرسل ، وان دينه هذا لازم لكل حى ، ولكل من يولد الى يوم القيامة في جميع الارض . فصح انه لامعنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الاحوال ، وان ماثبت فهو ثابت ابدا فى كل زمان وفى كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتى نص بنقله عن حكمه فى زمان آخر ، أو مكان آخر ، أوحال أخرى . وكذلك اذ جاء نص بوجوب حكم فى زمان ما ، أو فى مكان ما ، أو فى حال ما ، وبين لنا ذلك فى النص ، وجب ان لايتعدى النص . فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ فى غير ذلك الزمان ، ولا فى غير ذلك المكان ولا فى غير تلك الحال . قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه » . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرِ كم صلى ، أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة . لأنه على يقين من انه لم يصل مالزمه ، فعليه أن يصليه . وهذا هو نص قولنا .

وأما اذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك ، كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه انما حرمت الخمر والخل ليس خمرا . وكالعذرة تصير ترابا ، فقد سقط حكمها ، وكلبن الخنزيرة والحمر والميتات يأكلها(١) الدجاج ويرتضعه الجدى ، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر ، ومن حرم مالايقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ماوقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، وكلاهما متعد لحدود الله تعالى ، « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . وهذا حكم جامع لكل ما اختلف فيه ، فمن التزمه فقد فاز ، ومن خالفه فقد هلك وأهلك ، وبالله تعالى التوفيق وكل احتياط أدى الى الزيادة فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ، أو إلى النقص منه ، او الى تبديل شىء منه - : فليس احتياطا ، ولا هو خيراً ، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى . والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة

وأما العقود والعهود والشروط والوعد ، فان أصل الاختلاف فيها على قولين ، لايخرج الحق عن أحدهما ، وما عداهما فتخليط ومناقضات لايستقر لقائلها قول على حقيقة . فأحد القولين المذكورين : إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص . والثانى : أنها كلها باطل غير لازم إلا ماأوجبه منها نص ، أو ماأباحه منها نص . فكان من حجة من قال :انها كلها حق لازم إلا ماأبطله منها نص ، أن قال : قال الله عز وجل : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » . وقال عز وجل : « ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقال عز وجل : « والذين هم

---

(١) فى الاصل « كأكلها » وهو خطأ

لأماناتهم وعهدهم راعون » . وقال تعالى : « وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون » . وقال تعالى : « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لايؤمنون » . وقال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر » ، الى قوله . « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » . وقال تعالى : « بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين إن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » . وقال تعالى : « ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » . وقال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا مايتلى عليكم » . وقال تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين » . وقال عز وجل : « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » . وقال تعالى « ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ان ماعند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون » . وقال تعالى: « وبعهد الله اوفوا » . وقال تعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا » . وقال تعالى : « وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فان الله يعلمه » . وقال عز وجل : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون » . وقال تعالى : « واذكر فى الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد » . وذكروا ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج نى زهير بن حرب ثنا وكيع نا سفيان هو الثورى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا وعد أخلف ، واذا خاصم فجر . وبه الى مسلم : نا عبد الاعلى بن حماد (ثنا حماد) (١) بن سلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان * وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ، رفع (٢) لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان * وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن خليد عن أبى نضرة عن أبى سعيد . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * وبه إلى مسلم: نى زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له (٣) بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرا (٤) من أمير عامة * وبه إلى مسلم حدثنى عبدالله بن هاشم نى عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان هو الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا . وذكر باقى الحديث * وبه إلى

---

(١) سقط من الاصل وزدناه من صحيح مسلم ١ :٥٦ طبع الاستانة (٢) فى صحيح مسلم ٥ :١٤١ « يرفع » (٣) في الاصل « يعرف به » وصححناه من صحيح مسلم ٥ :١٤٣ (٤) فى الاصل « غدرة » وصححناه من مسلم

مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيي بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط ان توفوا به (١) مااستحللتم به الفروج * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع . ان أبا رافع اخبره قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القى في قلبي الاسلام ، فقلت : يارسول الله اني والله لاارجع اليهم ابدا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لااخيس بالعهد ، ولا احبس البرد ، ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت * حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري ثنا البخاري نا اسحق نا يعقوب نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة فذكرا جميعا خبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لايأتيك منا أحد إلا رددته الينا ، وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل ابن سهيل يومئذ إلى ابيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وان كان مسلما * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة .

(١) في صحيح مسلم ٤ : ١٤٠ (أن يوفى به)

قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (فذكر الحديث) وفيه :ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير برجل من قريش يعنى ارسلوا فى طلبه فدفعه الى رجلين فخرجا به ، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال ابو بصير لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك يافلان جيدا ، فاستله الآخر، فقال :أجل قد جربت به ، فقال ابو بصير : ارنى انظر اليه ، فامكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعراً. فقال : قتل والله صاحبى وانى لمقتول ، فجاء أبو بصير . فقال : قد أوفى الله ذمتك قدرددتنى اليهم ، ثم قد نجانى الله منهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل امه مسعر حرب لوكان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم ،فخرج حتى اتى سيف البحر . وتفلت ابو جندل فلحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن جميع نا ابو الطفيل نا حذيفة بن اليمان . قال: مامنعنى أن اشهد بدرا إلا انى خرجت انا وابى(١) حسيل فاخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدا ، فقلنا ماريده، مانريد إلا المدينة ، فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ،فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر، فقال : انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم(٢) حدثنى محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق السبيعى والحكم بن عتبة : أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان واباه اسرهما المشركون ،فاخذوا عليهما أن لايشهدا بدرا ، فسألا النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى الاصل (وأبو) وهو خطأ (٢) فى الاصل (يفى) و (يستعين) بالياء وهو خطأ

فرخص لهما أن لايشهدا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بكر نا سليمان بن الاشعث نا قبيصة ثنا الليث عن محمد بن عجلان ، ان رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال : دعتنى امى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتها . فقالت : ها تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأردت أن تعطيه ؟ قالت : اعطيه تمرا ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة * حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ابن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى ثنا البخارى ثنا بشر ابن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بى(١) ثم غدر ، ورجل باع حرا ، فأكل ثمنه(٢) ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة حدثنى أبو حمزة ثنا زهدم بن مضرب . قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون . وذكر باقى الخبر * وبه إلى البخارى: نا محمد بن مقاتل انا عبد الله بن المبارك انا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال قال عمر: يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال : أوف بنذرك * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا ابو داود السجستانى نا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الاصل (أعطانى) وصححناه من البخارى . انظر الفتح ٤ : ٢٨٣ (٢) زيادة من البخارى

وسلم : المسلمون على شروطهم * حدثنا المهلب الاسدى ثنا ابن مناس نا ابن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) وأى المؤمن واجب * وبه إلى ابن وهب : أخبرنى اسمعيل بن عياش عن أبى اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ولا تعد اخاك عدة وتخلفه ، فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة * وبه إلى ابن وهب : اخبرنى الليث بن سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن أبى هريرة . ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قال لصبى: تعال هاه لك ، ثم لم يعطه شيئا فهى كذبة

قالوا : فهذه نصوص توجب ماذكرنا ، إلا أن يأتى نص بتخصيص شئ من عمومها فيخرج ويبقى ماعداه على الجواز

قال ابو محمد : ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد وكل وعد ، إلا ماجاء نص باجازته باسمه : يقولون :قال الله عز وجل : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها » * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن أبيه . قال : اخبرتنى عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية ، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ثنا أبو اسحق البلخى نا الفربرى

---

(١) الوأى الوعد

ثنا البخارى نا على بن عبد الله نا سفيان عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين . قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط

قالوا : فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة فى إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس فى كتاب الله الأمر به ، أو النص على إباحة عقده ، لأن العقود والعهود والاوعاد شروط ، واسم الشرط يقع على جميع ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد ، ليس فى نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقده وانفاذه : إننا بالضرورة ندرى انه لايخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لاثالث لهما : اما أن يكون فى نص القرآن أو السنة إيجابه وانفاذه ، فان كان كذلك فنحن لانخالفكم فى انفاذ ذلك وإيجابه ، وأما ان يكون ليس فى نص القرآن ولا فى السنة إيجابه ولا انفاذه ، ففى هذا اختلفنا . فنقول لكم الآن : فان كان هكذا فانه ضرورة لاينفك من أحد اربعة أوجه لا خامس لها أصلا : اما أن يكون التزم فيه إباحة ماحرم الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، قال تعالى: « ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » . ونسألهم حينئذ عمن التزم - فى عهده وشرطه وعقده ووعده ، احلال الخنزير والامهات وقتل النفس ، فان اباح ذلك كفر ، وان فرق بين شئ من ذلك تناقض وسخف وتحكم فى الدين بالباطل ، وإما ان يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل، قال تعالى

: « يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » . ونسألهم حينئذ عمن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات ، وقد صح ان محرّم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق ، وإما أن يكون التزم اسقاط ماأوجبه الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، ونسألهم حينئذ عمن التزم فى عهده وعقده وشرطه اسقاط الصلوات واسقاط صوم رمضان وسائر ذلك ، فمن أجاز ذلك فقد كفر ، وإما أن يكون أوجب على نفسه مالم يوجبه الله تعالى عليه ، فهذا عظيم لايحل ، ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أوحجا إلى غير مكة ، أوفى غير اشهر الحج ، وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله ، وخروج عن الدين ، والمفرق بين شىء من ذلك قائل فى الدين بالباطل ، نعوذ بالله من ذلك . فان قد صح كل ماذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التى احتج بها أهل المقالة الاولى ، وعلى الأحاديث التى شغبوا بايرادها وبيان حكمها ، حتى يتألف بعون الله تعالى ومنه مع هذه ، فان الدين كله واحد لاتخالف فيه ، قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً »

فنقول وبالله نتأيد : ان كل ماذكروا من ذلك فلا حجة لهم فى شىء منه . أما قول الله عز وجل : « أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا » ، و « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » ، « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » ، « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم » ، « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » ، و « بلى من أوفى بعهده واتقى » ، « ومن أوفى بما عاهد عليه الله » ، « واوفوا بالعقود » ، و « يوفون بالنذر » ، « أو نذرتم من نذر » ، « وانه كان صادق الوعد » . والحديثان اللذان فيهما : أوف بنذرك ، وذم الذين ينذرون ولا يفون ، والخبر فيمن اعطى بى ثم غدر . فانها جمل قد جاء نص آخر يبين انها كلها ليست على عمومها ؛ ولكنها فى بعض العهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط ، وهى قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا نذر فى معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك العبد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، مع ماذكرنا من قوله عليه السلام : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . فصح بهذه النصوص ان تلك الآيات والخبرين إنما هى فى من شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ماجاء القرآن أو السنة بالزامه فقط . وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من نذر أو عقد أو عاهد أو شرط أن يزنى أو يكفر أو يقتل مسلما ظلما أو ان يأخذ مالا بغير حق أو ان يترك صلاة - : فانه لا يحل له الوفاء بشىء من ذلك ، لأنه معصية ولا فرق بين هذا وبين من شرط وعاهد وعقد ان يضيع حدا ، أو أن يبطل حقا أو ان يمنع مباحاً ، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم فى الدين بالباطل ، فارتفع الاشكال فى هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين . وكذلك قول الله عز وجل : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم » . فهذا غاية البيان فى صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين ، وباليقين ندرى أن من حرم على نفسه ان يتزوج على امرأته ، أو ان يتسرى عليها ، أو ان لايرحلها ، أو ان لايغيب عنها ، فقد حرم ما احل الله تعالى له وما أمره تعالى به ، إذ يقول : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وقال تعالى : « أوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » . وقال عز وجل : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . وقال تعالى : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » . وقال تعالى : « هو الذى يسيركم فى البر والبحر » . وكذلك من عاهد على تأمين من لايحل تأمينه ، وعلى ابقاء مال فى ملك من لايحل له تملكه ، وعلى اسقاط حد الله تعالى أو قود ، فانه قد عقد على معصية ، وسمى الحلال حراما

والحرام حلالا ، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك وبنهيه عن ذلك ، وهكذا مالم يذكر ماليس فى القرآن أو السنة امضاؤه .

ومن عجائب الدنيا : احتجاج من احتج بالخبر الذى فيه :أوف بنذرك ، وهو أول مخالف لهذا الخبر ، لأنه ورد فى معنيين ، أحدهما : الوفاء بما نذره المرء فى جاهليته وكفره ، وهم لايقولون بانفاذ ذلك ، والثانى : انه ورد فى اعتكاف ليلة ، وهم لايقولون بذلك . فمن أعجب شأنا ممن يحتج بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شىء أصلا ، وهو قد عصى ذلك الخبر فى كل مافيه ، ونعوذ بالله من هذه الاحوال ، فليس فى عكس الحقائق أكثر من هذا . وأمانحن فنلزم من نذر فى كفره طاعة الله عزوجل، ثم أسلم أن يفى بما نذر من ذلك ، اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة ، فانه يلزمه الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده : من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق ، وإن تسرى عليها فالسرية حرة ، وان غاب عنها مدة كذا أو ارحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك ، فكل هذه معاص وخلاف لأمر الله تعالى ، وتعدلحدود الله ، لأن الله تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة ولها زوج فقط ، بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبايديهم ، فقال تعالى : « الرجال قوامون على النساء » . وجعل الطلاق إلى الرجل لا إلى النساء ، فقال تعالى : « ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . ولم يجعل طلاقا قبل نكاح ، ولا عتقا قبل ملك . فمسمى كل حكم مما ذكرنا حلالا ، مفتر على الله تعالى منهى عن كل ذلك ، فصح انها عقود باطل لايصح شىء منها .وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق فجعله فى كل حال واقعا اذا وقع حيث اطلق الله تعالى ايقاعه ، وغير واقع حيث لم يطلق الله تعالى ايقاعه ، فمن طلق إلى أجل أو اخرج طلاقه أو عتاقه مخرج

اليمين ، فقد تعدى حدود الله تعالى ، وليس شيء من ذلك طلاقا واقعا ولا عتاقا واقعا أصلا ، لاحين يوقعه مخالفا لأمر الله تعالى ، ولا حيث لا يوقعه أصلا . وهذا بيان لايحيل على من نصح نفسه. وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما ما احتجوا به من قوله عز وجل : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » و« الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق »، «ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا »،« وبعهد الله أوفوا » . فوجدنا هذه الآيات فى غاية البيان فى صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين . لأن عهد الله انما هو مضاف إلى الله تعالى ، ولا يضاف إلى الله عز وجل إلا ما أمر به لا ما نهى عنه ، وما كان خلاف هذا فهو عهد ابليس لا عهد الله تعالى ، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه .

ثم نظرنا فى احتجاجهم بقول الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » . فوجدناه حجة لنا عليهم ، لأن الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادى على عهد من خاف منه خيانة ، بل ألزمه تعالى ان ينبذ اليهم عهدهم ، فصح ان كل عهد امر الله عز وجل بنبذه وطرحه ، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادى عليه .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله عز وجل : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون » . فوجدناه لا حجة لهم فيه ، لأن هؤلاء قوم عاهدوا الله عز وجل لئن رزقهم مالا ليصدقن وليكونن من الصالحين ، وهذا فرض على كل أحد ، لان الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع ، فواجب حمله على عمومه ، مالم يمنع من شيء منه نص ، فدخل فى ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة ، وكذلك سائر فروض المال . وخرج منه صدقة التطوع

لانه نذر فيما لايملك بعد ، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه ، نذره أو لم ينذره ، وقد قال تعالى : « ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » . فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها ، مما جاءت بايجابه النصوص

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ ثنا ايوب ـ هو السختيانى ـ عن ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، اذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : ابو اسرائيل (١) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * وبه الى البخارى ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلاهما (٢) عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبى عمر العدنى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا حميد حدثنى ثابت عن أنس : ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال : مابال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى ، قال : ان الله عن تعذيب

---

(١) هو قرشى عامرى واختلف في اسمه ، ولايشاركه فى كنيته هذه أحد من الصحابة انظر فتح البارى (١١ : ٤٧٢) والاصابة (٧ : ٦) (٢) رواه البخارى فى « باب النذر فى الطاعة » عن أبى نعيم ، وفى « باب النذر فيما لايملك » عن أبى عاصم . فتح البارى (١١ : ٤٦٤ و ٤٦٨)

هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق ، فوجدناهم لاحجة لهم فيه . أول ذلك ان الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا فى كثير من هذا الباب - مع عظيم تناقضهم فى ذلك - مجمعون على ان من قال لآخر : لأهبن لك غدا دينارا ، أو سأهبك اليوم هذا الثوب ،وما اشبه هذا ، فانه لا يقضى عليه بشئ من ذلك عندهم ، فهم أول تارك لما احتجوا به . وأما نحن فاننا رأينا الله عزوجل قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئا سماه واكد ذلك باليمين بالله تعالى ثم لم يفعل ، فلم يلزمه الله عز وجل إلا كفارة اليمين فقط ، لا الوفاء بما وعد ، ولم يجعل عليه فى ذلك ملامة . ثم وجدنا الله تعالى يقول : « ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » . فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل ان شاء الله ، فهو عاص لله عز وجل مخالف لأمره ، واذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى فهو مردود غير نافذ. ثم انناوجدناه ان وعد وقال إن شاء الله ، فقد استثنى مشيئة الله تعالى ، وبالضرورة ندرى ان كل ماشاء الله تعالى كونه فهو واقع لامحالة ،قال الله عز وجل : « انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون » . وان كل مالم يكن فان الله تعالى لم يشأ كونه ، فاذا لم يف هذا الواعد بما وعد ، ولم يوجبه إلا أن يشاءه الله تعالى ، فقد أيقنا ضرورة ان الله تعالى لم يشأ كونه ،فلم يخالف عقده ، لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة الله تعالى لم يشأها عز وجل . فصح بهذا يقينا ان الوعد الذى يكون اخلافه خصلة من خصال النفاق ، انما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به وألزم فعله ، وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والامانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط ، لاماعدا ذلك ، فان هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصى فى ترك ادائها ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر

بأدائها ، وان كان عز وجل لم يرد كونمالم يكن منها ، ولا حجة لنا على الله تعالى ،بل لله الحجة البالغة ،فلو شاء لهدا كم أجمعين .

ووجدناهم أيضا : قد اجمعوا على أن الوصايا أوعاد (١) يعدها الموصى ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق ، فانهم قد اختلفوا فى جواز الرجوع عنه ، وهذا كله رجوع منهم إلى قولنا وتناقض فى قولهم ، وأمانحن فلم نجز الرجوع فى العتق فى الوصية، لأنه عقد حض الله تعالى عليه وغبط به ، وما كان هكذا فلايجوز الرجوع فيه ، لأنه عقد قد لزم إذا التزمه ،فلا يسقط إلا بنص ، ولا نص فى جواز الرجوع فيه ، والعتق المؤجل جائز ،بخلاف الهبات المؤجلة ، وسائر العقود المؤجلة ، لأن التأجيل شرط ، فلا يجوز إلا مافى كتاب الله تعالى منه ، فلما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم باع المدبر ولم ينكر التدبير، صح أن العتق إلى أجل شرط فى كتاب الله تعالى ، فهو نافذ لازم لارجوع فيه ،بخلاف سائر العقود المؤجلة التى لا نص فى اجازتها

وأما الكلام فى قوله عليه السلام : « كان منافقا خالصا » ،و « كانت فيه خصلة من النفاق » فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه انه يكون كافرا ، والمنافق أصله من نافقاء اليربوع، وهو باب يعده اليربوع فى جحره مخفيا مغطى بالتراب ، فلما كان المسر للكفر المظهر للايمان يبطن غير مايظهر ، سمى منافقا لما ذكرناه ، فليس كل منافق كافرا ، إنما المنافق الكافر الذى يسر الكفر ويظهر الايمان ، وأما من أسر شيئا ما وأظهر غيره ففعله نفاق وليس كفرا، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر ، فلما كان من إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، يسرون خلاف مايظهرون

---

(١) جمع «وعد» ولكنه لادليل عليه فقد قال فى اللسان عن الازهرى: « الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما ، فأما العدة فتجمع عدات والوعد لايجمع » وكذلك عن الجوهرى وقال الراغب الاصفهانى . « الوعد مصدر لا يجمع » وكذلك قال الفيومى ونقل فى اللسان عن ابن جنى جمعه على «وعود» فقط

ويقولون مالا يفعلون ، كان فعلهم ذلك نفاقا ، وكانوا بذلك منافقين . ومما يصحح هذا : أن المرتد عن الاسلام إلى الكفر حكمه القتل ، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر ، والواعد المخلف ، والمعاهد الغادر ، والمؤتمن الخائن ، والكذاب فى حديثه ، لاقتل عليهم ، لأنه لا نص فى قتلهم ، ولا قال به أحد ، فضلا عن أن يكون فيه إجماع ، فصح ماقلناه . والحمد لله رب العالمين

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل غادر لواء يوم القيامة . فهو داخل فى هذا الخبر المتقدم . وكذلك قوله عليه السلام عن الله تعالى : انه خصم من أعطى به تعالى ثم غدر . وانما ذلك كله فيمن عاهد على حق واجب عهداً أمر الله تعالى به ، نصا فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم غدر ، فهذا عظيم جدا ، وكذلك من وعد بأداء دين واجب عليه ، واداء أمانة قبله ، ثم أخلف ، فهى معصية نعوذ بالله تعالى منها . وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية ، كمن عاهد آخر على الزنا ، أو على هدم الكعبة ، أو على قتل مسلم ، أو على ترك الصلاة ، أو على ماذكرنا قبل من ايجاب مالم يجب ، أو اسقاط مايجب ، أو تحريم ما أحل الله تعالى ، أو إحلال ماحرم الله تعالى ، أو وعد بشىء من ذلك ، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود . وبالله تعالى التوفيق

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج . فانما هذا بلا شك فى الشروط التى أمر الله تعالى ان يستحل بها الفروج ، من الصداق المباح ملكه الواجب اعطاؤه ، والنفقة والكسوة والاسكان والمعاشرة بالمعروف وترك المضارة أو التسريح باحسان ، لا بما نهى الله تعالى عن ان يستحل به الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة من تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، أو اسقاط واجب أو ايجاب ساقط * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد

البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها، فانما لها ماقدر لها(١) * وبه إلى البخارى ثنا محمد بن عرعرة عن شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى، وأن يبتاع المهاجر للاعرابى، وأن تشترط المرأة طلاق اختها. وذكر باقى الحديث (٢) فصح أن اشتراط المرأة فى نكاحها طلاق غيرها ممن هى فى عصمة الناكح لها، أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها -: باطل وحرام منهى عنه، وشرط مفسوخ فاسد لايحل عقده ولا امضاؤه، وصح ان كل نكاح عقد على مالا يحل، فانه لايحل وهو مفسوخ أبدا، ولو ولدت فيه عشرات من الاولاد، لانه عقد بصحة مالاصحة له، وعلى انه لا يصح إلا بصحة مالا يصح فهو لا يصح، وهذا فى غاية البيان، والحمد لله رب العالمين. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة(٣)، فوجدناه ساقطا لايصح سنده. أما من طريق شعبة فهو مرسل ولا حجة فى مرسل(٤)، وأما الطريق الاخرى فمن رواية الوليد بن جميع وهو ساقط مطرح (٥)، وأيضا فان الله تعالى يأبى إلا أن يفضح الكذابين، والكذب فى هذا الخبر ظاهر متيقن، لأن حذيفة مدنى الدار هو وأبوه قبله حليف لبنى عبد الاشهل من الانصار، ولم يكن له طريق الى النبى صلى الله عليه وسلم يؤديه الى قريش

---

(١) فتح البارى (٩: ١٧٤) (٢) فتح (٥: ٢٠٥-٢٠٦) (٣) ص (٨) من هذا الجزء

(٤) لانه عن ابى اسحق السبيعى والحكم بن عتيبة وهما تابعيان ووقع هناك «بن عتبة» وهو خطأ صوابه (بن عتيبة) بالتصغير (٥) كلا بل الحديث رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد، والوليد بن جميع وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد

أصلا ، لأن طريق المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر ، فوضح كذب ذلك الحديث يقينا ، وبالله تعالى التوفيق. ثم لو صح وهو لا يصح لكان منسوخا بلا شك لما سنذكره إن شاء الله تعالى فى خبر أبي جندل بعد هذا ، وبالله تعالى نتأيد .

ثم نظرنا فى الحديث الذى فيه « المسلمون عند شروطهم » ، فوجدناه أيضا قد *ثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد بن يحيي بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو ابن على ثنا محمد بن خالد ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمسلمون عند شروطهم . وبه إلى البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس على شروطهم ماوافقوا (١) الحق

قال على : وكل هذا لا يصح منه شئ . أما الطريق الأولى ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيي ، والثانى عن الوليد بن رباح وهو مجهول (٢) والاخرى كثير بن عبـد الله وهو كثير بن زيد نفسه ، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده ، ثم أبوه أيضا نحوه ، والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف ، ثم لو صح وهو لا يصح لكان حجة لنا عليهم ، لأن فيه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الى المسلمين ، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التى أباح الله تعالى فى القرآن أو السنة الثابتة عقدها ، لا شروط للمسلمين غيرها. لأن المسلمين لا يستجيزون احداث شروط لم يأذن الله تعالى

---

(١) فى نسخة ماوافق الحق (٢) طريق الوليد سبقت فى ص (١١) من هذا الجزء . وليس الوليد بمجهول فقد قال البخارى : حسن الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . والحديث رواه أيضا الحاكم من هذا الطريق (٢ : ٤٩) وانظر شرح أبى داود (٢ : ٣٣٢)

بها ، هذه شروط الشيطان وأتباعه ، لاشروط المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة فى النار .

والعجب كله من احتجاج الحنفيين والمالكيين بهذه الاخبار ، وهم أول مخالف لها . فيقولون : كل شرط فى نكاح فهو باطل مالم يعقده بيمين ، ثم يتناقضون فى اليمين فيجعلون يمينا ما لم يجعله الله تعالى قط يمينا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأى تناقض أكثر من هذا . وأيضا ففى الخبر المذكور : الناس على شروطهم ما وافقوا الحق ، ولعمرى لو صح هذا لكان من عظيم حجتنا عليهم ، لأنه أبطل كل شرط لم يوافق الحق ،ولايوافق الحق شىء إلا أن يكون فى القرآن أو فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم . وهكذا القول فيما روى عن عمر : الصلح جائز بين المسلمين ، إلاصلحا أحل حراما أوحرم حلالا .فعادكل ماشغبوا فيه ـ من صحيح ثابت ، أو باطل زائف ـ حجة لنا عليهم .والحمدلله رب العالمين .

ثم نظرنا فى حديث أبى جندل فوجدناه لاحجة لهم فيه ، لوجوه ستة : أولها أنه لم يكن عقد للنبى صلى الله عليه وسلم بعد رد من جاء من قريش اليه إذجاء ابو جندل * كما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى ثنا البخارى نا عبد الله بن محمد ـ هو المسندى ـ نا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرنى الزهرى انا عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ فذكر حديث الحديبية ـ وفيه : فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده قد (١) خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يامحمد أول ماأقاضيك عليه أن ترده إلى .فقال صلى الله عليه وسلم : انا لم نقض

(١) فى البخارى (وقد)

الكتاب بعد ، قال : فوالله اذاً لا أصالحك (١) على شئ ابدا ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه (٢) لى ، فقال : ماأنا بمجيز ذلك لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ماانا بفاعل ، قال مكرز : بلى قد أجزناه لك (٣). فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يرد اليهم من جاء منهم قبل أن يتم التعاقد على ذلك ، فكيف يحتجون بما لا يحل عندهم ، اليس هذا من البلايا والفضائح ؟

والوجه الثانى أنه كما ترى لم يرده عليه السلام إلا حتى أجاره من لا تقدر قريش على معارضته ، وهو من رهط سهيل بن عمرو لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل (٤) بن عامر بن لؤى والذى اجار ابا جندل : هو مكرز (٥) بن حفص بن الاخيف (٦) بن علقمة ابن عبد الحرث بن منقذ (٧) بن عمرو بن معيص (٨) بن عامر بن لؤى من سادات بنى عامر بن لؤى ، فبطل تعلقهم برد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل ، إذ لم يرده إلا بجوار وأمان .

والوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الكفار أحدا

---

(١) فى البخارى (لم أصالحك) (٢) بالزاى فعل أمر من الاجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده اليك وفى الاصل بالراء كما وقع فى الجمع للحميدى ورجح ابن الجوزى الزاى . أفاده ابن حجر (٣) هذا مختصر من قصة طويلة . انظر فتح البارى (٥ : ٢٠٨ ـ ٢٢٥) ومسند احمد (٤ : ٣٢٣ و٣٢٨) (٤) بكسر الحاء واسكان السين وفى الاصل حسيل بالتصغير وهو خطأ صححناه من طبقات ابن سعد (٥ : ٣٣٥ و٢٧ : ١٢٦) والاستيعاب (٥٩٢) واسد الغابة (٢ : ٣٧١) والاصابة (٣ : ١٤٦) (٥) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى كذا ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١٦) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال هو مفعل من التكرز والتكرز التجمع (٦) فى الاصل بالحاء المهملة والنون وهو خطأ وصوابه بالخاء المعجمة والياء كما ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١٦) وفى الاصابة (٦ : ١٣٥) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال : (الاشتقاق أخيف من الخيف والخيف ان تكون احدى عينى الفرس زرقاء والاخرى كحلاء) (٧) فى الاصابة منقذ بالقاف والذال المعجمة ولم أجد ما يرجح احدى النسختين (٨) فى الاصابة بغيض بالباء وبالغين والضاد المعجمتين وهو خطأ صوابه ما هنا وهو بفتح الميم وبالعين والصاد المهملتين قال ابن دريد (٦٩) : (واشتقاق معيص من المعص ـ بسكون العين ـ والمعص وجع يصيب الرجل فى عصبه من كثرة المشى

من المسلمين فى تلك المدة ، إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتتنون فى دينهم ، ولا يضرون فى دنياهم ، وانهم سينجون ولا بد * كما حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس : أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم (١) ، فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم (٢) منا رددتموه علينا قالوا يارسول الله : انكتب هذا ؟ قال نعم ! انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم الينا (٣) فسيجعل الله له فرجا ومخرجا .

قال أبو محمد : قد قال الله عز وجل واصفا لنبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فأيقنا ان إخبار النبى صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا — : وحى من عند الله صحيح لا داخلة فيه ، فصحت العصمة بلاشك من مكروه الدنيا والآخرة لمن اتاه منهم حتى تتم نجاته من ايدى الكفار ، لا يستريب فى ذلك مسلم يحقق النظر . وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل لمسلم ان يشترط هذا الشرط ولا أن يفى به ان شرطه ، إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والوجه الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد من رد من المسلمين إلى المشركين ، إلا أحرارا إلى أهلهم وآبائهم وقومهم ، والمخالفون فى هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيدا الى الكفار الذين يعذبونهم

---

(١) حذف المؤلف هنا بعض الحديث وهو فى صحيح مسلم (٥ : ١٧٤ - ١٧٥)

(٢) فى الاصل (ومن جاء منا) وصححناه من مسلم (٣) فى مسلم (ومن جاءنا منهم

أشد العذاب ، ويأتون الفاحشة المحرمة فى النساء ، وربما قتلوهم ، فما ندرى كيف يستسهل مثل هذا مسلم .

والوجه الخامس : ان أبا سعيد الجعفرى حدثنا قال : ثنا محمد بن على بن الادفوى ناأبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس عن أحمد بن شعيب عن سعيدا بن عبد الرحمن نا سفيان عن الزهرى ـ قال سفيان: وثبتنى معمر بعد ذلك عن الزهرى ـ عن عروة بن الزبير قال :إن المسور بن مخرمة ومروان اخبراه بخبرا الحديبية ـ فذكر الحديث ، وفى آخره خروج أبى بصير وهو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفى (١) حليف بنى نوفل بن عبد مناف إلى سيف (٢) البحر ، وانفلات أبى جندل بن سهيل اليه ـ قالا : فجعل لايخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله مايسمعون بعير لقريش تخرج إلى الشأم إلا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون اموالهم، فارسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله وبالرحم إلا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن، فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم

قال أبو محمد : فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهما من المسلمين ، قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واخذوا اموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة . ولا شك فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادرا على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل . فصح يقينا انه عهد منسوخ، بخلاف مايقوله المخالفون اليوم ، وانه انما لزم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجا عنها .

والوجه السادس ـ وهو القاطع لكل شغب ، والحاسم لكل علقة ـ : وهو صحة اليقين بان ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده فى الابد ،

---

(١) (أبو بصير) بفتح الباء و(عتبة) بضم العين واسكان التاء و(أسيد) بفتح الهمزة و(جارية) بالجيم . انظر فتح البارى (٥: ٢٢٢) (٢) بكسر السين يعنى ساحل البحر

بما فى سورة براءة من قول الله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة نخلوا سبيلهم » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » . وسورة براءة آخر سورة انزلت * كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى نا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » وآخر سورة نزلت براءة .

قال أبو محمد : وبها عهد النبى صلى الله عليه وسلم آخر عهده إلى الكفار ، عام حجة أبى بكر الصديق بالناس ، بعد الحديبية التى كانت فيها قصة أبى جندل بثلاثة أعوام وشهر ، لأن الحديبية كانت فى ذى القعدة عام ست من الهجرة قبل خيبر ، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ثم كان فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين ، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد (١) بالمسلمين ، ثم حج ابو بكر فى ذى الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين كما * ثنا حمام ثنا الاصيلى ثنا

(١) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين

المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير نا الليث نا عقيل عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة ـ وذكر الحديث ، وفيه ـ: ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وامره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على رضى الله عنه يوم النحر فى أهل منى ببراءة وأن(١) لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فصح باليقين انه لا يحل أن يعاهد مشرك عهدا ولا يعاقد عقدا إلا على الاسلام فقط ، أو على غرم الجزية والصغار ان كان كتابيا . وصح يقينا أن كل عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عوهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ماذكرنا فهو باطل مردود ، لايحل عقده ولا الوفاء به ان عقد، بل يفسخ ولابد ، وأول مانسخ الله عز وجل من العهد الذى كان يوم الحديبية فرد النساء كما * حدثنا حمام بن أحمد ثنا الاصيلى ثنا المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال اخبرنى الزهرى أخبرنى عروة عن المسور بن مخرمة ومروان ـ فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذى ذكرنا ، وفيه ـ: ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل: « يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » إلى قوله : « بعصم الكوافر » . * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد ابن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا عمرو بن أحمد بن سرح وأحمد ابن زغبة (٢) قالا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ومروان بن الحكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ

---

(١) فى الاصل (أن) بدون الواو وصححناه من البخارى فى تفسير براءة فى باب قوله (وأذان من الله ورسوله) (٢) فى نسخة (زرعة)

ـ يعنى يوم الحديبية ـذكرا الحديث وفيه ـ: فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلما ،وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن : « اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » . * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا أبو اسحق البلخى نا الفربرى نا البخارى نا اسحق ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ـ وذكر الحديث ، وفيه ان سهيلا كاتب النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا يأتيه من المشركين أحد وان كان على دين الاسلام إلا رده إلى المشركين ـ قالا : وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم ، حتى انزل الله فى المؤمنات ماانزل (١) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ـ فذكر الحديث ، وشرط قريش فى رد من جاء مسلما اليهم ، وفيه ـ : ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق

قال أبو محمد : فاذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه ،

---

(١) فتح البارى (٧ : ٣١٩)

فمن هذا الجاهل الذى يجيز هذا الشرط لأحد بعده ، نبرأ إلى الله من ذلك

قال أبو محمد : وهكذا القول فى حديث أبى رافع أنه منسوخ ببراءة ، على أنه حديث ننكره وإن كنا لا نعلم فى سنده علة . ولكنا نعجب منه لأن أبا رافع كان مولى النبى صلى الله عليه وسلم مولى عتاقة ، فكيف صار مع مشركى قريش رسولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزول براءة كان بعد اسلام جميع قريش وبعد حديث أبي رافع بلا شك

قال أبو محمد: فلما لاح بكل ماذكرنا ، أنه لاحجة فى شىء مما ذكرنا لمن أجاز النذور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلا ماعين بنص أو إجماع على أنه لايجوز منها — :رجعنا إلى القول الثانى فوجدناه صحيحا ، ووجدنا النصوص التى احتجوا بها مبينة مفسرة ، قاضية على هذه الجملة التى احتج بها خصومهم ، ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم . فمن ذلك نص النبى عليه السلام وهو الذى قال فيه الله تعالى : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم». فقال عليه السلام : مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أوثق وكتاب الله أحق . فصح بهذا النص — وقد ذكرناه فى هذا الباب بسنده — : أن كل شرط اشترطه انسان على نفسه أولها على غيره فهو باطل ، لا يلزم من التزمه أصلا ، إلا أن يكون النص أو الاجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بالزامه ، وليس ذلك إلا فى شروط يسيرة قد ذكرناها فى كتابنا الموسوم بذى القواعد

وأما النذور : فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال :حدثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر ، وقال :

انه لا يأتى بخير ، وانما يستخرج به من البخيل * قال ابن المثنى : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم به * وبه الى مسلم ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر حدثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال : ان الله لغنى عن نذرها مرها ان تركب(١) . فبطلت بهذين النصين النذور كلها ، ولم يلزم منها شئ إلا ما أتى به النص إما بايجابه وإما باباحة التزامه ، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة لله عز وجل فقط ، على ما بينه عليه السلام اذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وقد ذكرناه بسنده فى هذا الباب ، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلا .

وأما العقود فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم نى اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم ان القاسم بن محمد قال له : اخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقدا جاء النص أو الاجماع بالزامه باسمه أو باباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال صلح الذى صالح الذى زنى ابنه بامرأته وأما : وأى المؤمن واجب ، فمرسل ، وفيه أيضا هشام بن سعد وهو

---

(١) فى ابى داود (فلتركب) انظر الشرح (٣: ٢٣٢)

ضعيف (١) وكذلك : لا تعد أخاك وتخلفه ، مرسل أيضا ، والمحتجون بذلك أشد الناس خلافا له فلا يقضون على من وعد بانجازه

وأما اذا قلت لصبي : تعال هاه لك ، فمنقطع لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأن ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة

وأما العهود فان الله عز وجل يقول فى سورة براءة التى هى آخر سورة انزلها وآخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ماتقدم فقال تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » . فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك ، إلا على مانص فى السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لاهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا فى أول السورة اذ يقول تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين » . فلما انقضت تلك الاربعة الاشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد ، إلا السيف أو الاسلام ، إلا أن يكون كتابيا فيرضى بغرم الجزية مع الصغار ، فيجاب إلى ذلك ، وإلا فالسيف . فصح بهذا النص ان كل عهد عاهده مسلم مشركا على غير الجزية مع الصغار ، فهو عهد الشيطان مفسوخ مردود لا يحل الوفاء به ، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبى جندل ، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل كلا الامرين ثم نسخا

والعجب كل العجب ممن لا يراعى حدود الله تعالى ، فيعقد عقودا بخلافها ، ويراعى عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه .

والعجب كل العجب من المالكيين القائلين : انه إن نزل عندنا كفار

---

(١) مضى فى ص (١٢) من هذا الجزء .

حربيون بأمان ، وعندهم اسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات إنهم لا ينتزعون منهم ، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء

قال أبو محمد : ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من هذا القول الملعون ، الذى تقشعر أجساد المسلمين من سماعه ، فكيف من اعتقاده ، فليت شعرى لو عاهدوهم على نبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، أو على قلب المساجد كنائس أو على تعليق النواقيس فى المآذن ، أتراهم كانوا يرون الوفاء لهم بهذه العهود ؟ مع مايسمعون من قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله » . ثم يتعلقون بحديث أبى جندل وهو منسوخ ، لما نص الله تعالى فى براءة مما قد تلوناه فى هذا الباب . فان تعلقوا بقول الله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . فهذا حجة عليهم لا لهم ، لأن الله تعالى لم يبح فى هذه الآية أن يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على اذلاله ، وانما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد . أما سمعوا قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم ، فصاروا رحماء على الكافرين أشداء بينهم ، نعوذ بالله من هذه الصفة القبيحة . وقوله تعالى : « ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح » . * حدثنا حمام ثنا الاصيلى ثنا المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، فذكر فيها نصر المظلوم

*حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ،ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود - يعنى ابن قيس - عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله * وبه الى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى * وبه إلى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ،وإن اشتكى رأسه اشتكى كله

قال أبو محمد : فأعرضوا عن هذا كله ، وقد علمنا انه لاظلم للمسلم ، ولا اسلام له ولا خذلان له ، ولا تضييع لحاجته، ولاأتم لكربته، ولافضيحة له ولكل مسلم ، ولا أشد خلافا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم -: من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويطؤها . ووجب بهذا ضرورة ان الامام اذا تعاصى عليه خارج عن طاعته ، ظالم طالب دنيا، فلم يراجع الطاعة إلا بامان وعهود ،وعقود على أن لايتعرض فى شىء من حاله ولا مما بيده ، فانه أمان فاسد وعقد باطل ،وعهود ساقطة وشروط مفسوخة كلها ، ولا يسقط عنه شىء إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن ، اذ يقول تعالى : « إلا الذين

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . ولا يسقط عنه بذلك قود لمسلم فى نفس فما دونها ، ولا حد من حدود الله تعالى ، ولا حق مسلم فى مال أخذه بغير حق ، بل يقام عليه الحكم فى كل ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة ، وإلا فالامام عاص لله تعالى إن أغفل ذلك

قال أبو محمد : وهم يقولون فيمن قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها : إنها تطلق عليه ، ويحتجون بـ« أوفوا بالعقود » ويرون فى رسول أتى من دار الحرب فاسلم انه يرد إلى الكفار ، ثم يقولون فى رجل كان له شريك مسلم فى دار فعرض عليه شريكه ان يأخذ الشقص بما يعطى فيه ، أو يترك فيبيعه ممن يريده ، فأباح له شريكه أن يبيع وعقد معه وأشهد الناس طائعا على ترك شفعته وانه لا يقوم بها ، فباع الشريك ـ : قالوا : فذلك العهد وذلك العقد ساقطان لا يلزمان وله الأخذ بالشفعة

قال أبو محمد : أفيكون فى عكس الحقائق أشنع من هذا ؟ وهذا شرط قد جاء النص بالزامه فأبطلوه ، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . وأجازوا شروطا منسوخة لا يحل عقدها الآن أصلا * حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه * وبه إلى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة (١) لم تقسم ، ربعة أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه

(١) فى الاصل «شريكة» وهو خطأ والتصحيح من صحيح مسلم

فان شاء أخذ و إن شاء ترك ، فاذا(١) باع ولم يؤذنه فهو أحق به . فهذا حديث قد صح سماع أبى الزبير من جابر ، ولم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم الأخذ أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه ، ولم يجعل له بعد البيع حقا إلا ان كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع . فعكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى ، فيتركون احتجاجهم بـ«أوفوا بالعقود » حيث شاؤا فيبطلون العقود التى أمر الله تعالى بامضائها ، ويحتجون بـ«أوفوا بالعقود » حيث شاؤا فيمضون عقودا لا يحل لمسلم القرار على سماعها فكيف امضاؤها ، مما قد جاء النص بابطاله . ويبطلون من النذور ماقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بانفاذه باسمه ، كالنذر فى الجاهلية الذى أمر عليه السلام عمر بالوفاء به ، فعكس هؤلاء القوم فى أقوالهم الحق عكسا . ويقولون : من باع بيعا فاشترط شروطا تفسده فقال : أنا اسقط الشرط جاز ذلك وصح البيع . قالوا : فان باع بيعا الى أجل مجهول فقال :أنا أعجل الثمن وأسقط الاجل، قالوا : فذلك لا يجوز والبيع فاسد ، قالوا : ومن اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ، فذلك جائز لازم له ولا يرده بعيب يجده فيه ، لكن يأخذ أرش العيب ، قالوا : فان أعتقه بشرط أن لايفارقه لم يجز ذلك . قالوا : ومن قال لآخر : بعنى عبدك للعتق باربعين دينارا . فقال لا بل بخمسين دينارا ، فابى المشترى ، فقال العبد لسيده : بعنى منه باربعين دينارا وأنا أعقد لك وأشرط لك على نفسى بالعشرة الدنانير الزائدة وأشهد لك بذلك ، فاجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعا ، وأشهد البينة على نفسه بذلك ، فاشترى المشترى العبد فاعتقه ،قالوا : لا يلزم العبد مما عقد على نفسه وأشهد عليها به شىء أصلا . قالوا : فلو قال لعبده : أنت حر وعليك خمسون دينارا ـ: جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى . قالوا : ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التى أولها شهر كذا

---

(١) فى الاصل «فان» وصححناه من مسلم

ثم أنت حر ، والتزم العبد ذلك ، فأبق العبد تلك السنة كلها ، قالوا فهو حر ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء. وقد ذكرنا قولهم فى الشفعة . وقالوا فيمن باع ثمر حائطه وشرط للمشترى على نفسه أن لا يقوم بالجائحة إن أجيح ، فاجيح . قالوا : لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة . ثم قالوا فى مريض شاور ورثته فى أن يوصى بأكثر من ثلثه ، وهم فى غير كفالته ، فاجازوا له ذلك ، فأوصى بأكثر من الثلث ثم مات . قالوا : يلزمهم ماالتزموا ولا قيام لهم عليه

قال أبو محمد : وهذا عكس الحقائق ، وإجازة مالا يجوز ، وتحليل ماحرم الله تعالى ، وإبطال مالا يجوز سواه وقالوا : لو تراضى المكاتب وسيده ، وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمرا كذا ، فمحو كتابته بيد سيده ، ففعل المكاتب ذلك الشيء وأقر بفعله ، أو قامت عليه بذلك بينة ، قالوا : هذا شرط لا يلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده ، لكن إلى السلطان . ثم قالوا : إن حكم خصمان بينهما رجلا من عرض المسلمين لا سلطان له ، فحكم بينهما برضاهما ، ثم امتنع أحد الخصمين ، قالوا : ذلك الحكم لازم لهما ، ورضاهما به أولا جائز عليهما . وهذا كله ينقض بعضه بعضا قالوا : فان شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين ، قالوا : ذلك شرط جائز لازم ، قالوا : فان تشارطا برضى منهما أن ماولد للمكاتب قبل تمام اداء كتابته من ولد فانهم غير داخلين فى الكتابة قالوا : هذا شرط لا يلزم ولا يجوز هذا ، مع قولهم إن المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، وإنه إن عجز عاد رقيقا . قالوا : فان شرط على مكاتبه أضاحى مسماة ، وعملا معروفا ، وخدمة محدودة وكسوة ، ثم أدى المكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الاجل المشترط ، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب ، وبطلت شروطهما فى الآجال التى اتفقت الامة على انها شروط جائزة لازمة . قالوا : وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب ، ولم

يسقط شرط الاضحية والكسوة ، ولا يلزم أيضا ، لكن يقوم كل ذلك ويدفع قيمته مع ماعجل من نجوم كتابته ، فأبطلوا شرط الآجال الذى صححه الله تعالى بلادليل ، وتحكموا فى سائر الشروط فابطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحكم بلا دليل ، ولكن تناقض لامعنى له. فان تعلقوا فى إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب - إذ أجبر أنسا على تعجيل عتق مكاتبه ، إذ عجل له النجوم كلها - قيل لهم : هذا عجب من العجب ، هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس ، نخالفتم عمر حيث لايحل خلافه ، واتبعتم أنسا فى احدى القضيتين ، ثم خالفتم أنسا حيث لايحل خلافه ، فى القضية الثانية ، وتعلقتم بعمر ، وذلك أن عمر أجبر أنسا على مكاتبة سيرين ، فكان القرآن يشهد لعمر فى هذه القضية بالصواب بقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » . نخالفتم عمر ، وقلتم : لايجوز أن يجبر السيد على مكاتبة عبده وإن علم فيه كل خير ، ثم أجبر عمر أنسا على إسقاط الآجال فى المكاتب وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كل ماعليه ، وأنس يأبى ذلك ، والنص يشهد لأنس فى هذه القضية بالصواب ، لأن هذا العقد فى الآجال المشترطة فى الكتابة داخلة فى العقود التى اجتمعت الامة على جوازها فهى داخلة فى عموم قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ماعليه نخالفتم أنسا فى هذه القضية ، وخالفتم عمر فى الاولى ، فلو قيل لكم : اجتهدوا فى الخطأ ، ماأمكنكم أكثر من هذا . قالوا : ومن وطىء مكاتبته فحملت ، خيرت بين التمادى على الكتابة وبين إسقاطها ، ويذهب الشرط والعقد ضياعا . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب ، إلى أجل مسمى ، فاتاه بهما قبل الاجل ، قالوا : يجبر على قبض الذهب قبل الاجل ، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الاجل . فمرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ«أوفوا بالعقود»

والمسلمون عند شروطهم، ومرة يبطلون كل ذلك، كيفما وافقهم . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى، أو حال (١) فقال له : أنا انظرك بالدين الذى لى عليك إلى عشرة أيام بعد الاجل الذى هو اليه، وأهبك غدا دينارا قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ، ولا يقضى عليه بالهبة للدينار الذى ذكر أصلا. قالوا: ولو قال لغريمه: جئنى بحقى قبلك ،والحق حال لامؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به ، لزمه ماوعده أن يهبه وقضى عليه بذلك .قالوا : ولو قال :مالى فى المساكين صدقة لزمه ،ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثلث فان فرط حتى تلف الثلث، لم يؤمر أن يتصدق منه بشىء .قالوا: فلو تصدق على انسان معين بدار ،قضى عليه بذلك .قالوا: فلو قال دارى هذه صدقة على زيد أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو فدخلها عامدا ذاكرا ليمينه ، قالوا : لايقضى عليه بشىء ولا يحكم عليه بامضاء ماتصدق به لا للمعين ولا للمساكين .قالوا : ولو قال ذلك فى غير يمين قضى عليه بامضاء ماتصدق به على المعين .قالوا: فلو قال عبدى حر إن دخلت دار عمرو فدخلها قضى عليه بعتق العبد قالوا : ولو قال فى نذر إن جاء أبى سالما فعلى أن اعتق عبدى هذا حرا(٢) لله ، فجاء أبوه سالما لم يقض عليه بعتق ذلك العبد .فلو قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه ، قالوا :يقضى عليه بعتقه وهذا ضد النص ، وضد حكم النبى صلى الله عليه وسلم ،إذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه. وإذ يقول عليه السلام : انه لا نذر فيما لايملك ابن آدم ،فقضوا هم عليه بامضاء النذر فيما لم يملك إذ نذره ،ولم يقضوا عليه بالطاعة التى الزمه الله تعالى امضاءها، والوفاء بها. قالوا: فلو قال أنا اهبك غدا درهما ، لم يقض عليه بذلك .قالوا: ولو قال له بتع هذا الثوب وانا أقويك بثمنه بدرهم أهبه لك، قالوا: يقضى عليه بذلك قالوا :ومن شرط لامرأته أن لايرحلها، ولا يتسرى عليها ،ولا يتزوج عليها لم

---

(١) فى الاندلسية (أو الى آجال) (٢) فى المصرية (جزاء) بدل (حرا)

يلزمه شيء من ذلك ، وجاز النكاح وله أن يرحلها ويتسرى عليها ويتزوج .
قالوا : فلو زاد فى كل ذلك فان فعل فامرها بيدها ، أو قال : فالسرية حرة
والداخلة بنكاح طالق ، فان كل ذلك يلزمه ويقضى عليه به

قال أبو محمد : وليس فى التلاعب أكثر من هذا. قالوا : ومن شرط على
نفسه نفقة امرأة ولده الناكح، لم يلزمه فى الكبير وثبت النكاح ، واختلفوا
فى لزوم ذلك فى امرأة الصغير ،قالوا :فان تزوج امرأة على انه إن جاء بصداقها
المسمى إلى أجل مسمى فذلك، وإلا فلا نكاح بينهما ،فسخ أبدا جاء بالصداق
إلى ذلك الاجل أو لم يجىء، هذا مع قولهم إن من شرط فى البيع شرطا
يفسده فرضى باسقاط الشرط صح البيع ،وهم يقولون إن البيوع تشبه
النكاح، حتى انهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياسا على بطلان البيع
حينئذ ، ثم قالوا : فان تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة ، فان رضى باسقاط
الشرط وعجل الصداق جاز النكاح ،وإن أبى من اسقاط الشرط فسخ النكاح
قالوا : ومن قال لآخر: إن جئتنى بأمر كذا فى وقت كذا فقد زوجتك ابنتى
فلانة ،فأتى بذلك الشيء فى ذلك الوقت قالوا : لايجوز له أن يفى بهذا الشرط
فان أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح ابدا .قالوا: ومن زوج أمته عبد غيره
وتشارطا أن ماولدت فهو حر، فسخ النكاح ولزم سيدها تحرير ماولدت بالشرط.
قالوا: فلو تشارطا أن ماولدت فهو رقيق بينهما ، قالوا : ينفذ النكاح ويثبت
والولد رقيق لسيد الامة ويبطل الشرط ، ففى الاولى بطل النكاح وثبت
الشرط ،وفى الثانية عكس ذلك، وهو ثبات النكاح وبطلان الشرط، قالوا : فلو
تزوج امرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا، فدخل بها ،قالوا: بطل الشرط
وينفذ النكاح ، ولها نفقة أمثالها .قالوا: فلو تزوجها على أن امرها بيدها ان
تزوج عليها ، قالوا : يثبت النكاح ويثبت الشرط ويكون أمرها بيدها ان
تزوج. قالوا :فان تزوجها على ان لاينفق عليها ورضيت بذلك وأشهدت على
نفسها، فدخل بها ثم بدا لها،قالوا :ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط ،ويقضى لها

عليه بالنفقة . قالوا: فلو تزوج امرأة على مائة ، فلما هموا بالفراغ قالوا نضع لك خمسين على أن لا تخرجها من دارها ، أو قالوا من بلدها، فقال نعم ، فزوجوه على ذلك الشرط ، وهو راض وهى راضية وتشاهدوا ، ثم بدا له فاراد إرحالها ، قالوا: ذلك له ويوفيها المائة الكاملة، ولا يلزم واحدا منهما ماتشارطاه ، فلو قالت له: أتزوجك بمائة ، واضع عنك خمسين على أن لاتخرجنى ، فقال نعم ، وتشاهدا على ذلك ، فلما تزوجها أراد أن يرحلها، قالوا : فذلك له ، وشرطه على نفسه فى أن لا يرحلها مفسوخ ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشىء ، قالوا : فلو قال لها : إن رحلتك فأمرك بيدك ، فذلك لازم له . قالوا : ولو قال لها: إن غبت عنك سنة فامرك بيدك ، فله أن يطأها قبل أن يغيب ، ولا يسقط بذلك ماجعل لها من الشرط ، قالوا : فلو قال لها وهى حامل: اذا وضعت حملك فأمرك بيدك، قالوا : فان وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها ، فقد سقط ما جعل لها من الشرط . وقالوا : من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين ، لم يلزمها من ذلك إلا رضاع سنتين فقط ، ثم تعود النفقة على الاب ويسقط عنها ماشرطت على نفسها قالوا : فان طلقها طلقة سنة فاعطته مالا على أن لا رجعة له عليها ، قالوا : ذلك لازم لها وله ، وكأنه خلع . قالوا : فلو تشارطا فى الخلع : انك إن خاصمتنى فأنت امرأتى نخاصمته ، فان لها ذلك، والشرط باطل لا يلزم

قال أبو محمد : فهلا قالوا : هو لازم، وكأنه رجعة ، كما قالوا فى التى قبلها وكأنه خلع . قالوا: ومن كان لامرأته عليه دين نخالعها على أن يجعل لها نصف الدين ، وتبرئه من الباقى، قالوا: فالطلاق نافذ ، والابراء جائز لازم، وتجبر على إن ترد اليه ماعجل لها فيبقى الى أجله، هذا، وهم يجبرون سيد المكاتب والغريم على قبض ماعجل لهما ، بضد مافعلوه فى المرأة قالوا: وإن قالت أمة تحت عبد :ان أعتقت فقد تخيرت نفسى، أو قالت: فقد تخيرت زوجى ، وأشهدت على

نفسها بذلك ، قالوا : فليس ذلك بشئ ولا يلزمها ، ولها استئناف الخيار إن اعتقت ،وهم يقولون فى عبد أو حر قالا :إن تزوجت فلانة فهى طالق ،أو قالا : كظهر أمى فتزوجها القائل ذلك ،فهى طالق وكظهر أمه ،ويقولون فى قائل قال : إن وكلنى زيد بطلاق امرأته فلانة فهى طالق، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة :إنها لاتكون طالقا إلا بان يحدث لها الوكيل طلاقا إن شاء ، وإلا فلا، ويقولون فى قائل قال : متى طلقت زوجتى أو قال :إن طلقت زوجتى هذه فهى مراجعة منى، فطلقها، قالوا: لاتكون مراجعة بذلك ،الا أن يحدث لها رجعة إن شاء ،قالوا: ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم، قالوا : فان باعها على أن لاتباع، قالوا: لايجوز ويفسخ البيع إلا أن يرضى البائع باسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط ،وقالوا: ومن باع بثمن مجهول فسخ البيع ، فان باع نصف جارية له من زيد واشترط على المشترى نفقتها سنة ، قالوا: إن كان ذلك ثابتافى الحياة والموت جاز الشرط ، وليس فى الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشبع ، وتناول النفقة فى الصحة والمرض. قالوا: ومن باع سلعة بثمن مسمى على أن يتجر له فى ثمنها سنة ،فلا بأس بذلك اذاكان ذلك ثابتا عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره ، وهم لايجيزون القراض إلى أجل .قالوا: من عرف كيل صبرة له من طعام ، فابتاعها منه مبتاع جزافاوقال له المشترى: ماأبالى عرفت أنت أيها البائع كيلها أم لم تعرف ، فتبايعا على ذلك ، قالوا: فلا يلزم هذا الشرط المشترى ، وله أن يرد إن شاء . قالوا : فلولم يعلم البائع كيلها فباعها جزافا قالوا :فذلك للمشترى لازم ولا رد له .

وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط ، ومالا يلزمونه منها، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلا فى المدة الطويلة، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل ، والحنفيون مثلهم فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فلما قام البرهان بكل ماذكرنا، وجب أن كل عقد أو

شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء ، فانه ساقط مردود ، ولا يلزمه منه شيء أصلا، إلا أن يأتى نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذى التزمه بعينه واسمه لازم له ، فان جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا، والاصل براءة الذمم من لزوم جميع الاشياء إلا ما ألزمنا اياه نص أو إجماع ، فان حكم حاكم بخلاف ماقلنا فسخ حكمه ورد بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، إذ يقول : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

قال أبو محمد: فاذ قد ثبت كل ماذكرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبت أن كل مالا يصح إلا بصفة ما ، وشرط ما ، وعقد ما ، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد فى حين التعاقد ، فان ذلك الشيء لا يصح أبدا ويبطل ذلك العقد ويفسخ ابدا ، لان ماتعلقت صحته بما لايجوز فلا صحة له ، اذ لم يصح مالا تمام له إلا به ، وهذا أمر يعلم بالضرورة ، وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد ، أو بصفة فاسدة ، وكذلك كل بيع انعقد على مالا يجوز، فان كل ذلك يفسخ ابدا ، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت فى مكان مغصوب يعلم المصلى فيه انه مغصوب ، وكل صلاة فعل فيها المرء مالا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدى وبسكين مغصوبة . وبالله تعالى التوفيق .

وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط ، أوجبها أو أباح ايجابها نص، فانها نافذة لازمة ، فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان، الا أن يأتى مدعى بطلانه بنص على بطلانه ، فيجب الوقوف حينئذ عند ماأوجبه النص، مثال ذلك: ان الاجارة عقد قد جاء النص بجوازه واباحة التزامه ، وصح الدليل من النص والاجماع على ان الاجارة الى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لاتجوز ، لانها أكل مال بالباطل ، والاجارة على ماذكرنا حرام مردودة باجماع الامة كلها، من مجيز لها، ومن مانع

منها وبالنص ،ولا بد من أن تكون الاجارة الى أجل معلوم أو الى غير أجل
ولا سبيل الى قسم ثالث بوجه من الوجوه . وقد بطل أحد القسمين المذكورين
فوجب ضرورة ـ اذ قد جاء النص باباحة الاجارة ـ أن يصح القسم الآخر ،
فصح وجوب ذكر الاجل المسمى فى الاجارة ضرورة بالنص ،وبمقدمتى الاجماع
اللتين ذكرنا ، فاذ قد صح ذلك فذكر الاجل فى عقد الاجارة شرط صحيح
واذا كان ذلك فقد ثبت عقده وما ثبت عقده الآن ، فلا يبطل فى ثان إلا
بنص، فصح أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقدوه ،ما داموا احياء ،
وما لم ينتقل ملك الشىء المستأجر عن المؤاجر له ، وما كانت عين ذلك الشىء
قائمة ، فان انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الاجارة ، لقول الله عز
وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » ، وليس صحة عقد الاجارة ،انعا
من اخراج المؤاجر عن ملكه الشىء الذى واجر، وان أدى ذلك الى بطلان
العقد ، لان البيع مباح له بالنص ، وليس بيعه ماله نقضا لعقده ، وانما ينقض
ذلك العقد ملك غير العاقد للشىء المعقود فيه

قال أبو محمد : وقال بعضهم :أنتم اذا منعتم من نقض عقد الاجارة
والكتابة والتدبير، والعتق بصفة ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملكهم
الاعيان التى عقدوا فيها هذه العقود ، وذلك مبطل للعقود ، فقد تناقضتم
واجزتم ابطالها ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لم نمنع قط من أن يفعل
الانسان فى ماله ما ابيح له قبل العقد الذى عقد فيه ، وليس ذلك العقد
بمحرم عليه ما كان له حلالا من اخراج ذلك الشىء عن ملكه، ومدعى هذا
متحكم فى الدين ، قائل بغير بيان من الله تعالى ، وانما منعنا أن يفسخ بقوله
ما عقد بقوله مما أبيح له عقده ، أو أمر به فقط وانما يلزم هذا التعقب
القائلين بالقياس ، الذين يحرمون به المسكوت عنه ، لتحريم المأمور بتحريمه
والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا،اذ لم يمنع من اخراجه من الرهن بالبيع والعتق

نص . وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض وقالوا بماأنكروه علينا يعنى أصحاب مالك ، فقالوا : لا نقبل شهادة النساء فى عتق أصلا ثم قالوا : ان شهدت امرأتان بدين على زيد لعمرو ، حلف عمرو معهما ، ورد عتق زيد لعبده الذى اعتقه ،ودين عمرو محيط بماله ، فقد أجازوا فى رد العتق شهادة النساء. وكذلك قالوا: لوشهدت امرأتان بابتياع زيدوعمرو لأمة كانت تحت زيد، قبلتا مع يمين البائع ،وفسخ نكاح الامة،ومثل هذالهم كثير جدا

قال أبو محمد : ومن استؤجر على عمل معلوم ، فهو عقد قد جاء النص باباحته ، واتفق القائلون بالاجارة على لزومه فى حين عقده ، واختلفوا هل ينفسخ فى ثانيه أم لا؟ فوجب أن يبقى على ماجاء الدليل به من صحته مالم يأت نص بفسخه،وهكذا القول فى المدبر وفى الموصى بعتقه وفى المعتق بصفة ، وفى المكاتب - : انها عقود قد اتفق الناس على ماجاءت به النصوص من صحتها فى حين عقدها،وعلى القضاء بها مالم يرجع العاقد لها فيها، ثم اختلفوا هل لعاقدها فسخها فى ثانى عقده اياها أم لا ، فوجب انلايكون له فى شىء منها رجوع إلا بنص ، ولا نص ولا إجماع فى إباحة الرجوع فى ذلك ، لابتراضيهما ولا بغيره فلا يجوز أصلا ،بخلاف المؤاجرة، وكان اخراجه لكل ماذكرنا عن ملكه جائزا ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك ،كما قلنا فى الشىء المؤاجر ولا فرق ، وأما المكاتب فانما يخرج عن الملك منه مالم يؤد خاصة ، وفى ذلك المقدار يبطل العقد لافيما أدى ، وهو قول على وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ،وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب مالم يؤد،فوجب اباحة ذلك ،وممن رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الاجارة ايهما شاء متى شاء قبل الاجل وان كره الآخر - :مسروق وشريح والشعبى، وممن رأى انلارجوع للموصى فى العتق خاصة الاوزاعى والثورى ،وأما العارية فبخلاف ماذكرنا، لان العارية المطلقة التى ليست إلى أجل هى التى صحت بالنصوص وبالاجماع ،وأما

شرط التأجيل فيها فهو باطل ؛ لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى ، ولا جاء به نص ولا إجماع فهو باطل ، وجمهور الفقهاء يقولون : إن العارية التى يشترط التأجيل فيها ليست شيئا ، وهو شرط لا يلزم ، فلم يتفق على صحته فهو باطل ، وكذلك الوعد بالعارية لا يلزم لما ذكرنا ، وهكذا القول فى ضمان مالم يلزم بعد من المال ، وفى ضمان الوجه : أن كل ذلك باطل ، لانها شروط لم يأت بصحتها نص ولا إجماع ، ويبطل بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد ، وعلى من لم يأت نص ولا اجماع بايجاب النفقة عليه ، وهكذا ضمان الصداق عمن لم يتزوج بعد ، ووجب بما ذكرنا الرجوع فى الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء ، وان كره الآخر ، لان شرط التأجيل فيهما باطل إذ لم يأت باباحته نص ولا إجماع وهكذا القول فى كل شرط شرطه لمحبس فى الحبس من أجل محدود ، أو من بيعه ان احتيج ، كل ذلك باطل لما ذكرنا ، وكذلك إن شرط فى الهبة والعمرى والرقبى استرجاع شىء منها ، فهو باطل كله لما ذكرنا ، بخلاف وجوب ذكر الاجل فى الاجارة ، وبخلاف وجوب الرجوع فى العارية . وأما ضمان ماقد وجب من الاموال فهو عقد مجمع على صحته ، وقد جاء النص به ، وكذلك الحوالة ، وإذ هما كذلك فلا رجوع لاحد فيهما لما ذكرنا من أن ماصح فى أول لم يبطل فى ثانى إلا بنص أو اجماع ، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى ، كل ذلك قد بان عن الملك ، فالرجوع فيها كسب على غيره ، وقد جاء النص ببطلان ذلك ، قال الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » وأما القرض المؤجل فقد صح النص فيه بالاجل ، واذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع فيه لاحد اذا كان شرط الاجل فى حين القرض ، لقوله تعالى : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » فان انعقد حالا ، ثم شرط على نفسه أجلا فهو شرط فاسد لا يلزمه ، والدين حال كما كان ، لانه شرط ليس فى كتاب الله ، ولا أجمع على لزومه فهو باطل ، وأما المزارعة والمساقاة المعقودتان الى أجل ، فقد

ادعى قوم ان كل من اجازها – وهم أهل الحق – قد أجازوها الى أجل مسمى فالاجل فيهما شرط صحيح ، واذا كان صحيحا فى حين العقد فهو لازم ، واذا كان لازما فى وقته لم يبطل فى ثانيه إلا بنص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع فى ذلك إلا بتراضيهما معا ، للاجماع على جواز ذلك

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح الاجماع على عقدهما بغير أجل ، ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين تجويزها إلى أجل فعقدهما الى أجل لايجوز البتة ، لانه لم يوجبه نص ولا إجماع ، فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى ، فهو باطل بحكم النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس تراضى المتعاقدين عقدا صحيحا ، أو المتشارطين شرطا صحيحا ، بنص أو إجماع ثم تراضيا معا على فسخه أو تأجيله مجيزا لهما ذلك ، بل رضاهما بفسخه أو تأجيله باطل ، والعقد والشرط باق كما كان إلا ان يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه ، فيكون لهما ذلك حينئذ والا فلا ، لانه ليس لاحد أن يوجب ولا أن يحرم ولا أن يحلل إلا بنص ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، وشرع من الدين مالم يأذن به الله ، قال الله تعالى : « أم للانسان ماتمنى » . والكل عبيد لا أمر لهم ولاحكم الا ما حكم به عليهم ولهم خالقهم ومولاهم عز وجل .

وأما النكاح والبيع فقد جاء النص بصفة عقدها ، وبصفة فسخها ، فليس لاحد ان يعقدها بغير تلك الصفة فان فعل فليس نكاحا ولا بيعا ، وهو مردود مفسوخ ابداً ، ومن عقدهما كما أمر فليس له فسخهما إلا بالصفة التى أتى النص بفسخهما بها ، وإلا كان فسخه باطلا مردودا ، وثبت عقدهما كما كان ، وقد حرم بيع أم الولد بالنص الوارد فى ذلك مما قد ذكرناه فى كتاب الايصال وفى المحلى فلم يلتفت الى الخلاف فى ذلك وقد صح النص بجواز الهبة ووجوب قبولها ، وتحريم الرجوع فيها ، فلم يجز الرجوع فى شىء من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط للنص فى ذلك ، ولم يأت نص ولا إجماع

على رد الحبس لابتراض ولا بغيرتراض فلم يجز أصلا

قال أبو محمد : فان قال قائل :انتم لاتلزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلا أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم إن وعد الله تعالى ووعيده نافذان لاسبيل إلى دخول خلف فيهما . فالجواب: أن هذا الذى نقول هو الذى لايجوز تعديه، لأ ننا متعبدون ليس لنا أن نلتزم شيئا إلاما الزمنا خالقنا تعالى فالزامنا فعل شىء لم يأتنا نص ولا إجماع بأن نفعله باطل ، والله تعالى ليس كذلك . لانه ليس فوقه آمر فكل ماقضى به نافذ وكل ماقاله حق . وأيضا فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لاعلم لنا بما يكون فى المستأنف ، والله تعالى ليس كذلك،لانه عليم بما يكون قبل أن يكون . فكل ماأخبر تعالى أنه يفعله فلابد أن يفعله ، ومن اجاز غير ذلك اجاز على الله تعالى الكذب فى خبره تعالى الله عن ذلك . قال الله عزوجل :« فالحق والحق أقول». وما خالف الحق فهو باطل تعالى الله عن الباطل ، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لابد من كونه لانه حق وصدق وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك ، وعلمه صادق لايخيس أصلا ولا يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة : من إبطال سيئة واحدة للحسنات ، ومن الخلود على المصر على الكبائر ، ومعاذ الله من ذلك . ولكنا نقول بما جاء به النص من الموازنة ، وذهاب السيئات بالحسنات . بمعنى أن الحسنات تذهب السيئات ، وبأن من استوت حسناته وسيئاته أو رجحت حسناته لم ير نارا أصلا ، ولكن من رجحت سيآته وكبائره ممن مات مصرا فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة ، ولاخلود على مسلم فى النار . ولا يدخل الجنة كافر أبداً . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقل ماقيل

قال أبو محمد رحمه الله : ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من انواع الاجماع صحيح لاشك فيه . وقالوا : لأنه قد صح الزام الله عزوجل لنا اتباع الاجماع والنص ، وحرم علينا القول بلا برهان . فاذا اختلف الناس فى شىء فاوجب قوم فيه مقداراً مّا وذلك نحو النفقات والاروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك . وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار ، فانهم قد اتفقوا على وجوب اخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم ، واختلفوا فيما زاد على ذلك . فالاجماع فرض علينا أن نأخذ به ، وأما الزيادة فدعوى من موجبها ان أقام على وجوبها برهانا من النص أخذنا به والتزمناها . وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطرح وهو مبطل عند الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ونحن محقون فى الأخذ بأقل ماقيل عند الله عزوجل بيقين ، لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لاشك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل . قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ».

قال أبو محمد : كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام فى كل عصر ، وإذ لاسبيل إلى هذا فتكلفه عناء لامعنى له ، ولابد من ورود النص فى كل حكم من أحكام الشريعة ، لكن إذا ورد نص بايجاب عمل مّا فبأقل مايقع عليه اسم فاعل لما أمر به ، يسقط عنه الفرض . كمن أمر بصدقة فبأى شىء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة ، لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل . ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى

حكم فى الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص . قال الله تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شئ » . فما لم يكن فى الكتاب فليس من الدين فى شئ وهو ساقط عنا بيقين . ومنهم من قال : بل نأخذ با كثر ما قيل لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين ، ولا يقين الا بعد أن يستوعب كل ما قيل .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه صار بهذا القول قافيا ما ليس له به علم ، ومثبتا حكما بلا برهان ، وهـذا حرام بنص القرآن واجماع الامة ، وكل من خالفنا فى هـذا الاصل فانه يتناقض ضرورة ويرجع الى القول به . ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات ، وادعى قوم ان الوتر فرض فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوافيه الا أن يأتوا بدليل على مازادوا . وكذلك اتفقنا على ان فى خمسين من البقر بقرة . وقال قوم : فى كل خمس بقرات شاة . وقال قوم : فى الثلاثين تبيع ، وفى الاربعين بقرة . وقال قوم : فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة . فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه وترك ما اختلفوافيه ، اذا لم يأتوا بدليل على ماادعوا من ذلك . ووجب أن لايلزم أحـدا الا البقرة فى خمسين وهى المتفق عليه منهـم ومن غيرهم . لا ما زاد فى ايجاب الغرامة فى ذلك

ثم نقول لمن خالفنا فى هذا الاصل : ارأيت ان اجتمع الناس على مقدار ما ؟ ثم قال قوم بازيد منـه ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل ، هل لك بد من ثلاثة أوجه لارابع لها ، إما أن تقول بما اجمعوا عليه وبترك ما اختلفوا فيه وهو قولنا هذا الذى خالفتنا فيه . أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافيا ما ليس لك به عـلم ومثبتا حكما بلا برهان ، فهذا حرام بنص القرآن وباجماع الامة لم يقل به احد ، ويصير قائله منتهكا إماعرضا حراما واما مالا حراما واما موجبا شرعا لم يأذن به الله تعالى ، وكل ذلك حرام لايحل أصلا . وإما انيترك هـذين القولين فيفارق الاجماع جملة ، ويأتى أيضا بقول لم يقله

أحد . فاذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية ، صح القول الأول ضرورة بيقين لابد منه ، وبالله تعالى التوفيق

فانه قال قائل : لايجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه . إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل . وإما ان يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه

قال أبو محمد : لسنا نحتاج الى التطويل معه ههنا ، لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق : لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه ، وانما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بعقدا ر مّا ، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بايديهم : ـ شرط ان تكون المسألة من مسائل الاجماع المجرد التى قد أحال النص فيها على طاعة أولى الأمر منا ، على اتباع سبيل المؤمنين

فان قلت : ان عدم الدليل على صحة الزيادة على اقل ما قيل هو دليل على صحة القول باقل ما قيل ، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق .وقد احتج بعض من ضغط فى هذا الباب ممن اضطر الى الشغب بمثل مانذكره وشبهه الى ان قال : ما الفرق بينكم وبين من قال هذه قصة قد لزم فيها حكم باجماع ، فلا يخرج المرء عما لزم باجماع الى سقوطه عنه إلا باجماع آخر ، فالواجب أن يقال بأكثرما قيل.فيقال له : هذا تمويه فاسد لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرهما أمراً واحداً ، ولا يصح ذلك . لأن كون وجوب الحكم فى مسألة مّا هو شىء آخر غير وجوب مقدار مّا فى ذلك الحكم . فليس اتفاق الأمة على أن ههنا حكما واجبا مما يوجب فى ذلك مقداراً محدودا ، بل هذا هو باب آخر ، فاذا وجب الحكم نظرنا حينئذ فى قدر الحكم فيه بنص وارد ، فانه لم يرد نص صرنا فيه الى الاجماع ، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله باجماع ، ومن ادعى زيادة كلف الدليل ، فان أتى به لزم اتباعه والا سقط قوله بقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن هذا النوع هوعلمنا ان علينا دينا وشرائع ، الا انه

من ادعى وجوب شيء مّا يدخله في الشرع لم يلتفت اليه ولم يجب قبوله الا بنص أو اجماع ، وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا ليس يوجب قبولنا من كل من حد لنا ذلك الحكم بحد مّا الا أن يأتي على حده بنص أواجماع ، وهذا كله باب واحد. والأصل ان لاحكم على احد ، ولا شيئاً حراما على أحد بقوله تعالى :« هوالذى خلق لكم مافى الارض جميعا »: وبقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم ، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ». وبقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . فلا يحل لأحد من مال أحد ولا من دمه ولامن عرضه ولامن بشرته الا ما اباحه نص أو اجماع ، وماعدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا . فأقل ماقيل (١) في كل ماذكرنا : هو واجب بالاجماع على وجوبه وكل زيادة على ذلك فباطل . الا ان يأتينا مدعيها بنص يصحح قوله ، وصح بالنص المذكور انه ان اتفق الناس أو جاء نص بايجاب مقدار مّا من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب ، ثم ان ادعى مدع وجوب زيادة في ذلك ولم يأت على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين ، لأنه محل ما قد حرم الله تعالى . وكذلك القول فيمن حرم شيئا مما في الارض حاشا ماجاء في تحريمه نص أو اجماع ، وكذلك من فرض شيئا زائدا على ما أوجب انه فرض نص أو اجماع ، وكفى بهذا بيانا

ويلزم من قال بخلاف هذا ان كان مالكيا ، أو شافعيا ، أن يوجب الزكاة في العسل . لأن الامة مجمعة على أن في الاموال زكاة بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة ». فيلزمهم الا يسقط هذا الحق اللازم باجماع الا باجماع آخر ،

(١) في هامش الاصل عن نسخة ثانية : مايقع عليه اسم الحكم المنصوص على وجوبه في كل ماذكرنا هو واجب وكل زيادة على ذلك فباطل .

ولزمه ان كان حنفيا أن يوجب الزكاة فى الحلى والعوامل بما ذكرنا. ومثل هذا كثير جدا مسقط أكثر مذاهبهم ومفسد لجمهور أقوالهم فى الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلها ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل: اذ قلتم لو كان هذا القول الزائد واجبا لجاءبه دليل ، فماذا تقولون لمن قال لكم: لو كان ساقطا لجاء باسقاطه دليل. فالجواب: ان هذا قول صحيح وقد نصصنا على الدلائل الواردة باسقاط كل قول بتحريم ، أو بتحليل ، أو ايجاب حكم لم يأت بصحته نص أو اجماع ، وهى الآيات التى تلوناها آنفا. فوجب بها ان كل مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب، ومن زاد على ذلك بدعواه شيئاً فهو مفتر مبطل بتلك النصوص مالم يأت على صحة دعواه بنص. وهذا امرجلى لا اشكال فيه ، ولا يذهب عنه الا مخذول أو معاند ، وانما هذا فيما لم يرد فيه نص. واما ماجاء فيه نص فلا نراعى فيه ما اتفق عليه منه ، ولا نبالى بمن خالفنا حينئذ ، ولا نراعى فيه استصحاب حال ، ولا أقل ماقيل فيه ، ولكن نأخذ بالنص زائدا كان على ما اتفق عليه، أو ناقصا عنه ، أو موافقا له ، لأن الدليل قد قام حينئذ والبرهان قد صح على وجوب الانتقال الى ما جاء به النص ، وصح بذلك الأخذ بالزائد على أقل ما قيل ، ولو لم ينفرد بالرواية للزائد الا انسان واحد ثقة ، وخالفه جميع أهل الارض لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجبا لأنه محق ، ولكان فرضا علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحد ولو أنهم جميع أهل الأرض سواه ، لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد ، والحق اكثر من كل من خالفه وأولى أن يتبع. قال الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم». فعمّ تعالى ولم يخص. وقال تعالى: «لاتكلف الا نفسك».

فان قال قائل: فما تقولون فى شاهدين شهد احدهما لزيد على عمرو

بدينار ، وشهد له الا خر عليه بدينارين ، اتقولون باقل ما اتفقا عليه ؟

قال أبو محمد : هذا قدقام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما ، ومن نص آخر ثان يقضى له بالدينار الباقى ان حلف المدعى له مع شاهده . فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه . وقد قال بعض من خالفنا : ان القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به لأنه أقل ما قيل ، وانما قال به لدليل ما اوجبه عنده فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه

قال ابو محمد: فيقال لمن قال بهذا و بالله تعالى التوفيق : انا لا نتعنى باستدلال المستدلين . لانه قد يستدل المرء بدليل غير واجب فيخرجه البحث الى قول صحيح كما عرض لابن مسعود ، إذ سئل عن امرأة توفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها ، وقبل ان يفرض لها صداقا ، فقال : بعد شهر أقول فيها برأيى ، فان كان صوابا فمن الله تعالى ، وان كان خطأ فمنى والله ورسوله بريآن ، ثم افتى بما وافق الحق من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون علمه ، فنحن لا نبالى باستدلال ابن مسعود ، بل لا نقول به اصلا ، لكننا نقول بما اخرجه اليه السعد لانه وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا وجدنا القائل قد أوجب مقداراً ما ، ووافقه على ايجابه جميع العلماء أولهم عن آخرهم، فقد أوجب الله تعالى علينا اتباع الاجماع وان لا نخالف سبيل المؤمنين وأولى الأمر منا . ولا نبالى باستدلاله فى ذلك إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال الواحد أو الطائفة من العلماء ، وانما امرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه وترك ما تنازعوا فيه حتى نرده فنحكم فيه القرآن والسنة فقد فعلنا ذلك. فاخذنا بما اجمعوا عليه وهو أقل ما قيل لقوله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . فلا يحل لمسلم خلاف هذا ، وكلفنا من زاد على ذلك المقدار زيادة يتورّع فيها أن يأتى ببرهان من النص ان كان صادقا بقوله تعالى: « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ». فان جاء ببرهان من القرآن والسنة

قبلنا منه ، والا تركنا قوله . لأن من لم يأت ببرهان فليس صادقا لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . وقد علم كل ذى حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شىء آخر غير القول المستدل عليه ، فقد أدى التقليد أقواما الى اقوال صحاح والتقليد فاسد ، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا اقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط ، ولا استدلوا بها . ومن علم كيفية المقدمات علم ان من المقدمات الفاسدة تنتج انتاجا صحيحا فى بعض الاوقات ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيرا ، وقد بينا هذا فى كتابنا المرسوم بكتاب التقريب بيانا كافيا والحمد لله رب العالمين كثيرا .

فقد صح بما ذكرنا انه قد يخطىء فى كيفية الاستدلال من يصيب فى القول المستدل عليه . وقد صح أيضا انه قد يصيب المرء فى ابتداء الاستدلال ثم لا يوفيه حقه فيخطىء فى القول المستدل عليه ، فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأولوا فيها ماليس فيها ، وقاسوا عليها مالم يذكر فيها ، وأصابوا فى الاستدلال بالنص واخطؤا فى الحكم به فيما ليس موجودا فى ذلك النص . وقد استدل سعد رضى الله عنه على تحريم البيضاء جملة بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر ، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا ، وانما علينا اتباع الفتيا ان ايدها نص أو اجماع ولا نبالى أخطأ قائلها فى استدلاله عليها أم أصاب . وكذلك يلزمنا ترك الفتيا اذا لم يقم عليها برهان من النص أو الاجماع وان استدل قائلها بنص صحيح ، الا انه ظن ان ذلك النص يوجب ما افتى به وذلك النص فى الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا . وأيضا فان من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وانما هى اجماع مجرّد على أمر أمَرَهُ النبى صلى الله عليه وسلم ، كاجماع الناس على القراض ، وكاجماع طوائف من الناس على الايجاب فى دية الذمى اذا قتله ذمى ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثى بعير ، واختلف آخرون فى الزيادة على ذلك الى أن ساواه قوم

دية المسلم . وقال آخرون نصف دية المسلم ، وقال آخرون ثلث دية المسلم .
فاحتج الموجبون فى ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثى بعير . بان قالوا :
هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فمختلف فيه ، وذكروا ما رويناه
من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصرى . قال : دية اليهودى والنصرانى
ثمانمائة درهم . وقال بهذا المقدار فى دية المجوسى خاصة مالك والشافعى
ورووه عن عثمان رضى الله عنه . واحتج من أوجب فى ذلك نصف الدية
بروايات عن بعض الصحابة وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وهى صحيفة لا تصح ، وقد اختلف الصحابة فى هذا فبطل هذا القول .
واحتج من أوجب فى ذلك ثلث الدية وهم الشافعى وأصحابه ، بان رووا ذلك
عن بعض الصحابة . وقد قلنا ان الصحابة مختلفون فى ذلك فليس بعضهم
فى ذلك حجة دون بعض . واحتج فى ذلك بعض اصحاب الشافعى بان ادعى
انه أقل ماقيل ، وهذا باطل . لما أوردناه من قول الحسن آنفا . وقال
بعضهم - ممن يعرف الاختلاف - لم نقل ذلك لشىء من هذا كله . لكن
لقوله تعالى : « افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون » ؟ فوجب ان
لا يساوى به المسلم ولا المسلمة فوجب حطه الى ثلث الدية

قال أبو محمد : وهذا احتجاج فاسد البتة ، لأنهم يساوون بينهما فى انه إن
غصب المسلم مال ذمي ان يغرمه كما يغرم الذمى ماغصب ، وفى قطعهما فى السرقة
ويحلف كل واحد منهما للآخر فى الدعوى . وأيضا فقد جعلوا دية الذمى اكثر
من دية يد المسلمة ومن دية عينها ، وساووه بمأمومة الحر المسلم ، ولا شك فى
ان حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمى فى الارض ، فكيف عضو
من أعضاء المسلم . ونجدهم قد فضلوه على المسلم فى بعض المواضع . فقالوا :
لا يقتل الكافر الحر اذا قتل عبدا مسلما ، فجعلوه ههنا أعظم حرمة من المسلم ،
وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود . ويلزمهم على هذا ان أبا جهل وأبا لهب

كانا أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بعـد اسلامهما وقبـل عتقهما ومعاذ الله من هذا . وانما يجب استعمال قوله عز وجل : « افنجعل المسلمين كالمجرمين » ؟ فى ان لايساوى بينهما فى القود أصلا ، وأما فى الحقوق الواجبة فيما دون الاجسام والـكرامة والحرمة فليس التساوى فيها تساويا فى القدر . لأنه لا خلاف بين أحد فى أن أحكام الاموال يستوى فيها أبو بكر والصحابة وأهل الذمة ، وبالله تعالى التوفيق . فـكان الواجب أن لا يكلف الذمي غرما بعـد الجزية الا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد أوجب الاجماع المذكور عليه إما ثمانمائة درهم واما ستة أبعرة وثلثي بعير ، ووقع التنازع فى الزيادة فلما لم يأت بشيء من ذلك نص صحيح وجب ان يطرح ولا يلتفت (اليه) .

فان قالوا : بتقليد صاحب فى ذلك . قيل لهم : ليس الصاحب الذى قلدتم بأولى من صاحب آخر خالفه فى ذلك ، مع ان التقليد كله باطل على ما سنبينه فى بابه من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى .

فان قال قائل : انتم متناقضون فى قولـكم باقل ما قيل فى المقادير اللازمة فى الاموال والحدود وفى الاعـداد كلها وتركـكم الزيادة الا ان يوجبها نص ، مع قولـكم ان ما اتفق عليه فى زمان مّا ثم ادعى قوم ارتفاعه فان الواجب التمادى عليه والثبات على ما قد اتفق على وجوبه حتى يأتى مدعى ارتفاعه ببرهان على ما ادعى من ذلك . فهـلا قلتم انه لا يلزم هـذا الحـكم الا مدة الزمان الذى اتفق عـلى لزومه فيها دون الازمان والاعيان التى اختلف فى لزوم ذلك فيها ولها ؟ كما قلتم لا نأخذ فى المقادير اللازمة فى الاموال والحدود والاعداد الا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه

قال أبو محمد فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان هذا شغب ضعيف وتمويه فاسـد ولا تناقض بين القولين أصلا . بل هما شيء واحد وباب واحد . لأن الاجماع على وجوب الحـكم وورود النص كالاجماع على أقل المقادير والاعداد

كلاهما قد صح فيه الاجماع . ثم ان الدعوى لانتقال الحكم عما كان عليه
وللزوم النص بعض مايقتضيه لفظه دون بعض كالدعوى للزيادة على أقل ماقيل
من المقادير والاعداد ولا فرق . وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص ،
وذلك لايحل اتباعه . وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب أوانه مباح أو انه
حرام ، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير والاعداد ولا فرق .
ومسقط الحق بعد وجوبه كالزائد فيه أو الناقص منه وكالشارع غيره ولا
فرق بين كل ذلك أصلا . فهو كله باب واحد كما ترى ، ولاح شغب من أراد
التمويه بالفرق بين الأمرين وانما موّه من موّه فى ذلك وغلط من غلط لأنه
رأى أحد الأمرين زيادةً على ما اتفق عليه ، ورأى الآخر خروجا عما اتفق
عليه ، فظن أنهما بابان مختلفان فاخطأ فى ذلك بل هو كله باب واحد . لأنه
كله ممن خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل ، ومفارقة ما أجمع عليه بلا
برهان ، وهو كله فى مذهبنا نحن باب واحد . لأنه كله منا ثبات على ما اتفق
عليه ، ولزوم لما صح الاجماع فيه وامتناع من مفارقته وبالله تعالى التوفيق .
وأيضا فانه لم يقل قط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حكم اليوم بحكم
ما ان هذا الحكم لايلزم الناس غدا الا باستئناف برهان مجدد . بل الامة
كلها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه الى يوم القيامة ، وكذلك حكمه
عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق الى يوم
القيامة . وهكذا كل ما حكم به النص فى عين ما هو حكم فى نوع تلك العين
أبدا ، ولوكان خلاف ذلك — ونعوذ بالله من هذا الظن — لبطلت لوازم نبوته
صلى الله عليه وسلم فى الزمان الآتى بعده . وهذا كفر من معتقده ، فصح
أن حكمه صلى الله عليه وسلم فى زمانه حكم باق فى كل زمان أبد الابد ، ولم يقل
قط مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا حكم بأخذ درهم أو ضرب عشرة أسواط
أو إيجاب ركعتين أو صوم يوم ، انه يجب بذلك أخذ درهمين وضرب عشرين

سوطا أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين ، بل هذه حدود الله تعالى التى حرم تعديها وأخبر أن متعديها من الظالمين بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . فهذا فرق أوضح من الشمس لايراها العميان ، وقد تغيب عن بعض الاماكن فى بعض الاوقات ، وهذا برهان لايغيب نوره أبدا ويراه كل ذى عقل وحس سليم ممن خوطب بالديانة ، وأيضا فان أقل ماقيل حق ويقين ، لانه اجماع وخصمنا موافق لنا على وجوبه ، والزيادة عليه شك ودعوى وظن ، ولايحل رفع اليقين بالشك ولاترك الحق بالظن ، ولامفارقة الواجب بالدعوى . وقد حرم الله تعالى ذلك إذ يقول عز وجل : « ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً » . وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : أنتم تقولون ان الاجماع والنص اصلان ، والعمل بهما فرض ، وأنتم تأخذون فى النص بالزائد أبدا ولا تأخذون بالمتيقن عليه ، وتأخذون فى الاجماع بأقل ماقيل وهو المتفق عليه ، فكيف هذا ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان الاجماع راجع الى النص والى التوقيف كما بينا فى أول الكلام فى الاجماع ، وانما أخذنا به لأنه نقل العمل أو اقرار على امر معلوم علمه عليه السلام فاقره ولم ينكره . وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة فى الاحكام نقلا لشىء من ذلك ، وانما هو ان ماعدم أن يقوم عليه دليل نص فاما رأى من قائله أو قياس أو تقليد ، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لزم تركه . وأما الزيادة فى النص من أحد الرواة فهو نقل صحيح والأخذ بالنقل الصحيح واجب ، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل فى الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ماقيل فى الاجماع ، انما ذلك قبول ماصح من النقل فقط . وأما ما اختلف فيه ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلا ، والسبب المانع من قبول التقليد

هو السبب المانع من قبول مازاده قائل على ما اتفق عليـه هو وغيره من العلماء باجمعهم دون دليل يأتى به يوجب زيادته مازاد وهو كله تقليد

وقد قال بعض الشافعيين: محتجا فى أخذ الشافعي رحمه الله فى دية اليهودى والنصرانى بانها ثلث دية المسلم ، بان ذلك أقل ماقيل

قال أبو محمد: وليس كذلك وقد روينا عن يونس بن عبيد عن الحسن: ان دية النصرانى واليهودى ثمانمائه درهم ، وقد صح عن بعض المتقدمين انه لادية له ، فليس ثلث الدية أقل ماقيل . وأما نحن فانا نقول انه لا دية لذمى أصلا لايهودى ولانصرانى ولامجوسى اذا قتله مسلم خطأ أو عمداً ، وان قتله ذمى فديته عندنا يهوديا كان أو نصرانيا أومجوسيا أقل ماقيل ، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير ، وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى انما ذكر قبل الخطأ والدية فيه ان كان المقتول مؤمنا ، هذا هو نص الآيات الواردات فى ذلك ، فلم يذكر الله تعالى لذمي دية . وقال عليه السلام : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يأخـذوا الدية واما أن يستقيدوا . أو كما قال عليـه السلام . ونهى عليه السلام أن يقتل مؤمن بكافر فبطلت الدية ان قتله مسلم ، لأنه عليه السلام انما جعل الدية فى العمد حيث يكون الخيار فيها أوفى القود ، وليس ذلك بين المؤمن والكافر لـكنه بين الـكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق . — وحرام أخذ شئ من مال مسلم إلا بنص أو اجماع . واما ان قتل ذمى مسلما عمداً فقـد بطلت ذمته ولابد من قتله وأخذ ماله كله ، ولا رأى فى ذلك لولى المقتول ولا دية ، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل وليس فيه ذكر ان الدية التى ذكر عليـه السلام كانت فى عمد إذ قد يقتلونه خطأ ، ولافى قوله عليه السلام فى ذلك الحديث : أتقسمون على رجل ؟ فيسلم برمّته انه لو أسلم لـكان فيه لولى المقتول خيار ، فلا يجوز التزيد فى الحديث ماليس فيـه . وسورة براءة مبينة لاحكام أهل الذمه التى

لايجوز تعديها وهى ناسخة لكل ماكان قبلها

وقد احتج بعض الموافقين لنا فى هذا الفصل بان قال : يقال لمن قال قد اتفق على وجوب حكم مافى هذه المسألة ، فلا نبرأ من ذلك الحكم الا باجماع اخر على البراءة منه . قال فيقال له : لو شهد عدلان على أن زيداً غصب مالا من عمرو ولم يثبت قدر ذلك المال ، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه قدثبت عليك حق فلاتبرأ حتى يقر المغصوب منه ببراءتك من كل حق له عندك. فلما أجمع الناس بلا خلاف على انه لايقال له ذلك ، لكن يقال له قد ثبت قبلك حق ما فاقر بما شئت واحلف على ما أنكرت ، ولا يلزمك غير ذلك. صح قولنا باقل ماقيل ، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق

واحتج أيضا بان قال — من الدليل على الاخذ باقل ماقيل : ان شاهدين لو شهدا على زيد انه سرق وقال أحدهما ربع دينار وقال آخر بل سدس دينار ، فانه يؤخذ باقل ما اتفقا عليه فلا يقطع ولايغرم الا سدس دينار ، فقط

قال أبو محمد : وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس وليست مما نرضى أن نحتج به ، وانما اعتمادنا على البراهين الضرورية التى قدمنا وبالله تعالى نعتصم . وقال هذا القائل أيضا : ان المقدرين اذا اختلفا فى تقدير السلعة فاننا نأخذ بما اتفقا عليه . قال فان قال لنا قائل : فلم تأخذون بالزيادة فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وتقولون عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة . فهلا قلتم وعند هذا المقدر الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة فهلا أخذتم به ؟

قال أبو محمد : وهذا الذى اعترض به على القائل بماذكرنا اعتراض فاسد . لكننا نقول الجواب عن هذا : ان تقدير المقدار ليس من باب الخبر فى الدين لأن الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكما على الناس كلهم ، وتقدير المقدار انما هو من باب الشهادة التى لايقبل فيها الا اثنان أو واحد مع يمين الطالب ، فلو

كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها ، وان كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدّر الزائد ، واستحق الزيادة ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : والذى نقول به و بالله تعالى التوفيق . ان الله تعالى قال : «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولـكن ماتعمدت قلوبكم » . ثم أوجب تعالى الدية فى قتـل المؤمن خطأ فهى لازمة المؤمن ، والذمى بعموم الخطاب ولزوم الدين لـكل انسى وجنى ، ولم يأت نص بايجاب دية لذمى ان قتل خطأ فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمى . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من قتـل له قتيل فاهله بين خيرتين ، اما أن يودى واما أن يقاد . أو كلام هذا معناه. وصح انه عليه السلام قال : لايقتل مسلم بكافر . فصح ان الدية لاتجب فى العمد الا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود ، وليس ذلك فى قتل المسلم لذمى أصلا . فبطل أن يكون على المسلم دية فى الذمى لافى عمد ولا فى خطأ ، فان قتل الذمى ذميا فهو داخل فى هذا الخطاب والقود بينهما أو الدية ، وليس الا أحد القولين . إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن ، وإما الدية التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلم . فنظرنا فى قول الحسن فوجـدناه لاينسند أصلا ولا وجه له ، فسقط . ولا ندرى أيضا هل أجمع على مقـدار ذلك أم لا ؟ بل لعل من العلماء من قال لادية لذمى أصلا ، ولعل فى العلماء من يقول باقل مما قال الحسن فسقط هذا القول . ووجدنا الله يقول : «وان احكم بينهم بما أنزل الله » . فصح ان دية الذمى على الذمى كدية المسلم على المسلم، ولسنا فى ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا لله من ذلك ، لـكن نحـكم بينهـم بالحـكم بين المسلمين . كما أمر الله تعالى ونحن وهم نقتل الذمى بالذمى كما نقتله بالمسلم ، وليس هذا مساواة للمسلم بالمجرم ، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس والعشرون

فى ذم الاختلاف

قال أبو محمد : قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف

قال أبو محمد : وهذا باطل والاختلاف لايسع البتة ولا يجوز لما نذكره بعد هذا ، وانما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذى شرع لنا دين الاسلام ، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره الله تعالى ببيان الدين . فقال تعالى: « لتبين للناس مانزل اليهم ». ولامزيد . وقال تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . فماصح فى النصين أو أحدهما فهو الحق ، ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الارض ولا يوهنه ترك من تركه ، فصح ان الاختلاف لايجب ان يراعى أصلا . وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة . واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

قال أبو محمد : وهـذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختـلاف رحمة لـكان الاتفاق سخطا . وهـذا مالا يقوله مسلم ، لانه ليس الا اتفاق أواختلاف وليس الارحمة أو سخط ، وأما الحديث المذكورفباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية . أحدها انه لم يصح من طريق النقل . والثانى انه صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ فى تفسير فسره ، وكذب عمر فى تأويل تأوله فى الهجرة ، وكذب اسيد بن حضير فى تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل ، وخطأ أبا السنابل فى فتيا أفتى بها فى العدة ، وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب ابطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبا فاغنى عن ايراده ههنا ،

وفيما ذكرنا كفاية . فمن المحال الممتنع الذى لا يجوز البتة ، أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ماقد أخبر أنه خطأ ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك ، وحاشا له عليه السلام من هذه الصفة ، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون ، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ الا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح ، لانهم رضى الله عنهم كلهم ثقات ، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل . والثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم لايقول الباطل ، بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد ، وكذب ظاهر . لانه من أراد جهة مطلع الجدى فأم (جهة) مطلع السرطان لم يهتد ، بل قد ضل ضلالا بعيدا ، وأخطأ خطأ فاحشا ، وخسر خسرانا مبينا . وليس كل النجوم يهتدى بها فى كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور ، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا .

قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف فى غير ما موضع من كتابه . قال الله عز وجل : « وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد » . وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » وقال تعالى مفترضا للاتفاق وموجبا رفض الاختلاف : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » الآية الى قوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » فصح انه لاهدى فى الدين الا ببيان الله تعالى لآياته وان التفرق فى الدين حرام لايجوز * وقال تعالى : « ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وقال تعالى : « أن اقيموا الدين ولا

تتفرقوا فيه » وقال تعالى: « وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » وقال تعالى: « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » وقال تعالى: « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد ثنا ابو عمران الجوني قال: كتب الى عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمر وقال: هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال: « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب » حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو الوليد هو الطيالسي ثنا شعبة اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عايه وسلم فقال: كلا كما محسن. قال شعبة أظنه قال « لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا » حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وذكر شعبة في آخره قال حدثني مسعر عنه فرفعه الى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ولا تختلفوا » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم

بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم » وبه الى مسلم ثنا يحيي بن يحيي واسحاق بن منصور واحمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال يحيي انا أبو قدامة الحارث بن عبيد وقال اسحاق ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنورى ثنا همام وقال احمد ثنا حبان نا ابان قالوا كلهم ثنا ابو عمران الجونى عن جندب بن عبد الله البلخى (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « اقرؤا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا » وبه الى مسلم حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال »

قال ابو محمد : ففى بعض ماذكرنا كفاية لان الله تعالى نص على ان الاختلاف شقاق ، وانه بغى ، ونهى عن التنازع والتفرق فى الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم ، وبذهاب الريح ، وأخبران الاختلاف تفرق عن سبيل الله ؛ ومن حاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع فى سبيل الشيطان قال تعالى : « قد تبين الرشد من الغى » وقد نص تعالى على ان الاختلاف ليس من عنده ومعنى ذلك انه تعالى لم يرض به ، وانما أراده تعالى أرادة كون ، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصى * فان قال قائل ان الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كلا مايلحق أولئك شيء من هذا ، لان كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة فى ارادة الخير ، وقد رفع عنهم الاثم فى خطئهم لانهم لم يتعمدوه ولاقصدوه ؛ ولااستهانوا بطلبهم،

---

(١) وفى نسخة البجلى

والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم الى يوم القيامة فيما خفى عليه من الدين ولم يبلغه ، وانما الذم المذكور والوعيد الموصوف ، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذى هو القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص اليه ، وقيام الحجه به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف ، داعيا الى عصبية وحمية الجاهلية ، قاصدا للفرقة ، متحريا فى دعواه برد القرآن والسنة اليها ، فان وافقها النص أخذ به ، وان خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم المختلفون المذمومون . وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى الى طلب ماوافق اهواءهم فى قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما اوجبه النص عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فان قال قائل ، فاذ لابد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد فى المختلفين ، قيل له وبالله تعالى التوفيق قد علمنا الله تعالى الطريق فى ذلك ، ولم يدعنا فى لبس وله الحمد فقال تعالى : « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وقال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا » وقال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فاذا وردت الاقوال فاتبع كلام الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذى هو بيان عما أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذى اذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ، ومن الاختلاف المكروه ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى . وهذا هو الذى أجمع عليه جميع أهل الاسلام قديما وحديثا ، فانه لم يكن قط مسلم الا ومن عقده وقوله ان كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله ، وانه لايحل لاحد معارضته بشئ من ذلك ولا مخالفته ، وبقيت سائر الاقوال

المأخوذة من تقليد فلان وفلان ومن القياس ومن الاستحسان ، وهى الاختلاف المذموم الذى لا يحل اتباعه ، فمن تركها فقد ترك الاختلاف ، وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها والرجوع الى حبل الله تعالى وصراطه ، فاذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة ورجعوا الى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم ، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاض قضى به بخلاف النص ، وسواء قال به طوائف من العلماء أولا . قال الله عز وجل : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظن أن قوله تعالى « ولذلك خلقهم » أنه يعنى وللرحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف ، فهو فى غاية الفساد ببرهانين ضروريين : أحدهما أن الله تعالى استثنى من رحم فأخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولأخرجهم من جملة أنفسهم وهذا باطل لا يجوز ، ومحال فى الكلام لا يفهم ، والبرهان الثانى : أن المختلفين موجودون ، وكل موجود على حالة ما ، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى انما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصح يقينا بلا مرية أنه للاختلاف الذى هم عليه بالعيان خلقهم ، الا أن يقول قائل أن الضمير الذى فى خلقهم وهو الهاء والميم راجع الى من رحم ، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه ، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه ، وممن قال بهذا من السلف الصالح : عمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس كما كتب الىّ المهلب عن ابن مناسى عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى أخبرنى ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن المسعودى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال : خلق أهل رحمته أن

لا يختلفوا قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول فيها : الذين رحمهم لم يختلفوا .

قال أبو محمد : معنى قولنا الاختلاف فى الدين غير جائز ، انما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البتة وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف انما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة ، منها أو ناسخ ومنسوخ فقط : واذ لا حق الا فيما جاء من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فخلاف الحق لا يحل ، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس والعشرون

فى أن الحق فى واحد وسائر الاقوال كلها باطل

قال أبو محمد على بن احمد : ذهبت طائفة الى أن كل مجتهد مصيب ، وأن كل مفت محق فى فتياه على تضاده ، واحتجوا بما روى عن عثمان رضى الله عنه اذ سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى ذلك لوجوه أحدها ، أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبوله الا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو اجماع ، والثانى أن كل ما يأتى بعد هذا إن شاء الله عز وجل من البراهين فى اثبات أن الحق فى واحد مبطل لتأويلهم الفاسد ، وهى دلائل كثيرة جمة ، والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا اليه من كون الشئ حراما حلالا معا فى وقت واحد ، على انسان واحد ، فهذا غاية المحال الممتنع ، وانما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه ، لانه رأى قوله تعالى : « أو ما ملكت

أيمانهم فانهم غير ملومين » ورأى قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » فلم يبن له أى الأمرين تغلب ، فاخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محللة لهما مخصوصة من الاخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرما لهما ، مخصصا من الاخرى فوقف فى ذلك ، واحتجوا بقوله عليه السلام « اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر »

قال أبو محمد : وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام فى العلم ، لان نص الحديث بكلامه عليه السلام أن المجتهد يخطىء ، واذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم ، وليس مأجورا على خطئه ، والخطأ لا يحل الاخذ به لكنه مأجور على اجتهاده الذى هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطؤه فليس مأجورا عليه ، لكنه مرفوع الاثم بقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » واحتجوا بالصواب فى اختلاف القراآت ، وبالاشياء المباحات فى الكفارات وأنها كلها حق على اختلافها

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان القراآت المختلفة ليست متنافية ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى ، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقا ، ويكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقا ، فيكون الشىء حراما حلالا ، طاعة معصية مأمورا به منهيا عنه فى وقت واحد ، لانسان واحد ، من وجه واحد ، فهذا الذى نفينا وأبطلنا ، وهذا لا يسع فى عقل من له مسكة من عقل ، لانه غاية الامتناع الذى لا يتشكل فى النفس فضلا عن أن يطاق استعماله . واختلاف القراآت التى ذكروا مثل بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ بها بعض القراء فى أوائل السور ، ويسقطها بعضهم ، فكل ذلك مباح ، من أسقطها فقد أبيح له ومن قرأها فقد أبيح له ، وكذلك المخير فى كفارة الايمان ، هى العتق والاطعام

والكسوة ، فليس شئ من ذلك متنافيا ، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له ، ولم يقل أحد أنه لو فعل الوجه الذى ترك لكان مخطئا ، وهذا غير ما اختلفنا فيه ، لانه قد تكون أشياء كثيرة مباحة ، وغير ممكن أن يكون شئ واجبا تركه ، وواجبا فعله على انسان واحد ، فى وقت واحد ، وهذا فرق لا يشكل الا على جاهل ، واحتجوا أيضا بان قالوا : قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر إثر غزوة الخندق لا يصلى أحد العصر الا فى بنى قريظة فصلى قوم العصر اذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بنى قريظة ، وقالوا : لم يرد منا هذا ، وأخرها آخرون حتى صلوها فى بنى قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدى الطائفتين

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان المجتهد المخطئ لا يعنف وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك فى فعل أحدى الطائفتين ، ولو كنا معهم ماصلينا العصر الا فى بنى قريظة معه ولو نصف الليل ، وقد ذكرنا أيضا الكلام فى هذا الحديث فى باب الكلام فى الأوامر الواردة فى القرآن والحديث ، وحملها على ظاهرها ، وعلى الوجوب والفور فى قرب آخر ذلك الباب قبل فصل منه ترجمته كيفية ورود الأوامر حدثنا النباتى نا ابن عون الله نا قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى نا بندار ثنا ابن أبى عدى ثنا شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى أجنبت فلم أصل ، قال : أصبت ، وأتاه رجل فقال : إنى أجنبت فتيممت وصليت ، فقال : أصبت

قال أبو محمد : وهذا كالأول سواء سواء ، لان كل مجتهد معذور ومأجور ، لان الذى سأل أولا لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك ، ومن هذه صفته فحكمه أن لا يصلى أصلا وهو جنب حتى يتطهر ، والثانى كان عالما بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه ، فكان حكمهما مختلفا لا متفقا ، وكلاهما أصاب

وجه العمل فيما عليه بقدر علمه ، ولم ننكر هـذا ، انما أنكرنا أن يكون الشئ حقا باطلا من وجه واحد فى وقت واحد ، وقالوا ان كان مخالفكم مخطئا ففسقوه كما يفسق الخوارج

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق ، إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم ، ولـكنا نقول من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له ، أو آية لا معارض لها ، أو برهان ضرورى فتمادى على قوله المخالف للحق ، أو تناقض فاحتج فى مكان مما لا يصح مثله فى غير ذلك المكان ، وبنى عليه ذلك فتمادى على قوله الفاسد فى فتيا فى شئ من الفقه أو فى اعتقاد ، فهو فاسق وكل ذلك سواء ، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل ، فمن فسق القائلين بانفاذ الوعيد فليبدأ بتفسيق ابن عباس ، ومن فسق ابن عباس فهو والله الفاسق حقا ، وابن عباس البر ابن البر ، الفاضل ابن الفاضل ، رضى الله عنهما ، واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم »

قال أبو محمد : وقد تقدم ابطالنا لهذ الحديث ، وبينا أنه كذب فى باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فاغنى عن ترداده ، واحتجوا باختلاف الصحابة وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف فى الفتيا كانكارهم غير ذلك ، وقد قال ابن عباس : من شاء باهلته عند الحجر الاسود فى العول فى الفرائض ، وفى تخليد القاتل . وقال : أما تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقولون قال أبو بكر وعمر . وقال ابن عباس : أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ الله يقول « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فقلتم أنتم لها نصف ما ترك وإن كان له ولد ، وهـذا ابن عمر يقول اذ أمر بالمتعة فى الحج فقيـل له : أبوك نهى عنها ، فقال : أيهما أولى أن يتبع ، كلام الله

أو كلام عمر ؟ وهذا عمر ان بن الحصين يقول فى نهى عمر عن المتعة فى الحج: نزل بها القرآن ، وعملناها مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ماشاء ، وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس فى متعة النساء : لئن فعلتها لارجمنك فجرب إن شئت ، وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الاولاد وردهن حبالى من تستر ، وفسخ فعل أبى بكر فى استرقاق نساء المرتدين ، وكان يضرب على الركعتين بعد العصر ، وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما ، وتستر بهما أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر ، فلما مات عاوداها ، وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبى موسى الاشعرى فى ابنة وابنة ابن وأخت ، ثم قال عن ابن مسعود : أنه سيوافقنى فى هذا فقال ابن مسعود : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين . فجعل الفتيا بالخطأ ضلالا وخلافا للهدى ، وهذا أكثر من أن يحاط به الا فى سفر ضخم جدا ، فبطل ما احتجوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بقوله عليه السلام : « إنكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فاقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعه من النار » أو كما قال عليه السلام

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين ، وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحيل شيأ عن وجهه فلو كان حكم أحد من الحكام حقا ، وأن كل ماخالفه حقا ، لكان ذلك حكم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكان هذا بيان واضح فى أن الحق فى واحد ، وأن ما خالفه خطأ ، وحكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الظاهر بان المال لزيد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكا على الحقيقة لزيد ، فهما شيئان متغايران ، واذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقا ، والآخر باطلا ، فبطل احتجاجهم بذلك فى كون الحق فى وجهين مختلفين ، بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق

وأن حكمه لا يحيله عن وجهه ، ولا يوجب إحلال المقضى به لغير صاحبه ، فان قالوا مشاغبين : أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه فى الباطن حكم بحق ، أو حكم بباطل ، فان قلتم بباطل كفرتم وإن قلتم بحق فهو قولنا ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لا يحل لمسلم أن يظن أن النبى صلى الله عليه وسلم يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ، ومن أجاز هذا أو ظن جوازه فهو كافر حلال الدم والمال ، ولكن القول أنه صلى الله عليه وسلم ما حكم بشهادة الشهود واليمين الا بحق مقطوع على انه حق كما أمره الله عز وجل ، وأمر المحكوم له بخلاف ما هو فى باطنه حق بان لا يأخذه ، ثم نقول : إنه قد صح يقينا أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف ما أمره الله تعالى به وهذا لا يسمى باطلا ، ومن سمى هذا باطلا فهو كافر ، وذلك نحو سلامه عليه السلام فى الظهر أو العصر بالمدينة من ركعتين ، أو من ثلاث ، وإعراضه عن الأعمى ، فنزل ذلك من القرآن ما نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما قصد فى كل ذلك ما هو حق عنده ، ولم يكن ذلك عند الله تعالى كذلك ، فصح أن الحق فى واحد ولا بد ، فمن خالفه ناسيا أو وهو يرى أنه حق ، فليس آثما ، ولكنه مأجور أجرا واحدا ، ومن خالفه عامدا عالما فهو إما فاسق ، وإما كافر ، ان كان خلافا للاسلام ، وبالله تعالى التوفيق .

ويسئلون عن فقيهين ، رأى أحدهما اباحة دم انسان ، ورأى الآخر تحريمه ، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، ورأى أحدهما الساحر كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، فان أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل لحقوا بالمجانين ، وجعلوا إنسانا واحدا كافرا فى جهنم مخلداً أبد الأبد ، مؤمنا فى الجنة مخلدا أبد الأبد وهذا غاية الجنون ، وليس هذا الباب من نوع ما أمرنا باعطائه وحرم على الآخذ أخذه ، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين كسائل سأل وهو غنى فأعطاه المسئول ، فالمعطى محسن مأجور ، والآخذ

فاسق عاص آكل سحت . وكذلك فادى الاسير ومعطى الرشوة فى دفع مظلمة
وقد جاء النص بذلك فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المسألة . وقالوا أيضا
ما تقولون فيمن صلى أربعا وشك أصلى ثلاثا أم أربعا ، فانتم تأمرونه بان يصلى
حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعا ، فقد أمرتموه بركعة خامسة فانتم قد
أمرتموة بالخطأ ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أننا لم نأمره قط بأن يصلى
خامسة ، وإنما أمرناه أن يصلى أربعا لا أكثر ، والخامسة التى زاد فيها هو
فيها مخطئ بلا شك عند الله عز وجل ، وما أمر بها قط وهو يدرى أنها
خامسة ، ولكن أمر بها يقينا اذا لم يدر أنها خامسة ، والاثم عنه مرفوع
فيها ، ولسنا ننكر رفع المأثم وإنما ننكر رفع الخطأ فى الباطن ، فلو لم يصل
الخامسة وهو غير موقن بانه صلى أربعا لكان مفسدا لصلاته ، لأنه لم يصل
الخامسة التى أمر بصلاتها ، ومن باب إقدامه على ترك إتمام صلاته قبل أن يوقن
بتمامها ، فهما شيآن متغايران ، دخل الغلط على من أراد مزجهما ، وهكذا
القول فى الاجتهاد فى القبلة ، انما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط ، وغير
مأمور بالصلاة الى جهة غيرها ، لكن الاثم عنه مرتفع إن وافق غيرها
باجتهاده ، وهو مخطئ وغير مأجور فى ذلك ، وانما يؤجر على اجتهاده لا على
ما أداه اليه الاجتهاد الا أن يكون يؤديه الى حق فحينئذ يؤجر أجرين ، أجرا
على الطلب وأجرا على الاصابة ، ولسنا نقول أن كل مجتهد فهو مأمور بما
أداه اليه اجتهاده ، بل هذا عين الخطأ ، ولكنا نقول كل مجتهد فهو مأمور
بالاجتهاد وباصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشئ المطلوب
فانما أمرنا بالطلب لا بالشئ الذى وجد ما لم يكن عين الحق ، والاجتهاد كله
حق ، وهو طلب الحق وارادته ، وانما غلط من غلط لانه توهم أن الاجتهاد
هو فعل المجتهد للشئ الذى أداه اليه اجتهاده ، فسقطوا اسقوطا فاحشا ، وقال
تعالى : « ليتفقهوا فى الدين » فأوجب تعالى التفقه وهو طلب الحقائق فى

واجبات الشريعة . وقال عليه السلام : « أن تضلوا بالناس يميناوشمالا » ففى هذا ايجاب إصابة الحق ، وفى نهيه تعالى عن الكلام بغير علم ايجاب لاصابة الحق ، حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار وهو احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وان حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر » وقد شغب بعضهم فى قوله عليه السلام فى هذا الخبر اذا اجتهد الحاكم فاخطأ ، فقال : معناه فتخطى صاحب الحق

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأنه ليس الا خطأ أو صواب فاذا تخطى صاحب الحق فقد حصل فى الخطأ ولم يأمر الله تعالى قط الحاكم باصابة صاحب الحق ، لانه تكليف ما ليس فى وسعه ، انما أمره بالحكم بالبينة العدلة عنده ، أو اليمين أو بالاقرار أو بعلمه ، فما حكم به من ذلك فى موضعه فقد حكم بيقين الحق ، أصاب صاحب الحق أو لم يصب ، فان قال قائل : بل تخطى الخطأ ، قيل له ، هذا خروج عن المعقول ، لانه اذا تخطى الخطأ فقد أصاب ، واذا أصاب فمن الذى أعطى أجراً واحدا على صوابه ، ومن الذى أعطى أجرين على صوابه وهذا وسواس ورقة فى الدين ودليل على فساد الاعتقاد ، وقال بعضهم : لو كان الحق فى واحد لكان ما خالفه ضلالا

قال أبو محمد : ونعم هو ضلال ولكن ليس كل ضلال كفرا ولا فسقا الا اذا كان عمدا ، وأما اذا كان عن غير قصد فالاثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق ، وقال بعضهم : لو كان الحق فى واحد لنص الله على ذلك نصا لا يحتمل التأويل

قال أبو محمد : فالجواب ان الله تعالى قد فعل ، والآيات التى تلونا فى باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا وهو قبل هذا الباب الذى نحن فيه ، فان تلك الآيات ناصة نصا جليا على أن الحق فى واحد ، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ وأمره تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة بيان جلى أن القول الذى يشهد له النص هو الحق ، وهو من عند الله تعالى ، وما عداه باطل ليس من عنده ، وقد أخبر تعالى : ان الاختلاف ليس من عنده عز وجل ، فصح ان مالم يكن من عنده تعالى فهو باطل ، فصح أن الحق فى واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق . واحتج بعضهم فى ذلك بان الحاكم مأمور بانفاذ مايشهد به الشاهدان العدلان عنده ، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو فى الباطن باطل

قال أبو محمد : وهذا تمويه شديد ، ونعم قد أمره الله بانفاذ شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل بل نهاه عن ردهما ، لانه لايدرى أنهما فاسقان على الحقيقة ، أو مغفلان لاعدلان ، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الاثم فى الباطن ، وأمره بالحكم بهما فى الظاهر وليس يدخل بهذا فى جملة المجتهدين ، بل قد حكم بالحق المقطوع على أن الله تعالى أمره بالحكم به ، ولو رده لكان عاصيا لله تعالى ، فهذا بمنزلة ماأمرنا به من فك الأسير ، ففكه بالمال فرض علينا ، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف مايدرك أنه حق . وسألت بعضهم فقلت له : ماتقول فيمن لقى أجنبية فظنها زوجته فوطئها ، أمصيب هو محق أم مخطىء ؟ فقال لى : ماحرمها الله قط عليه مع جهله بانها أجنبية ، فقلت له : لقد أقدمت على عظيمة فى قولك إن الله تعالى لم يحرم عليه الأجنبية مع

بلوغ التحريم اليه ، وخرقت الاجماع والنص بكذبك فى قوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ماملـكت أيمانهم فانهم غـير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . وهذه ليست بزوجة له ، ولا ملك يمين ، فهو عاد مخطىء واطىء حرام ، إلا ان الأثم عنه ساقط لجهله فقط ، وأيضا فاذا لم تـكن حراما عليه فهى بلا شك حلال له ، إذ ليس فى العالم إلا حلال أوحرام وقال ابن عباس : مابعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا محرما ومحللا . قال ذلك لانسان سمعه يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب لا أحله ولا أحرمه ، فقال له ابن عباس ماذكرنا أو كلاما هذا معناه فانقطع . واحتج بعضهم باستخلاف أبي بكر على القضاء زيد بن ثابت وهو مخالفه فى أقضية كثيرة

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لانقلد أبا بكر ولا غيره ، وهم يخالفون أبا بكر فى عدة قضايا بلا دليل ، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله وقال بعضهم : لو كان الله تعالى كلفنا اصابة الحق وادراك الصواب لـكان تعالى قد كلفنا مالا نطيق

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف ، وكذب القائل ماذكرنا وما كلفنا عز وجل من ذلك إلا مانطيق ، لانه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجدوه وجودا صحيحا أيقنوا فيـه أنهم محقون ، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا الا بالله تعالى . وقال بعضهم : لو كان الناس مكلفين عين الصواب لـكان على من خالفه الاعادة لـكل ماعمل بغير الحق

قال أبو محمد : أما ماكان من الشرائع مرتبطا بوقت محدود الاول والآخر فلا اعادة على من تركه أصلا ، إلا حيث جاء النص باعادته ، لانه لاسبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهى لم نؤمر بها إلا فى ذلك الوقت فلا سبيل الى أدائها ، إذ لاسبيل الى الوقت الذى لاتؤدى إلا فيه كالصلاة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئا من ذلك لا جاهل ولا عامد

ولا متأول ، حاشا الناسى والنائم للصلاة ، وحاشا المريض والمسافر والمتقئ عمدا للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطا بوقت محدود الاول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبداً ومعاد ولا بد ، كانسان جهل الزكاة فى البر فبقى سنين مسلما مالكا لمقدار تجب فيه الزكاة منه ، ثم علم بعد ذلك فعليه الزكاة للسنين الخالية ، وكانسان لم يعلم أن السلم فى غير المكيل والموزون لا يجوز فسلم سنين جمة فى حيوان ، أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده الى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده اذا تاب ولا فرق ، وكانسان أداه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموروثه وذي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات سنين ، ثم علم فهى دين عليه يؤديها اليهم أبدا ، ويخرج من رأس ماله إن مات ، وهكذا فى كل شئ ، وبالله تعالى التوفيق . وشغب بعضهم بان العامى اذا اختلف عليه الفقهاء فانه مخير فى أقوالهم

قال أبو محمد : وهذا خطأ ولسنا نقول به ، وقد بينا هذه المسألة فى باب التقليد من كتابنا هذا فاغنى عن إعادته ، ومَوَّه بعضهم بان قال : الميتة عين واحدة وهى حلال للمضطر حرام على غير المضطر

قال أبو محمد : وهذا عين الشغب والتمويه ، لاننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على انسانين متغايرين ، أو فى وقتين مختلفين ، بل هذا لازم فى كل عين ، فمال زيد حلال لزيد حرام على عمرو ، والأكل فى شوال حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم فى رمضان ، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة اذا دخل وقتها ، ومرة تحرم عليه قبل دخول وقتها ومرة يحرم دم زيد ، ومرة يحل ، وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالا لزيد حراما عليه فى وقت واحد ، وان يكون البيع تاما قبل التفرق بالابدان غير تام قبل التفرق بالابدان ، والقصاص من القاتل واجبا

حراما فى وقت واحـد ، فمثل هذا الجنون أنكرنا لانه لا يصدقه ذو عقل ، ولامن به طباخ (١) ، ولانه شئ لايقدر عليه أحد لانه يؤدى الى الوسواس ، والى ان يقال لزيد : إن فعلت هذا الفعل فانت مأجور عليه وفى الجنة ، وأنت آثم عليه وفى النار فى وقت واحد . ولا سبيل الى أن يكون أحد فى النار وفى الجنة فى وقت واحـد ، ولا أن يكون بفعل واحـد عاصيا لله عز وجل بذلك الفعل مطيعا له فى وقت واحد . فهذا الوسواس أبطلنا لاغيره مما يعقل.

وقال بعضهم : لو كنا مكلفين إصابة الحق لـكان تعالى قد نصب عليه دليلا ، من أصابه علم أنه أصابه ، ومن أخطأه علم أنه اخطأه .

قال أبو محمد : والجواب عن هذا : ان أوائل مذاهبنا كلها نحن نقول فيها بذلك ، وأصل مذهبنا أن الآخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيـح حق ، ونحن على يقين من أننا مصيبون فى ذلك ، وفى كل قول أدّانا اليـه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيـح ، وان من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه ولا يمكن خلافه ، وانما يخفى علينا الحق فى بعض الجزئيات ، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندرى أيهما الناسخ من المنسوخ ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا فى بعض هـذه المواضع ، وقد علم غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفى علينا كما علمناه نحن فيما خفى على غيرنا، ومن شاهد النبى صلى الله عليه وسلم وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عنا بلا شك *

وقال بعضهم : قد يكون الانسان على مذهب يعضده ويقاتل عنه ويعتقد الحق فيه ثم ينتقل الى غيره .

---

(١) في اللسان : « أصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل فى غيره فقيل لا طباخ له أى لاعقل له ولا خير عنده » وفيه أيضا : « وجد بخط الازهرى طباخ بضم الطاء ووجد بخط الايادى طباخ بفتح الطاء »

قال أبو محمد : لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله ، وهذا لا معنى له، لان كل من كان على مذهب ثم تركه لآخر فانه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما البتة: إما أن يكون على حق ثم دخلت عليه شبهة لم ينعم فيها النظر ولا تقصى البرهان على شرائطه فترك الحق للباطل واخطأ فى ذلك، أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان وانما اعتقده بشبهة لم يتقص فيها طرائق البرهان ، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه ، فانتقل من باطل الى مثله ، أو تركه لشئ يقوم عليه برهان صحيح فانتقل من باطل الى حق، فهو لا بد مغفل ضرورة ومخطئ بلا شك ، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح ، إما لأنه لم يبلغه ، واما لأنه لم يتقصه ولا تأمله ، فلا بدّ له من الخطأ كما قلنا ، إما فى اعتقاده الأول الذى انتقل عنه ، وإما فى اعتقاده الثانى الذى انتقل اليه، أو فى كليهما ،ونحن لم ننف الخطأ عن الناس بل أثبتناه ، وإنما نفينا التضاد عن الحق ،وأن ينتقل من حق غير منسوخ الى حق مضاد لذلك الحق الذى انتقل عنه ، فهذا هو المحال الذى لا سبيل اليه البتة ، وقد بينا وجوه البراهين الصحاح التى لا يصح شئ إلا بها ، والبرهان الذى لا يكون أبدا الا صحيحا ، وبينا ما يظن انه برهان وليس ببرهان فى كتابنا المرسوم بالتقريب لحدود المنطق ـ وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة لا غنى لطالب الحقائق عنه ـ فمن أحب الثلج وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه ، ثم ليقرأ كلامنا فى وجود المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا فانه يلوح له الحقائق دون اشكال .وبالله تعالى التوفيق *

فاذ بطل كل ماشغبوا به بحمد الله فلنقل فى اقامة البرهان على إبطال قولهم الفاسد وبالله تعالى نعتصم *

فمن ذلك ان القائلين بهذه المقالة انما يقولون بها باتفاق منهم ، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم فى صفة ما يجب قبوله

من السنن ، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها بل هو مخطئ مخالفها عندهم .

قال أبو محمد : فاذ هذا قولهم فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤونتهم ، لانه لا نازلة الا وفيها نص موجود ، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعا في الدين ليس من الدين وهذا تناقض . وموّهوا أيضا بلفظة «الاجتهاد» فقالوا : هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

قال أبو محمد : حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده - ولا مظان لوجود الدين الا القرآن والسنن - فقد صدقوا ، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شئ من الدين ، فهو قولنا ، وان كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أدّاه اليه ظنه ، فهذا باطل لا يحل أصلا في شئ من الدين ، وإيقاع لفظة «الاجتهاد» على هذا المعنى باطل في الديانة ، وباطل في اللغة ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، ونعوذ بالله من هذا *

ومما يبطل قولهم - وان كان فيما أوردنا كفاية - أنهم يقولون : إن كل قائل مجتهد فهو محق مصيب ، ونحن نقول : إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز وجل بلا شك ، وإنهم فيه على باطل ، فاذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا ، فقد أقروا ببطلان قولهم . لاننا محقون في قولنا : إنهم مخطئون باقرارهم ، وفي هذا كفاية لمن عقل . ويقال لهم : أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كابروا ، لأن الحسّ يشهد بان الخطأ موجود ، وان قالوا : نعم ، تركوا قولهم الفاسد : ان كل مجتهد مصيب . ويسئلون عن نهيه تعالى عن التفرق ، أنهي عن حق أم عن باطل ؟ فان قالوا : عن حق ، كفروا ، وان قالوا : نهى عن باطل ، تركوا قولهم الفاسد . وكل آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم الفاسد في هذا الباب

وبالله تعالى التوفيق .

ومن ذلك قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع ، وأمرنا بالردّ الى النص والأخذ به ، وأيضا فان الدين ليس موكولا الى ما أراد القائلون أن يقولوه ، وقائل هذا كافر ، وانما الدين مردود الى نص أو إجماع ، فمن خالف الوجه فى ذلك فهو مخطىء ، وأيضا فان الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وليس فى الوسع ان يعتقد أحد كون شىء واحد حراما حلالا فى وقت واحد ، على انسان واحد ، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحليل الى تحريم اذا حرَّم الشىء مفت مّا وحلله مفت آخر . وأيضا فان المفتى ليس له أن يشرع ولا أن يحلل ولا أن يحرم ، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه فى هذه النازلة ، ومن المحال أن يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر ، إما بتحليل وإما بتحريم وإما بوجوب ، وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » مبين ان الحكم قد استقر فى كل نازلة ، إما بتحريم وإما بتحليل وإما بإيجاب ، ومن حلل وحرم باختلاف الفقهاء ، فقد أقر أنهم يحرمون ويحللون ويوجبون ، فهذا كفر ممن اعتقده . وقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » مبطل لقول من قال : إن الشىء يكون حراما حلالا باختلاف الفقهاء فيه ، ومخبر أن قائل ذلك كاذب ، وانه ما حرم الله تعالى فهو حرام لا حلال ، وما أحله تعالى فهو حلال لا حرام ، وكذلك القول فيما أوجب تعالى . وقال عليه السلام : « ان الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » فلو لم يكن علينا اصابة الحق ، وكنا لا يلزمنا شىء إلا الاجتهاد فقط — : لكان كل أحد من الناس عالما بحكم تلك المشتبهات ، بل كانوا ناقلين باقوالهم للحرام البين الى التحليل ، وللحلال البين الى التحريم ، وهذا كفر وتكذيب للنبى صلى

الله عليه وسلم .

فصح لما ذكرنا ان من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها ، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها ، وصح أن القائل فى الحرام : إنه حلال ، أو فى الحلال : إنه حرام مخطئ بيقين لاشك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

ويلزم من قال : إن كل قائل مجتهد فهو مصيب — : أن يقول : إن من قال إن المتأولين كفار أن يكون محقا صادقا وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون فساق أن يكون محقا صادقا ، وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون غير فساق أن يكون محقا صادقا ، فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافرا مؤمنا فاسقا فاضلا فى وقت واحد ، وهذا لا يقوله من يقذف بالحجارة . ويلزم من هذا أن يكون المرء فى الجنة مخلداً ، وفى النار مخلداً فى وقت واحد ، لان الكافر مخلد فى النار ، والمؤمن مخلد فى الجنة ، فاذا كان المرء كافرا بقول من قال فيه إنه كافر ، ومؤمنا بقول من قال فيه إنه مؤمن ، فهو فى الجنة وفى النار فى وقت واحد ، وهذا مالا يقوله الا موسوس ، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم ، يعنى تكفير أهل الأهواء وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين الى هَلُمَّ جرًّا .

ويكفى من هذا ان الله تعالى قد نص على أن سبيله واحدة ، وان سائر السبل متفرقة عن سبيله ، وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على تخطئة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من المجتهدين ، كتخطئته عليه السلام أبا بكر فى تفسيره للرؤيا ، وعمر فى قوله فى هجرة المهاجرين الى الحبشة ، وأسيد بن الحضير فى قوله : بطل جهاد عامر بن الاكوع ، وسائر الفتاوى التى اخطؤا فيها كأبى السنابل فى وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان

الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن خالد بن سعد قال : دخل أبو مسعود على حذيفة فقال : اعهد الىّ ، قال : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى ، فان الضلالة كل الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر، أو تنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلوُّنَ فى دين الله أو فى أمر الله ، فان دين الله واحد . فبين حذيفة ووافقه أبو مسعود رضى الله عنهما ، وهذا نص قولنا ، والذى لا يجوز غيره ، وهو ما استقر عليه الامر اذ مات النبى صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب السابع والعشرون

فى الشذوذ

قال أبو محمد : الشذوذ فى اللغة -التى خوطبنا بها- هو الخروج عن الجملة، وهذه اللفظه فى الشريعة موضوعة باتفاق على معنى مّا ، واختلف الناس فى ذلك المعنى

فقالت طائفة : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم . وهذا قول قد بينا بطلانه فى باب الكلام فى الاجماع من كتابنا هذا .والحمد لله رب العالمين. وذلك أن الواحد اذا خالف الجمهور الى حق فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم باجماع ، فمحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد ، فى وقت واحد ، وممتنع أن يوجب شىء واحد الحمد والذم معاً فى وقت واحد ، من وجه واحد ، وهذا برهان ضرورى . وقد خالف جميع الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر فى حرب أهل الردة ، فكانوا فى حين خلافهم مخطئين كلهم ، فكان هو وحده المصيب ، فبطل القول المذكور.

وقالت طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر مّا ، ثم يخرج رجل

منهم عن ذلك القول الذى جامعهم (١) عليه ، وهذا قول أبى سليمان وجمهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجـد نوع من أنواع الشذوذ ، وليس حدا للشذوذ ولا رسما له . وهذا الذى ذكروا ـ لووجد ـ شذوذ وكفر معاً لما قد بينا فى باب الكلام فى الاجماـع أن من فارق الاجماع وهو يوقن أنه إجمـاع فقد كفر ، مع دخول ما ذكر فى الامتناع والمحال ، وليت شعرى ! متى تيقنا إجماع جميـع العلماء كلهم فى مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم ! والذى نقول به ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : إن حدّ الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب فى مسألة مّا فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن فى الأرض منهم الا واحد فهو الجماعة وهو الجملة ، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضى الله عنهما فقط ، فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض ـ غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أهل شذوذ وفرقة ، وهذا الذى قلنا لا خلاف فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع اليه ومقر به شاء أو أبى ، والحق هو الاصل الذى قامت السماوات والأرض به ، قال الله تعالى : « ماخلقنا السماوات والأرض ومابينهما الا بالحق » فاذا كان الحق هو الاصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه ، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا ، وليس الا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل . وهـذا تقسيم أوله ضرورى وبرهان قاطع كاف ولله الحمد .

ويسئل من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة : ما تقول فى خلاف الاثنين للجماعة ؟ فان قال : هو شذوذ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزاد واحدا واحدا هكذا أبدا ، فلا بد له من أحد أمرين : إما أن يحدّ عـدداً ما بانه شذوذ ، وان ما زاد عليـه ليس شذوذا ، فيأتى بكلام فاسد

(١) بهامش الاصل « أى وافقهم »

لا دليل عليه فيصير شاذا على الحقيقة ، أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الامة فيصير شاذا على الحقيقة أيضا ، ولا بدّ له من ذلك . وبالله تعالى التوفيق

فكل من أداه البرهان من النص أو الاجماع المتيقن الى قول ما ، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ، ففرض عليه القول بما أدى اليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالف الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى . قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ولم يشترط تعالى فى ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله ، اذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا : « ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق »

قال أبو محمد : ومن خالف هذا فقد انكر على جميع التابعين ، وجميع الفقهاء بعدهم ، لان المسائل التى تكلم فيها الصحابة رضى الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسئلة لم يُروَ فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فان ذلك التابع قال فى تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع ، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فان ذلك الفقيه قد قال فى تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله ، ومن ثقف هذا الباب فانه يجد لأبى حنيفة ومالك والشافعى أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه ، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم ، ويحرم ذلك على من بعدهم الينا ثم الى يوم القيامة ، فهذا من قائله دعوى بلا برهان ، وتخرص فى الدين ، وخلاف الاجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا ، فالامر كما ذكرنا . فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة ، فهم أول هذه الأمة

ثم ليضرب بيده الى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل ، فان المفتى فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله ، الا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقا وهو أننا لا نقول فى مسألة قولا أصلا الا وقد قاله تعالى فى القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه ، وكفى بذلك أنساً وحقا ، وأما من خالفنا فان اكثر كلامه فيما لم يسبق اليه ، فمن رأيه . وكفى بهذا وحشة . والحمد لله رب العالمين كثيرا . وصلى الله على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الثامن والعشرون

فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين فى الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم

قال أبو محمد : أما الصحابة رضى الله عنهم فهو كل من جالس النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه ، فمن كان كما وصفنا أولا فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضى ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ونحبهم ، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك ، وجلسة من الواحد منهم مع النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله ، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيرا أو بالغا ، فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابنا على رضى الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل اذ مات النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين اذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين

اذ مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعقل مجة مجها النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه من ماء بئر دارهم ، وكلهم معدودون فى خيار الصحابة ، مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتم القبول ، وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، والعبيد والاحرار

وأما من أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله وسنه الا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين ، كأبى عثمان النهدى ، وأبى رجاء العطاردى ، وشريح بن الحارث القاضى ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، وقيس بن أبى حازم ، والرحيل الجعفى ، ونباتة الجعفى ، وعمرو بن ميمون وسلمان ابن ربيعة الباهلى ، وزيد بن صوحان وأبى مريم الحنفى ، وكعب بن سور وعمرو ابن يثربي ، وغيرهم ، واعداد لا يحصيهم الا خالقهم عز وجل ، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب ، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان

وأما من ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبعد أن لقيه وأسلم ثم راجع الاسلام وحسنت حاله ، كالأشعث بن قيس ، وعمرو بن معدى كرب وغيرهما ، فصحبته له معدودة ، وهو بلا شك من جملة الصحابة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما » وقال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » الآية . وقال تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما

اشتهت أنفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون »

قال أبو محمد : هذه مواعيد الله تعالى ووعد الله مضمون تمامه ، وكلهم ممن مات مؤمنا قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دعوا لى أصحابى فلو كان لاحد كم مثل أحد ذهبا فانفقه فى سبيل الله مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه »

وقد قال قوم : إنه لا يكون صاحبا من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لكن من تكررت صحبه

قال أبو محمد : وهذا خطأ بيقين،لانه قول بلا برهان ، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذى ذكر ،وعن مدة الزمان الذى اشترط ،فان حدّ فى ذلك حدا كان زائدا فى التحكم بالباطل ، وإن لم يحدّ فى ذلك حدا كان قائلا بما لا علم له به وكفى بهذا ضلالا . وبرهان بطلان قوله أيضا :أن إسم الصحبة فى اللغة انما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما فانه قد صحبه فيها ، فلما كان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهوغير منابذ له ولا جاحد لنبوته قدصحبه فى ذلك الوقت وجب أن يسمى صاحبا . وأما التابعون ومن بعدهم فانما لنا ظاهر أحوالهم ، إذ لا شهادة من الله تعالى لاحد منهم بالنجاة ، وليس كل التابعين فمن بعدهم عدلا ، فانما يراعى أحوالهم ، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل

قال أبو محمد : وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين فى اثنى عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك فى أكثر من ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب،وعددهم بلاشك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف انسان . ووفد عليه صلى الله عليه وسلم وفود الجن فاسلموا وصح لهم اسم الصحبة ، وأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم القرآن وشرائع الاسلام .وكل من ذكرنا ممن لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه

فكل امرئ منهم إنسهم وجنهم فبلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه ، هذا أمر يعلم ضرورة ، ثم لم ترو الفتيا فى العبادات والاحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصى الشديد ، فكيف يسع من له رمق من عقل ، أو مسكة من دين وشعبة من حياء أن يدعى عليهم الاجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه ، لاسيما وإنما ننازعهم فى دعوى الاجماع عليهم فى الخطأ المخالف لكلام الله عز وجل فى القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هو العجب وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى الاجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن، فكيف على خلاف القرآن والسنن

قال أبو محمد : وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كل من روى عنه مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضى الله عنهم ، وما فاتنا منهم إن كان فات إلا يسير جدا ممن لم يرو عنه أيضا إلا مسألة واحدة أو مسألتان وبالله تعالى التوفيق.

المكثرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا

عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، على بن أبى طالب ، عبد الله بن العباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت . فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس فى عشرين كتابا وأبو بكر المذكور أحد أئمة الاسلام فى العلم والحديث .

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم

أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدرى ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الاشعرى ، سعد بن أبى وقاص ، سلمان الفارسى ، جابر بن عبد الله ، معاذ

ابن جبل ، أبو بكر الصديق. فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً . ويضاف أيضا اليهم طلحة ، الزبير ، عبدالرحمن ابن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان .

والباقون منهم رضى الله عنهم مقلون فى الفتيا

لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والزياده اليسيرة على لك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث ، ذوهم رضى الله عنهم : أبو الدرداء ، أبو اليسر ، أبو سلمة المخزومى ، أبو عبيدة ابن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن والحسين ابنا على بن أبى طالب ، النعمان ابن بشير ، أبو مسعود ، أبى بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبو ذر ، أم عطية ، صفية أم المؤمنين ، حفصة أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة ابن زيد ، جعفر بن أبي طالب ، البراء بن عازب ، قرظة بن كعب ، أبو عبد الله البصري ، نافع أخو أبى بكرة لامه ، المقداد بن الاسود ، أبو السنابل بن بعكك ، الجارود العبدى ، ليلى بنت قائف ، أبو محذورة ، أبو شريح الكعبي أبو برزة الاسلمى ، أسماء بنت أبى بكر ، أم شريك الحولاء بنت تويت ، أسيد ابن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب بن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة ابن اليمان ، ثمامة بن أثال ، عمار بن ياسر ، عمرو بن العاص ، أبو الغادية الجهنى السلمى ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن خليفة المازنى ، الحكم بن عمرو الغفارى ، وابصة بن معبد الاسدى ، عبد الله بن جعفر ، عوف بن مالك ، عدى بن حاتم ، عبد الله بن أبى أوفى ، عبد الله بن سلام ، عمرو بن عبسة ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبى العاص ، عبد الله بن سرجس ، عبدالله ابن رواحة ، عقيل بن أبى طالب ، عائذ بن عمرو ، أبو قتادة ، عبد الله بن معمر العدوى ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبى بكر الصديق ، عبد الرحمن بن

أبى بكر الصديق ، عاتكة بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف الزهرى ، سعد بن معاذ ، أبو منيب ، سعد بن عبادة ، قيس بن سعد ، عبد الرحمن بن سهل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد الساعدى ، معاوية بن مقرن ، سويد ابن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ، سلمة بن الاكوع ، زيد بن أرقم ، جرير بن عبد الله البجلى ، جابر بن سمرة ، جويرية أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، حبيب بن عدى ، قدامة بن مظعون عثمان بن مظعون ، ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرث ، أبو أمامة الباهلى ، محمد بن مسلمة ، خباب بن الأرت ، خالد بن الوليد ، ضمرة بن العيص ، طارق بن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبوه حكيم ابن حزام ، شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلبى ، ثابت ابن قيس بن الشماس ، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سرّق(١) المغيرة بن شعبة ، بريدة بن الحصيب الاسلمى ، رويفع بن ثابت ، أبو حميدة أبو أسيد ، فضالة بن عبيد ، رجل يعرف بأبى محمد ، روينا عنه وجوب الوتر (هو من الانصار اسمه مسعود بن أوس نجارى بدرى) زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن ، مكرز ، عرفة بن الحارث ، سيار بن روح أو روح بن سيار ، أبو سعيد بن المعلى ، العباس ابن عبد المطلب ، بسر بن أبى ارطاة ، ويقال بسرة بن أرطاة ، صهيب بن سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، ماعز ، الغامدية ، فهم ثناح ا (٢)

(وأما فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم)

فنحن ان شاء الله تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة فى صدر

---

(١) بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة

(٢) كذا فى الاصل ، ويظهر أنه رمز الى عدد بنوع من حساب الجمل لا أعرفه

الاسلام خاصة ، وأما بعد ذلك فلا يحصيهم الا الله عز وجل

(مكة أعزها الله)

عطاء بن أبى رباح (١) مولى أم كرز الخزاعية ، طاوس بن كيسان الفارسى والأسود والد عثمان بن الاسود مجاهد بن جبر ، عبيد بن عمير الليثى ، ابنه عبد الله بن عبيد ، عمرو بن دينار عبد الله بن أبى مليكة ، عبد الله بن سابط ، عكرمة مولى ابن عباس . وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضى الله عنهم ، وقد أخذوا أيضا عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلىّ وجابر . ثم أبو الزبير المكى ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ابن أبى العيص بن أمية ، وعبد الله بن طاوس ، ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، سفيان ابن عيينه ، وكان أكثر فتياه فى المناسك ، وكان يتوقف فى الطلاق وبعدهم مسلم ابن خالد الزنجى ، سعيد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعى ، ثم ابن عمه ابراهيم بن محمد الشافعى ، أبو بكر عبد الله ابن الزبير الحميدى ، أبو الوليد موسى بن أبى الجارود ثم أبو بكر بن أبى مسرة ، ثم غلب عليهم تقليد الشافعى إلا من لا نقف الآن على اسمه منهم .

(المدينة أعزها الله وحرسها)

سعيد بن المسيب المخزومى ، وكان على بنت أبى هريرة وأخذ عنه كثيرا وعن سعد بن أبى وقاص وغيره ، عروة بن الزبير بن العوام ، القسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى وأخذ عن ابن عباس ، خارجة بن زيد بن ثابت وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى سليمان ابن يسار ، أخذ عن أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة

---

(١) فى الاصل: «عطاء بن مكثر بن أبى رباح» والصواب «عطاء بن أبى رباح» وزيادة «بن مكثر» خطأ فاحش فليس فى نسب عطاء هذا الاسم

وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون فى المدينة

(وكان من أهل الفتيا أيضا فيها)

أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ابنه محمد وأخذ عن جابر ، أبو بكر بن سليمان بن أبى خيثمة العدوى عدى قريش ، نافع مولى ابن عمر ، روينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه ، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخى أبى أمامة ، أسعد ابن زرارة رضى الله عنه ، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى فى البيوع ، وأخذت عن عائشة وعن الصواحب الانصاريات ، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام وكان دون هؤلاء ، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبدالله ، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وابنه محمد ، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية وهو محمد بن على بن أبى طالب ، جعفر ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدرى ، محمد بن المنكدر التيمي ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، — وقد جمع محمد بن احمد بن مفرج فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه — عبدالله بن الحسن بن الحسين ابن على بن أبى طالب ، يحيي بن سعيد بن قيس الانصارى ، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، عمر بن حسين ، سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ، ربيعة بن أبى عبدالرحمن مولى بنى تيم من قريش — وهو ربيعة الرأى — العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ، زيد بن أسلم ، عثمان بن عروة بن الزبير ، صفوان بن سليم ، اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . ثم كان بعد هؤلاء عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، محمد بن عبدالرحمن

ابن أبى ذئب القرشى العامرى ، محمد بن اسحق ، مالك بن أنس ، عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون ، محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن العباس مالك بن أنس . وبعدهم أصحاب مالك: كعبد العزيز بن أبى حازم ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومى وله ديوان كبير جدا سماعه من مالك ، وعبد الله بن نافع الاعور الصائغ ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار(١) وأبو مصعب احمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة ابن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وهو آخر من بقى من الفقهاء المشاهير بالمدينة ، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام المتوكل ، وولى قضاء المدينة ، وقل العلم بها بعد ذلك ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، والله ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم

عمرو بن سلمة الجرمى ، وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ، أبو مريم الحنفى ، كعب بن سور(٢) عمرو بن يثربى ، الحسن بن أبى الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه فى سبعة أسفار ضخمة ، جابر بن زيد أبو الشعثاء أخذ عن ابن عباس ، محمد بن سيرين ، يحيى بن يعمر ، أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ، مسلم بن يسار ، أبو العالية الرياحى مولى(٣) بكر بن

(١) هو ابن اخت مالك بن أنس (٢) بضم السين المهملة وهو أزدى وكان قاضى البصرة زمن الصحابة ولاه عمر بن الخطاب ذكر البخارى فى التاريخ الصغير (٤٠) أنه قتل يوم الجمل وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٦٥) (٣) هو مولى امرأة من بنى رياح وليس مولى بكر كما يظن من ظاهر تصرف المؤلف ، بل بكر أحد الفقهاء الذين سرد المؤلف أسماءهم

عبـد الله المزنى ، حميد بن عبـد الرحمن (١) ، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى ، زرارة بن أوفى ، أبو بردة بن أبى موسى الاشعرى ، معبد بن عبد الله بن عكيم (٢) الجهنى ، عبد الملك بن يعلى الليثى القاضى، بلال بن أبى بردة ابن أبى موسى الاشعرى . وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضى الله عنهم . ثم كان بعدهم : أيوب بن كيسان السختيانى ، سليمان بن طرخان التيمى مولى يونس ابن عبيد ، عبد الله بن عون ، خالد بن أبى عمران (٣) ، القاسم بن ربيعة ، أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، حفص بن سليمان المنقرى ، قتادة بن دعامة السدوسى ، اياس بن معاوية القاضى. وبعدهم: سوار بن عبدالله القاضى العنبرى أبو بكر العتكى ، عثمان بن مسلم (٤) البتى ، طلحة بن اياس القاضى ، عبيدالله ابن الحسن العنبرى القاضى، أشعث بن جابر (٥) عمرو بن عبيد ثم كان بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، سعيد بن أبى عروبة ، حماد بن سلمة ، حماد بن زيد، عبدالله بن داود الخريبى (٦) اسماعيل بن عليه ، بشر بن المفضل ابن لاحق ، معاذ بن معاذ العنبرى ، ابو عاصم الضحاك بن مخلد ، معمر بن راشد ، قريش بن انس ، عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، محمـد بن عبد الله الانصارى ، كلثوم بن كلثوم * ثم دخل عندهم رأى أبى حنيفة بيوسف بن خالد وغيره ، ورأى مالك بأحمد بن المعذل الا قليلا ممن لم يبلغنا امره . وممن بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجى، فانه كان جاريا على السنن الاول فى فتياه ،

(١) هو الحميرى . ووقع فى الاصل بين لفظى « المزنى » و « حميد » لفظ « صلبيه » ولم نفهم له معنى ولا وجها وسيتكرر مرارا بين الاسماء فالله أعلم (٢) بضم العين المهملة

(٣) هذا ليس من البصريين بل هو من أهل تونس كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب (٤) فى الاصل « سليمان » وهو خطأ ، و « البتى » بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة المشددة (٥) فى المصرية «أشعث بن جابر بن جابر بن زيد» وكذلك فى الاندلسية الا أنها زادت أيضا « بن عمرو بن عبيد » وكلاهما خطأ والصواب ما صنعناه فأشعث بن جابر هو اشعث بن عبدالله بن جابر الحدانى » وعمرو بن عبيد هو القدرى المشهور وكلاهما من فقهاء البصره (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء

وابراهيم بن علية ، ويحي بن اكثم القاضى ، وعبد السلام بن عمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وخالد بن الحارث الهجيمى ، وعبد الوارث بن سعيد التنورى ، وشعبة بن الحجاج ، ونظرائهم من أئمة المحدثين ممن لاشك فى سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفى انه كان لايقلد احدا فى دينه .

فهم معدودون فيمن ذكرنا ، ولكن فتاويهم قليلة جدا ، وانما كانوا يعولون فى فتياهم على ماروو من فتاوى الصحابة والتابعين ، ولايكادون يستدلون فى كثير ممن ذكرنا ، لايحفظ عنه الا المسألة والمسألتان ونحو ذلك ، وكثير منهم أكثر فى الفتيا جدا .

فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم

علقمة بن قيس النخعى ، الاسود بن يزيد النخعى وهو عم علقة أخو ابيه ، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، مسروق بن الاجدع الهمدانى ، عبيدة السلمانى ، شريح بن الحارث الكندى القاضى ، سلمان بن ربيعة الباهلى ، زيد بن صوحان ، سويد بن غفلة ، الحارث بن قيس الجعفى ، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أخو الاسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى ، خيثمة بن عبد الرحمن ابو حذيفة ، سلمة بن صهيب أبو عطية ، مالك بن عامر أبو الأخوص ، عبد الله بن سخبرة ، زر بن حبيش الاسدى ، خلاس بن عمرو ، وهو من أصحاب على رضى الله عنه . عمرو بن ميمون الاودى من أصحاب معاذ بن جبل ، همام بن الحارث ، نباتة الجعفى ، الحارث بن سويد ، زيد بن معاوية النخعى ، معضد الشيبانى ، الربيع بن خثيم الثورى ، عتبة بن فرقد السلمى ، ابنه عمرو ، صلة بن زفر العبسى ، شريك ابن حنبل ، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى ، عبيد بن نضلة ، وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلى . وأكابر التابعين كانوا يفتون فى الدين ويستفتيهم

الناس ، وأكابر الصحابة احياء حاضرون يجوزون لهم ذلك ، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعليّ وغيرهم . ولقى عمرو ابن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده . ويضاف الى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى الانصار ، وأخذ عن مائه وعشرين من الصحابة . وميسرة وزادان والضحاك المسرفى * ثم كان بعدهم ابراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد ابن جبير مولى بنى أسد صاحب ابن عباس ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود الهذلى ، وأبو بكر بن أبى موسى الاشعرى ، وكان سائر اخوته بالبصرة ، ومحارب بن دثار سدوسى ، والحكم بن عتيبة ، وجبله بن سحيم الشيبانى وصحب ابن عمر * ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبى سليمان ، ومنصور ابن المعتمر السلمى ، والمغيرة بن مقسم الضبى ، وسليمان الأعمش مولى بنى أسد ، ومسعر بن كدام الهلالى * ثم كان بعد هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى ، وعبد الله بن شبرمة القاضى الضبى ، وسعيد بن أشوع (١) القاضى وشريك القاضى النخعى ، والقاسم بن معن ، وسفيان بن سعيد الثورى ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ، والحسن بن صالح بن حى * ثم كان بعدهم : حفص ابن غياث القاضى ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبى حنيفة كابى يوسف القاضى ، وزفر بن الهذيل بصرى سكن الكوفة ، وحماد بن أبى حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقة ، وعافية القاضى ، واسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضى ، وأصحاب سفيان الثورى كالاشجعى ، والمعافى بن عمران ، وصاحبى الحسن بن حى : حميد الرؤاسى ، ويحيى ابن آدم ، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا * ثم غلب عليهم تقليد

(١) بفتح الهمزة والواو بينهما شين معجمة ساكنة

أبي حنيفة ، وانما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم لانهم لم يستهلكوا فى التقليد ، بل خالفوه باختيارهم فى كثير من الفقه ، فدخلوا من أجل ذلك فى جملة الفقهاء . وكذلك من ذكرنا فى فقهاء المدينة من أصحاب مالك ومن نذكره منهم فى فقهاء أهل مصر . وأما من استهلك فى التقليد فلم يخالف صاحبه فى شيء فليس أهلا ان يذكر فى أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه فى أهل العلم ، لانه ليس منهم ، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفارا . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

فقهاء الشأم بعد الصحابة رضى الله عنهم

أبو ادريس الخولانى ولقى معاذا وأخذ عنه ، شرحبيل بن الصمت ، عبدالله ابن أبي زكريا الخزاعى ، قبيصة بن ذؤيب الخزاعى وطلب بالمدينة ، وجنادة بن أبى أمية ، وسليمان بن حبيب المحاربى ، والحارث بن عميرة الزبيدى ، وخالد ابن معدان ، وعبدالرحمن بن غنم الاشعرى ، وجبير بن نفير * ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء ابن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يعد فى الفقهاء قبل أن يلى ماولى ، وحدير بن كريب (١) ثم كان بعد هؤلاء يحيي بن حمزة القاضى ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزعى ، واسمعيل بن أبى المهاجر ، وسليمان — هو مولى — ابن موسى الاموى (٢) ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعى ، وشعيب بن اسحق صاحب ابى حنيفة ، وأبو اسحق الفزارى صاحب ابن المبارك * ثم لم يكن بعد هؤلاء فى الشأم فقيه مشهور

---

(١) « حدير » بالحاء والدال المهملتين وهو و « كريب » مصغران (٢) سليمان هو ابن موسى وهو مولى لبنى أمية ، ولذلك وضعنا لفظ « هو مولى » بين خطين

فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم

يزيد بن أبى حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الاشج(١) ، وبعدهما عمرو بن الحارث ، وقد روى عن ابن وهب انه قال: لو عاش لنا عمر وبن الحارث ما احتجنا معه الى مالك ولا الى غيره ، وهو انصارى (٢) والليث بن سعد ، وعبيد الله ابن أبى جعفر ، وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب و عثمان بن كنانة ، وأشهب ، وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه الا فى الاقل * ثم أصحاب الشافعى كأبي ابراهيم اسمعيل بن يحيي المزنى ، وأبى يعقوب يوسف بن يحيي البويطى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم * ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعى الا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن على بن يوسف ، وأبى جعفر أحمد ابن محمد الطحاوى وغيرهما

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار ، وسعيد ابن محمد بن الحداد

وكان بالاندلس ممن له أيضاً شىء من الاختيار يحيي بن يحيي ، وعبد الملك ابن حبيب ، وبقى بن مخلد ، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، يحفظ لهم فتاوى يسيرة . وكذلك أسلم بن عبد العزيز القاضى ومنذر بن سعيد *

وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى من بلغها استحق الاعتداد به فى الاختلاف : مسعود بن سليمان بن مفلت ، ويوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى *

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضى صنعاء وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل .

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الاول ، ولكنهم ليسوا

---

(١) بالشين المعجمة والجيم المشددة وفى الاصل « الاشجع » وهو خطأ (٢) هنا في الاصل لفظ « صليبه » انظر هامش ص ٩٨

فى أعداد أهل الأمصار ، منهم خراسانيون ، ومنهم من سكن بغداد

قال ابو محمد : عبد الله بن المبارك الخراسانى ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعى بغدادى ، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزى سكن بغداد ، واسحق بن راهويه نيسابورى سكن بغداد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوى كوفى سكن بغداد ، وسليمان بن داود بن على بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، وحسين بن على الكرابيسى بغدادى ، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجرى مجراهم ، ولم يكن له اتساعهم ، وأبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى (١) ، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان وكان هشيم بن بشير له اختيارات *

وكان بعد هؤلاء داود بن على ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد بن اسمعيل البخارى ، ثم محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، وأصحاب داود كمحمد ابنه ، وعبد الله بن أحمد بن المغلس ، وعبد الله بن محمد رويم ، وعبدالله بن محمد الرضيع ، وأبى بكر بن النجار (٢) ، وأبى بكر أحمد ابن محمد الاوانى (٣) ، والخلال ، وأبى الطيب محمد بن أحمد الديباجى ، بغداديون كلهم

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس : ابو عبيد على بن حرب (٤) قاضى مصر ، وأبو اسحق ابراهيم بن جعفر بن جابر قاضى حلب ، وكانا مائلين الى الشافعى * ومن هؤلاء أيضا : محمد بن شجاع البلخى ، وأحمد بن أبى عمران ، وبكار بن قتيبة بصرى ولى قضاء مصر وبهامات ، فهؤلاء أيضا لهم

---

(١) هنا بالاصل لفظ « صليبه » أنظر هامش ص٩٨ (٢) فى النسخة المصرية « البحاث » ولم أعرف من هو (٣) لم أعرفه . و « أوانا » بليدة كثيرة البساتين والشجر بينها وبين بغداد عشرة فراسخ (٤) هذا الاسم خطأ صوابه « أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب » انظر ترجمته فى كتاب قضاة مصر وملحقه (ص٤٧٩ — ٤٨٠ و ٥١٤ — ٥١٨) وفى الجواهر المضية (٢ : ٨٧) وفى لسان الميزان (٥ : ٢٧٢)

اختيارات وان كانوا فى الاغلب لا يفارقون أباحنيفة وأصحابه زفروأبا (١) يوسف ومحمد بن الحسن .

قال ابو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة فى تكذيب دعوى الاجماع فى مسائل الفقه التى لا تعم اقوال الناس فيها الابالرواية . فهؤلاء ـ الذين ذكرنا ـ هم الذين يعتد خصومنا باقوالهم فى الخلاف ، وباجماعهم فى الاجماع بعد اجماع الصحابة ، وهؤلاء الذين رويت عنهم الاقوال فى مسائل الفقه ، وكثير من هؤلاء لايحفظ عنهم الاالمسألتان والثلاث ، وربما فاتنا من لم نذكر إلا أنهم بلاشك يسير ، وممن لايحفظ عنه الا اليسير جدا ، ونحن بشر والكمال من الناس للنبيين عليهم السلام ، ولمن وصفه النبى عليه السلام بالكمال. وبالله تعالى التوفيق .

فاذا لم يضبط من التابعين إلا من سمينا ، وكل من يدرى شيئا من الاخبار يوقن قطعا بأنهم ملؤا الارض من اقصى السند ، وأقصى خراسان الى ارمينية ، واذربيجان الى الموصل ، وديار ربيعة ، وديار مضر الى اقصى الشأم ، الى مصر ، الى افريقيه ، الى اقصى الاندلس ، الى أقاصى بلاد البربر ، الى الحجاز واليمن ، وجميع جزيرة العرب ، الى العراق ، الى الاهواز ، الى فارس ، الى كرمان ، الى سجستان ، الى كابل ، الى السند ، واصبهان ، وطبرستان ، وجرجان ، والجبال ، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الاسلام ، وغلب عليها، ولله تعالى الحمد ،وانه لم يكن للمسلمين فى جميع ماذكرنا من البلاد ولاقرية ضخمة إلا كان فيها المفتى والمقرىء ، وربما أكثر من واحد، فكيف يسوغ لذى عقل ـ له حظ من دين يخاف الله تعالى فى الكذب ، ويتقى العار والشهرة والافتضاح بالا فك على كل مفت كان فى البلاد المذكورة ـ: فى دعواه الاجماع على مالا يتيقن ان كل واحد من مفتى جميع تلك البلاد قال به ،

(١) فى الاصل «زفر بن يوسف» وهو خطأ

واذا كان ممن سميناهم جزءاً يسيرا ممن لم يبلغنا اسمه لا يوجد لا كثرهم الا مسائل يسيرة جداً وهم عدد يسير ، فأين فتاويهم فى سائر مالم يرد عنهم ، فكيف بمن لم يسم منهم . فصح يقينا انه لا يحصى جميع أقوال التابعين ، ثم أقوال أهل عصر عصر بعدهم فى كل نازلة ـ: الا الله تعالى خالقهم الذى لا يخفى عليه شئ من خلقه ، ووالله ما أحصت الملائكة ذلك لان كل ملك انما يحصى أقوال من جعل عليه حفيظا ورقيبا عتيداً لا قول من سواه ، فكيف أن يتعاطى الاحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم الا قليلا *

فوضح وضوحا كالشمس فى يوم صحو أن كل من ادعى الاجماع على ماعدا ماقد جاء اليقين بان من لم يقله لم يكن مسلما ـ : فهو كاذب آفك مفتر ، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد ، فكيف على ناس كثير ، فكيف على مؤمن ، فكيف على جميع علماء أهل الاسلام ، أو لهم عن آخرهم ، قديما وحديثا . هذا أمر تقشعر منه الجلود ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان * ثم انه لا سبيل أن يوجد فى مسألة ذكر قول لكل من سمينا على قلتهم فيمن لم نسم ، وانما يوجد فى المسألة رواية عن بضع عشر رجلا فأقل مختلفين أيضا ، ومن عنى بروايات المصنفات والأحاديث المنثورة وقف على ما قلنا يقينا . وكل هذا مبين كذب من ادعى الاجماع على غير ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب التاسع والعشرين

فى الدليل

قال أبو محمد : ظن قوم بجهلهم ان قولنا بالدليل خروج منا عن النص والاجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فاخطؤا فى ظنهم أفحش خطأ ، ونحن إن شاء الله عز وجل نبين الدليل الذى نقول به بيانا يرفع الاشكال

جملة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الدليل مأخوذ من النص ومن الاجماع ،

فاما الدليل الماخوذ من الاجماع فهو ينقسم أربعة اقسام ، كلها انواع من انواع الاجماع ، وداخلة تحت الاجماع ، وغير خارجة عنه ، وهى استصحاب الحال ، وأقل ماقيل ، واجماعهم على ترك قولة ما ، واجماعهم على ان حكم المسلمين سواء ، وان اختلفوا فى حكم كل واحدة منها (١) * وهذه الوجوه قد بيناها كلها فى كلامنا فى الاجماع فاغنى عن تردادها . وبالله تعالى التوفيق .

واما الدليل المأخوذ من النص ، فهو ينقسم اقساما سبعة كلها واقع تحت النص: أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة فى احداهما، كقوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهانى على ان كل مسكر حرام . وثانيها (٢) شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل قوله تعالى : « ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له . وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام « المتلائمات » ، مثل قوله تعالى « ان ابراهيم لأواه حليم » فقد فهم من هذا فهما ضروريا انه ليس بسفيه ، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالفاظ شتى ، كقولك : الضيغم والاسد والليث والضرغام وعنبسة ، فهذه كلها اسماء معناها واحد وهو الاسد . ورابعها اقسام تبطل كلها الا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل ان يكون هذا الشىء اما حرام فله حكم كذا ، واما فرض فله حكم كذا ، واما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا أو يكون قوله يقتضى اقساما كلها فاسد فهو قول فاسد . وخامسها قضايا واردة مدرجة ، فيقتضى ذلك ان الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وان كان لم ينص

(١) فى الاصل « منهما » وهو خطأ (٢) فى الاصل (وثانيهما) وهو خطأ

على انها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلاشك أفضل من عثمان. وسادسها ان تقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذى تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام «عكس القضايا» وذلك ان الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا وسابعها لفظ ينطوى فيه معان جمة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ انه حى، وانه ذو جارحة سايمة يكتب بها، وانه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت» فصح من ذلك ان زيدا يموت وان هندا تموت وان عمرا يموت، وهكذا كل ذى نفس، وان لم يذكر نص اسمه

فهذه هى الادلة التى نستعملها، وهى معانى النصوص ومفهومها، وهى كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلا، وقد بيناها وانعمنا الكلام عليها فى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب، واقتصرنا ههنا على هذا المقدار من ذكرها فقط. وجميع هذه الانواع كلها لاتخرج من احد قسمين: إما تفصيل لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى، كافة يعبر عنها بلغة أخرى

وأما ماأدرك بالحس فقد جاء النص بقبوله بقوله عز وجل: «أم لهم أعين يبصرون بها» وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع ان الحواس والعقل أصل لكل شئ، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتج فى اثباتها بالنص، لانه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس لكن حسما لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال، القائلين: لانأخذ إلا ما فى النصوص، وقد مضى الكلام فى هذا فى «باب إثبات حجة العقل» من كتابنا هذا. وبالله تعالى التوفيق

والاستدلال هو غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لايجد ما يطلب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لايطلبه، إما بان يطالعه فى كتاب، أويخبره به مخبر،

أويثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح ان الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غـير خارج عن النص أو الاجماع أصـلا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط والعلة لاتسمى دليلا ، والدليل لايسمى علة ، فالعلة هى كل ماأوجب حكما، لم يوجد قط أحدهما خاليا من الآخر ، كتصعيد النار للرطوبات واستجلا بها الناريات،فذلك من طبعها ، وههنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلا ، ففحش غلطهم ، وسموا حكمهم فى شئ لم ينص عليه بحكم قد نص عليه فى شئ آخر : دليلا وهذا خطأ ، بل هذا هو القياس الذى ننكره ونبطله ، فمزجوا المعانى، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح ، وعلى معنى صحيح، اسم معنى باطل ، فمزجوا الاشياء، وخلطوا ماشاؤا ،ولم يصفوا بعض المعانى من بعض ، فاختلط الامر عليهم، وتاهوا ماشاؤا . والحمد لله على هدايته وتوفيقه وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة به عزوجل

الباب الموفى ثلاثين

فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر فى الارض ووقت لزوم الشرائع للانسان

قال أبو محمد: قال الله تعالى : «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» فأمر تعالى بنى آدم جملة كما ترى . وقال عزوجل : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» وقال تعالى : «فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا

اليقين» فنص تعالى كما ترى انه يعذب المكذبين بيوم الدين ـ وهم الكفار بلا شك ـ على تركهم الصلاة، وترك اطعام المسكين، وقال عز وجل «ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين» فنص تعالى كما ترى أيضا على أن نوع الكفار معذبون لانهم لم يطعموا المساكين. وقال: «وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا» وأمره تعالى ان يقول: «يأيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعاً» هو نص جلى على لزوم شرائع الاسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلا أن منها مالا يقبل منهم إلا بعد الاسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم فى ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر، ولا صيام ولا حج الا باحداث النية فى ذلك، وقال تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» فنص تعالى على انهم عصاة، اذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى «وطعامكم حل لهم» فصح أن طعامنا حل لهم شاؤا أو أبوا، وقال تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: «فاحكم بينهم اواعرض عنهم(١)» واذ قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الخمر والزنا، وأن تراق خمورهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل رباهم، ويلزمون من الاحكام كلها ـ فى النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الاحكام ـ: مثل ما يلزم المسلمون ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأن يؤكل ماذ بحوا من الارانب، وما نحروا من الجمال، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله لان كل ذلك حلال لهم بلا شك، ومن خالف قولنا فهو مخطئ، عند

(١) رواه ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص١٢٩) وقال: (هذا اسناد مستقيم) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢: ٣١٢) وصححه ووافقه الذهبى، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (٢: ٢٨٤) أيضا الى ابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردوية والبيهقى

الله عزوجل بيقين وقد انكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، وكل من أباح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم اذا أراقها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ بالله من ذلك، مع أن خصومنا فى هذا يتناقضون اقبح تناقض ، فيحدونهم فى القذف والسرقة كما يحدون المسلمين ، ولا يحدونهم فى الزنا والخمر، ويأكلون بعض الشاة التى يذكيها اليهودى ، ولا يأكلون بعضها ، انفاذا لافك اليهود ، وتركا لنص الله تعالى على ان طعامنا حل لهم وطعامهم حل لنا ، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذه الاقوال الفاحشة الخطأ . وقال تعالى: « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم(١) وأشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن يقولوا(٢) يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين» وقال تعالى: « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به » وقال تعالى : «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » وقال تعالى: « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها »

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ، ثنا ابوغسان المسمعى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابى غسان وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته : « ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما تجهلون مما علمنى يومي هذا : كل مال نحلته عبداً حلال ، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم(٣) عن دينهم

(١) بالجمع وهى قراءة أبى عمرو وغيره (٢) بالياء لضمير الغائب وهى قراءة ابى عمرو أيضا
(٣) بالجيم أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل . انظر باقى الحديث فى مسلم (٢: ٤٥٦ — ٣٥٧) ومسند احمد (٤ : ١٦١ و ٢٦٦)

وحرمت عليهم ما أحللت لهم »

قال ابو محمد: عياض بن حمار هذا من بنى تميم فكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وحرميه ، ومعنى حرميه ان عياضا (١) كان من الحلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من الحمس ، وكان لكثير من رجال الحلة اخوان من الحمس يطوفون فى ثيابهم ، فكان كل صديق منهم يقال له: هذا حرمى فلان ، فكان عياض يطوف اذا طاف بالكعبة فى ثياب النبي صلى الله عليه وسلم

وبالسند المذكور الى مسلم : ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مامن مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه »

قال ابو محمد: هذه الآيات التى تلونا، والحديثان اللذان ذكرنا ، يبينان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « مامن مولود يولد إلا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (٢) » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من يولد يولد على هذه الفطرة » وفيه :« حتى تكونوا أنتم تجدعونها » فصح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولودون على الاسلام ، وهذا تأويل قوله تعالى: « إنا عرضنا الامانة ،على السموات والارض والجبال » فقبول الملة الاسلامية هى الامانة ، وان الله تعالى خلق الانفس كلها جملة وهى الحساسة العاقلة المميزة ، ثم واثقها بالاسلام فقبلته ، ثم أقرها مقرها حتى نقل كل نفس منها الى جسدها ، فاقامت فيه ماأقامت ، ثم تعود الى مقرها عند سماء الدنيا حيث رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ، فأهل السعادة فى محل اليمين فى سرور وخير ، وأهل الشقاء فى محل الشمال فى نكد ومشقة الى يوم القيامة ؛ فينزلون منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى

---

(١) فى الاصل (عياض) وهو خطا (٢) رواه مسلم (٢: ٣٠١)

اجسادا على العظام المخرجة من القبور بعد أن أرمت (١)، وهذا نص قوله تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونص قوله تعالى : « فأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين» وقال تعالى :« وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة » وقوله تعالى: « أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين» بيان جلى ان النفوس اذا حلت الاجساد الكدرة الارضية فى الدنيا فانها ينتقص تمييزها ، ويذهب ذكرها لما سلف ، وأنها إذا فارقتها صح حسها ، وذكا تمييزها وصفا ادراكها، قال تعالى :«وان الدار الآخر لهى الحيوان لو كانوا يعلمون » وأخبر تعالى ان الدنيا غرور ، فسبحان مخترع الكل ومدبره لا اله الا هو

فبهذا وبغيره قلنا أن لا يترك أحد على غير دين الاسلام إلا من صح النص على اقراره ، وان النبى عليه السلام أقرهم ،فأوجبنا أن لا نقبل جزية ، ولا نقر على غير الاسلام من خرج من دين كتابى الى دين كتابى آخر ، ولا من دان آباؤه بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بدين كتابى انتقلوا اليه عن كفرهم، ولا من كان فى أجداده أوجداته من أى جهة كان مسلم أومسلمة وإن بعد وبعدت، ولا من سبى وهو بالغ ،وسواء سبى مع أبويه أومع أحدهما ، ولا يترك كافر بتباعه أصلا ، ولا يقبل من كل من ذكرنا الا الاسلام أو السيف،لان الاسلام دين كل مولود ، وقد قال عليه السلام : «من غير دينه فاقتلوه» وقال تعالى :«ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه» فحرم القبول من أحد غير الاسلام إلا من جاء النص بتركه عليه ، وانه مخصوص من هذه الآية ، والدلائل على هذا تكثر جدا . وقوله تعالى : «لا إكراه فى الدين» مخصوص بالنصوص الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره غير أهل الكتاب

---

(٢) بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الميم أى بليت

على الاسـلام أو السيف، وأيضا فان الأمة كلها مجمعة على اكراه المرتد على الاسـلام ، والقوم الذين أخبر عز وجل انهـم أوتوا الـكتاب ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد قد ماتوا وحدث غيرهم ، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والانجيـل والصحف والزبور بل هم غيرهم بلا شك ، فانما أقروا باقرار النبى صلى الله عليه وسلم لمن تناسل منهم وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط . فمن لانص فيه فهو داخل فى قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وهذا بين والله تعالى الموفق لا إله الا هو . وقد نص تعالى على انه لا يضيع عمل عامـل منا من ذكر أو أنثى . وروينا بالسند المتقدم الى مسلم قال: ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبـد الله بن مسعود قال : قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال : « من (١) أحسن منـكم فى الاسلام فلا يؤاخـذ به(٢) ومن أساء أخذ بعمـله فى الجاهلية والاسلام »

وبه الى مسلم : ثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قال حسن ثنا وقال عبد ثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح -هو ابن كيسان- عن ابن شهاب قال انبا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره «أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أى رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها اجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وبه الى مسلم: ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان - هو ابن عيينة -(٣) عن عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن الحارث -هو ابن نوفل -قال

---

(١) فى مسلم (١: ٤٥) «أما من أحسن » (٢) فى مسلم «بها» (٣) الظاهر مما فى صحيح مسلم (١ : ٧٧) انه سفيان الثورى

سمعت العباس بن عبد المطلب يقول : قلت يارسول الله : ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ، قال : « نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح »، وقد رواه أيضا وكيع ويحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير بالسند المذكور . ورواه أيضا عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى طالب قال : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه (١) يغلى منها دماغه »

قال ابو محمد : قال الله تعالى : « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر »، وقال تعالى: « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب »، وقال تعالى : « ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار » ، فصح بالضرورة أنه لا أشد الا بالاضافة الى ماهو أقل منه ، وأن الدرك الاسفل له درك أعلى لان كل ذلك من باب الاضافة . وصح يقينا بقوله تعالى : « هل تجزون الا ما كنتم تعملون » أن الناس فى الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم ، وانهم فى النار أيضا أشد عذابا من بعض ، والنصوص التى ذكرناها تشهد بذلك . وصح أن من عمل خيرا وهو كافر ثم أسلم فان ذلك الخير محسوب له مكتوب ، وهو مثاب عليه ومأجور وأن من عمل سوءا فى كفره ثم أسلم ولم يقلع عن تلك السيئات فانها كلها مكتوبة عليه محسوبة ، وهو معاقب عليها . وهذا نص كلام الله تعالى الذى تلونا ، ونص فتيا النبى صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن ذلك ، وهذا مالا يحل لاحد خلافه. وقد اعترض قوم فى مخالفة ذلك بقوله تعالى : « إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا ، لانه إنما نص أنه إنما يغفر ما انتهى عنه ، ومن تمادى على إساءته فى إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن

(١) فى الاصل كعبه بالافراد وصححناه من مسلم (١ : ٧٧)

يغفر له ماقدسلف وإنما يغفر له الشرك الذى انتهى عنه فقط ، ولو انتهى عن سائر إساآته لغفرت له ايضا ، وهذا نص الآية التى احتجوابها .

واعترضوا ايضا بما رويناه بالسند المتقدم الى مسلم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشه قالت : قلت يارسول الله إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال : « لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا عليهم قوية جدا ، لان النبى صلى الله عليه وسلم إنما جعل السبب فى أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم ، فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيما . وهذا نص قولنا، ونحن لم نقل قط إن الله تعالى يأجر كافرا مات على كفره على ما عمل من خير ، وإنما قلنا : من أسلم بعد كفره أجر على كل خير عمل فى كفره .

واعترضوا بقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا ، لأن الشرك يحبط الأعمال ، والاسلام يزكيها ويبين ذلك قوله تعالى : « أنى لا أضيع عمل عامل منكم » وإنما شرطنا انه ينتفع بما عمل فى كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم *

واعترضوا ايضا بمارويناه عن مسلم بالسند المذكور قال : ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد انا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فحدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الاسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله »

قال ابو محمد : وإنما يهدم الاسلام الكفر الذى هو مضاده . وحديث ابن مسعود زائد على ما فى حديث عمرو غير مضاد له بل ، هو مبين بيانا زائدا ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاد بعضه بعضا ، ففى حديث ابن مسعود

زيادة حكم على مافى حديث عمرو ، من أنه من أساء فى الاسلام أخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أحسن فى الاسلام سقط عنه ماعمل فى الجاهلية ، فانما معنى حديث عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله بشرط الاحسان فيه. وبالله تعالى التوفيق *

واعترضوا أيضا بما حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عمرويه عن ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون انبا همام بن يحيي عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الاخرى واما الكافر فيعطى بحساب ماعمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لم نقل إن الكافر ينعم فى الآخرة اذا مات على كفره ، وانما قلنا : إن بعض أهل النار أشد عذابا من بعض ، وهذا إجماع الأمة ونص القرآن والسنة الذى من خالفه كفر ، وهذا الحديث حجة لنا عليهم ، لان الكافر اذا أسلم فهو مؤمن ، فقد نص النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة فى حال كفره ثم أسلم ، فهى داخلة تحت هذا الوعد الصادق المضمون إنجازه ، فصح أنه يجازى بها فى الآخرة ، فصح قولنا يقينا وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى : « وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله »

قال أبو محمد : وهذا بيان جلى على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر ، فاذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم ، فاذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات وهذا نص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

وأما وقت لزوم الشريعة فانها تنقسم قسمين : شريعة تعتقد ويلفظ بها ، وشريعة تعمل ، وتنقسم هذه الشريعة قسمين : قسم فى المال ، وقسم على الابدان . فاماشريعة الأموال فهى لازمة لكل صغير وكبيروجاهل بهاوعارف ومجنون وعاقل ، لدلائل من النص وردت على العموم فى الزكاة ، والاجماع على وجوب النفقات عليهم . وأما شرائع الابدان والاعتقاد فانها تجب بوجهين: أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا ، والثانى بلوغ الشريعة الى المرء . وأما الحدود فانها تلزم من عرف ان الذى فعل حرام وسواء علم ان فيه حدا أم لا ، وهذا ما لا خلاف فيه ، واما من لم يعرف انما عمل حرام فلا حد عليه فيه ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » فانما جعل تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة الى المرء ، وقال تعالى: « وأعرض عن الجاهلين » فأمر ان يهدر فعل الجاهل ، وقال تعالى : « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فانما نهى تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أهل النار »

قال أبو محمد : فانما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الايمان به على من سمع بأمره عليه السلام ، فكل من كان فى أقاصى الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الارض من أهل الشرك فسمع بذكره عليه السلام ففرض عليه البحث عن حاله وأعلامه والايمان به . أما من لم يبلغه ذكره عليه السلام فان كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الايمان ، لا عذاب عليه

فى الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها فمن دخلها نجا ومن أبى هلك قال الله عز وجل : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما من بلغه ذكر النبى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لم يجد فى بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها الى بلاد يستبرئ فيها الحقائق ولولا إخباره عليه السلام أنه لا نبى بعده ، للزمنا ذلك فى كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله ، واخبرنا الصادق أن كل من يدعى النبوة بعده كذاب، ولا سبيل الى أن يأتى بآية معجزة ، فان ظهر من أحد منهم ذلك فهى نيرنجات وحيل وجوهها معروفة لمن بحث عنها ،ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة والحلاج ،ومن أهلها الدجال ،لا حقيقة لكل ما ظهر من هؤلاء وأشباههم ، وإنما هى حيل كما ذكرنا ، يبين ذلك حديث المغيرة بن شعبة فى الدجال . وكل من كان منا فى بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة ان يرحلوا الى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم ، أو ان برحلوا الى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم ، وان كان الامام يعلم ذلك فليرحل اليهم فقيها يعلمهم ، قال الله تعالى : «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وبعث عليه السلام معاذا وأبا موسى الى اليمن، وأبا عبيدة الى البحرين ، معلمين للناس أمور دينهم ، ففرض ذلك على الأئمة . وقال تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»

قال أبو محمد : والبلوغ عندنا ينقسم أقساما ، فهو فى الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روى عنه عليه السلام من ذلك ، حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحاق القاضى عن ابن الاعرابى عن سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن

اسماعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق »

قال أبو محمد : الصبى يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد أخبر عليه السلام فى حديث عائشة ان المرأة تحتلم ، فصار الاحتلام بلوغا صحيحا فى المرأة والرجل، وسواء احتلما من أحد عشر عاما أو أقل أو أكثر ، ويكون البلوغ أيضا فى المرأة بالحيض كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن عمر بن عبدالملك الخولانى عن محمد بن بكر البصرى ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية . فألقى لى حقوه فقال :« شقيه شقتين فأعط هذه نصفا والفتاة التى عند أم سلمة نصفا وانى لا أراها الا قد حاضت او لا أراهما إلا قد حاضتا » * وبه الى أبى داود ثنـا المثنى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :« لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار »

قال أبو محمد . والانبات بلوغ صحيح، كما روينا عن عبدالله بن ربيع عن محمد ابن اسحاق عن ابن الاعرابى عن أبى داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير ثنا عطية القرظى قال: كنت فيمن سبى من قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ،ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت

قال أبو محمد : ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أبحق أم بباطل ، هذا مالا يظنه مسلم البتة ،وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وبأمره ،وقال لسعد بن معاذ: « حكمت فيهم بحكم الملك » كما حدثنا عبدالله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب

عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ،ومن لم ينبت خلى سبيله ،فكنت فيمن لم ينبت نخلى سبيلى.

قال أبو محمد : فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض المرأة ،فاذا تجاوزوا تسعة عشر عاما قمرية بساعة فقد لزمهم حكم البلوغ ، لانه إجماع . وأما من جعل اكمال خمسة عشر عاما بلوغا وان لم يكن هنالك حيض ولا احتلام ولا إنبات ، فقول لادليل عليه ، وأما حجتهم بحديث ابن عمر :عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربعة عشر عاما فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر عاما فأجازنى . فلا حجة لهم فى ذلك ،لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل انى أجزته لسنه، وكان عام الخندق بالمدينة لاخروج عليهم فيه فالله أعلم لماذا أجازه ، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم ، أو لانه قد بلغ ، فلا حجة فى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق . ولانهى عليه السلام عن غزو الاشداء من الصبيان فتكون إجازته دليلا على أنه قد كان بلغ ،

ومما يدل على ان الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه لم يزجر عدى بن حاتم عما تأوله فى العقالين، لكن علمه، وسقط اللوم عن عدى لانه تأول جاهلا . وانه عليه السلام لم يأمر معاوية بن الحكم باعادة الصلاة إذ تكلم فيها عامدا. وانه عليه السلام أمر الذى لم يتم صلاته مطمئنا فى ركوعه وسجوده بالاعادة مرارا ، فلما أعلمه انه لا يدرى أكثر ، علمه ، ولم يذكر الراوى أنه أمره باعادة ، إلا ان أمره عليه السلام بأن يعمل ماعلمه أمر له بعمله . وكذلك ما نص من صلاة أهل قبا الى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك. وانه عليه السلام لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله الا الله، وأعلمه عليه السلام أنه قد فعل فى ذلك ما لا يحل . وكذلك لم يقد عليه

عليه السلام بنى جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد . فهذا يبطل قول من أوجب اعادة صلاة او إقامة حد أوقضاء صوم على جاهل متأول . وبذلك قضى عمر وعثمان اذ درءآ الحد عن السوداء المعترفة بالزنا ، لجهلها بتحريمه ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

الباب الحادى والثلاثون

فى صفة التفقه فى الدين ، وما يلزم كل امرىء طلبه من دينه ، وصفة المفتى الذى له أن يفتى فى الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الاسلام

قال أبو محمد :قال الله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» فبين الله عزوجل فى هذه الآية وجه التفقه كله ، وانه ينقسم قسمين :أحدهما يخص المرء فى نفسه ، وذلك مبين فى قوله تعالى: «ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه . والثانى تفقه من أرادوجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب مايقدر عليه من الاجتهاد لنفسه فى تعرف ماالزمه الله تعالى إياه ، وقد بينا قبل ان الاجتهاد هو افتعال من الجهد، فهو فى الدين اجهاد المرء نفسه فى طلب ما تعبده الله تعالى به فى القرآن ، وفيما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرهما، فاقلهم فى ذلك درجة من هو فى غمار العامة و من حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء . و قدذ كرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الاسلام ، فى باب ابطال التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده ، ونذكر منه ههنا ما لابد من ذكره : وهو ان كل

مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والاصحاء ، ففرض على كل من ذكرنا ان يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته ، وكيف يؤدى كل ذلك ، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والاقوال والاعمال ، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس ، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون ، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم ، ويجبر الامام أزواج النساء وسادات الارقاء على تعليمهم ماذكرنا ، إما بأنفسهم وإما بالاباحة لهم لقاء من يعلمهم ، وفرض على الامام ان يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال ، ثم فرض على كل ذى مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء الرجال والنساء والعبيد والاحرار ، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا . ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفىء . ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الاحكام والأقضية والحدود ، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشترى . ثم فرض على كل جماعة مجتمعة فى قرية أو مدينة أو دسكرة — وهى المجشرة عندنا — أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ، ولتعلم القرآن كله ، ولكتاب كل ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها ، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه — : من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث

والاجماع ، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التى تلونا فى أول هذا الباب بحسب مايقدر أن يعمهم بالتعليم ، ولا يشق على المستفتى قصده ، فاذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا مايلزمه خاصة نفسه فقط على ماذكرنا آنفا ، ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ماذكرنا ، فان لم يجدوا فى محلتهم من يفقههم فى ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل الى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ؛ وإن بعدت ديارهم ولوانهم بالصين ، لقوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » والنفار والرجوع لا يكون الا برحيل . ومن وجد فى محلته من يفقهه فى صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لايلزمه رحيل فى ذلك ، الا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا القول فى حفظ القرآن كله وتعليمه ، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما ، وفرض على جميع المسلمين أن يكون فى كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته . فصح بكل ما ذكرنا ان النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين . وأما من قال انه ليس فرضا على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم فنكتفى من إبطال قوله بأنه يجعل خطاب الله تعالى واقعا على لاأحد ، لأنه اذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا خاطب الجميع ، فلم يخاطب أحدا ، جل الله عن ذلك ، وفى هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب ، فهو ساقط عن كل أحد ، اذ كل أحد لم يخاطب ، وفى هذا بطلان الدين . وبالله تعالى التوفيق .

فالناس فى ذلك على مراتب ، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب ، وعن فهم اغتام العامة فانه لايجزيه فى ذلك مايجزى

من ذكرنا ، لكن يجتهد هذا على حسب مايطيق فى البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلهما ، ومن الاجماع ودلائله ، ويلزم هذا اذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له . من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ماانتهت اليه طاقته وبلغه فهمه . وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه ، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم ، المتأهبون لنذارة قومهم ، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى ، وربما للحكم بين الناس — : ففرض عليهم تقصى علوم الديانة على حسب طاقتهم ، من أحكام القرآن ، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ورتب النقل ، وصفات النقلة ، ومعرفة المسند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف ، هذا فرضه اللازم له ، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف ، ومن أين قال كل قائل ، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب والسنة — : فحسن ، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التى يتميز بها الحق من الباطل ، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص ، وكل هذا منصوص فى القرآن قال تعالى : « ليتفقهوا فى الدين » . فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن هذين أصل الدين . وقال تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ، فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم ، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم

وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : ففرض علينا معرفة مااتفق عليه أولوا الأمر منا ، لاننا مأمورون بطاعتهم ، ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة إجماعهم الذى يلزمنا طاعتهم فيه

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة فبقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » . ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك

الى الكتاب والسنة ، لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذى نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه ، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة ، فنخطىء ونعصى الله تعالى اذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لاننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولى الامر فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لانص فيه فما جاز هذا قط لاحد أن يفعله ، ولا حل لاحد قط أن يطيع من فعله ، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه ، قال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » . فصح أن من قال فى الدين بقول أضافه الى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الاقاويل ، وأن من لم يضفه الى الله تعالى فليس من الدين أصلا ، لكن معرفة الاختلاف علم زائد ، قال سعيد بن جبير : أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف . وصدق سعيد ، لانه علم زائد ، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل ، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فلم نقل شيئا الا ماقاله ربنا عز وجل وأوجبه علينا . والحمد لله رب العالمين . وإنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى وموقفون على مواضع الاوامر التى مر عليها من يمر غافلا أو معرضا ، ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه ونفرنا لتعلمه — بمن الله عز وجل علينا — كما أمرنا تعالى إذ يقول : « ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » ولا نقول من عند أنفسنا شيئا . ونعوذ بالله من ذلك ، ولم يبح الله تعالى ذلك لاحد لاقديما ولا حديثا وبالله تعالى نتأيد

وقال تعالى : « ماننسخ من آية أوننسأها نأت بخير منها أو مثلها » ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ ، وفرض على من قصد التفقه فى الدين كما ذكرنا

أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته اليه فى فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم» ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبى صلى الله عليه وسلم، ويكون عالما بالنحو الذى هو ترتيب العرب لكلامهم الذى به نزل القرآن، وبه يفهم معانى الكلام التى يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذى هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعانى -: فلم يعرف اللسان الذى به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتى بما لا يدرى، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم». وبقوله تعالى: «ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم». وبقوله تعالى: «هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم». وقال تعالى: «وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم».

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب، وسلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرم الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه السلام التى حكم بها. فمن كانت هذه صفته، وكان ورعا فى فتياه، مشفقا على دينه، صليبا فى الحق، حلت له الفتيا، والا فحرام عليه أن يفتى بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الامام أن يقلده حكما، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه فى الدين، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق، وان لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر، والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر فرضان على الناس ، قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . وهذا متوجه الى العلماء بالمعروف وبالمنكر ، لانه لا يجوز أن يدعو الى الخير الا من علمه ، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف الا من عرفه ، ولا يقدر على إنكار المنكر الا من ميزه

فان كان مع ماذكرنا قويا على إنفاذ الامور ، حسن السياسة ، حل له القضاء والامارة ، والا فلا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وقال عليه السلام لابى ذر : « ياأبا ذر إنى أحب لك ماأحب لنفسى إنك ضعيف فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وكان أبو ذر رضى الله عنه ممن له أن يفتى ، ولم يكن ممن له أن يقضى لانه لم يكن له حسن التأتى فى تناول مايريد ، بل كانت فيه عجرفية ومهاجمة ، ربما صار بها منفرا ، وقد أمر عليه السلام معاذا وأبا موسى - إذ بعثهما قاضيين على اليمن ، ومعلمين للدين ، وأميرين - بان ييسرا ولا ينفرا ، هذا على عظيم فضل أبى ذر وكريم سوابقه فى الاسلام ، وزهده وورعه ، ورفضه للدنيا ، وثباته على مافارق عليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصدعه بالحق ، وأنه كان لاتأخذه فى الله لومة لائم ، وتقدمه على أكثر الصحابة .

فحد الفقه هو المعرفة باحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذى لاتؤخذ الا عنه ، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة باحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة باحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا جاز له أن يفتى بها ، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتى بما علم ، ولا علمه بما علم بمبيح

له أن يفتى فيما جهل ، وليس أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لاحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتى أصلا ، وهذا لايقوله مسلم ، وهو إبطال للدين ، وكفر من قائله . وفى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم الامراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك ، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفى هذا الباب أيضا بيان جلى على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا فله أن يفتى به ، وعليه أن يطلب علم ماجهل مما سوى ذلك . ومن علم أن فى المسألة التى نزلت حديثا قد فاته ، لم يحل له أن يفتى فى ذلك حتى يقع على ذلك الحديث ،

ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التى ذكرنا قبل لكن إنما أخذ المسائل تقليدا ، فانه لايحل لمسلم أن يستفتيه ، ولايحل له أن يفتى بين اثنين ، ولا يحل للامام أن يوليه قضاء ولا حكما أصلا ، ولا يحل له إن قلد ذلك أن يحكم بين اثنين . وليس أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ ويصيب ، فليس خطؤه بمانع من قبول صوابه ، وبالله تعالى التوفيق . فلا يوجد مفت فى الديانة وفى الطب أبدا إلا أحد ثلاثة أناسى : إما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصى كما يلزمه ، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب ، وواجب عليه أن يفتى بما علم . وإما فاسق يفتى بما يتفق له مستديما الرياسة أو لكسب مال وهو يدرى أنه يفتى بغير واجب . وإما جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ، ولو كان عاقلا لعرف أنه جاهل ، فلم يتعرض لما لايحسن ، حدثنى أبو الزناد سراج بن سراج وخلف

ابن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقول : سمعت عبدالله ابن ابرهيم الاصيلي يقول :قال لى الابهرى أبو بكر محمد بن صالح :كيف صفة الفقيه عندكم بالاندلس ؟ فقلت له : يقرأ المدونة وربما المستخرجة ، فاذا حفظ مسائلهما أفتى ، فقال لى : هـذا ماهو ! فقلت له : نعم ، فقال لى : أجمعت الامة على أن من هذه صفته لايحل له أن يفتى

قال أبو محمد على بن أحمد : وحدثنى أبو مروان عبـد الملك بن أحمد المروانى قال سمعت أحمد بن عبد الملك الاشبيلى المعروف بابن المكرى ـ ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة ـ وقد سأله سائل فقال له: ماالمقدار الذى إذا بلغه المرء حل له أن يفتى ؟ فقال له : اذا عرف موضع المسألة فى الـكتاب الذى يقرأ حل له أن يفتى ، ثم أخبرنى أحمد بن الليث الانسرى أنه حمل اليه والى القاضى أبى بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الاوسط لابن المنذر ، فلما طالعاه قالا له : هذا كتاب من لم يكن عنده فى بيته لم يشم رائحة العلم ، قال : وزادنى ابن واقد أن قال : ونحن ليس فى بيوتنا ، فلم نشم رائحة العلم

قال أبو محمـد : لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولـكن الزاما لهم مايلتزمونه ، فان قول أكابر أهـل بلادنا عندهم أثبت من العيان ، وأولى بالطاعة مما رووا فى حديث النبى صلى الله عليه وسـلم . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

فقد بينا صفة الطلب والمفتى والاجتهاد الذى نأمر به ونصوب من فعله ، وهو طلب الحكم فى المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث ، وطلب الناسخ من المنسوخ ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن ، وبناء الآى بعضها مع بعض ، على مابينا فيما سلف من كتابنا هذا ، ليس عليه غير هذا البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ، ففرض

عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحدا ، ويحكم فيها القرآن والسنة، فلأيها حكم اعتقده وأفتى به واطرح سائرها ، وإن لم يجد شيئا مما بلغه منها فى نص القرآن ولا فى نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشىء منها ، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلا قال به ، لما قد بيناه فى كلامنا فى الاجماع من امتناع الاحاطة بأقوال العلماء السالفين ، ومن قيام البرهان على أنه لايخلو عصر من قائل الحق. فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذى يؤجر من فعله على كل حال ، فان وافق الحق عند الله عز وجل أجر أجرا ثانيا على الاصابة ، فحصل له أجران ، وإن لم يوافق لادراك الحق لم ، يأثم وقد حصل له أجر الطلب للحق وارادته ، كما قال الشاعر :

وما كل موصوف له الحق يهتدى ولا كل من أم الصوى يستبينها

وكل ماسمى اجتهادا من غير ماذكرنا فهو باطل وافك ، زين بأن سمى اجتهادا كما سمى اللديغ سليما ، والمهلكة مفازة ، والاسود السخامي أبا البيضاء ، والاعمى بصيرا ، وكما سمى قوم المسكر نبيذا وطلاء وهو الخمر بعينها، ويبين ماقلنا قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فله أجر، وإن أصاب فله أجران » أو كما قال عليه السلام .

واعترضنا ههنا أمر نحتاج الى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه : وهو ايقاع اسم الحفظ ، واسم العلم ، واسم الفقه ، على كل من يستحق شيئا من هذه الاسماء ، لانها أسماء واقعة على صفات متغايرة فوجب بيانها ، فنفسر ذلك فى علم الشريعة التى غرضنا فى ديواننا هذا الكلام فيها . وبالله تعالى التوفيق ، وبه عز وجل نتأيد لا إله الا هو ، فنقول وبالله تعالى نستعين :

الحفظ : اسم واقع على صفة فى المرء ، وهى ذكره لا كثر سواد ماصنف وجمع ، وذكر فى علمه وغرضه الذى قصد ، كحافظ سواد القرآن ، وحافظ سواد الحديث ونصوصه ، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذى يقصد

وينتحل ، فهذا معنى الحفظ .

وأما اسم العلم : فهو واقع على صفة فى المرء ، وهو اتساعه على الاشراف على أحكام القرآن ، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط ، فان أضاف الى ذلك الوقوف على أقوال الناس ، كان ذلك حسنا ، كلما اتسع باع المرء فى هذه المعانى زاد استحقاقه لاسم العلم ، وهكذا فى كل علم من العلوم ، ويكون مع ذلك ذاكراً لا كثر ماعنده ، وليس هذا حقيقة معنى لفظة « العلم » فى اللغة لـكنه معناه فى قولهم : فلان عالم ، وفلان أعلم من فلان

وأما تفسير لفظة « العلم » فى اللغة فقد فسرناه فى كتابنا هذا ، وفى كتابنا المرسوم بالفصل

وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة فى المرء ، وهى فهمه لماعنده ، وتنبهه على حقيقة معانى ألفاظ القرآن والحديث ، ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك فى ذكره متى أراده . ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهى : معرفته بالنظائر فى الاحكام والمسائل وتمييزه لها . فهذه معانى الاسماء المذكورة فى قولهم : فلان حافظ ، وفلان عالم ، وفلان فقيه .

فان قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب : انه — فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولـكنه مباح لهم — : جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علما للدعاء الى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما كان إنذارا من بعضهم لبعض ، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة : قم بنا الى الصلاة ، حتى إذا نزل الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصارى — : أبطل كل ما كانوا تراضوا به ، وقد اجتهد قوم بحضرته صلى الله عليه وسلم فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فاخطؤا فى ذلك حتى بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم من هم ، ولم يعنفهم فى اجتهادهم ، وقد أخطؤا فيه ولـكن بين عليه

السلام أنهم لم يصيبوا، وأن الحق فى خلاف ماقالوا كلهم .

فانما يجوز الاجتهاد فى تأويل مثل هـذا ، وفيما يعرف به بعضهم بعضا بحضور الصلاة وما أشبه ذلك ، وأما فى إيجاب فرض ، أوتحريم شىء أوضرب حد ، ـ: فحرام أن يجوز فيه لاحد اجتهاد برأيه فقط ، أوقول بوجه من الوجوه ، لانهم كانوا يكونون بذلك شارعين مالم يأذن به الله ، ومفترين على الله تعالى ، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك . وكل ماجاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا ولكل مسلم الى يوم القيامـة ، وماحرم علينا من ذلك وغيره فقد كان حراما عليهم ولافرق ، وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فاخذ بآية الاربعة أشهر وعشرا فاخطأ ، وهو مجتهد فله أجر واحد لانه لم يصب حكم الله تعالى .

وأما حديث معاذ فيما روى من قوله : أجتهد رأيى ، وحديث عبـد الله ابن عمرو فى قوله : أجتهـد بحضرتك يارسول الله ، فحديثان ساقطان . أما حديث معاذ فانما روى عن رجال من أهل حمص لم يسموا ، وحديث عبدالله منقطع أيضا لايتصل

فان قال قائل : أيجوز للأنبياء عليهم السـلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم فى شرع شريعـة لم يوح اليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكفى من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول : « إن أتبع إلا مايوحى إلى » وقوله « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » وقوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين » وانه عليه السلام كان يسأل عن الشىء فينتظر الوحى ، ويقول: « ما أنزل على فى هذا شىء » ، ذكر ذلك فى حديث فى زكاة الحمير ، وميراث البنتين مع العم والزوجة ، وفى أحاديث جمة . وإن كان السائل عن هذا يعنى : أيجوز عليه الاجتهاد فى قبول شاهدين لعلهما مغفلان ؟ فهذا

جائز ، والحكم بيمين لعلها كاذبة ؟ فهذا جائز ، لأنه عليه السلام بهذا أمر نصا ، وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب فى كل موضع ، وإنما أمر بقبول الشاهدين العدلين عنده من المسلمين ، أو العدل كذلك مع يمين الطالب ، أو المرأة الواحدة فى الرضاع ، أو الكافرين فى الوصية فى السفر ، أو الواحد على رؤية الهلال ، أو الاربعة العدول فى الزنا ، أو المرأتين مكان الرجل ، أو يمين المدعى عليه — إن مبطلا وإن محقا — مالم يعلم هو ببطلان الشهادة ، أو قوله «ويسلط الله من يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كل مظلوم يوم الحشر» «ويوم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها» «ولا مثقال ذرة الاجازى عليها» الا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتناب الكبائر ، وهذا الذى قلنا هو نص جلى ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : «فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار» وبقوله عليه السلام : «من حلف على منبرى هذا بيمين كاذبة حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» وبقوله عليه السلام «إذ قال له الحضرمى فى خصمه : يارسول إنه فاجر لا يرع(١) عن شىء — وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين — فقال عليه السلام للحضرمى : «ليس لك الا ذلك». وإذ قال له أصحابه حين قتل عبد الله بن سهل : يارسول الله أتقبل أيمان يهودى ؟ فلم يجعل لهم عليه السلام غير ذلك. وبقوله عليه السلام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» فبين عليه السلام إنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى ، ولم يكلف قط أن يعطى الحق صاحبه بيقين ، ولا أن يعلم عيب (٢) الشهود ، ولا كلفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً ، وإنما أمر أن يقضى بالبينة العدلة عنده ، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالعدالة الظاهرة اليه ، وبظاهر العلم عنده ، وكما أمر بقبول

---

(١) بفتح الياء وكسر الراء — ويجوز فتحها — مضارع «ورع» ، مثل : وثق يثق .

(٢) هكذا هو فى الاصل بالعين المهملة ولو كان (غيب) بالغين المعجمة لكان — فيما أرى — أدق وأحسن معنى

اليمين من المنكر ، وهما شيئا ن متغايران ، أحدهما القضاء بما شهدت به البينة ، وأن لا يقضى على من حلف فى قضية ألزم فيها اليمين، فهذا هو الذى ألزم النبى صلى الله عليه وسلم وألزمناه نحن بعده عليه السلام ، والثانى أن يمكن صاحب الحق فى علم الله تعالى من حقه ، وهذا لاسبيل الى علمه فى كل موضع ، فان حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله عز وجل ، فلا إثم ولا حرج ، لانه لاسبيل الى علم ذلك بيقين ،ولا كلفناه ، وهذا لايسمى اجتهادا على الاطلاق ، ولكنه يقين إتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق على معرفته ، وهو الظاهر ، وبقبول يمين المنكر ، ولاسبيل الى اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى شرع الشرائع ،والاوامر عنده واردة متيقنة ، لا إشكال فيها(١)، يعلم خاصها من عامها ، وناسخها من منسوخها ، ومستثناها من المستثنى منه ، علم يقين ومشاهدة فى جميع ما أنزل عليه .

واما الاجتهاد الذى كلفناه نحن ، فهو طلب هذه المعانى ، ولم نشاهدها كلها فنعلمها ، لكن نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم ، الى أن يبلغونا الى الذين شهدوها ، وهم ونحن لانعلم كل ذلك علم يقين *

فان اعترض معترض بفعله عليه السلام فى أخذ الفداء ، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل ، فالجواب : اننا لاننكر أن يفعل عليه السلام مالم يتقدم نهى من ربه تعالى له عنه ، الا انه لايترك وذلك ، ولابد من أن ينبه عليه *

وأما الوهم من النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك فعل الخير ، فلسنا ننكره إلا أنه لايقر عليه البتة ، وهذا لا يجوز أن يكون فى شرع شريعة ، ولا ايجاب فرض ،ولا تحريم ، وانما هو فيما قدره مباحا له ، اذ لم ينه عنه قبل ذلك ،لكن كفعله بابن ام مكتوم إذ نزلت عبس وتولى .

وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأى فى الدين ، بأمر سليمان وداود

(١) فى الاصل (فيه) وهو غير صواب

عليهما السلام « إذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم »

قال ابو محمد : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه ، فقوم قالوا: نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام

قال ابو محمد :وهذا باطل ، لانه لوكان كذلك لكان داود مفهما لها ، لانه كان يكون حاكما بامر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالافهام منه

وقال بعضهم :حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم ، سليمان فوافق الحقيقة

قال ابو محمد: والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن داود عليه السلام حكم بظاهر الامر ، مثل مالو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما فى علم الله عزوجل المغيب عنا مغفلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السلام، فأوحى اليه بيقين من هو صاحب الحق فيها ، بخلاف شهادة الشهود أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق ، فهذا وجه تلك الآية الذى لايجوز خلافه ، لبطلان كل تأويل غيره ، ولقوله تعالى فى الآية نفسها : « وكلا آتينا حكما وعلما » فصح ان داود حكم بالحكم والعلم الذى آتاه الله تعالى فى تلك المسألة ، وان سليمان ـ عليهما جميعا السلام ـ حكم فيها بالحكم والعلم الذى آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها

وأما ادعاء المرأتين فى الولد ، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه بينهما ، فان سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما ، ولم يهم قط بشق الصبى ، وانما دعا بالسكين موهما لهما بذلك . وقد يكون الله تعالى أمره بذلك ، كما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام ، ولم يرد قط تعالى ذبحه ، وانما راد اختبار صبر ابراهيم عليه السلام ، واختبار صبر المرأتين فقط ، ثم نهاه عن شقه ، إذ لاح أيتهما أمه ، كما نهى ابراهيم عن ذبح اسماعيل، فهذا ايضا وجه ظاهر حسن والله اعلم

وأما أمر موسى والخضر عليهما السلام ، فان الخضر نبي موحى اليه ، ولم يفعل شيئا من كل مافعل باجتهاد ، كما يظن من لاعقل له ، وانما فعل كل ذلك بوحي أوحاه الله اليه ، وبيان ذلك نص الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى: «وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا » وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك ، فانما فعله ناسيا لعهده ، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام ، وقد صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خامسة ناسيا ، وسلم من ثلاث ومن اثنتين ناسيا . وهذا الذى قلنا هو نص القرآن فى قوله تعالى حاكيا عن موسى انه قال للخضر : « لاتؤاخذنى بما نسيت »

قال ابو محمد : فان احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث نا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى نا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه » . فهذا حديث ساقط مكذوب ، لان أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه ، متفق على أنه كذلك (١) ويبين كذبه ما ذكرنا فى أول هذا الباب من الاحاديث التى فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شىء ، وانتظاره الوحى فى كل ذلك ، ويكفى من ذلك قول الله تعالى آمراً له أن يقول : « ان أتبع الا مايوحى الى » الى قوله تعالى : «وماينطق

---

(١) كلا والله ، ماالحديث بمكذوب ولا اسامة فى هذه الدرجة من الضعف . وهو الليثى وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب مات سنة ١٥٣ واخرج له مسلم احاديث كثيرة . وهذا الحديث فى سنن ابى داود (٣ : ٣٢٨ — ٣٢٩) وقد سكت عنه هو والمنذرى فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به وهو بمعنى ماروته زينب بنت[ام سلمة عنها مرفوعا (انما انابشر وانكم تختصمون الى) الحديث وهو فى الصحيحين والسنن فلعل اسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولاته ام سلمة وقد اخطأ ابن حزم خطأ شديدا فى الحكم بكذبه

عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » وأمر الله تعالى له أن يقول : « قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » فلو أنه عليه السلام شرع شيئا لم يوح اليه به ، لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه ، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الاسلام ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

فان احتج فيها معترض بقوله تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » فان الذى أراه الله تعالى هو الذكر والوحى بنص الآية ، لان اولها : « إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره » ثم توعده على ذلك فقال : « إذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيرا » فبين تعالى انه عليه السلام لوأوجب شيئا فى الدين بغير وحى ، لكان مفتريا على ربه تعالى ، وقد عصمه الله عزوجل من ذلك ، وكفر من أجازه عليه. فصح أنه عليه السلام لايفعل شيئا الا بوحى ، فسقط الاجتهاد الذى يدعيه أهل الرأى والقياس جملة . وقال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » فصح بهذه الاية ان كل نبى كان قبله (١) فهكذا كانوا أيضا ، إنما اتبع كل نبى شرعته التى أوحى اليه بها فقط .

وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ـ مالم يتقدم نهى عن شىء من ذلك وأباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب مايراه صلاحا ، فان شاء تعالى إقراره عليه اقره ، وإن شاء احداث منع له من ذلك فى المستأنف منع ، الا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحى اليه باباحته إياه ولابد .

وأما فى التحريم والايجاب فلا سبيل الى ذلك البتة ، وذلك مثل ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح ،

---

(١) فى الاصل « قبلى » وهو خطأ والمعنى غير واضح كان المراد مفهوما

لان لهم يهبوا من أموالهم ما أحبوا مالم ينهوا عن ذلك ، ولهم أن يمنعوه مالم يؤمروا باعطائه ، وكذلك منازله عليه السلام فى حروبه ، له أن ينزل من الارض حيث شاء ، مالم ينه عن مكان بعينه ، أو يؤمر بمكان (١) بعينه وكذلك قوله عليه السلام فى تلقيح ثمار أهل المدينة ، لانه مباح للمرء أن يلقح نخله وبذكر تينه ، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئا من ذلك . وقد أخبرنى محمد بن عبد الله الهمدانى عن أبيه : أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير ، فلعل النخل كذلك ، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك ، وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبه والمحرمة فى شىء ، إنما هى أشياء مباحة من أمور المعاش ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان فى التحريم والايجاب فقط بغير نص ، وقد نص النبى عليه السلام فى حديث التلقيح على قولنا ، وقال عليه السلام : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » وقد حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامى عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمر والناقد كلاهما عن أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، وثابت عن أنس(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل (٣) فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : فخرج شيصا ، فمر بهم فقال : مالنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمور(٤) دنياكم »

قال ابو محمد : فهذا بيان جلى — مع صحة سنده — فى الفرق بين الرأى فى أمر الدنيا والدين ، وانه عليه السلام لا يقول فى الدين الا من عند الله تعالى ،

---

(١) فى الاصل (لمكان) والباء اصح هنا من اللام (٢) فى الاصل (عن ابن عباس) وهو خطأ وفى هامشه نسخة (عن انس) وهو الصواب الموافق لما فى صحيح مسلم (٢ : ٢٢٣)
(٣) لفظ النخل ليس فى مسلم (٤) فى مسلم « بأمر »

وان سائر مايقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشارعليه بغيره فيأخذ عليه السلام به ، لان كل ذلك مباح مطلق له، واننا أبصر منه بأمور الدنيا التى لاخير معها الا فى الاقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدى الى الخير الحقيقى ، وهـذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق . وفى هذا كفاية والحمد لله

ومن ذلك ماقال أبو بكر يوم الحديبية لرسول الله صلى الله عليه وسـلم اذ قال له بعض من حضر : أرى أن نميل على عيال هؤلاء ـ فقال أبو بكر : « نرى أن نمضى لوجهنا » فهذا كله مباح للامام أن يغزو ، وله أن يؤخر الغزو يومه ذلك وشهره ذلك ، ويغزو بعد ذلك ،

فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية اليها ، لامن حيث لايؤدى اليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتهاد شىء واحد ، وقد يستدل من لايقع على حقيقة الدليل . وكون الشىء فى نفسه حقا هو شىء آخر ، لانه قد يكون الشىء حقا ولا يوفق(١) له طالبـه ، ولايضر ذلك الحق ، كما أن فى منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس ، وليس جهل من جهلها أو ظن فيها غيرمافيها مما يحيل الحق عن وجهه ، كما لا نزيده علم من علمه درجة فى أنه حق ، والحق المعلوم والحق المجهول سواء فى أنهما حق ، واقعان تحت جنس الحق ، وكل شيئين وقعا (٢) تحت نوع واحـد أو تحت جنس واحد ، فانهما متساويان فى ذلك النوع وذلك الجنس مساواة صحيحة نعنى فيما أوجبته لهما تلك الجنسية ، أو تلك النوعية وكل من بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر فقد لزمه البحث عنه ، فان لم يفعل فقد عصى الله تعالى ، وكل من قامت عليه حجة من أصول صححها وأقر بانها حق ، فلا حت له وفهمها ، ثم لم يرجع الى موجبها لتقليد أو لانه ظن أن

(١) فى الاصل يوافق (٢) فى الاصل شى واقعا وهو خطأ

ههنا حجة اخرى لايعلمها فهو فاسق ، وذلك نحو من أقر بخبر الواحد ، فأتاه حديث صحيح مسند ، فتركه لقياس ، أولهوى ، أو تقليدا لمالك ، أوللشافعى ، أولابى حنيفة ، أو لاحمد ، أو لداود ، أولصاحب من الصحابة ، أو تابع ، أو لفقيه قديم أو حديث ، معتقدا أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو ، أوأن النص الذى قاس عليه أحق أن يتبع ـ: فهو فاسق ساقط العدالة عاص لله عز وجل .

وأما من تعلق بحديث آخر معارض للحديث الذى بلغه ، فما دام لايحقق أصلا فى بناء الاحاديث بعضها على بعض ، فهو مأجور على اجتهاده ـ وإن كان مخطئا ـ ولا إثم عليه فى خطئه . وهكذا القول فى الآى ، وفى الاحاديث والآى ، ولا فرق

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك ، لانه ترك الحق وهو يعلمه ، فدخل فيمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . وأما إذا حقق أصلا فى بناء الاحاديث أو الآى ، أو الاحاديث مع الآى فالتزمه ، ثم لم يعتقد موجبه ، فهو فاسق كما قدمنا ، للآيه التى قال تعالى فيها : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم » وهذا الذى فعل ماذكرنا فقد ترك ما أقر بلسانه أنه هدى ، وأنه أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وصار فيمن شهد على نفسه

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد ، أو أبى قبول وجه العمل فى البناء الصحيح فى النصوص ، فأقيمت الحجة عليه فى ذلك كله ، من براهين راجعة الى النصوص ، وفهمها ولاحت له فلم يرجع الى الحق فى ذلك ، وإنما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط ، وكذلك من قامت عليه البراهين فى ابطال القياس فتمادى عليه .

وأما من أجاز أن يكون صاحب فمن دونه ينسخ أمرا أمر به رسول صلى

الله عليه وسلم ، أو يحدث شريعة : ـ فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، بمنزلة اليهود والنصارى ، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، ونحن براء منه وهو برئ منا . فان لم تقم عليه الحجة فهو مخطئ مأجور مرة ، لقصده الى الخير . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الثانى والثلاثون

فى وجوب النيات فى جميع الاعمال ، والفرق بين الخطأ الذى تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر ، وبين الخطأ الذى لم يتعمد فعله ، وبين العمل المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق

قال ابو محمد : قال الله عزوجل : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقال تعالى : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » وقال « ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما فى أنفسهم » وقال تعالى . « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » وقال تعالى : « فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمي القلوب التى فى الصدور » وقال تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا زكرياء عن عامر ـ هو الشعبى ـ سمعت النعمان بن بشير سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكر الحديث وفيه ـ : « ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد (كله) (١)

(١) الزيادة من البخارى (١ : ١٢) وانظر الفتح (١ : ١١٦ ـ ١١٩)

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا دواد ـ يعنى ابن قيس ـ عن أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث :ـ « وفيه التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات » حدثنا القاضى حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »

قال ابو محمد : فصح بكل ماذكرنا أن النفس هى المأمورة بالاعمال، وأن الجسد آلة لها ، فان نوت النفس بالعمل الذى تصرف فيه الجسد وجها مافليس لها غيره . وصح أن الله تعالى لا يقبل الا ماأمر به ، وقد أمر بالاخلاص له، فكل عمل لم يقصد به الوجه الذى أمر الله تعالى به فليس ينوب مما أمر الله تعالى به ، فبطل قول من قال: إن من توضأ تبردا أو تعليما ، أو تيمم بغير نية ، أو لم يأكل ولا شرب ولا وطئ بغير نية ، أو مشى فى المناسك بغير نية ـ : إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة ، وعن التيمم المأمور به للصلاة، وعن الصيام المأمور به، أو المتطوع به لله عزوجل، وعن الحج المأمور به ، أو المتطوع به لله

عزوجل، لانه لم يخلص فى كل ذلك لله عزوجل، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به . وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه لا ينظر الى الصور فاذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذى هو النية ، وصح أنه تعالى انما ينظر الى القلب وما قصد به فقط ، ولا بيان أكثر من تكذيب الله عزوجل المنافقين فى شهادتهم ان محمدا رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذى لا يتم حق إلا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه ، وهذا بيان جلى فى بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب ، ونحن نحكى أقوال الكفار ونتلوها فى القرآن ، ولكننا لما لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئا ، وصح بنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التقوى فى القلب ، فكل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى ، وكل عمل لم يقصد بالمضغة التى بها يصلح الجسد فهو باطل وإن عمله الجسد، وفى هذا كفاية

على ان القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض ، فمن مفرق بين التيمم والوضوء ،ومن مفرق فى النية فى الصوم بين أول النهار وآخره ،ومن مفرق فى الحج بين الاحرام وبين سائر فرائضه، كل ذلك استطالة فى الدين بالآراء الفاسدة ، والاهواء المضلة ، بلا دليل من الله تعالى

فان قال قائل منهم إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها ، قيل له وبالله تعالى التوفيق : ما أمر الله تعالى قط بغسلها مجردا عن النية بذلك للصلاة ، وبيان ذلك فى الآيتين اللتين ذكرنا ، وفى الحديثين اللذين نصصنا ،وأيضا : فان الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالارض ، فان فعل ذلك إنسان متمددا ، ومتأملا شيئا بين يديه ومستريحا ، حتى أتم بذلك ركعتين فى وقت صلاة الصبح لا ينوى بذلك صلاة الصبح أترونه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه ؟ وهذا مالا يقولونه

فقد حصلوا على التناقض

فان احتجوا فى الصيام بما روى أنه عليه السلام كان يدخل على عائشة فيقول: «أعندكم طعام» فان قالت: لا، قال: «إنى صائم». قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لا حجة لكم فى ذلك، لانه ليس فيه نص على أنه صلى الله عليه وسلم استأنف الصوم من حينئذ، وجائز أن يكون عليه السلام سأل: «هل عندكم طعام» وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاما أفطر عليه وترك الصوم، كما روى من طريق عائشة أنها قربت اليه طعاما فأكل، وقال عليه السلام: «إنى كنت أصبحت صائما» وهذا جائز لنا نحن أيضا، وأما عمل بلا نية فلا سبيل اليه، لما قدمنا قبل.

فان قالوا: فانكم تجيزون غسل النجاسة بلا نية؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن كل نجاسة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بازالتها بعمل موصوف وبعدد محدود، فلا بد فى إزالتها من النية، ولا تجزى الا بالقصد إلى تأدية العمل المأمور به فيها، وإلا فلا، وأما كل نجاسة أمرنا باجتنابها فقط، دون أن يحد لنا فيها عمل أو عدد. فكيف مازالت فقد زالت. وقد اجتنبناها وأيضا فان لولا الاجماع ما أجزنا ذلك ههنا، وأيضا فان لباس الثوب النجس حلال الا فى الصلاة وفرض الصلاة أن يصلى قاصدا بنيته الى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيها، فاذا صلى فى ثوب هذه صفته، ناويا لذلك فقد أدى فرضه كما أمر، بالنية التى أمر بها، وليس غسلها فرضا لا يجزى سواه، بل لو قطعها او انقطع موضعها من توبه، أو لبس ثوبا آخر أجزأه، فحسبنا أن يكون الثوب طاهراً لا نجاسة فيه، ولا نبالى كيف زالت النجاسة عنه، ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم لرمضان فى أول ليلة منه، ويجزى ذلك عنده من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبى حنيفة إحداث النية لصيام كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل، ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل وبين تأخيرها

عن وقت العمل ، وفى كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلانية صاحبه له ، ولا يجوز أن يؤدى عمل الابنية متقدمة، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة ، ولا يعرى الابتداء به منها. ولو أمكن ذلك فى الصوم حتى تكون النية متصلة بطلوع الفجر لما أجزأ غير ذلك، ولكن لما كان ذلك غير ممكن فى كل وقت ، أجزأ ذلك على قدر الطاقة ، هذا مع الحديث الوارد فى هذا المعنى من طريق حفصة : « لاصيام لمن لم يبيته من الليل » . وبالله تعالى التوفيق .

ولا بد لكل عمل من نية . وكل شئ يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين : إما حركة ، واما إمساك عن حركة . وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما ، وبين اللغو منهما ـ: النيات فقط . ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو ، فى الحركات والامساك عن الحركات ـ : إلا بالنيات فقط ، والا فكل عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة ، وإما واقع تحت جنس الامساك عن الحركة ، فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل ، ولا يصح أن يكون حركة أو امساك متوجهين الى الطاعة المأمور بها ، خارجين عن المعصية وعن اللغو ـ : إلا بنية . هذا أمر لا محيد عنه اصلا الا الجاهل لا معرفة له بحقائق الامور .

فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص ، ومن صلى بنية الطاعة التى أمر بها فمطيع فاضل ، ومن ركع وسجد وقام وقعد لا بنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو ، وليس مطيعا ولا عاصيا . ومن توضأ بنية الرياء ففاسق عاص ، ومن توضأ بنية الطاعة كما أمر فمطيع فاضل ، ومن غسل أعضاءه تبردا بلانية طاعة ولا بنية رياء فليس مطيعا ولا عاصيا ، واذا لم يكن مطيعا فلم يتوضأ الوضوء الذى هو طاعة الله عز وجل مأمور به . وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة. لان الصوم إنما هو إمساك عن الاكل والشرب والوطء والقئ والكذب والغيبة ومباشرة من لا يحل للمرء مباشرته، فان أمسك عن كل ذلك

بنية الرياء فهو عاص لله عزوجل فاسق غير صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك بنية الطاعة فى تركه كما أمر ،فهو مطيع فاضل صائم، وإن أمسك عن كل ذلك لا بنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر فليس مطيعا ولا عاصيا، واذا لم يكن كذلك فليس صائما، واذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك فى صوم الفرض فى الوقت الذى أمر فيه بالامساك عن كل ماذكرنا فهو عاص، لأنه خالف ماأمر به. وهكذا القول فى رمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعى ، وكذلك سائر الاشياء كلها. فمن أكل الشعير مؤثرا بالبر المساكين ، ناويا للبر فى ذلك — : ففاضل محمود ، ومن أكله لؤما وبخلا ، وخزن البر مستكثراً للمال ، فمذموم آثم . ومن مشى راجلا وحمل متاعه بيده — تواضعا لله تعالى لا بخلا ولا دناءة ، وتصاون عن الخسائس مع ذلك ، وتصدق ناويا بكل (١) ذلك ماذكرنا — فهو فاضل محمود . ومن فعل ذلك بخلا ودناءة فمذموم ، وإن فعل بنية رياء ففاسق . ومن أنكح بنته عبده أوعلجا — كما فعل ضرار بن عمرو — تواضعا ، ونيته التسوية بين المسلمين ، وهو مع ذلك عزيز النفس ، غير طمع ولا جشع ، ففاضل محمود عند اهل العقول رائض لنفسه الغضبية ، ومن فعل ذلك طمعا أو مهانة نفس ، فمذموم ساقط . ومن لبس الوشى المرتفع الذى ليس حريرا بنية الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فمأجور فاضل ، ومن لبسه بنية التخنث والأشر والاعجاب ففاسق مذموم . وهكذا جميع الاعمال أو لها عن آخرها . فصح أن لا عمل أصلا الا بنية كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فان قال قائل : أنتم تقولون فيمن أعتق فى نفسه أمته أو عبده ونوى عتقهما وأمضاه نية صحيحة، الا أنه لم يلفظ بعتقهما أنهما لا يكونان بذلك حرين ولا يكون هو معتقا ، لا عند الله تعالى ، ولا فى الحكم ، فان العبد والامة باقيان مملوكين له كما كانا. وتقولون فيمن طلق فى نفسه ونوى الطلاق إلا أنه لم يلفظ

---

(١) فى الاصل « لكل »

بلفظ من الفاظ الطلاق ـ: إنه لا يكون مطلقا بذلك ، لا عندالله ولا فى الحكم ، وإنما امرأته حلال له كما كانت ، حتى إنكم تقولون: إنه إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق، إنه لا يلزمه بذلك طلاق، وانها امرأته كما كانت حلال له فى الحكم والفتيا معا . وتقولون : إن من وهب بنيته أو تصدق بنيته بشئ من ماله مسمى ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الهبة أو الصدقة، إنه بذلك غير واهب ولا متصدق ، ولا يلزمه شئ ، لا فى الفتيا ولا فى القضاء ، وإن اعترف بذلك كله وأقر بأنه نواه ، ثم تقولون :إن من نوى فى حال صيامه أنه تارك للصوم عامدا بذلك ذاكرا لصومه، الا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ ولا فعل فعلا ينقض الصوم، فان صومه قد بطل ، وأنه قد أفطر . وتقولون فيمن نوى فى حال صلاته أنه تارك للصلاة خارج عنها ، الا أنه لم يفارق ماهو فيه من هيئتها إنه قد بطلت صلاته اذا تعمد ذلك وهو ذاكر أنه فى صلاة . وتقولون فيمن نوى فى حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاته المفترضة عليه : إنه كذلك غير مؤد فرض زكاته وان عليه أداءها ثانية ، وتقولون فيمن نوى فى حال تذكيته مايذكى إنه عابث غير قاصد إلى التذكية المأمور بها: إنها ميتة لا يحل اكلها . وتقولون فيمن نوى فى حال عمرته وحجه أنه رافض لهما وهو مع ذلك متماد فى عملهما: فان حجه وعمرته قد بطلا. وتقولون فيمن نوى فى حال وضوئه وغسله أن بعض عمله لهما لا ينوى به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه: إن ذلك الغسل والوضوء ناقصان، لابد له من إعادة ماعمل بغير نية . وتقولون فيمن أتم كل هذه الاعمال بنية لها (١) فلما أتمها نوى بطلانها : إنه لا يبطل شئ منها بذلك ، وإنها ماضية جائزة جائزة . فما الفرق بين ماجوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك ؟ وهل كل ذلك الاسواء ؟ وما الفرق بين استغناء النية فى بعض هذه الوجوه عن مضامة العمل اليها ، وبين افتقارها الى مضامة العمل

(١) فى الاصل « لهما » وهو خطأ

اليها فى بعضها ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن جميع الاعمال المأمور بها هى مفتقرة الى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا فى أول هذا الباب من وجوب القصد الى الله تعالى والاخلاص له بالعمل ، فمتى قصد المرء الى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل ، إذ لم يأت به كما أمر من إصحاب النية إياه ، فلذلك بطل ماذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلاة والحج ، لانه ليس الاصائم أوغير صائم ، أو مصل ، أوغير مصل ومتوضئ أو غير متوضئ ، وهكذا فى الزكاة والحج وغير ذلك ، فاذا لم يكن صائما ولا مصليا ولا متوضئا كما أمر فهو ، غير صائم ولا متوضئ ولا مصل . وهكذا سائر الاعمال . وهكذا القول عندنا ـ فيمن طلق أوأعتق أو تصدق بغير نية ـ : إن كل ذلك لايلزمه عند الله تعالى ، وإن كنا نقضى عليه بامضائه ، لأنا لا نعلم نيته فى ذلك ولو علمنا انه كان بغير نية لما حكمنا عليه بشئ من ذلك أصلا ، فلو وصل قوله كله فقال : عبدى حر بغير نية منى لعتقه ، أوقال ذلك فى الطلاق والنكاح والصدقة والهبة : ـ لما أنفذنا عليه شيئا من ذلك أصلا .

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال فلا تجزىء فيه النية دون العمل ، ولا العمل دون النية ، ولا بد من اقترانهما معا ، لأنه مأمور من الله تعالى بهما معا ، فلا بد فى الصلاة من حركات محدودة معمولة مع النية ، ولا بد فى الوضوء من مثل ذلك أيضا ، ولابد فى الحج من مثل ذلك ، ولابد فى الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالامساك عنه مع النية ايضا ، ولا بد فى العتق والطلاق والنكاح والهبة والصدقة من نطق ولفظ مع النية فى كل ذلك ، لأنه لا يعلم شئ من ذلك الا بالألفاظ المعبرة عنه ، فان انفرد فى كل ماذكرنا عمل دون نية فهو باطل ، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهى باطل أيضا . فمن نوى أن يصلى أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصل ولا توضأ ولا

حج ولا صام فلا شيء له . فلا يظن الظان أن قولنا اختلف في شيء مما ذكرنا، بل هو كله باب واحد، وهو أنه لا بد من عمل ونية، لا حكم لأحدهما دون الآخر . ومن خالفنا في هذا فانه يتناقض، فمرة يقول بقولنا في بعض المواضع، ومنها الصلاة، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل، لكن اتباعا للهوى والتقليد الذي لا يحل .

فان قال: فانكم تقولون فيمن أفطر ناسيا غير ذاكر لصومه، أو تكلم أو عمل أو أكل ناسيا في صلاته غير ذاكر انه في صلاة، أو قتل صيدا وهو محرم غير متعمد لقتله: إنه لا شيء عليه في كل ذلك * ثم تقولون : من أحدث بشيء يخرج من مخرجيه من غائط أو بول أو ريح أو مذي أو ودي أو مني ناسيا، أو نام مغلوبا فقد بطلت طهارته، وتقولون : إن من ذبح أو نحر أو تصيد، فلم يسم الله تعالى ناسيا أو عامدا، فكلاهما سواء لا يحل أكل شيء من ذلك .

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الاصل الذي تجري عليه الفتيا أنه لا شيء على الناسي لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم » فلا يخرج عن هذا النص الا ما أخرجه نص أو إجماع، فلهذا النص ولما أخبرنيه أبو العباس احمد بن عمر العذري انا الحسين بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق القاضي أبي بكر بكار بن قتيبة قالت ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١) » ففي هذا الحديث نص التسوية

---

(١) هذا اسناد صحيح . وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر (١ : ٣٢٢) من طريق الوليد بن سلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وهو منقطع . ورواه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر باسناد ضعيف . وحديث ابن عباس نسبه ابن حجر ايضاً الى ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرك . وتفصيل الكلام عليه في التلخيص الحبير (٤ : ١١٢–١١٤) وفي جامع العلوم لابن رجب (٢٧٠ – ٢٧٢)

بين العمل المقصود نسيانا بغير نية ، وبين الخطأ الذى لم يقصد . فلهذا ولنصوص أخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان ، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان ، وهكذا كل نسيان ، الا نسيانا استثناه من هذا النص نص آخر أو إجماع ، كما صح من الاجماع المتيقن المقطوع به فى الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كل حال بالنسيان والعمد ، وبالضرورة ندرى انه لم يزل الناس يحدثون فى كل يوم من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك، فصح أنه إجماع منقول الى رسول الله صلى عليه وسلم ، وكذلك النوم لانه لايكون إلا بغلبة أبدا لا بقصد، ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم . وأما سائر الاحداث التى لا إجماع فيها فانها لا تنقض الطهارة عندنا الا بالقصد والعمد لا بالنسيان ، كاللمس للنساء وكمس الفرج . وأما الذكاة فان النص ورد بان لا نأ كل مما لم يذكر اسم الله عليه، قال تعالى : « ولا تأ كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » وقال تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذ كروا اسم الله عليه » فلما كان ماذكاه الناسى للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلاشك كان مما نهينا عن أكله بالنص، وأما الاثم فساقط عن الناسى جملة.

وقد رام قوم أن يتوصلوا الى إباحة ما نسي ذكر اسم الله عليه بقوله عزوجل فى الآية المذكورة : « وانه لفسق » وقالوا : الفسق لا يقع الا على العمد لا على النسيان

قال ابو محمد: وهذا تمويه ضعيف، لاننا لم نقل ان الله تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسى للتسمية ،وإنما قلنا ما فى نص الآية :إن ذلك الشيء المذبوح أو المنحور أو المتصيد الذى لم يسم الله تعالى عليه عمدا أو نسيانا هو نفسه المسمى فسقا، كما سمى الله تعالى الخمر والميسر رجسا من عمل الشيطان فبطل تمويههم وكان الناسى لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك ، وغير المذكى لا يحل أكله ، وكذلك من نسى أن يذكى ففك الرقبة ، وكذلك من

نسى النية فى مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته ،فهؤلاء كلهم غير مصل ولا صائم ولا مزك ، إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهى تقضى أبدا ، وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسى،وأما الصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين،فلا سبيل الى نقله الا بنص آخر ، وكذلك المذكى إنما هو عمل فى شئ بعينه،لا يقدر على استرجاعه بعد موته، فلما لم يسم الله عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحل أكله، والتسمية فى اللغة لا تقع الا على ما ذكرنا باللسان لا على مااستقر فى القلب دون ذكر باللسان ،

والعجب كل العجب ممن يرى على المفطر ناسيا القضاء ولا يعذره ، وقد جاء النص بانه صائم تام الصوم ، ثم يرى أكل مانسى ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها ، ويعذر ههنا بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه . وهذا كما ترى . وبالله تعالى التوفيق

وكذلك من افتتح العمل الذى أمر به بنية قصد اليه كما أمر ، ثم نسى النيـة فى درج ذلك العمل وكان العمل متصلا غير منقطع ،فهذا لا يبطل عمله بالنسيان للنص الذى ذكرنا . فبطل بكل ماذكرنا ماظنه الظان من أن قولنا: ان كون الفطر بنية الفطر عمدا فى الصوم دون الأكل واقع أنه مخالف لقولنا ان العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين ، بل هو كله باب واحـد ، وذلك أن الامساك عما ينقض الصوم بغير نية ، قصد بذلك الى أداء الصوم فاسد باطل ، وكذلك نية الصوم دون الامساك عما ينقض الصوم عمدا باطل فاسد ، وكذلك العتق والطلاق دون نيه لهما باطل ،وكذلك النية لهما دون إظهارهما بما لا يكونان الا به فاسدة باطل ، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع فى هذا لاختلاف الاجوبة ،

وبيان تحقيق رفع الاشكال فى هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول : ما تقولون فيمن طلق فى نيته دون قول ؟ وفيمن أعتق فى نيته دون قول ؟

وفيمن أفطر فى نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التى هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة أو نوى تبردا فى خلال وضوئه ولم (١) يحدث حدثا ينقض الوضوء، وفعل كل ذلك عمدا ذاكرا لما هو فيه؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له: كل من ذكرت لا عتق له ولا طلاق له، ولا صوم له، ولا وضوء له، ولا صلاة، ومثل هذا الايمان فانه قول ونية، فمن عدم النية ولفظ بالايمان فلا إيمان له، ومن عدم القول ونوى الايمان فلا إيمان له، واذا كان لا إيمان له فهو كافر، لانه ليس الا مؤمن أو كافر. وأما من أتم العمل الذى أمر به كما أمر به، من عمل ونية ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله، لم يكن ذلك العمل منتقضا، لانه قد كمل وتأدى كما أمر الله تعالى، وانقضى وقته فلا ينقضه نية مستأنفة، وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له، إما متقدمة وإما متأخرة. وقد أقمنا البراهين على أن كل ماصح فى وقت لم يبطل فى ثان الا بنص أو إجماع، ومابطل فى وقت لم يصح فى ثان إلا بنص أو إجماع. وهذا القول فيمن طلق بنيته وأعتق بنيته دون لفظ —: إن الملك والنكاح قد صحا فى أول فلا يبطلان فى ثان الا بنص، ولا نص ولا إجماع فى بطلانهما بالنية دون الالفاظ الموضوعة لنقضهما، وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به، لانه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق

وقد قال المالكيون: إن فى أول ليلة من شهر رمضان تجزىء النية لصيام باقيه، وهذا باطل، لانه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة فى أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكل رمضان يأتى. وهم لا يقولون ذلك. فان قالوا: إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لا صيام فيها. قيل لهم: وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لا صيام فيه، ولكل يوم حكمه، وقد

(١) فى الاصل «لم» بدون الواو

يمرض ويسافر فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ماسلف ، ومن قولهم : ان انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينقض صيام ماسلف فيه ، وهذا هدم لقولهم ، فان ادعوا فى ذلك إجماعا أكذبهم سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة ، لانه يقول : من أفطر فى رمضان يوما عمدا فعليه قضاء الشهر كله ، لانه عنده كيوم واحد ، وكصلاة واحدة ، إن انتقضت منها ركعة تعمداً انتقضت كلها. فاستبان بكل ماذكرنا أن كل هذا نوع واحد لاخلاف بين شئ منه ؛ ولم نقل هذا على أننا حاكمون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائره — قياسا ، ومعاذ الله من ذلك. ولكننا أريناأصحاب القياس تناقضهم فى ذلك ، حيث يرتضونه ويصححونه ويحكمون به من القياس الفاسد. وأما نحن فانما معتمدنا فى كل ماذكرنا على ماقد بيناه من أن كل عمل خلا من نية ، أوكل نية خلت من عمل — : فكل ذلك فاسد ، لقوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » فأمرنا بشيئين كما ترى ، العبادة وهى العمل ، والاخلاص وهو النية ، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر . وبقوله عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى » فصح بهذا النص انه لا عمل الا بنية مقترنة معه ، غير متقدمة ولا متأخرة ، وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » إلا أن يأتى نص باستثناء شئ من هذه النصوص فنصير اليه و إلا فلا *

وقد سألنى بعضهم فقال : ما تقول فيمن أفطر ناسيا لصومه ؟ فقلت له : صومه تام. قال : فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسيا ؟ فقلت : يصليها مالم ينتقض وضوؤه ، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه . فقال لى : لم فرقت بين الامرين؟ وهلا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها ، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بافطار فى بعض نهاره ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا

السؤال ، وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسيا انه يتم صومه ، واتبعنا فيمن نسى صلاته أو بعضها أن يصليها ، لاننا مأمورون بالصلاة بالنص ، وبعض الصلاة صلاة ، فمن لم يصل ناسيا ، قيل له بالنص : أقم الصلاة التى نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد . ولكنا نتطوع ونريه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذى يدعونه وهم أترك الناس لطرده ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : ليس يشبه تارك ركعة ناسيا من أفطر ناسيا ، وإنما يشبه من أفطر ناسيا من تكلم فى صلاته ناسيا ، ويشبه تارك الركعة ناسيا من نسى انه صائم فنوى الفطر فى باقى نهاره إلا أن النص فرق بين حكميهما ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ولم يأمر فى نسيان الصوم بذلك ، والصوم له وقت محدود حده الله تعالى ، فلا سبيل الى نقله الى وقت آخر أصلا الا حيث جاء النص بنقله فقط ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، قال الله عزوجل : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » نعوذ بالله من الظلم والظلم حرام . وأما من نوى أن يفطر ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفطر فى وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطرا أصلا ، فان جازت(١) تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة لم يضر صومه تلك شيئا وصومه تام ، وهكذا من نوى أن يزنى ولم يزن أو أن يشرب ، ولم يشرب ، أو أن يتصدق ولم يتصدق ، لا يكتب له ولا عليه مالم يفعل من كل ذلك شيئا ، وهو كله باب واحد ، ولا عمل الا بنية مصحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها ،

والخطأ يكون على ضربين : أحدهما فعل لم يقصده الانسان أصلا ، وذلك كرجل رمى غرضا فاصاب إنسانا لم يقصده ، وكانسان جر نفسه فاستجر ذبابا فدخل حلقه وهو صائم ، أو أراد حك فخذه فمس ذكره ، فهذا وجه ، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد ، لانه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله . والوجه

---

(١) فى نسخة « جاءت »

الثانى فعل قصد الانسان عمله الا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية ، ولا نوى بذلك ماحدث من فعله ولا قصد الى بعض ما أمر به ولا إلى خلاف ما أمر به ، كانسان لطم آخر فوافق منية الملطوم ، أوكانسان صائم عمد الاكل وهو غير ذاكر لصومه ولا قاصد الى إفساد صومه ، أو نسى أنه فى صلاة فقصد الى الاكل أو الى الكلام أو إلى المشى غير عامد لافساد صلاته ، أو نسى أنه على طهارة فقصد الى مس ذكره غير قاصد بذلك الى نقض وضوئه أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبيذا غير مسكر ، فلما جرع منه قاصدا الى شربه علم أنه خمر ، فازاله عن فيه بعد أن شرب منه ، أو وطىء امرأة لقيها فى فراشه عامدا لوطئها وهو يظنها امرأته ، فاذا بها اجنبية أدخلت عليه ، أوقرأ آية قاصدا الى الالفاظ التى قرأ يظنها من القرآن وهى بخلاف ذلك فى القرآن ، أوقتل صيدا عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه وهو محرم فهذا وجه ثانى (١) ، وكلاهما مرفوع لاينقض شىء من ذلك عملا ولا إيمانا ، ولايوجب إثما ولا حكما ، الا حيث جاء النص بانه يوجب حكما مما ذكرنا ، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التى ذكرنا منها طرفا ، كالنص الوارد فى إيجاب الدية على العاقلة ، لانه فى كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية ، وكذلك من فعل أى فعل كان ولم ينو به الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجرا ولا أدى ما أمر به ،

وأما العمد المرتبط بالقصد الى مايحدث من ذلك العمد ، أو الى بعض ماهو فيه ، كقصد الصائم الى الاكل وهو ذاكر لأنه صائم فرض ، وكضربه إنسانا بما يمات منه قاصدا لضربه به عالما بانه قد يمات من مثله ، وكتبديله القرآن عامدا عالما بأنه ليس كذلك فى المصحف ، وكشربه الخمر وهو يعلمها خمرا ، وكوطئه أجنبية وهو يعلم أنها ليست له زوجا ولا ملك يمين ، فهذا كله يوجب الحكم بالاثم وبما أتى به النص ، وإنما قلنا فى قاتل الصيد عامدا لقتله غير ذاكر لأحرامه :ــ

---

(١) كذا فى الاصل وله وجه

إنه لاجزاء عليه ، لقوله تعالى فى آخر الآية : « ومن عاد فينتقم الله منه » والنقمة لاتقع الا على عاص ، ولا يكون عاصيا بقتل الصيد أصلا إلا حتى يعمد قتله ، وهو مع ذلك ذاكر لاحرامه عالم بانه منهى عن قتله فى تلك الحال ، هذا ما لاخلاف فيه أعنى أنه لايأثم الافى هذه الحال ، وكذلك من قصد بنيته الى فعل الطاعة فهو مؤد لما أمر به من ذلك ، والنفس هى الفعالة ، وفعلها المعرفة بما تفعله وغرضها فيه ، وهى المحركة للجسد فلابد من توفيتها فعلها الذى أمرت به بتمامه ،

ومما ذكرنا من لقى رجلا فى صف المشركين فظنه مشركا فقتله عمدا . وهو لايعلم أنه مسلم فاذا هو مسلم ، فلا خلاف فى أنه لاقود عليه ولا إثم ، وكذلك سقط الاثم والقود عن المتأول من الحكام وإن كان عامدا ، ليس ذلك الا لانه لم يقصد خلاف ماأمر به وهو يعلمه معصية ، وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش ، أوحنث غير ذاكر ليمينه ، فكل هذا لاشئ عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حد. فان جاء نص فى شئ ما من ذلك كان مستثنى ، كمن صلى وهو يظن أنه واضئ فاذا به غير واضئ ، فذكر بعد ذلك فهذا لم يصل فليصل لقوله عليه السلام: « لاصلاة الا بطهور » وهذا لم يصل كما أمر ، وأما من صلى وفى ثوبه شئ فرض اجتنابه على من بلغه ، أو صلى الى غير القبلة ، فان كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشئ ولا فرض القبلة فصلاته تامة ، لانه لم يكلف مالم يبلغه ، فان كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها ، لانه علم ووقتها قائم ، اذ لم يصل تلك الصلاة كما أمر ، ففرض عليه أن يصليها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ، لانه لايصلى صلاة الا فى وقتها حاشا النائم والناسى والسكران فانهم خصوا بالنص فيهم ، وكالدية وعتق الكفارة فى قتل الخطأ فهذا مستثنى بالنص من سائر مالم يقصده المرء *

واعلم أن خصومنا يتناقضون فى كل ماذكرنا تناقضا لا يرجعون فيه الى أصل ، لكن مرة يلزمونه ومرة لايلزمونه دون برهان من الله تعالى فى كل

ذلك ، ومما يؤيد ما قلنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل — هو شقيق بن سلمة — يقول ثنا أبو موسى الاشعرى : « أن رجلا أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله العليا (١) فهو فى سبيل الله » وقد روى الاعمش هذا الحديث فذكر فيه « الذى يقاتل شجاعة وحمية وغضبا ورياء ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فى سبيل الله إلا من قاتل لتكون كلمة الله عزوجل العليا. فلو أجزأ عمل بغير نية لاجزأ الجهاد الذى هو أفضل الاعمال بعد الايمان ، ولكن لاسبيل الى أن يجزئ عمل بغير نية .

ومن هذا الباب أيضا المكره على الكفر ، فان عمد بلسانه ولم يعمد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الايمان ، قال الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » فانما راعى تعالى عمل القلب فقط ، وقد بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم إذ سئل عمن أكل ناسيا فاخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك ، ولا شك فى أن هذا الصائم عمد الاكل (٢) ولكنه كان ذاكر لصيامه ، فصح ماقلنا نصا . وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « لاتكلف إلا نفسك » فاحتج بهذا قوم فى إبطال ان يحج أحد عن غيره ، أو يصلى أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره ، وقد أخطؤا فى ذلك خطأ فاحشا ، وليس فى هذه الآية معارضة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالحج عن الشيخ الكبير ، وبالصيام عن الولى الميت ، وبقضاء النذر عن

---

(١) فى مسلم فى هذه الرواية « كلمة الله أعلى » (٢ : ١٠٢)

(٢) عمد يتعدى بنفسه وبالحرف

الميت ، لأن كل ما ذكرنا فالحى المؤدى هو المكلف ذلك فى نفسه ، وهى شريعة ألزمه الله تعالى إياها ، وافترضها (١) عليه ، كالصلوات الخمس وسائر صيامه فى رمضان ، فقد تعين فى ذلك فرضا على الولى زائداً ، كلفه فى نفسه ، هو مأجور على أدائه ، لانه أدى فرضا كلفه ، والله تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه بأجر آخر زائد ، وخزائن الله لاتنفد ، وفضله تعالى لا ينقطع ، فبطل ظن من جهل ولم يفهم ، وقدر أن بين الآية التى ذكرنا ، والأحاديث التى وصفنا — : تعارضا ، وقدتنا قضوافأ جازوا أن يؤدى المرء الدين عن غيره ، وجعلوا له أجرا بذلك ، وللميت المؤدى عنه حطيطة للدين الذى عليه ، وهكذا قلنا نحن فى سائر ما أمرنا بادائه ، من الصوم والحج والصلاة المنذورة ولا فرق ، وأوجبوا غرم بنى عم المرء الدية عن القاتل خطأ فنقضوا قولهم . فان قالوا : الاجماع أوجب ذلك ، كذبوا ، لأن عثمان البتى لا يرى ذلك ، يعنى غرم العاقلة الدية عن قاتل الخطأ

قال ابو محمد رحمه الله : واحتج مخالفنا أيضا فى ذلك بقوله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »

قال أبو محمد : وقد بينا فيما خلا أن يضاف كل ما قال عليه السلام الى ما قال ربه تعالى ، فصح أنه تعالى قد يتفضل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته وليس مما سعى ، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى ، وكذلك سائر ما نص عليه السلام على أنه يلحقه ، وقال تعالى : « وماهم بحاملين من خطاياهم من شىء إنهم لكاذبون وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » وقال تعالى : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم » وأخبر عليه السلام أن من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل

---

(١) فى الاصل « وافرضها » بالهمزه وليس فى هذا الفعل فى كتب اللغة الا « فرض وفرض — بالتشديد — وافترض

بها الى يوم القيامة ،لاينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها الى يوم القيامة ،لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا

قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلا ،لأن معنى قوله تعالى: «وما هم بحاملين من خطاياهم من شئ » أى إنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم إثما ، ولكن للعامل إثمه ، وللسان مثل ذلك أيضا،وهذا بين. وبالله تعالى التوفيق وكذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لايحنط الميت المحرم ولا يمس طيبا ولا يغطى وجهه ولا رأسه وأن يكفن فى ثوبيه،فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وماأمر به عليه السلام فى الشهيد أن لايغسل ولايكفن وأن يدفن فى ثيابه ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دما ،اللون لون دم والريح ريح مسك، فكلا الامرين عمل كلفناه نحن وألزمناه ، فمن فعله أطاع الله تعالى ،ومن لم يفعله عصى الله عزوجل ، فتخيل أهل الجهل والاستخفاف بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن عمل الميت قد انقطع ، فياليت شعرى من قال لهم: إن هذا عمل أمر به الميت !و إنما قيل لهم: انه عمل أمرنا نحن به فى الميت، كما أمرنا بغسل سائر موتانا وتحنيطهم بالسدر والكافور والصلاة عليهم فهذا كله سواء ولا فرق. وتلبية المحرم يوم القيامة فضل له حينئذ وجزاء كثعب جرح الشهيد ولا فرق .فبطل تمويه أهل الجهل والحمد لله. وكذلك قوله :« إن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها» وقوله تعالى: « يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا » وقوله تعالى : « يوماً لاتجزى نفس عن نفس شيئا » وقوله تعالى :«وإن تدع مثقلة الى حملها لايحمل منه شئ ولوكان ذا قربى »وقوله تعالى : « ومن يكسب إثما فانما يكسبه على نفسه » وقوله تعالى:«ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى»

---

(١) بالثاء المثلثة وفتح العين المهملة ، أى يجرى .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله لايعارض ماذكرنا البتة ،وإنما معناه أن أحدا لا يحمل إثم غيره ولا وزره ، الا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبدا ، لان الآي مضاف بعضها الى بعض ، وقد قال تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وأخبر عليه السلام أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه أول من سن القتل. فمعنى الآى الاول أن الله لايلقى إثم أحد على برىء منه ،وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ماسن، وكذلك من سن الخير أبدا . فلا يلحق عمل احد أحدا أبدا الا ما جاء به النص ، فيصير حينئذ فعلا مأمورا به من كلف أداه ، يؤجر على فعله ويأثم بتركه ، كسائر ما أمر به ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل

الباب الثالث والثلاثون

فى شرائع الانبياء عليهم السلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم أيلزمنا اتباعها مالم ننه عنها .أم لايجوز لنا اتباع شىء منها أصلا الا ما كان منها فى شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الوجوه التى تعبدنا الله تعالى بها ،والتى لاحكم فى شىء من الدين إلا منها. وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التى غلط بها قوم فى الديانة ، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، والصحيح أنه لايحل الحكم بشىء منها فى الدين . وهى سبعة أشياء شرائع الانبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحتياط ، والاستحسان، والتقليد، والرأى ، ودليل الخطاب ، والقياس ، وفيه العلل ، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون هذه الاوجه بابا بابا ،ومبينون وجه سقوطها

وتحريم الحكم بها . وبالله تعالى نتأيد

فأما شرائع الانبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا : هى لازمة لنا مالم ننه عنها، وقال آخرون : هى ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشىء منها الا أن نخاطب فى ملتنا بشىء موافق لبعضها فنقف عنده ، ائتماراً لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعا للشرائع الخالية

قال أبو محمد : وبهذا نقول، وقد زاد قوم بيانا فقالوا :إلاشريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد: أما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى هذه الشريعة التى نحن عليها نفسها، والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها ان شاء الله تعالى. وانما الاختلاف الذى ذكرنا فى ماكان من شرائع الانبياء عليهم السلام موجودا نصه فى القران أوعن النبى صلى الله عليه وسلم . وأما ماليس فى القرآن ولا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، الا أن قوما أفتوا بها فى بعض مذاهبهم ، فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب ، وهذا مما لانص فى القرآن ولا فى السنة على أنه حرم على اليهود، نعم ولا هو أيضا متفق عليه عند اليهود ،وانما هو شىء انفردت به الربانية منهم،وأما العانانية والعيسوية والسامرية فانهم متفقون على اباحة أكله لهم . فتحرى هؤلاء القوم ـ وفقنا الله واياهم ـ أن لا يأكلوا شيئا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف ، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماى شيخى الربانية . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن ظريف ما وقع لبعضهم فى هذا الباب ، وسمجه وشنيعه الذى ينبغى لاهل العقول أن يستجيروا بالله عز وجل من مثله ـ : أن اسمعيل بن اسحق قال فى رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين الزانيين : إنما فعل ذلك عليه

السلام تنفيذا لما فى التوراة . ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين اذا زنوا ، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول الفاسد ، ومن هذا الاعتقاد ، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم مافيه *

واحتج أيضا فى أن لايقول الامام « آمين » اذا قال « ولا الضالين » بأن موسى عليه السلام إذ دعا لم يؤمن وأمن هرون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما »

قال أبو محمد : وفى هذا الاحتجاج من الغثاثة والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح مافيه ، لأنه يقال له قبل كل شىء : من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن؟ وأن هرون أمن ولم يدع ؟ وهذا شىء إنما قاله بعض المفسرين بغير اسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم اوعن كافة تنقل عن مثلها الى ماهنالك ، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق ، ولم يبق بيده الا المجاهرة بالكذب ، وان يقفو ماليس له به علم ، أوأن يروى ذلك عن إبليس الملعون ، فانه قد أدرك لامحالة تلك المشاهد كلها الا إنه غير ثقة ، ثم يقال له : هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن ، وأن هرون أمن ولم يدع ، فأى شىء فى هذا مما يبطل قول النبى صلى الله عليه وسلم عن الامام : « واذا أمن فامنوا » وقول الراوى : ان النبى وهو الامام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن فى الصلاة آمين . ؟ هذا ولعل موسى قد أمن اذ دعا ، ولعل هرون دعا اذ دعا موسى وأمنا ، أو أمن أحدهما ، أو لم يؤمن واحد منهما . ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما » وليس فى القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما ، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه ، أو أقل حيلة أو أبرد تمويها ممن يحتج بمثله فى

إبطال السنن الثابتة ؟ ثم يقال له : من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهرون الذى لم يصح قط ناسخاً لقول محمد صلى الله عليه وسلم الصحيح فى التأمين ، وهذا عكس الحقائق .

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدمافى مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم ، فان ذلك الشيخ قال فى كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده ، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتألفه وقرأه غيرنا عليه ، فكان فى بعض ما أورد فيه أن قال : روينا باسانيد صحاح الى التوراة أن السماء والارض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة ! !

قال أبو محمد : هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور فى أن يروى عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز ! وهذا اسماعيل يبطل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا أمن - يعنى الامام - فأمنوا » ، وتأمينه عليه السلام وهو الامام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هرون للدعاء *

واحتجوا أيضاً فى إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض ان فلانا قتله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو أعطى قوم بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم » فأباحوا ذلك بدعوى المريض *

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بنى اسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حي وقال : فلان قتلنى

قال أبو محمد : وهذا ليس فى نص القرآن ، وانما فيه ذكر قتل النفس والتدارىء فيها ، وذبح البقرة وضربه ببعضها ، وكذلك يحيي الله الموتى . فمن زاد على ماذكرنا فى تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى مالا علم لديه ، فكيف أن يستبيح بذلك دما حراما ويعطى مدعياً بدعواه . وقد حرم الله تعالى ذلك . فن أعجب ممن يحتج بخرافات بنى اسرائيل التى لم تأت فى نص ولا فى نقل كافة ، ولا فى خبر مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه العظائم !

هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلا ، ولا أنه لا يحلف فى القسامة إلا اثنان فصاعدا ، فهذه الزوائد من أين خرجت؟ وحسبنا الله(١) ونعم الوكيل ثم أتى الى قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فقال : لا نأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ، ولا حراً بعبد ، لأن هذا من شرائع من كان قبلنا. ونسى أخذه فى القسامة بخرافة مروية عن بنى اسرائيل ، وترك لها فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة ، ثم ترك ههنا نص الله تعالى فى أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس *

واعلى ماروى فى حديث بقرة بنى اسرائيل لحديث حدثناه أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا أبو بكر الوراق ثنا على بن عبد الله ـ هو ابن المدينى ـ وعياش بن الوليد قال على ثنا يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة قال يحيى ثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بنى اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا فى أصل مدينتهم ، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا قتلتم صاحبنا ، وابن أخ له شاب يبكى ، فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله اليه : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» ـ فذكر حديث البقرة بطوله وفى آخره ـ: فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره ، فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر ، فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول قتلنى ابن أخى ، طال عليه عمرى وأراد أكل مالى ومات. وقال سفيان نا ابن سوقة سمعت عكرمة يقول كان لبنى اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا ، فوجدوا قتيلا قد قتل على باب فجروه الى باب آخر ، فتحاكموا الى موسى عليه السلام فقال : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال : قتلنى فلان ، وكان رجلا له مال كثير وكان ابن أخيه قتله . وقال عياش بن الوليد ثنا يزيد

(١) لفظ الجلالة لم يذكر فى الاصل

ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة قال : كان قتيـل فى بنى اسرائيل ، فأوحى الله عز وجل الى موسى : أن اذبح بقرة فاضربوه ببعضها ، فذكر لنا انهـم ضربوه بفخذها فأحياه الله عز وجل فانبأ بقاتله وتكلم ثم مات . وذكر لنا أن وليه الذى كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم ، فلا يورث قاتل بعده *

وبه الى ابن الجهم : ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هرون أنبا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : كان فى بنى اسرائيل رجل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه ، فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به فى آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم ، فأتوا موسى عليه السلام فقال : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » فذبحوها فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا من قتلك ؟ فقال هذا ، لابن أخيه ، ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده (١) . وبه الى ابن الجهم : حدثنا محمد بن الفرج وابراهيم بن اسحق الحربى قال محمد واللفظ له ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : صاحب البقرة رجل من بنى اسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه . وقال الحربى : ثنا حسين بن الاسود ثنا عمرو بن محمد ثنا اسباط عن السدى نحوه وروينا أيضا نحوه من طريق اسماعيل بن اسحق عن عبد الله بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال أبو محمد : وهـذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ماجاز الاحتجاج بها أصلا ، فكيف فيما أنزل فى غيرنا ؟ وليس فى القرآن نص بشىء مما ذكر فى هذه الاخبار أكثر من أنهم تدارؤا فى نفس مقتولة منهم فأمرهم عز وجل أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ولم يقل تعالى فى القرآن إن الميت قال فلان قتلنى ، ولا إنه

(١) انظر الطبرى (١ : ٣٦٧)

صدق فى ذلك ، ولا إنه أقيد به ، وكل من زاد على مافى القرآن شيئا بغير نص من الرسول عليه السلام فقد أتى عظيمة . وحتى لو صح كل هذا لما كانت له فيه حجة أصلا ، لان ذلك كان يكون معجزة واحياء ميت ، ومن عاد من الآخرة فلا شك فى أنه لا يقول الا الحق ، واما الاحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم ، ودعوى الباطل . وهم لا يصدقونه فى درهم يدعيه ولا فى درهم يقربه لوارث ، ويصدقونه فى الدم الذى يوجب قتل عدوه عندهم أو أخذ ماله فى الدية

ونحن الآن إن شاء الله تعالى نذكر كل مافى القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها ، وما اختلف فى الاخذ منها ثم نذكر ان شاء الله تعالى حجج الآخذين بها والمانعين منها وبالله تعالى التوفيق * فمن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى : « وتفقد الطير فقال مالى لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لاعذبنه عذابا شديداً أو لأاذبحنه(١) أو ليأتينى بسلطان مبين » .

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا فى سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا

ومنها قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان »

قال أبو محمد : هذا مما اختلف فيه فادعى قوم فيها دعاوى من أن سليمان عليه السلام كلف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلا ، وهذا باطل لانه ليس ذلك فى الآية ، ولا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر فى بعض التفاسير التى لا تصح ، وذلك من نحو ماذكر فيها ان ملكين زنيا وقتلا النفس التى حرم الله تعالى وشربا الخمر ، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك ، وان الزهرة كانت زانية فسخت كوكبا مضيئاً يهتدى به فى البر والبحر، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الالحاد الى أن قال: لو كان هذا لما

---

(١) تقرأ « لأذبحنه » ولكن تزاد الف قبل الذال اتباعا لرسم المصحف

بقيت محصنة إلا زنت لتمسخ كوكباً، والتى ذكر فيها أن يوسف عليه السلام قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته، وقد نزه الله تعالى أنبياءه عن ذلك، وهذا كثير جداً. وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جرح العجماء جبار، ولا يسند حديث ناقة البراء أصلا (١)، وانما هو منقطع من جميع جهاته ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى: « قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا » وهذا ساقط بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله: « لا صمت يوماً الى الليل » وبالجملة فلم نؤمر بالصمت، ومن صمت عن غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن *

ومنها قوله تعالى: « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » فاحتج بهذا قوم فى الحكم بالقرعة ثم جعلوا ذلك حكما فى المستلحق من الأولاد، وفى المشكوك فى طلاقها من النساء وفى غير ذلك، وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين: أحدهما ان هذا قياس والقياس باطل، والثانى أنه غير مأمور به فى شريعتنا.

ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: « اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى » ونحن لا نخلع نعالنا فى الارض المقدسة *

ومنها قوله تعالى « حرمنا (٢) كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم »

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف فى أنه منسوخ، وان الله تعالى قد أحل لهم كل ذلك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: « وطعامكم حل لهم »

---

(١) حديث ناقة البراء « أنها دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها » وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها. رواه احمد فى المسند (٤ ص ٢٩٥) ورواه أيضا الشافعى وابو داوود والنسائى وابن ماجه » انظر فتح البارى (ج ١٣ ص ٢٢٧ — ٢٢٩)

(٢) فى الاصل « حرمنا عليهم كل » وهو خطأ فاحش

وهذه الشحوم من طعامنا فهن حل لهم ، وان رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعا لدعوى اليهود فى تحريم ذلك *

ومنها قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص »

قال أبو محمد : أما نحن فلا نأخذ بهذا لاننا لم نؤمر به ، وانما أمر به غيرنا ، وانما أوجبنا القود فى كل هذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم ، وساوينا فى كل ذلك بين الحر والعبد ، والذكر والانثى ، بقوله تعالى أيضا مخاطبا لنا : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وبقوله تعالى مخاطبا لنا : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وبقوله تعالى: « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فأقدنا فى كل ذلك من الحر للحر ، والعبد والحرة والامة ، وأقدنا من العبد للعبد ، وللحر وللحرة وللامة ، وكذلك من الحرة والامة ولا فرق . وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر ، ولم نقد كافراً من مؤمن أصلا لقول الله تعالى: « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وبقوله عليه السلام: « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

ومنها قوله تعالى : « ولا تعدوا فى السبت » وهذا منسوخ باجماع *

ومنها قوله تعالى « فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم »

قال أبو محمد : وهذا منسوخ باجماع *

ومنها الامر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها ، وهذا لا يلزم فى شىء من الاحكام باجماع *

ومن شريعة لوط عليه السلام: « كذبت قوم لوط بالنذر » : « إنا أرسلنا عليهم حاصباً » ولا يحل فى شريعتنا رجم المكذب بالنذر * وقد احتج قوم فى رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية

قال أبو محمد : ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً، وذلك منصوص فى القرآن فى الآية نفسها اذ أخبر تعالى انهم كذبوا بالنذر ، وان صبيانهم ونسائهم رجموا معهم ، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل. ونسوا أيضاً قوله تعالى : « ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم » فكان يلزمهم اذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسملوا عينى كل من راود ذكراً عن نفسه ، لان الله تعالى طمس أعين قوم لوط اذ راودوا ضيفه ، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا، فمن فرق بين شئ من ذلك فقد تحكم فى دين الله عز وجل بلا برهان ولا هدى من الله تعالى *

ومن شريعة يوسف عليه السلام : « وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين »

قال أبو محمد : وهذا مما لا خلاف فيه انه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس فى تداعيهم الزنا *

ومنها : « ولمن جاء به حمل بعير »

قال أبو محمد : فاحتج قوم بهذا فى اثبات الجعل، وهذا لا يلزم لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أموالكم عليكم حرام » مبطل للجعل ، الا أن يوجبه نص فى شريعتنا أو تطيب به نفس الجاعل *

ومنها قوله تعالى : « قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده »

قال أبو محمد : وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا فى أنه لا يحكم به بيننا ، وانه لا يسترق السارق لاجل سرقته ، وكان يلزمهم القول به ، لانه ليس مجمعاً على تركه ، بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضى انه باع حراً فى دين ، ورويناه أيضاً عن الشافعى من طريق غريبة ، وقد كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » *

ومن شريعة أيوب عليه السلام : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث »

فاحتج بهذا قوم فى إباحة جلد الزانى والقاذف والشارب اذا كانوا مرضى بعرجون فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخا ، وفى بر يمين من حلف ليجلدن غلامه كذا وكذا جلدة

قال أبو محمد : والذين احتجوا بدعواهم فى كلام الميت فى أمر بقرة بنى اسرائيل أن فلانا قتلنى — : يأبون ههنا من أن يبرأ الحالف اذا ضرب بضغث ويكفى هـذا من قبيح التناقض وفاحشه ، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضغث للمريض فانما نجيزه من غير هذه الآية ، لكن من الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم انه أمر أن يجلد المريض الذى زنى بعثكول فيه مائة شمراخ ، ونرى البر يقع بما يقع عليـه اسم جلد واسم ضرب .

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام : « إنى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على مانقول وكيل »

قال أبو محمد : وبهذا يحتج من يبيح النكاح على اجارة الى أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه ، وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز ، لان الاجارة المجهولة الأجل فاسدة ، لانها أكل مال بالباطل ، والنكاح على شىء فاسد فاسد ، لان كل مالا يصح الا بصحة مالا يصح فلا شك فى أنه لا يصح ، لا سيما وتلك الاجارة للمنكح لا حظ فيها للمنكحة ، والصداق فى ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ولا حظ فيها للاب ولا للولى

ومن عجائب الدنيا ماحدثناه احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنـا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن القاسم قال : احتج مالك فى جواز فعل الرجـل بانكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى : « إنى أريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان

أتممت عشرا فمن عندك »

قال على : فأى عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد فى الآية أصلا ، وفى الممكن أنها رضيت فلم يذكر ، ثم يخالف الآية نفسها فى أربعة مواضع : أحدها إنكاح إحدى ابنتى بغير عينها ، والثانى انكاحه باجارة، الثالث الاجارة الى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت، والرابع إنكاح امرأة بخدمة أبيها . ثم بعد هذا كله : من له بأنها كانت بكرا ؟ ولعلها ثيب . أليس فى هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر ؟ ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه الا باذنها ورضاها ، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الانبياء عليهم السلام لا تلزمنا.

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى : « حتى إذا لقيا غلاما فقتله » ثم قال : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا »

قال أبو محمد: ولا خلاف فى شريعتنا أنه لا يحل قتل غلام خوف أن يرهقهما طغيانا وكفرا * ومن شريعة نوح عليه السلام: « رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفاراً »

قال أبو محمد: فأخذ بهذا الازارقة واستباحوا قتل الاطفال ، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان فى عصره من الكفار فقط الذين أهلكهم الله تعالى، ولم يبق لهم نسلا بقوله تعالى . « وجعلنا ذريته هم الباقين » وبقوله تعالى: « ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبداً شكوراً » ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام الا المؤمنين فقط من قومه وولده ، وغاب عنهم بجهلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة ، وان عمر كذلك ، وقد قال عليه السلام : « أو ليس خياركم أولاد المشركين » ونحن نترك الكفار ، ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية وننكح اليهم ونعاملهم ونأكل ذبائحهم ، ولا نستحل قتل طفل من اطفال أهل الحرب عمدا بل يهديهم

الله بنا ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين . وقد نقل كافة بنى اسرائيل أن موسى عليه السلام قتـل صبيان أهل مدين وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الاطفال بأمرالله تعالى له بذلك ، وهذا فى شريعتنا غير جائز .

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى: « اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين »

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم فى الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام فى ذلك ، ولا خلاف بين أحد منا أنه لايجوز أن يلقى أحد فى البحر بالقرعة .

ومن شريعة مريم عليها السلام : « إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى فى بنى اسرائيل قوله تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » ونحن نعتدى كثيرا فلا نمسخ ولله تعالى الحمد .

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم: « إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا »

قال أبو محمد : وهذا غير جائز عندنا أصلا .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام : « كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة »

قال أبو محمد : وهذا لايحل عندنا ، وليس لاحد أن يحرم على نفسه مالم يحرم الله عزوجل عليه ، إلا أن طوائف من علمائنا اختلفوا فى تحريم الزوجة والامة فقال به قوم ومنع منه آخرون ، وبالمنع منه نقول . ولا يحل لأحد أن يحرم زوجة ولا غيرها ولا تكون بذلك حراما ولا طلاقا ولا كفارة فى ذلك ، وهى حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله .

ومن شرائع بنى اسرائيل : « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »

قال أبو محمد : وهذا لا يلزمنا .

ومن شريعة آدم عليه السلام : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » الى قوله « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك »

قال أبو محمد : ولا خلاف فى انه لايجوز عندنا التحاكم بالقرابين ، ولا يحل عندنا الاستسلام للقتل ظلما ، بل المقتول دون نفسه شهيد .

ومن شريعة الكتابيين فى زمان أصحاب الكهف : « قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »

قال أبو محمد : وهذا حرام فى شريعتنا ، وقد قال عليه السلام : « إن أولئك كانوا إذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا أولئك شرار الخلق » .

قال أبو محمد : فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الانبياء عليهم السلام أن يقول بها ، وإلا فقد نقضوا أصلهم

واحتج الموجبون للاخذ بشرائع الانبياء عليهم السلام بقوله تعالى : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لاخلاف بين اثنين من المسلمين ان هذا منسوخ ، وان من حكم بحكم الانجيل مما لم يأت بالنص عليه وحى فى شريعة الاسلام فانه كافر مشرك خارج عن الاسلام .

واحتجوا بقوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء »

قال أبو محمد : وهذا انما عنى الله تعالى به أنبياء بنى اسرائيل لا محمداً عليه السلام لانه تعالى يقول « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى

الآخرة من الخاسرين » وبيان ذلك قوله تعالى فى الآية نفسها: « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والانبياء كلهم مسلمون. وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بان نكون من المسلمين. وأيضا فقد قال تعالى حاكيا عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا « كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا » فصح أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى وأمرنا بدين ابراهيم عليه السلام. وقال تعالى « لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده » فصح يقينا أن ابراهيم كانت شريعته قبل التوراة وان شريعته لازمة لنا ، فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا ، وهذا متناقض، فبطل تأويل من ظن الخطأ فى قوله تعالى « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » وصح انهم أنبياء بنى اسرائيل فقط :

« فان قالوا : لا خلاف بين التوراة وبين شريعة ابراهيم عليه السلام ولا بين شريعتنا ، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد » قلنا لهم : هذا حجة عليكم لا لكم ، إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم أكذبهم القرآن فى قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وأكذبهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام : « ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم » وأكذبهم أمر السبت ، وتحريم كل ذى ظفر ، وما حرم اسرائيل على نفسه ، ولكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ودينهم واحد » انما يعنى التوحيد الذى لم يختلفوا فيه أصلا *

واحتجوا بقوله تعالى « فبهداهم اقتده »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الذى أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى : « واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون الا الله » فاما باقى الآية من قوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا » فلم نأخذه من هذه الآية لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك فى آية أخرى . ومثل قوله عز وجل : « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » فنص تعالى على أنهم كلهم أمروا أن لا يتفرقوا فى الدين ، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام ان دين الانبياء عليهم السلام واحد ، وقد نص الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل فى السبت ، ولم يأمرنا نحن بذلك ، وأحل الخمر مدة وحرمها بعد ذلك ، فصح يقينا أن الذى نهوا عن التفرق فيه ، وان الذى شرع لجميعهم من الدين الواحد انما هو التوحيد ، وان الذى فرق فيه بينهم هى الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات ، وهذا هو نفس قولنا . وقد قال تعالى : « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » وقال : « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » وقال تعالى : « ولكل وجهة هو موليها » فصح بالنص انه تعالى فرق بين الشرائع وبين منهاج كل واحد منهم ، وبين وجهة كل واحد منهم ، وقد قال تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم » فصح ان الله تعالى لايتناقض كلامه ، وصح ان الذى أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التى فرق بيننا وبينهم فيها ، فصح أنه التوحيد الذى سوى فيه بينهم كلهم فى التزامه ، فصح انه هو الهدى الذى أمر عليه السلام بان يقتدى بهم . ويبين ذلك أيضاً قوله تعالى حاكيا عن رسوله صلى الله عليه وسلم يوسف عليه السلام انه قال : « إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ »

قال أبو محمد: فبين نصاً انهم اتفقوا فى التوحيد خاصة ، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالا ، وليس هذا فى شريعة ابراهيم عليه السلام ، فصح يقينا انه كان مباحا لاسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام * وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى شريعتنا نفسها على مانبين فى آخر هذا الباب ان شاء الله عز وجل ، وليس فى شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاما أحله الله له ، وقد جمع يعقوب بين الاختين ، وهذا لا يحل فى شريعتنا التى هى شريعة ابراهيم ، فلما سوى يوسف عليه السلام بين ملة ابراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة علمنا أن ذلك فى التوحيد وحده لا فيما سواه ،

فاعترض بعض خصومنا بان قال : اذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك فى التوحيد وحده لا فيما سواه عريتم الآية من الفائدة لان التوحيد مأخوذ بالعقل

قال أبو محمد : هذا من أغث احتجاج يورده مشغب ، ويلزم من قال بهذا ان يحذف من القرآن كل آية مكررة ، مثل : « فبأى آلاء ربكما تكذبان » وغيرها والتوحيد عرف بالعقل ضرورة ، ولكن مايجب الاقرار به فرضا ولا صح الوعيد على جاحده بالقتل والنار فى الآخرة بالعقل ، وإنما وجب ذلك كله بانذار الرسل فقط ، فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد وأوجبت الاقرار به ، ولم يجب قط ذلك بالعقل لان العقل لايشرع ولا يخبر عمن يعذب الله تعالى فى الآخرة ولا عمن ينعم ، وانما العقل مميز بين الممتنع والواجب والممكن . ومميز بين الاشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول فهذا مافى العقل ولا مزيد

وقال بعضهم نحمل قوله تعالى : « فبهداهم اقتده » على مالم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم ، ونحمل قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » على ما نسخ من شرائعهم

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة، وقد بينا الدلائل على أن الذى أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط.

واحتجوا بقول الله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»

قال أبو محمد: وقد بين الله تعالى فى آية اخرى هذه الآية بقوله تعالى «وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا». «ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه»

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر ثنية الربيع أو الجرح الذى جرحت على حسب اختلاف الروايات فى ذلك(١): «كتاب الله القصاص»

قال أبو محمد: إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم». وهذا الذى خوطبنا به نحن هو اللازم لنا، ولم يأت نص على انه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلا

فان قال قائل: فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» الآية. وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التى تلوتم دون هذه؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: ان البرهان على أنه عليه السلام لم يعن بقوله «كتاب الله القصاص» قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» انه ليس فى التوراة قبول أرش، وإنما الارش فى حكم الاسلام، وفى الحديث المذكور انهم قبلوا الارش، فصح انه عليه السلام لم يعن قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»

---

(١) قال ابن حجر فى الاصابة (ج ٨ ص ٨٠ بعد ذكر رواية الجرح نقلا عن صحيح مسلم: «تلك قصة أخري ان كان الراوى حفظ والا فهو وهم»

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء : « نحن أولى بموسى منهم »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانه عليه السلام قد أمر بصيامه ، ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود فى ذلك . وقد صح أنه كان يوما تصومه قريش فى الجاهلية فصامه عليه السلام تبرراً *

واحتجوا أيضاً بان قالوا : لما كانت شريعة الانبياء عليهم السلام حقا وجب اتباع الحق حتى يأتى ما ينقلنا عنه

قال أبو محمد : والجواب وبالله تعالى التوفيق : إن تلك الشرائع وإن كانت حقا على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قط علينا ، وليس ما كان حقا على واحد كان حقا على غيره ، إلا أن يوجبه الله تعالى عليه ، وإنما كتب علينا الاقرار بالأنبياء السالفين ، وبأنهم بعثوا الى قومهم بالحق لا إلى كل أحد . ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم

واحتجوا بدعائه عليه السلام بالتوراة يوم رجم اليهوديين ، وانه عليه السلام سألهم ما تجدون فى التوراة ؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال عليه السلام : « أنا أول من أحيا أمر الله تعالى »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو تأويل سوء ممن تأوله لأنه عليه السلام - بلاشك فى شريعته المنزلة عليه - قد أمر برجم من أحصن من الزناة ، وإنما دعا عليه السلام بالتوراة حسما لشغب اليهود وتبكيتا لهم فى تركهم العمل بما أمروا به ، وإعلاما لهم بانهم خالفوا كتابهم الذى يقرون أنه أنزل عليهم ، ومن قال : إنه عليه السلام رجم اليهوديين اتباعا للتوراة لا لأمر الله تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة فى شريعته المنزلة عليه فقد كفر وفارق الاسلام وحل دمه ، لانه ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم عصيان ربه فيما أمره به فى شريعته المنزلة عليه ، إذ تركها واتبع ما نزل فى التوراة ،

وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه ، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكتاب قد اخبر أنه محرف .

ووالله ! إن العجب ليعظم ممن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بما فى التوراة فى رجم يهوديين زنيا ، وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا . فيقول: ان قدم الى يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد ورددتهما الى أهل دينهما ، فهو يترفع عما يصف به نبيه صلى الله عليه وسلم ، نبرأ الى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدى الى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا الله ونعم الوكيل .

واحتجوا بما روى: « أنه صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب ثم فرقها بعد ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء » .

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم ، لأنه نص فيه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، فصح أنه عليه السلام إنما كان يفعل ذلك فى المباح له فعله وتركه مما لم ينه عنه ولا أمر به ، وهذا غير ما نحن فيه . وإنما كلامنا فى وجوب شرائعهم مالم ننه عنها وفى سقوطها حتى نؤمر بها ، وأما الزى المباح وفرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه

هذا كل ما احتجوا به قد أبطلنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق .

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطلة قولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ويحي بن يحي

واللفظ له قال أبو بكر نا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثناجابر وقال يحيي انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ؛ كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود » وذكر باقى الحديث ، وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست » فذكرهن . وفيها « وأرسلت الى الخلق كافة » .

قال أبو محمد : هذا الحديث يكفى من كل شغب موه به المبطلون ، ويبين أن كل نبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى قومه خاصة ، وإذا كان ذلك صح بيقين أن غير قومه لم يلزموا بشريعة نبى غير نبيهم ، فصح بهذا يقينا أنه لم يبعث الينا أحد من الأنبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم . وإذ قد صح ذلك فقد قال تعالى : « وإلى ثمود أخاهم صالحا » : « والى عاد أخاهم هودا » : « وإلى مدين أخاهم شعيبا » . وقال تعالى فى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « وما أرسلناك الا كافة للناس » وقال تعالى آمرا له أن يقول : « إنى رسول الله اليكم جميعا » . مخاطبا للناس كلهم ، وأمره تعالى أن يدعو الانس والجن الى الايمان ، وقال تعالى : « لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون » فصح أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الانبياء . وقال تعالى : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » . فعلمنا أن الشرائع التى بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غير بنى اسرائيل حاشا التوحيد وحده على ما بينا قبل ، وعلى ما بينه تعالى اذ يقول : « وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » : « قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى

وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فانما هم فى شقاق »

قال أبو محمد : فصح بهذه الآية أيضا أن الذى تساوى فيه كل من ذكر الله من النبيين هو اللازم لنا ، وليس ذلك الا التوحيد وحده ، والا فلا خلاف بين أحد من المسلمين فى أن شرائعهم كانت مختلفة ، فسقط عنا بذلك جميع شرائعهم الا الذى سوى بينهم فيه وهو التوحيد فقط .

ومن ألزمنا شرائع الانبياء قبلنا فقد أبطل فضيلة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكذبه فى إخباره أنه لم يبعث نبي إلا الى قومه خاصة ، حاشا ، لأن خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا ، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون الينا ، وهذا الباطل والكذب .

ويبين هذا أيضا قوله تعالى : « مايقال لك الا ماقد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » وهذه صفة فعل الله تعالى الذى لم يزل حكمه موصوفا بها فى خلقه فى علمه وقال تعالى : « أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق إلها واحدا ونحن له مسلمون تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون »

قال أبو محمد : هذه آية كافية فى هذا الباب ، لأنه تعالى بين ماسوى بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والاقرار بانه الاله وحده ، ثم اخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون ، واذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقن كل ذى حس سليم أن ما لا نسئل عنه فانه غير لازم لنا ، ولو كان لنا لازما لسئلنا عنه ،

فصح بهذا كله ما ذكرنا وهى براهين ضرورية لا محيد عنها ، وأعمالهم هى شرائعهم التى بعثوا بها ، فقد سقط عنا بالنص طلبها ، واذا سقط عنا طلبها

فقد سقط عنا حكمها ، اذ لا سبيل الى التزام حكم شىء الا بعد معرفته ، ولا سبيل الى معرفته الا بعد طلبه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول إن ابراهيم بعث الى الناس كافة ، وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة بالشريعة التى بعث تعالى بها ابراهيم عليه السلام الى قومه خاصة ، دون سائر أهل عصره ، وانما لزمتنا ملة ابراهيم لان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها الينا ، لا لأن ابراهيم عليه السلام بعث بها . قال تعالى : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى: « بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » . (١)

قال أبو محمد : فانبلجت المسألة والحمد لله رب العالمين .

ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة ابراهيم كما نسخ أيضا عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

فمن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضا بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم » وبقوله تعالى : « واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » وبقوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم » ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى : « وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها إياه » وبقوله تعالى : « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وقد وعد النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بالاستغفار ، كما وعدا براهيم عليه السلام أباه بالاستغفار ، حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك .

---

(١) الظاهر من سياق الايات والاحاديث ان المراد بملة ابراهيم ملته فى التوحيد ورفض الاوثان والتنزه عن الاشراك بالله سبحانه وتعالى ، وأما تفاصيل الشريعة فليس هناك دليل على اننا أمرنا بشرع ابراهيم بل سبيله سبيل غيره من الانبياء عليهم جميعا افضل الصلاة واتم التسليم.

وأما قول ابراهيم عليه السلام لقومه اذ رأى الكوكب : « هذا ربى » ، فانما كان تقريرا لهم وتبكيتا ، لا استدلالا ، ومعاذ الله أن يقر ابراهيم بالعبودية لاحد دون الله تعالى ، ومن كان مثل ابراهيم ممن سبقت له من الله تعالى سابقة علم فى انتخابه للرسالة والخلة لا يستدل (١) بكبر الشمس على ربوبيتها وهو يرى الفلك أكبر منها(٢) . فصح أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم فى عبادتهم للنجوم ، وان هذا انما هو كما قال : « ذق انك أنت العزيز الكريم » أى عند نفسك فى الدنيا ، وعند قومك المغرورين ، والا فهو فى تلك الحال الذليل المهان وقال قوم متكلفون متنطعون : ماذا كانت شريعة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن ينبأ ؟

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن يقال لهم : فى نفس سؤالكم جوابكم ، وهو قولكم أن ينبأ ، وإن لم يكن نبياً فلم يكن مكلفا شيئا من الشرائع التى لم يؤمر بها ، ومن الهذيان أن يكون مأمورا بما لم يؤمر به ، فصح أنه لم يكن ألزم شيئا من الشريعة ، حاشا التوحيد اللازم لقومه من عهد ابراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحى ، وحاشا ما صانه الله تعالى عنه من الزنا وكشف العورة والكذب والظلم وسائر الفواحش والرذائل التى سبق فى علم الله تعالى أنه سيحرمها عليه وعلى الناس . لا إله إلا هو

وقد قال قوم : إن نوحا بعث الى أهل الارض كلهم .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه تكذيب لقوله عليه السلام إن كل نبى حاشاه إنما بعث الى قومه خاصة ، فصح أن نوحا عليه السلام كذلك ولا فرق وانما غرق تعالى من غرق من غير قومه ، كما غرق الاطفال حينئذ وسائر الحيوان ، ويفعل ربنا تعالى ما شاء لا معقب لحكمه ، وقد قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : « أنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » وذكر عليه السلام

---

(١) فى الاصل « ليستدل » وهو خطأ واضح (٢) فى الاصل « منهما » وهو خطأ .

جيشا يخسف بهم ، فقيل له يارسول الله : «وفيهم المكره وغيره» ؟ فاخبر عليه السلام انهم وإن عمهم العذاب فى الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيامة (١) أو كلاما هذا معناه ، فليس فى إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث اليهم نوح ، بل نص القرآن مثبت أن نوحا عليه السلام لم يبعث الى غير قومه البتة بقوله تعالى : « إنا أرسلنا نوحا الى قومه » فمن ادعى ان قومه كانوا جميع أهل الارض فقد كذب وقفا ماليس له به علم ، وقد حرم ذلك بقوله : « ولا تقف ماليس لك به علم » ولا فى النص أيضا أن جميع أهل الارض هلكوا بالطوفان ، لا فى القرآن ولا فى الحديث الصحيح ، والله اعلم ، ولا علم لنا الا ماعلمنا ، والكذب والقول بغير علم لا يستسهله فاضل . نعوذ بالله من الخذلان

فان تعلق متعلق بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحق المستملى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسحق بن نصر ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبى هريرة قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه (٢) ، فنهس منها نهسة وقال : أنا سيد الناس يوم القيامة (٣) ثم ذكر عليه السلام صفة القيامة وفيه أن الناس يأتون نوحا فيقولون « يانوح أنت أول الرسل الى أهل الارض » وذكر باقى الحديث قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس لك فى هذا حجة ، لانه لم يقل الى جميع أهل الارض ، وبعض أهل الارض يقع عليه اسم اهل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أمهات المؤمنين أم سلمة وحفصة وعائشة — رضى الله عنهن — بالفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٢٦٠ — ٢٦١)

(٢) فى الاصل « وكان يعجبه » وصححناه من البخارى

(٣) هذا الاسناد اسناد البخارى فى كتاب الانبياء (ج ٢ ص ١٠٣) ولكن لفظه : « أنا سيد القوم يوم القيامة » واما اللفظ الذى هنا فهو لفظ البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة بنى اسرائيل (ج ٢ ص ٣٢٩) باسناد آخر الى أبى حيان التيمي

الارض ، وما كنا لنستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر وأبى هريرة وشهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كل نبى قبله إنما بعث الى قومه خاصة حاشاه عليه السلام فانه بعث الى الناس كافة ، وفضل على جميع الانبياء بذلك

وقد قال قوم : إن آدم عليه السلام بعث الى ولده وهم أهل الارض قاطبة فى وقتهم بلا شك

قال أبو محمد : وهذا شغب لا يصح ، لان الحديث الذى ذكرنا آنفا يبطل هذه الدعوى . وقد أخبر عليه السلام فى هـذا الحديث أن نوحا أول من بعث إلى أهل الارض . وقد روى ان شيثا كان نبيا ، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثا اليه

فان قال قائل : ومن أين استجزت الاحتجاج فى دفع بعث آدم الى أهل الارض بنبوة شيث ، ولم يأت فى نص صحيح ولا فى إجماع ، وانت تنكر مثل هذا على غيرك ؟

قال أبو محمد : فنقول له وبالله تعالى التوفيق : وانما قلنا ذلك لانه قد صح عندنا بيقين انه لم يبعث قط نبى الى جميع الناس حاشا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فمن قال إن آدم ونوحا أو غيرهما بعث الى جميع ناس زمانه فهو كاذب بلا شك مخالف لمحمد صلى الله عليه وسلم مبطل لفضيلته ، فلما صح ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لا ثالث لهما : إما أن يكون معه نبى آخر لم يبعث آدم اليه ، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة ابيهم آدم ، وقد ينبأ المرء فى مهده ، كما نبىء عيسى عليه السلام ، فلعله قد ولد لآدم ولد نبىء فى حين خروجه الى الدنيا ، فلا يكون آدم مبعوثا اليه والله اعلم . الا أن اليقين الذى لا شك فيه أن آدم لم يبعث الى جميع ناس عصره ، ولا ناس هنالك إلا هو وامرأته حواء وولده فقط . وبالله تعالى التوفيق

وأما قوله عليه السلام فى الحديث الذى ذكرنا آنفا : «إن نوحا أول الرسل الى أهل الارض» ولا شك فى أن آدم رسول الله عز وجل فان معناه عندنا والله أعلم ان رسالة آدم عليه السلام انما كانت لاهل السماء ، قائلا لهم عن الله عز وجل : « أنبئونى بأسماء هؤلاء » ومنبئاً لهم بأسمائهم ، ومسلما عليهم على ماجاء فى القرآن والحديث الصحيح ، وانه لم يبعث الى أهل الارض أصلا ، وأن أولاده وامرأته أوحى اليهم التوحيد ، ثم بعث الى كل طائفة نبى منها ، ثم بعث نوح الى قومه خاصة بشريعة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل الى أهل الارض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك ، لا شريعة الزموها . فهذا موافق لما صح فى القرآن من خبره عليه السلام.

وكل من أرسله تعالى فبلا شك انه إنما أرسله بامر ما ، هذا مالابد منه ، فوجب أن يعرف بما ذا أرسل الى أهل الارض ؟ فلم نجده الا العذاب العام لكل من فى الارض ووجدنا النص قد جاء بارساله الى قومه خاصة بشريعته ، فصح الأمر ولله الحمد

وبهذا تتألف الاحاديث كلها والقرآن . وقد روينا فى هذا الحديث تأويلا آخر عن قتادة والحكم ، وهو ما حدثناه احمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر عبد ابن احمد السرخسى قال ثنا ابراهيم بن خزيم (١) قال ثنا عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال : بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام . وبه الى عبد قال : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غنية (٢) عن الحكم

---

(١) بالخاء والزاى المعجمتين وبالتصغير

(٢) ضبط فى الاصل بضم العين المهملة وفتح النون وتشديد الياء ، وهو « خطأ » والصواب بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء ، وهو عبد الملك بن حميد بن أبى غنية الخزاعى الكوفى الثقة . له ترجمة فى التهذيب . الحكم هو ابن عتيبة ـ بالعين المهملة والتاء مصغر — تابعى ثقة مشهور .

قال : جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات

قال أبو محمد : فتأول هذان الامامان أن نوحا أول من بعث بالتحريم والتحليل . والذى يظهر الينا فالذى قد مناه أولا والله أعلم .

تم الجزء الخامس من الاحكام فى أصول الاحكام تأليف الامام الحافظ
ابى محمد على ابن احمد بن سعيدبن حزم بن غالب الاندلسى الظاهرى
ويليه الجزء السادس أوله الباب الرابع والثلاثون
فى الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

فهرس (ما فى الجزء الخامس) من الفصول بحسب وضع المؤلف

صحيفة

(تم الفهرست)



﴿ تحت الطبع ﴾

مناقب الإمام أحمد بن حنبل

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

وهو من نفائس المؤلفات العربية التي تعودنا نشرها بين الناطقين بالضاد لا نريد إلا خدمة العلم الصحيح واحياء ماترك لنا السلف الصالح من ائمة الدين وحملة الشريعة والمبرزين فى المعارف الاسلامية والتنويه بكنوزهم الفاخرة

فبعد أن طبعنا جملة صالحة من مؤلفات الامام الجليل ابن الجوزى عثرنا فى بعض سفراتنا بين ربوع فلسطين علي مؤلف له جليل هو كالدرة فى عقب مؤلفاته القيمة فبذلنا له جهد المال والزمن حتى يسر الله بالحصول عليه فبادرنا لتقديمه للطبع مع العناية بالتصحيح وجودة الورق وستبلغ صفحاته ٥٠٠ وجعلنا ثمنه ١٢ قرش ورق أصفر نباتى و١٥ قرش ورق أبيض ناعم

الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

عنى بتصحيحه صاحب الفضيلة الشيخ

أحمد محمد شاكر

(طبع على نفقة)

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر

الجزء السادس

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ

(تنبيه) سنقدم الى المشتركين خاصة بهذا السفر الجليل : ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآخر فى أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونان في جزء واف

الناشر

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد علي بن احمد رحمه الله : ذهب قوم الى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحت . واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه : « إن الحلال بين وإن الحلال بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » . وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد : هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

يواقعه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن الحرث ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله جل ذكره حمى حمى وإن حمى الله ماحرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر » قال أبو محمد : هذا هو أبو فروة الاكبر(١) وأما أبو فروة الاصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة *

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي على ان ما حول الحمى ليس من الحمى وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، واذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي ان هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وان حكم من استبار له الامر بخلاف ذلك .

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام ، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة ان معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها « وقع في الحرام » أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى الى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك ، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدها بغير عينه فاذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى

(١) واسمه عروة بن الحارث الهمداني

وهو حامل نجاسة وهـذا ما لا يحل . وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه . وسائر الفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيـه تحريم ولا تحليل ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) اذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لـكن اذا بلغ أجل العدة من الطلاق، وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى . ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظة « أوشك » فهو زائد على ما رواه زكريا فزيادة العدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله وهما ابن عون وأبو فروة ، وبهـذا تتألف الاحاديث وطرقها ويصح استعمال جميع أقوال الرواة . وبالله تعالى التوفيق *

فان تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العـذري قال أنا أحمد بن على الـكسائى بمكة أنا أبو الفضل العباس ابن محمد بن نصر الرافقى ثنا هلال بن العـلاء الرقى ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله (١) بن يزيد الدمشقى عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس كلاهما عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس» * فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء سواء وإنما هو حض لا إيجاب * وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذى لا بأس به فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون لان المتقين جمع متق والمتقى الخائف ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقاً *

---

(١) في الاصل « يزيد بن يزيد الدمشقى » وهو خطأ . انظر ترجمة عبد الله بن يزيد فى التهذيب (٦ : ٨٢) . وأبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل . وأبو النضر هو هاشم بن القاسم . والحديث رواه ابن ماجه (٢ : ٢٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر بهذا الاسناد . ونسبه ابن رجب في جامع العلوم (٥٢) الى الترمذى أيضا . ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبى في مختصره .

ولعمري إن أولى الناس أن لايحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ليس فرضا ، بل قالوا المتعة ليست بواجبة فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الايجاب ، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى (حقا على المتقين) وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق ، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلا فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من استعمال الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور إلا على هذا الوجه ـ هذا ان صح عنه ـ لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ، لأن ما لا بأس به هو المباح فعله ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً ، وهذا فاسد لا يظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله إلا جاهل أو كافر ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس استباحة الشيء وايجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن

وصح ان معنى هذا الحديث — لو صح — إنما هو على الحض لا على الايجاب ، فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك ، لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى ، فالحمى هو الحرام ، وماحول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام ومالم يكن حراما فهو حلال ، وهذا في غاية البيان ، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ، ولا يذم تاركه ولا يأثم ، مالم يواقع الحرام البين

وأما حديث عطية السعدي الذى ذكرنا آنفا فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع ، الاجاهل ميت ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لايكون العبدمن المتقين إلا بأن يدعه ،فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الارض ، لان كل حلال فلا بأس به ، ولم يحص في ذلك الحديث أي الاشياء التي لا بأس بها لايكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها ، فظهروهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به(١)، وصح أنه لو صح لـكان على الورع فقط *

فان تعلقوا بما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن البر والاثم قال(٢) « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » * وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبرى حدثني محمد بن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبي ثنـا ضمضم عن شريح بن عبيد قال زعم أيوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الحلال ما اطمانت اليه النفس وإن الاثم ماحاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ماأفتوك » فالاول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوي(٣)

---

(١) كلا . بل أبوعقيل ثقة وثقه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان واختلفت الرواية فيه عن ابن معين والراجح توثيقه . والحديث صححه الحاكم والذهبى كما سبق

(٢) في صحيح مسلم (٢ : ٢٧٧) « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال » الخ

(٣) كلا . بل معاوية امام ثقة . قال ابن سعد : كان بالاندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث . اه وقد روى الحديث الترمذى (٢ : ٦٣) وصححه أيضا فلا عبرة بتضعيف ابن حزم اياه

وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضا (١) ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ماوقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكفي من هذا كله إجماع الامة كلها نقلا عصر عن عصر ، أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة اذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان - : أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه مالم يعلمه حراما بعينه أو مالم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا ، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك . وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضى الله عنهم . فقالوا ان اعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها أم لا فقال عليه السلام « سموا الله وكلوا » أو كلاما هذا معناه ، يرفع الاشكال جملة في هذا الباب - . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل ولا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وندبهم اليه ، ونشير عليهم باجتناب ماحاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا الزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد *

وقد احتج بعضهم في هـذا بقول الله تعالى : (لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا) قالوا فنهوا عن لفظة « راعنا » لتذرعهم بها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لان أيوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابيا .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون : راعنا من الرعونة ، وليس هذا مسنداً وانما هو قول لصاحب ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم : انكم انما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك الى قول راعنا ، واذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قول أحد دونه *

وقد قال بعض الصحابة فى الحمر : انما حرمت لانها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم : انما حرمت لانها كانت تأكل القذر . وكلا القولين غير صواب ، لأن الدجاج تأكل من القذر مالا تأكل الحمير ، ولم يحرم قط عليه السلام الدجاج ، والناس كانوا أفقر الى الخيل للجهاد منهم الى الحمير وقد أباح عليه السلام أكل الخيل في حين تحريمه الحمير ، فبطل كلا القولين . وهكذا من قال : ان الله تعالى انما نهى عن قول « راعنا » لئلا يتذرعوا بها الى قول راعنا ، فلا حجة في قوله لانه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لانهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا «انظرنا» ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلاشك انه لايحل تعدى ظواهر الاوامر بوجه من الوجوه ، وهذه حجة قوية فى إبطال القول بالقياس وبالعلل وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً فانما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لايقولوا راعنا ، وأن يقولوا أنظرنا ـ : المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعظمين له ، الذين لم يعنوا بقول راعنا قط الرعونة ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون راعناً يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون الى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به ، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية .

وقالوا : انما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الابد ، لانه استعجل نكاحها قبل أوانه قالوا وكذلك حرمنا القاتل الميراث لانه استعجله قبل أوانه .

(قال على) : وهذه علة مفتقرة الى ما يصححها لانها دعوى فاسدة

ويقال لهم: ومن أين لكم ان من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الابد ؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض ، فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأنى زوجها لم تحرم عليه في الابد بل له نكاحها ان طلقها زوجها أو مات عنها وهو قد استعجله قبل أوانه ، ويلزمهم ان من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه ملكه في الابد لانه استعجله قبل وقته ، وان من قتل آخر أن تحرم عليه امته في الابد لانه استعجل تحللها قبل أوانه . ويلزمهم أيضاً أن لا يرث ولاء موالى من قتل لانه استعجل استحقاقه قبل أوانه ، وان من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله ، وأن لا يرث من انتقل التعصيب له اليه بعد موت مقتوله ، وهذا كثير جداً .

فان قالوا : قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله ، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق .

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً من يشك أطلق ثلاثا أم أقل ويفرقون بين من طلق احدى امرأتيه ثم لم يدر أيتهما المطلقة وبينهما معاً فيطلقون كلتا امرأتيه ويحرمون حلالا كثيراً خوف مواقعة الحرام، وفى هـذا عبرة لمن اعتبر ، ليت شعرى ! كما تشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى ؟ وقد علم كل ذي دين ان تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه ، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شـك ، ومن العجب ان خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم — ولعله لا يقع فيه — قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام لانهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق .

والعجب كل العجب انهم يحتاطون بزعمهم على هـذا الذى جهل أى امرأتيه طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع حراما لا يعلمه بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها ! وقال لهم ربهم تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

اهتديتم) فيحرمون عليه الثانيـة التى هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها لمن لا شك في انه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفي عنها ، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم، لان الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم ، لانه لا يعلمه حراماً بعينه، وهم يبيحون شيئاً لا شك في انه حرام غير مباح ، وقد كان الاولى بهم أن لا يقدموا على اباحة المرأتين اللتين لم يطلق احداهما بلا شك للاجنبيين ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين . وأيضـاً فانهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل لاحد ان يحتاط في الدين فيحرم مالم يحرم الله تعالى، لانه يكون حينئذ مفتريا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا أن لا نحرم الا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريمه ، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على اباحة مافي الارض لنا ، الا ما نص على تحريمه ، وأن لا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأتى بأعظم الـكبائر .

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعدوا الى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعـة عدول بأنه أعتق خادمه هـذه مذ عام كامل وهو منكر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكمون بشهادتهم حين ادائها ، ولا يحدونه على وطء حرة بلا إنـكاح ، فهذا غاية الاقدام على المحرمات ! فاين الاحتياط ؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود اذ لم يحكموا بنص شهادتهم ولم يشهد القوم بانها حررت الآن ، وانما شهدوا أنها حررت مذ عام وكانوا غيبا الى اليوم ، وفي هذا من السقوط والاقدام غير قليل *

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلا يحرم به مالم يصح بالنص تحريمه انه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراما أو حلالا ، ولا

توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال. وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع .

وقال بعضهم محتجا لاصولهم في الحكم بالاحتياط : ان الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وان لم يكن وطيء * قالوا وأما التحليل فلا يدخل الا بأقوى الاسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثا لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه، وانما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم ان التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل الا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه، لأنه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريما لا يدخل الا بأغلظ سبب، وهو ان الله تعالى حرم الربيبة التى دخل المرء بامها وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم الا بما نص الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط، ووجدنا التحليل في الايمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل باطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها، فان قالوا انما وجب هذان الحكمان بالنص، قلنا لهم وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر انما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة *

ووجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك، ولا أغلظ من تحريم النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل التحريم بذلك، اذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك

وأيضا فان حجتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الاول إلا باغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء دون الانزال فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأن الحسن البصرى وهو أحد الأئمة يقول : لا تحل للاول

الا بان يطأها الثاني وينزل والا فلا ، وجعل الانزال تمام ذوق العسيلة ، وهم لا يقولون بذلك ،

وأيضا فانهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يحرمون عليه امرأته ان زني بحريمتها ، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه الا باقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلا ، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الاسباب ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاسباب *

ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم مالم يأت اذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ماخلق في الارض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع *

وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت الى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته – هذا في الصلاة التى هى أوكد الشرائع – حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما . فوجب بما ذكرنا ان كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل الى التحليل الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل الى التحريم الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ،

وصح أن لا حكم الا لليقين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً الا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئاً الا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها اذ شك أطلقها أم لا لانها زوجة بيقين فلا تحرم عليه الا بيقين آخر من نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

نعم حتى لقد أداهم هذا الاصل الفاسد الى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التى لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم ، تهمة لهم بشهادة الزور والحيف . والحكم بالتهمة حرام لا يحل لانه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى (وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا) وقال تعالى عائباً قوماً قالوا (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال تعالى (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظن أكذب الحديث »

قال أبو محمد — فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى مالم يكن بعد فقد حكم بالظن واذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى الى هذا ، مع أن هذا المذهب فى ذاته متخاذل متفاسد متناقض لانه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد واذا حرم شيئاً حلالا خوف تذرع الي حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الاعناب خوف ان يعمل منها الخمر . وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الارض لانه يؤدى الى ابطال الحقائق كلها . وبالله تعالى التوفيق *

فان تعلق متعلق بقول النبى صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبى إهاب بن عزيز فأتت السوداء فقالت إنى أرضعتكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعها عنك كيف بك وقد قيل » فهذا لا يقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر اذا صح عند الحاكم والشهادة اذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما *

فان قال قائل لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين : أحدهما انه لم تؤد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم والوجه الثاني، انه صلى الله عليه وسلم قد قال « إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » فلا سبيل الى تعدى هذه القضية ، ولا الى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ، ولا سبيل الى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينهاه عنها بالظن الذى قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى الفراق بين الزوجين الذى عظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفاً للسحرة (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فاذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكما بالظن فلم يبق إلا انه خبر صدقه النبى صلى الله عليه وسلم، وعلم صحته فقضى به قيل له . أما قولك لم تؤده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدى شهادتها بذلك وقولها اليه صلى الله عليه وسلم الثقة وهو المقول له ذلك وشهادة واحد على شهادة واحد عندنا جائزة * وأما قولك إنه صلى الله عليه وسلم قال « شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » فنعم وهو عليه السلام القائل لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث « دعها عنك » فهو عليه السلام أمره بفراقها بشهادة السوداء ، فالمرأة الواحدة مقبولة فى هذا المكان بهذا الحديث ، وأما فى سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذى ذكرت ، ولا يحل ترك أحدهما للآخر *

هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع فى العظائم التى لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته : انى قد

أدضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق *

فان احتجوا بما حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذرى، أنا الحسن بن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل المعروف ببكير ابن الحداد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا عمرو بن محمد العثمانى ثنا اسماعيل بن أبى أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن تميم الدارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مشكل حرام وليس فى الدين اشكال » فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده لان حسين بن عبد الله ضعيف(١) وأبوه وجده غير مشهورين فى أصحاب النقل*

وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك التوقف ـ على ما قد قسمناه فى غير هذا الموضع ـ حتى يتبين الحرام من الحلال، لان هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذى لا يقين فيه أصلا * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن تميم ابن سلمة عن ابن عمر قال « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه » قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس « ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتى حده » وبه نصاً الى عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه »

قال ابو محمد — فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ما جاء عن

---

(١) بل كذبه مالك وأبو حاتم . وقال البخارى «منكر الحديث ضعيف» وانظر لسان الميزان (٢ : ٢٨٩)

الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كانت رخصة وأن كل ذلك حق وسنة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا اجماع. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط وفي الرأى وابطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه الله ـ انما جمعنا هذا كله في باب واحد لانها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وان اختلفت الالفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح فى العاقبة وفى الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذى رآه .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم . روى العتبي محمد بن أحمد (١) قال ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الاولاد من المستخرجة *

وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً ، وأنكره الشافعيون وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوى فأما القائلون به فاننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ، ولكنا نستحسن فنقول غير ذلك

قال أبو محمد : واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب)

---

(١) في الاصل «أحمد بن محمد» وهو خطأ بل هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبدالله مؤلف المستخرجة مات سنة ٢٢٥ انظر الديباج (٢٣٩) والانساب (٣٨٣)

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون مااستحسنوا، وانما قال عز وجل: (فيتبعون أحسنه) وأحسن الاقوال ماوافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الاجماع المتيقن من كل مسلم. ومن قال غير هذا فليس مسلما ، وهو الذي بينه عز وجل اذ يقول: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى ما تستحسنون .

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنادون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال. لانه لايجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل الى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا مااستقبحه المالكيون ، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون . فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً الى استحسان بعض الناس ، وانما كان يكون هذا ـ وأعوذ بالله ـ لو كان الدين ناقصا ، فاما وهو تام لامزيد فيه ، مبين كله منصوص عليه ، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئا منه أومن غيره ، ولا لمن استقبح أيضا شيئا منه أومن غيره

والحق حق وان استقبحه الناس، والباطل باطل وان استحسنه الناس . فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال. وبالله تعالى نعوذ من الخذلان *

وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فان قال قائل : اذ قد ظهر الفتيا بالرأى في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به.

قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول بل لو قال قائل: انهم رضي الله

عنهم اجمعوا على ذمه لـكان مصيبا ، لان الذين روى عنهم الفتيا منهم رضى الله عنهم مائة ونيف وثلاثون، لايحفظ التكثير منهم من الفتيا الا عن عشرين ، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ، ولا أنه دين ولا أنه لازم، بل أكثرهم قد روى عنه ذم ما أخبر به من الرأى ، وعلى أي وجه أفتي به من أنه غير لازم .

ثم نعكس عليهم السؤال فنسألهم: أعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فمن قولهم وقول جميع المسلمين: إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب ، فاذ الامر كذلك أفيسوغ لاحد أن يقول انهم قد أجمعوا على الخطأ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك، هذا مالا يقوله أحد،

وانما يكون الاجماع صحيحا اذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما ، ولم يصحح قط أحد منهم القول بالرأي ، وأيضا فانه ليس منهم أحد أفتى برأيه فى مسألة الا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص ، فاذ الامر كذلك فان الواجب عرض تلك الاقوال على القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص ، لا من قال برأيه . وبالله تعالى نتأيد *

واحتجوا في الاستحسان بقول يجرى على ألسنتهم وهو: مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وهذا لا نعلمه يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ، وأما الذى لاشك فيه فانه لايوجد البتة في مسند صحيح ، وانما نعرفه عن ابن مسعود .

كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاما فيه : فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) .

---

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود كما ذكر ابن حزم لم يرو مرفوعا . وقد ذكره عبد الرحمن بن الديبع الشيباني فى كتاب تمييز الطيب من الخبيث وقال (ص ١٧٩) : « رواه احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود موقوفا ، وهو حسن، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية » وقد رواه الطيالسى

قال أبو محمد : وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه إنما يكون اثبات اجماع المسلمين فقط ، لانه لم يقل مارآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن ، وانما فيه : مارآه المسلمون . فهذا هو الاجماع الذى لايجوز خلافه لو تيقن ، وليس مارآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه (١) غيرهم من المسلمين ، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده ، وبفعل شيء وتركه معاً ، وهذا محال لاسبيل اليه

ثم يقال لهم : ما معنى قولكم :الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟

فجوابهم في ذلك أحد جوابين : أحدهما ماكانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذي يرونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة . وهذا كله بالجملة راجع الى ماطابت عليه أنفسهم . وهذا باطل ، بقوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال تعالى : (ان النفس لأمارة بالسوء) وبقوله تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وفي هذه الآى إبطال أن يتبع أحد مااستحسن بغير برهان من نص أو إجماع . ولايكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعث الرسل اليهم . والاحتياط كله اتباع ماأمر الله تعالى به ، والشناعة كلها مخالفته . ولامعنى لما نافرته قلوب لم تعتده . وهذا كله ظنون فاسدة لاتجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق . ولاحسن إلا ماأمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحه ، ولا قبيح ولا شنيع

في مسنده — كما ذكر ابن الديبع — (ص٣٣ برقم ٢٤٦) ولفظه : « حدثنا المسعودى — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الذى فى اسناد ابن حزم — عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد ، فاختار محمدا فبعثه برسالاته ، وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختار له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح » وهذا اسناد صحيح .

(١) فى الأصل : « رواه » وهو خطأ

الا مانهى عنه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وجواب لهم ثان أجاب به الـكرخي ، وهو أن قال : هو أدق القياسين.

قال أبو محمد : وهذا القول يبطله كل مانورده ان شاء الله في باب ابطال القياس من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله ، فقد صح بطلان دلالة القياس باقراركم ، وصح بالبرهان الضروري ابطال القياس كله جملة بهذا العمل ، لان الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضا ، ولا يضاد برهان برهاناً أبدا ، لان معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر . والشيء اذا أبطله الحق فقد بطل ، والباطل لايكون حقا في حال كونه باطلا . واذا أبطل بعض الشيء بعضاً فواجب أن يكون كله باطلا ، لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعضه بعضاً . فاذا شهد بعض القياس عندكم بابطال بعض قياس آخر ، فنوع القياس كله متفاسد ، مبطل بعضه بعضا ، فهو كله باطل

فان قالوا : ان الحديث ينقض بعضه بعضا ، وكذلك الآي على سبيل النسخ ، وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلا على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر

قال أبو محمد: فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه شديد ، ولا يجوز أن تبطل آية آية أخرى ، ولا حديث حديثا آخر ، الا من طريق النسخ ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلا حينئذ فيما أمرنا بطاعته . وكذلك النظر ، لان النظر الصحيح انما هو البرهان ، وانما تأتي أغاليط وشبه يظن قوم أنها برهان وليست برهانا ، فليس هـذا داخلا في النظر ، وليس ماقلتم في القياسين من هـذا الباب في شيء ، لان القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، ولا قلتم إن أحد القياسين مموه ليس قياسا ، بل قلتم : هما معا قياس ، فاستحسنا أدقهما . فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه ، وأنتم تقرون أنه قياس . واذا كان بعض النوع باطلا فهو كله باطل ، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوع واحد أبدا

ولا يظن القائلون بابطال الاستحسان ، الهاربون الى القول بترجيح العلل وتغليب كثرة الاشباه — : أنهم يتخلصون من هذا الالزام بما فزعوا اليه ، لانهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الاخرى ، وأبطلوا حكم الاشباه القليلة ، ولم يوجبوا بها حكما ، ولا صححوا بها قياسا ، بل حكموا بأن العلل يبطل بعضها بعضا ، وأن بعض الاشباه لايحكم به ولا من أجله بحكم واحد ، ولا يوجب الاشتباه اتفاقا في الحكم . فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعلل . وبطل بذلك القول بالقياس جملة . لان كل طريق من الجدال أبطل بعضه بعضا ، وكذب بعضه بعضا ، وتناقض وتفاسد — : فهو كله فاسد باطل . والحق لايعارض الحق أبداً ، ولا يقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً .

وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا وبرئ ممن قلده كما حدثنا رجل من أصحابنا اسمه عبدالرحمن بن سلمة قال ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا عبدالله بن يونس المرادى من كتابه ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول : إن نظن الا ظناً وما نحن بمستيقنين .

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك ، وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت ؟ وما الذى جعل احدى السبيلين أولى بالحق من الاخرى ؟ وهذا مالا انفكاك منه . وبالله تعالى التوفيق

وأما الاستنباط ، فان أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً ، وهو مأخوذ من : أنبطت الماء ، وهو اخراجه من الارض والتراب والاحجار ، وهو غيرها ، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم وهذا باطل

ومن العجب أنهم احتجوا في اثباته بقول الله عز وجل : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم) . وهذا من عظيم مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في اثبات الاستنباط ، غشاً لمن

اعتبر به، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه. وهذه الآية مبطلة للاستنباط بلا شك، لان «لو» في كلام العرب — الذى به نزل القرآن — حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه الى الرسول والى أهل العلم الناقلين لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم فلم يعلموا الحق. هذا شيء ظاهر لايجوز أن يحتمل تأويلا غير ما ذكرنا. ولا حجة أعظم في ابطال الاستنباط من هذه الآية، لو أنصفوا أنفسهم

وقد قال بعضهم: إن الضمير في «منهم» من قوله تعالى: (يستنبطونه منهم) راجع الى الرسول والى أولى الامر، لا الى الضمير الذى في «ردوه»

قال ابو محمد: وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن ابطال الاستنباط الذى يريدون نصره، لانه ان كان كما ذكروا فمعني الآية حينئذ: انهم لو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أي يستخرجون علمه من عند الرسول وأولى الامر

قال أبو محمد: وهذا قولنا لا قولهم، لان كل قول أخذ عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الاجماع فهو حق بلا شك. وانما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ومن اجماع الامة معنى لايفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الائمة الناقلين للحكم عنه صلى الله عليه وسلم. ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الاسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء

فان تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه ان عمر قال: «فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الامر» فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لا لهم، وهو حديث حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال

حدثني عبدالله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب — فذكر حديث ايلاء النبي صلى الله عليـه وسلم من أزواجه وان عمر قال — : « فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء ، فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائـكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت ـ وأحمد الله ـ بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصـدق قولي الذى أقول، ونزلت الآية آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنـين والملائـكة بعد ذلك ظهير) قال عمر : فقمت على باب المسـجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) نساءه ،ونزلت هذه الآية (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال عمر :(٢) فـكنت أنا الذى استنبطت (٣) ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير »

قال أبو محمد : وقبل كل شيء فهذا اللفظ انما روى من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جداً ، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الاسناد نفسـه ، عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس ، هكذا لا شك فيه ، ليس في سنده أحد منهم غيره ، وهذا الحديث الذى فيـه أن أبا سفيان بن حرب بعد اسلامه كان المسلمون يجتنبونه ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنه معاوية ، وأن يستعمله يعني نفسه — ويوليه

قال أبو محمد : وهذا هو الـكذب البحت ، لان نـكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة ، ولم يسلم أبو سفيان الا ليلة يوم الفتح، ولان الصحيح

(١) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٢٦ـ ٤٢٧)
(٢) ليس في مسلم لفظ « قال عمر »
(٣) في مسلم « فـكنت أنا استنبطت » بحذف « الذي » وكذلك هو في تفسير ابن كثير (١٠ : ٢٤) والدر المنثور (٦ : ٢٤٣)

عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله : « انا لا نستعمل على عملنا من اراده » روينا ذلك من طريق أبي موسى الاشعرى. فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه . ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه ، أو أخذه عن كذاب وضعه ، فدلسه هو الى أبي زميل ، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته . (١)

ثم لو صح — وهو لا يصح — لكان حجة عليهم ، لان فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ ، وهى مخالفة لرأى عمر واستنباطه ، فليس فيه - لو صح - الا أن الذى استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن ، ولا أشار اليه . ثم ليس فيه أيضاً الا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدله خيراً منهن إن طلقهن ، وهذا أمر ظاهر لا يجهله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين ، وهذا أيضاً متيقن يدريه كل مسلم قبل أن يقوله عمر . وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون اليه ، ونمنعه نحن ، من إخراج حكم في شرع

---

(١) أنحى ابن حزم انحاء شديداً على عكرمة بن عمار ، ورماه بما لم يرمه به أحد قبله ، وشذ فى هذا شذوذا كثيراً ، فان عكرمة ثقة وثقه يحيي بن معين والعجلى وأبو داود والدارقطني وغيرهم ، ومن تكلم فيه فانما رماه بالخطأ فى بعض حديثه وبخاصة فى روايته عن يحى بن أبي كثير ، والخطأ ليس مما يسوغ معه رمى الراوى بوضع الحديث ، وحديث عمر فى الايلاء الذى حكم أبو محمد بأنه موضوع حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وطعنه فيه لا قيمة له . وكذلك الحديث الذى رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان رواه مسلم في صحيحة (٢ : ٢٦٤) وزعم ابن حزم انه موضوع زعم غير صادق ، واستدلاله بأن نكاح أم حبيبة كان بالحبشة غير كاف ، فان الروايات في هذا مختلفة ، فقد نقل ابن حجر فى الاصابة (٨ : ٨٥) الرواية عن قتادة بأن زواجها كان بعد أن قدمت المدينة وعمل لهم عثمان وليمة لحم . قال : وكذا حكى عقيل عن الزهري ، وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج أم حبيبة وهى بالحبشة ، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الاثير في أسد الغابة »

وبعد فان الحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمر شديد ، وقد تحرى حفاظ السنة أحاديثهما وحكموا لهما بالدرجة العليا في النقد والتعليل وصحة النظر في الاسانيد والمتون . ولعل عكرمة وهم فى هذا الحديث . وان يكون هذا سبباً فى اطراح سائر ما روى . والله الموفق

الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين

وأما الرأي فانهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله عز وجل : (وشاورهم في الامرفاذا عزمت فتوكل على الله) وبقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) ومن الحديث بالاثر الصحيح في مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الاذان ، فقال بعضهم : نار، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم: ناقوس

وبما حدثناه احمدبن عمر بن أنس ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن احمد السرخسى ثنا ابراهيم ابن خزيم ثنا عبد بن حميد ثناعبدالرزاق أنا معمر عن الزهري — وذكر حديث مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية — قال الزهرى : فكان أبوهريرة يقول : «مارأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابراهيم بن نشيط عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين (١) قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم، فقال: تستشير الرجل ذا الرأي، ثم تمضى الى ما أمرك به »

وبه الى ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطى (٢) يرفعه قال: «ماشقى عبد بمشورة ، ولا سعد عبد استغنى برأيه »

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد (٣) ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبدالاعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال : «جاء خصمان

---

(١) من أتباع التابعين ومن شيوخ مالك ، فالحديث معضل

(٢) لم أعرف من هو

(٣) هو الصائغ راوى سنن سعيد بن منصور عنه ،له ذكر في تذكرة الحفاظ. (٢: ٥) وفي التهذيب (٤: ٨٩)

يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : ياعمرو اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك مني يا نبى الله، قال : وان كان، قلت : على ماذا أقضي؟ قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » قال سعيد بن منصور : وحدثناه فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : « إن أصبت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك أجر واحد » (١)

حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي ثنا عبد الملك بن عمر الخولانى ثنا محمد ابن بكر البصرى ثنا أبو داود السجستانى ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله عز وجل ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة (٢) رسول الله صلى الله وسلم ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره (٣) وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » قال أبو داود : وثناه مسدد قال ثنا يحى بن سعيد القطان ثنا شعبة (٤) ثنا أبو عون — هو محمد بن عبيدالله الثقفي — عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه

---

(١) الحديث رواه أيضاً احمد في مسنده (٤ : ٢٠٥) عن أبي النضر عن الفرج بن فضالة بهذين الاسنادين من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر . وهو حديث ليس اسناده بذاك فيه فرج بن فضالة وقد ضعفوه

(٢) في الاصل «ففي سنة» وصححناه من أبى داود (٣ : ٣٣٠)

(٣) في الاصل «صدرى» وصححناه من أبي داود

(٤) فى أبي داود «عن شعبة» .وحديث معاذ هذا رواه ابن عبدالبر (٢ : ٥٥ — ٥٦)

كتب إلي يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (١) قال ثنا عبدالوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى قال ثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرقى الشيخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الاسكندراني ثنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب قال: «قلت : يارسول الله ، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين — أو قال العابدين — من المؤمنين ، فاجعلوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد »

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمى ثنا عبدالحميد بن بهرام ثنا شهر ابن حوشب حدثني ابن غنم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر : يا رسول الله ان الناس يزيدهم حرصاً على الاسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا ، فانظر الى الحلة التى أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها ، فايرك اليوم المشركون ان عليك زياً حسناً ، قال : أفعل، وأيم الله لو انكما تتفقان لى على أمر واحد ماعصيتكما فى مشورة أبداً ، ولقد ضرب لى ربي لكما مثلا ، فأمثالكما فى الملائكة كمثل جبريل وميكائيل ، فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل ، ان الله لم يدمر أمة قط الا بجبريل، ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ومثل ابن أبي قحافة فى الملائكة كمثل ميكائيل، اذ يستغفر لمن في الارض، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال : (رب انهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ولو أنكما تتفقان لى على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبداً، ولكن شأنكما فى المشاورة شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وابرهيم » .

---

(١) هو الامام حافظ المغرب ابوعمر بن عبدالبر الاندلسى وهو من أقران ابن حزم — توفي ابن عبدالبر سنة (٤٦٣) وابن حزم (٤٥٦) أو سنة ٤٥٧ وهذا الحديث رواه ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله » (٢:٥٩) بهذا الاسناد وباسناد آخر عن ابن أبي الفياض

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص بوجوب طاعة أولى الامر منا عموما ، فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً * وقالوا : قد اتفقنا على وجوب تقديم الامام اذا مات امام ولا نص على امام بعينه ، فثبت أنه انما يقدم بالرأى والامامة من قواعد الدين *

وذكروا عن الصحابة ماحدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة وأبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الضرير ـ كلاهما عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثر الناس على عبد الله بن مسعود يوما فقال : انه قد أتي علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك ، إن الله تعالى قدر أن بلغنا من الأمور ما ترون ، فمن عرض قضاء منكم بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله تعالى ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به نبيه عليه السلام ، فأن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالي وليس فيما قضى به النبي صلي الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض به نبيه عليه السلام ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، وليقل : إني أري وأخاف ، فان الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك .

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجى ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مثله بتمامه ، وزاد فيه : فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحى

وبه الى ابن شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس : أنه كان إذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به ، فان لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فان لم يكن قال برأيه .

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن الفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن

فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثناسفيان بن عيينة (١) حدثنى عبيـد الله بن أبي يزيد قال : شـهدت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله تعالى قال به ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، وان لم يكن فى كتاب الله ولاحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأخبر به عن أبي بكر وعمر اجتهد وقال برأيه *(٢)

وبه الى سعيد بن منصور : ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبى قال : لما بعث عمر شريحا على قضاء الـكوفة قال : انظر ماتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك *

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر الى شريح : اذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال ، فان لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي الاخيراً لك *

حدثنا حمام (٣) ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن أبى اسحق الشيباني عن الشعبى عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله

---

(١) من اول « وأبو معاوية — هو محمد بن خازم الضرير — » الى « ثنا سفيان بن عيينة سقط من النسخة المصرية وصححناه من الاندلسية .

(٢) بضم الحاء وتخفيف الميم وبعدها الف ثم ميم

(٣) هذه الاسانيد الاربعة الى ابن مسعود وابن عباس كلها صحيحة .

صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت : ان شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وان شئت أن تؤخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيراً لك (١)

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكله لا حجة لهم في شيء منه *

أما قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) وقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) فان كل مخالف ومؤالف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ، ولو أن أحداً يقول : ان الصلاة فرضت برأي ومشورة ، أو قال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين، لكان كاذبا آفكا كافرا مع ذلك ، وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقوله : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط الى الصحابة تحريما ولا تحليلا ، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين ، لا سيما مع قوله تعالى : (فاذا عزمت فتوكل على الله) فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلا ، بل رد تعالى الأمر الى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعزم عليه مع التوكل على الله .

وكيف يسع مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله عز وجل : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) ! فكيف

---

(١) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٦ — ٥٧) بألفاظ وأسانيد متعددة مرجعها كلها الى الشعبي وانظر سنن النسائي (٢ : ٣٠٦)

يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر ! أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجب عليه طاعة أصحابه ؟ هذا هو الكفر المحض والسخف البين ، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

ثم ان وجوه الحمق في هذه المقالة جمة بادية ، ليت شعري ! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع ! فان قيل : لا يلزم إلا باتفاقهم . خرجنا الى الكلام في الاجماع ، وبطل الكلام في الرأي ، وقد كتبنا في دعوى الاجماع ما فيه كفاية . ولله تعالى الحمد *

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من ايجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام ، وبين[1] إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي ، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر ، وكلاهما كفر لا خفاء به *

فصح يقيناً أن الذي أمره تعالى بمشاورتهم فيه ، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم ، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط ، فتشاورهم من يولى على بنى فلان ، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أقصد وأسهل وآمن ، وأين يكون النزول فقط . وهذا كمشاورة المرء منا جاره الى أي خياط أدفع ثوبي ، وأي لون ترى لى أن أصبغه ، ومثل هذا ولا مزيد . وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عليه السلام *

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده . وبالله تعالى التوفيق . فظهر فساد تمويههم بالآيتين *

---

(١) في الاصل « وهي » وهو خطأ ظاهر من السياق

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم . أول ذلك أن الامر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ، لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم ، وهذا لا ننكر فيه المشاورة الى اليوم . ثم إنه لم يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم ، بل بما صوبه الوحى مما أريه في منامه عبدالله بن زيد ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان ما جاز الالتفات الى رؤيا عبد الله بن زيد ولا الى رؤيا غيره . فصح أن آراءهم رضى الله عنهم لا يلزم قبولها ، فكيف آراء من بعدهم *

وأما الخبر عن أبي هريرة : « ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » بعقب ذكر الزهرى لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية — فهو نفس كلامنا هذا ، على أن كلا الخبرين مرسل ، لان الزهرى لم يلق أبا هريرة قط ، ولا سمع منه كلمة ، ولم ينكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها *

وأما الخبر الذي فيه : « ما الحزم ؟ فقال : أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضى لما أمرك به » — : فمرسل ، ثم هو بعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضى ؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل *

وأما الخبر : « ماشقى عبد بمشورة » — : فمرسل ، ولا حجة فى مرسل ، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين ، كما أننا ننكر بل نكفر من يشاور أيصلى الخمس أم لا ؟ أيصوم رمضان أم لا ؟ . ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا *

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لان فيه أن الحاكم المجتهد يخطىء ويصيب ، فاذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى قط امضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به *

وأما خبر على فموضوع مكذوب ، ما كان قط من حديث على ، ولا من حديث سعيد بن المسيب ، ولا من حديث يحيى بن سعيد ، ولا من حديث

مالك ، ولم يروه قط أحد عن مالك الا سليمان بن بزيع الاسكندراني وهو مجهول ، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلسه عمن وضعه . وهذا خبر لا يحل لاحد أن يرويه ، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى (١) وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً يصح (٢) نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا بيان فيه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » ومع قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فقد أخرج عليه السلام ما لم ينص فيه بأمر أو نهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة ، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو ينهنا ، وأبقاه في جملة المباح المطلق ، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص *

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا : إحداها أنه مرسل ، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف (٣) ، والثالثة شهر بن حوشب وهو متروك . ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه إلا قبول رأي أبي بكر وعمر

---

(١) قال ابن عبد البر عقب روايته (٢ : ٥٩) : « هذا حديث لا يعرف من حديث مالك الا بهذا السناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره ، وابراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج به ولا يعول عليه » ووقع اسمه في جامع بيان العلم » طبع الادارة المنيرية « سليمان بن بديع » بالدال وهو خطأ صوابه « بزيع » بالزاي وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣ : ٧٨) : « قال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح . تفرد به ابراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق ابراهيم عن سليمان وقال لا يثبت عن مالك »

(٢) صح كما يكون لازما يكون متعديا ، قال في اللسان : « وصح الشيء جعله صحيحا »

(٣) عبد الحميد ثقة ومن تكلم فيه فانما أنكر عليه أحاديث رواها عن شهر ، ومع هذا فقد صحح أبو حاتم واحمد بن صالح المصري أحاديثه عنه ، وقال أحمد بن حنبل « حديثه عن شهر مقارب ، كان يحفظها وهي سبعون حديثا »

فقط لا قبول رأى غيرهما ، وهذا خلاف عمل أهل الرأى كلهم اليوم . ثم ليس فيه قبولهما إلا في لبس حلة ، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأى خادم أو عبد أو جار ، إن شاء الذي أشير عليه بذلك ، ثم فيه اختلافهما ، فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر *

وأما احتجاجهم بوجوب طاعه أولى الامر منا ، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغني ، وانه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد ، فان وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض ، وان لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا : ان القطع بأنه اجماع أولى الامر باطل ممتنع لا سبيل اليه ، مع أن قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص أو فى خلاف النص ، لانه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى ، أو ابطال شريعة شرعها الله تعالى ، وكلا الامرين كفر لا يجوز البتة اجماع العلماء عليه ، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة ، فصح أننا انما أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط

وأما ماقالوه في الامامة فقد نص عليه السلام على أن الأئمة من قريش ، وأمرنا بان نفي ببيعة الاول فالاول ، وأن نتعاون على البر والتقوى ، وأن نسمع ونطيع لمن قادنا بكتاب الله عز وجل ، فهذه صفة اذا وجدت في أى عين وجدت فطاعته واجبة بالنص ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من يأتي الى يوم القيامة ، فلا معنى للاسماء المعلقة على أعيان الرجال فى ذلك أصلا ، وهذا كالعتق فى الكفارات والصدقة على المساكين وكالضحايا ، وغير ذلك من سائر الشريعة ، وكأمره تعالى بني اسرائيل بذبح بقرة ولم يعين بقرة بعينها ، وانما ترد الاحكام فى الانواع الجامعة للأشخاص ، ثم فى أي شخص نفذ الحق فقد أجزأ . وهذا لاخلاف فيه من أحد . وكالنص على الماء ، فبأى ماء تطهر أجزأ . وانما يبطل الرأى في شرع الشريعة بما لانص فيه . فظهر تمويههم بهذا في الرأي *

وأما خبر معاذ فانه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يروقط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو * حدثني أحمد بن محمد العذري ثنا ابو ذر الهروي ثنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري — هو مؤلف الصحيح — فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخارى : ولا يعرف الحارث الا بهذا ولا يصح . هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط [١] ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم ، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدرى من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له *

ثم قد رواه ايضا أبو اسحاق الشيباني عن أبي عون فخالف فيه شعبة ، وأبو اسحق أيضا ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكي قال حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، وقال الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ، ثم اتفق ابن ابي شيبة وسعيد كلاهما عن ابي معاوية الضرير ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفى — هو ابو عون [٢] — قال « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال : يامعاذ بم تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضي بما قضى به الصالحون ، قال : فان

---

(١) كذا نقله في التهذيب عن التاريخ الاوسط وهو نص كلامه أيضا في التاريخ الصغير (ص ١٢٦) ونقل في التهذيب عن التاريخ الكبير للبخاري أيضا : « روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا وهو مرسل » وانظر كلاما مفصلا على الحديث واسناده في عون المعبود شرح أبي داود (٣ : ٣٣٠ — ٣٣٢)

(٢) في الاصل « ابن عون » وهو خطأ

جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولاقضى به الصالحون ؟ قال: أؤم الحق جهدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضى بما يرضى به رسول الله» فلم يذكر : « اجتهد رأيي» أصلا، وقوله : « أؤم الحق » هو طلبه للحق حتى يجده حيث لاتوجد الشريعة إلا منه ، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

على أننا قد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا احمد بن عون الله ثنا ابراهيم ابن احمد بن فراس ثنا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال ثنا اسحق بن راهويه قال قال سفيان بن عيينة : اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم ، لا أن يقول برأيه *

وأيضاً فانهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لان فيه أنه يقضي أولا بما في كتاب الله، فان لم يجد فى كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لروايه فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل ، وكما تركوا الوصية للوالدين والاقربين لرواية جاءت : « لا وصية لوارث » ، وكما تركوا جلد المحصن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه ، ومثل هذا كثير ، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له ! *

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يسمع قول ربه تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) مع الثابت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله عليه السلام: « فاتخذ الناس رؤساً جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» ثم لو صح لكان معنى قوله: « أجتهد رأيي » انما معناه أستنفد جهدي حتى

---

(١) هذا تأويل غير مقبول ، ولافرق في المعنى بين الاجتهاد في قصد الحق وبين الاجتهاد في الرأى ، وقد ورد عن ابن مسعود أثر بمعنى هذا الحديث رواه النسائي (٢ : ٣٠٦)

أري الحق في القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبداً *

« وأيضاً فلو صح لـكان لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده ، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأى أحد إلا رأى معاذ ، وهم لا يقولون بهذا . أو يكون لمعاذ وغيره ، فان كان ذلك فـكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، واذ الأمر كذلك فان كل من فعل ما أمر به فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحق على هذا في المتضادات ، وهذا خلاف قولهم ، وخلاف المعقول ، بل هذا المحال الظاهر ، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة ، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأى ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحا لم يذكر في الحديث . وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا ، فلـكل واحد منا أن يجتهد برأيه ، فليس من اتبعوا أولى من غيره ، ومن المحال البين أن يكون ماظنه الجهال في حديث معاذ — لو صح — من أن يكون عليه السلام يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ، ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ، ويسقطها برأيه ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة *

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقع فيـه المشورة منه ، وفرق بينه وبين الدين كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا أبو بكر ابن مفرج القاضى ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن على ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال : ماهذه الأصوات ؟ قالوا : النخل يؤبرونه ، فقال : لو لم يفعلوا لصلح ، فأمسكوا عنه فصار شيصا ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنـكم ، وان كان شيئاً من أمر دينكم فالي » *

وبه الى البزار : ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتا في النخل فقال ماهذا ؟ قال : يؤبرون النخل ، قال : لو تركوها لصلحت ، فتركوها فصارت شيصا ، فأخبروه بذلك فقال: أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم فأما أمر آخرتكم فالى»

« قال أبو محمد : فهذه عائشة وأنس لم يدعا فى روايتها أشكالا ، وأخبرا أنه عليه السلام أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور أصحابه ، وأخبرا أنه عليه السلام جعل أمر آخرتنا اليه لا الى غيره ، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك عليه السلام الى أحد سواه ، وبطل بذلك رأى كل أحد ، وحرم القول بالرأي جملة فى الدين . وبالله تعالى التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) انه انما هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم في شيء من تحريم أو تحليل أو ايجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما كان من غير ذلك فكما قلنا ، لقوله عليه السلام — اذ قيل له حاضت صفية — فقال : « عقرى حلقى » وكقوله عليه السلام : « انى اتخذت عند الله عهداً أيما امرىء سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهرة » أو كما قال عليه السلام ، ومثل قوله عليه السلام لذى اليدين : «لم تقصر ولا نسيت» وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره عليه السلام ليردها ، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الالحاد المعترضين في الاسلام . ونعوذ بالله من الخذلان .

حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر الهروى ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم الشاشى ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » *

قال عبد وحدثناه أيضاً عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري

عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار * »

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا أحمد بن مسلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالا فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذانى ثنا أبو اسحق البلخى ثنا محمد ابن يوسف الفربري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا سعيد بن تليد ثنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبى الأسود عن عروة قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون (١) »

وأما مارووه عن ابن مسعود من قوله : فليجتهد رأيه ، فهو خبر لا يصح، لأن محمد بن سعيد بن نبات حدثناه قال ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدى ثنا شعبة ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال الاعمش أحسبه قال قال ابن مسعود : لقد أتى علينا حين ومانسئل ومانحن هناك ، ثم ذكر بنصه . فصح أن الأعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا . ثم لوصح لكان معناه : فليجتهد رأيه ، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك ، يبين هذا قوله في الخبر نفسه : ولايقل اني أخاف وأرى ، فنهاه عن أن يقول أرى ، وهذا نهى عن الفتيا بالرأي ، وكذلك قوله فيه نفسه :

---

(١) صحيح البخارى (٣ : ١٣٣) في كتاب الاعتصام

فدع ما يريبك الى مالا يريبك ، وان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، فانما أمره بالتورع والطلب فقط .

وأما الرواية عن عمر فان فيها نصا تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك ، ورأى الترك خيراً له ، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً ، لأن الحق لاخيار في تركه لأحد . ثم هم مخالفون لما فيه أيضا مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤن بالطلب في القرآن – كما فى ذلك الخبر – ثم بالسنن ، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح ، وهذا خلاف أمر عمر فى ذلك الخبر ، فكيف يحتجون بشىء هم أول مخالف له ، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .

وأما خبر عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به ، فانما هو ظن من عبيد الله ، والثابت عن ابن عباس النهى عن تقليد أبى بكر وعمر .

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس ! فلو صح هذا عنهم لكان كبعض ماخالفوهم فيه ، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض ، مثل ما صح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحر يرى أنه ليل فاذا به نهار فصومه تام ، ومثل قضائهم ثلاثتهم فى اليربوع جفرة ، ومثل هذا كثير .

وأما مارووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فانما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الاخبار بذلك أو الصلح ، لا على أنه حكم بات ، ولا على أنه لازم لأحد (١) ، فقال خصومنا : انما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل ، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود الى مايشبهه من قرآن أو سنة ، فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فان وجدتم عن أحد منهم تصحيحها فلكم مقال ، وإلا فقد كذبتم عليهم ، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة وبين غيره من

---

(١) هذا تأول ضعيف جدا ، وقد كان كثير منهم يحكم بما بداله من الرأى فيما لم يجد فيه نصا بعد الاجتهاد في الأخذ من كليات الشريعة . وهذا ضروري لانراه يصلح محلا لنزاع .

الآراء ، إلا في رسالة مكذوبة عن عمر (١) ووجدنا قولهم في ذمهم الرأي جملة ، وأنهم انما حكموا به على ماقلنا .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن أبي اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر بن الخطاب فقالوا : إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنافيها زكاة وطهور ، فقال عمر : مافعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له على : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة .

قال أبو محمد : فهذا نص ماقلنا من أنهم لايرون ماحكموا فيه برأيهم أمراً راتباً .

وأيضا فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به ، ولسنانوردها احتجاجا بها ، إذ لاحجة في أحد إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفي اجماع متيقن لاخلاف فيه ، وانما نوردها لنلزمهم ماأرادوا إلزامنا ، وهو لازم لهم ، لانهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما ، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأى سماء تظلني اذقلت في آية من كتاب الله بغير ماأراد *

حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن

---

(١) يشير الى كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى الاشعرى الذي فيه « واعرف الاشباه وقس الامور » وانظر ماقلناه فيه بهامش « المحلى » ج ١ ص ٥٩ في المسئلة ١٠٠

الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر عن ابي بكر الصديق قال: أية أرض تقلني وأي سماء تظلني ان قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم*

حدثنا المهلب عن (١) ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ، لان الله عز وجل كان يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثنا عبد الله بن عياش عن ابن عجلان عن عبيد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتقوا الرأى في دينكم *

كتب الى النمرى (٣) . حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى وعبد الله بن محمد بن يوسف الازدى القاضى قال أحمد ثنا أبي ، وقال القاضى ثنا سهل بن ابراهيم قال عبد الله الباجي وسهل: ثنا أحمد بن فطيس (٤) ثنا أحمد بن يحيى الاودى الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثني أبي عن مجالد عن الشعبى عن عمرو بن حريث قال قال عمر بن الخطاب : اياكم وأصحاب الرأى، فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا * كتب الى النمرى أخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين البغدادي ثنا ابو بكر بن ابى داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن ابى مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد (٥) عن محمد بن ابراهيم قال

---

(١) فى الاصل « حدثنا المهلب بن مناس» وهو خطأ
(٢) رواه ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب (٢: ١٣٤)
(٣) جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣٥)
(٤) بالتصغير ، قال شارح القاموس :« وقد سموا فطيسا مصغراً وبنو الفطيسي قبيلة بالمغرب». ووقع فى جامع بيان العلم «محمد بن فطيس » فى هذا الاسناد ولم أعرف له ترجمة وقد تكرر مرارا في جامع بيان العلم باسم «محمد بن فطيس» كما في (١ : ٢٥) فلعله الاصح
(٥) في الاصل وجامع بيان العلم وفضله (٢: ١٣٥) « ابن الهادي» بالياء وهو خطأ فيهما والصواب ما هنا، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثى

قال عمر بن الخطاب : اياكم والرأى ، فان أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلتت منهم(١) أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم *

حدثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب قال. أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود السجستانى ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير عن على بن ابى طالب قال. « لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين (٢)» *

حدثنا عبد الله بن ربيع عبد الله بن محمد بن عثمان عن أحمد بن خالد عن على بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة قال قال علي. القضاة ثلاثة ، رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجتهد برأيه فاخطأ فهو في النار ، ورجل أصاب فهو في الجنة(٣) *

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي ابن مخلد ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا شبابة ابن سوار عن شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعا أبا العالية يقول قال على بن ابى طالب . القضاة ثلاثة . اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل جار متعمدا فهو في النار ، ورجل أراد الحق فاخطأ فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة. قال قتادة. فقلت

---

(١) فى الاصل « عنهم » وصححناه من جامع بيان العلم

(٢) فى ابي داود (١: ٦٣) : « على ظاهر خفيه » . قال ابن حجر في التلخيص : اسناده صحيح . وفى بلوغ المرام : اسناده حسن .

(٣) هـذا المعنى مفسر فى الاثر الذي بعد هذا وهو يدل على خلاف مارآه المؤلف . ويؤيد ذلك روايته مرفوعا من حديث بريدة وفيه : « وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار» انظر ابن عبد البر (٢: ٦٩ — ٧٠) وسيذكره المؤلف بلفظ آخر

لأبي العالية : أرأيت هذا الذى أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه اذا لم يعلم القضاء أن لايكون قاضيا (١) *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن مالك بن زياد قال سمعت عراك بن مالك وقال له عمر بن عبد العزيز : ياعراك ماقولك في القضاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة : فرجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرم حلالا فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولى القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به ما استقام ، وان هو مال سلك به مسلك أصحابه .

قال أبو محمد : وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا بالسند الصحيح المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال : لولا حديث ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس بجهل فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار » — : لقلنا إن القاضي اذا اجتهد فليس عليه شيء .

نعم ، وعن عمر بن الخطاب كما روينا بالسند المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ثنا موسى بن عقبة قال : خطب عمر بن الخطاب بالجابية ـ فذكر الخطبة وفيها ان عمر قال ـ : ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالا

قال أبو محمد : ليس هذا مخالفاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » لان هذا فيمن لم يعرف بالحق ، وسائر ماذكرنا

---

(١) رواه ابن عبد البر بمعناه من طريق على بن الجعد عن شعبة (٢ : ٧١)

قيل فيمن عرف بالحق فلج مقدراً (١) أنه على صواب ، مغايباً لظنه الكاذب على يقين ما جاءه من الهدى والنور (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من أفتى فتيا يعمى بها فاثمها عليه . يعني يخطىء فيها فيخطىء آخذها منه.

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس اتهموا آراءكم (٣) على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا أبو العلاء عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابراهيم ابن سعيد الجوهري ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول (٤) عن أبي حصين عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول : « اتهموا أراءكم (٥) على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » (٦)

---

(١) في الاصل « مقدارا » وهو خطأ

(٢) كلا بل هو يخالفه جد المخالفة . أما من قضى بين الناس جاهلا بالقضاء فليس ممن يعذر بعذره ، فقد تكلف ماليس له ، ولا يسمى هذا مجتهدا في طلب الحق ، ولا كرامة .

(٣) في صحيح البخاري في كتاب الاعتصام (ج٣ ص ٣١٣) : « رأيكم »

(٤) بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو

(٥) في مسلم (٢ : ٦٦) « رأيكم »

(٦) لعل المؤلف رواه بالمعنى من حفظه فان الذي في مسلم : « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم » . وجواب «لو» محذوف كما قال النووي تقديره لرددته . وخصم بضم الخاء المعجمة واسكان الصاد المهملة . قال في اللسان : « خصم كل شيء طرفه وجانبه »

حدثنا احمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا حسن بن على الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: « يا أيها الناس اتهموا آراءكم على الدين، فلقد رأيتني واني لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى أجتهد والله ما آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب، فقال اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللهم، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت، فقال: يا عمر تراني قد رضيت وتأبى! » *

قال أبو محمد: أما الرواية عن أبي بكر وعلى وسهل وابن عباس، والتى نورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود ـ: فصحاح ولا سبيل لهم الى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي، فان وجد يوماً ما فتيا عن أحدهم برأى فلابد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: « أنه أتاه قوم فقالوا: ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً (ولم يجمعها اليه)(١) حتى مات؟ فقال عبد الله: ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيرى، فاختلفوا اليه (فيها)(١) شهراً،

---

(١) زيادة من النسائى (٢ : ٨٩)

ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية (١) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد عندك (٢) ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صواباً فمن الله وحده (لا شريك له) (٣)، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء » فذكر الحديث وفي آخره أنه رضى الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك بوفاق ما أفتى به : « فما رئي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا باسلامه (٤) » . وبه الى أحمد ابن شعيب أخبرنا عبد الله (٥) بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفى قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً ؟ وذكر باقي الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي (٦)

---

(١) الاخية بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء . قال في اللسان : «وفي حديث عمر انه قال للعباس : أنت أخية آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالاخية البقية يقال له عندى أخية أي ماتة قوية ووسيلة قريبة ، كأنه اراد انت الذى يستند اليه من اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتمسك به » وفي النسائى : « وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو ظاهر .

(٢) في النسائى « ولا نجد غيرك »

(٣) زيادة من النسائي

(٤) في الأصل « يومئذ باسلامه » بحذف « الا » وهو خطأ صححناه من النسائي

(٥) في النسائي (٢ : ٨٩) « عبد الرحمن » وهو خطأ وما هنا هو الصواب .

(٦) هكذا هوهنا « القلعى » وسيأتي كذلك بعد بضع صفحات بهامش الاصل تصحيح ذلك الى « القليعى » والصواب انه القلعى لان قلعة ايوب مدينة عظيمة بالاندلس ذكرها ياقوت في المعجم وقال : « ينسب اليها جماعة من أهل العلم . منهم محمد بن قاسم بن خزم من أهل قلعة أيوب يكني أبا عبد الله . . . حدثنا عنه ابنه عبد الله بن محمد الثغري وقال توفي سنة ٣٤٤ قاله ابن الفرضى » وقال أيضا فى مادة « ثغر » : « واما ثغر الاندلس فينسب اليه ابو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم بن خزم بن خلف الثغرى من أهل قلعة أيوب . . . ورحل الى المشرق

ثنا محمد بن أحمد الصواف ثنا بشر بن موسى بن صالح الأسدي ثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح — هو أبو الضحى — عن مسروق قال قال ابن مسعود : يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : لا أعلم ، فان من علم المرء أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين[١]) *

قال أبو محمد : هذا في غاية الصحة *

وكل ما رويناه الآن عن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم بقولهم : « فليجتهد رأيه » لو صح ذلك عنهم ، وانه ليس على القول في الدين بالرأى أصلا ، لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن أو السنة *

حدثنا حمام ثنا الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الاشعرى قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل عن النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق.

قال أبو محمد : هذا يبين أنهم لم يجيزوا القول بالرأى الذي انما هو ظن ، ويبين أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بد .

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بئس ماقلت ، إن يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن عمر .

سنة ٣٥٠ فسمع ببغداد من أبي على الصواف . . وقدم قرطبة في سنة ٣٧٥ وقرأ عليه الناس قال ابن الفرضى وقرأت عليه علما كثيرا فعاد الى الثغر فأقام الى ان مات وكان يعد من الفرسان وتوفى سنة ٣٨٣ بالثغر من شرق الاندلس » فهذا ابن ذاك وينسبان الى قلعة أيوب

(١) هذا الاثر رواه ايضا ابن عبد البر باسنادين آخرين (٢ : ٥١)

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيدالقطان ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : لعن الله أرأيت .

قال أبو محمد : والله ما أفتى قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد رأيه إلا كما ترى ، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه ، وهي عند غيره بلا شك ، ثم لا يجعل رأيه ذلك الا مما يخاف الله تعالى فيه ، ويشفق منه ويتبرأ من التزامه ، وكذلك كان التابعون رحمهم الله ، فأنى اليوم ناس يجعلونه ديناً ، يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله من الخذلان .

وقد روينا أيضاً عن ابن عمر كما حدثنا المهلب ثنا ابن مناس انا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار أخبره : أن عبد الله بن عمر كان اذا لم يبلغه شيء في الامر يسأل عنه قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ، قال عمرو بن دينار : أخبرني بذلك طاوس عنه .

قال أبو محمد : وهذا سند في غاية الصحة. وحدثناه يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ(1) ثنا عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عيسى الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب أنا عمرو بن الحرث قال قال لي عمرو بن دينار أخبرني طاوس عن ابن عمر : أنه كان اذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن

قال أبو محمد : كتب الي يوسف بن عبد البر النمري قال : ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة ثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثني يعقوب بن

(1) عائذ بالهمزة والذال المعجمة . ويحيى هذا له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣:١٩٧)

ابراهيم بن سعد الزهري ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام منهم حبيب بن مسلمة الفهرى ، اذ قال عثمان — وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج — : أن أتموا الحج وخلصوه فى أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فان الله قد أوسع في الخير ، فقال له علي : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار (١) ، ثم أهل بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إنى لم أنه عنها ، انما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه

كتب إلي النمري : حدثنا احمد بن سعيد ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء هو الخراساني عن أبيه أنه قال : أضعف العلم علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهياً(٢)

كتب الي النمري قال : ذكر الحسن بن علي الحلوانى ثنا عارم(٣) ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبى بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبى بكر من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به (٤) قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلا ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأيى فان يكن صواباً فمن الله عزوجل ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله تعالى(٥)

---

(١) في الاصل «ولنا في الدار» وهو خطأ صححناه من جامع بيان العلم (٢ : ٣٠)

(٢) جامع بيان العلم (٢ : ٣٣)

(٣) بالراء المهملة (٤) في الاصل «فيه» وصححناه من جامع بيان العلم

(٥) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٠ — ٥١) وفيه حذف ما يتعلق بأبي بكر ولعله خطأ من الناسخين فيصحح هناك

كتب الي النمري قال : قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف ابن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، »

كتب إلي النمري : حدثنا عبد الله بن محمد (١) ثنا عبد الله بن محمد القاضى بالقلزم ثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا الحارث بن عبدالله بهمدان (٢) ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يعملون بالرأي ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »

كتب الي النمري : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيى الابح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بعد ذلك بالرأى ، فاذا عملوا بالرأي ضلوا »(٣)

كتب إلي النمري : أنا أبو زيد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا أحمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة (٤)

---

(١) فى ابن عبد البر (٢ : ١٣٤) : « عبيد بن محمد » (٢) فى الاصل « بن همدان » وصححناه من ابن عبد البر

(٣) ابن عبد البر (٢ : ١٣٤)

(٤) ابن عبد البر (٢ : ١٣٦)

كتب إلي النمري : حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا الحسن بن اسمعيل المهندس ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد ابن داود ثنا يحيى بن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها ، ثم قالوا : لو أخبرناه ، قال : فأتوه فاخبروه فقال : أغدراً ! لعل كل شيء حدثتكم خطأ ، انما أجتهد لكم رأيي

وبه نصا الى سنيد : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر ابن زيد : انهم يكتبون ما يسمعون منك ، فقال: إنا لله وإنا اليه راجعون ، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد قال : ان ربيعة كتب اليه يقول : أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجاً فى غيبة ان نفقتها لها ، ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته ، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها ، وان قائلا ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك ، وهذا رأينا ، والسنة أملك بذلك

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم أن عامراً الشعبى قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث : ان أخبرتك برأيي فبل عليه (٢)

كتب الى النمرى : حدثنا محمد بن خليفه ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا العباس بن الوليد بن مزيد انا أبي سمعت الاوزاعي

---

(١) ابن عبد البر (٢ : ٣١)

(٢) روى ابن عبد البر كلمة تقرب من هذه في المعنى (٢ : ٣٢)

يقول : عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول

قال الفريابي: وحدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول سمعت حماد بن زيد يقول : قيل لايوب السختياني : مالك لاتنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لاتجتر فقال : أكره مضغ الباطل .(١)

كتب الى النمرى : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن زهير ثنا الحوطى ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس : إنه لارأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

وبه الى قاسم: حدثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خيثم (٣) : اياكم أن يقول الرجل لشيء : إن الله حرم هذا أونهى عنه ، فيقول الله عزوجل : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول: إن الله تعالى أحل هذا وأمر به ، فيقول الله تعالى : كذبت لم أحله ولم آمر به (٤) *

وكتب الى النمرى : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا أبو بكر بن ابى داود السجستاني ثنا أحمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول : مثل الذى ينظر في الرأى ثم يتوب منه ، مثل المجنون الذى قد عولج حتى برأ فأغفل (٥) مايكون قد هاج به *

وبه الى ابن أبي داود السجستاني قال سمعت ابي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : لاتكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأى إلا وفي قلبه دغل *

كتب الى النمري : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني ثنا يوسف بن يعقوب النجيرمي بالبصرة انا العباس بن الفضل سمعت سلمة بن

---

(١) ابن عبد البر (٢: ١٤٥) (٢) ابن عبد البر (٢: ٣٤) (٣) هكذا ضبطه في الخلاصة بتقديم الياء على الثاء وضبطه في التقريب بتقديم الثاء على الياء مصغرا (٤) ابن عبد البر (٢: ١٤٦) (٥) في ابن عبدالبر (٢ :١٣٩) «فاعقل» بالعين المهملة والقاف

شبيب يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأي الشافعي (١) ورأي مالك ورأي ابى حنيفة (كله رأي)(٢) وهو عندي سواء ، وإنما الحجة الآثار *

كتب الى النمري قال : ذكر محمد بن حارث الخشني انا ابو عبد الله محمد بن عثمان النحاس سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون ابن سعيد يقول : ماأدري ماهذا الرأي ؟ سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق ! غير أنا رأيناه صالحا (٣) فقلدناه *

كتب الى النمري : انا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له : من أين ؟ فيقول له : من عند ابن القاسم، فيقول له: اتق الله فان أكثر هذه المسائل رأي *

قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الالزام ، ولا على أنه حق ، لكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين، فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتى عنهم على هذه السبيل . وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفا صالحا.

وحدثنا أيضا يونس بن عبد الله القاضى قال ثنا يحيى بن عائذ ثنا هشام ابن محمد بن قرة عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عقيل ثنا سعيد الجريرى عن أبي نضرة أنه قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن ابن أبي الحسن البصري — وقد قصدته انا والحسن ، فقال أبو سلمة للحسن — : بلغني انك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابا منزلا *

وبه الى الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا

---

(١) فى ابن عبد البر (٢: ١٤٨ — ١٤٩) « الاوزاعي » بدل الشافعى
(٢) زيادة من ابن عبد البر (٣) في ابن عبد البر (٢: ٤١٥) «غير أنا رأينا رجلا صالحا »

مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد ثنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الزبرقان بن عبد الله الاسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول :أرأيت أرأيت *

قال أبو محمد: وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الارأيتيون المسجد أبغض الى من كناسة أهلى (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني محمد بن عمر بن لبابة أخبرني أبان بن عيسى بن دينار — وكان فاضلا — عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال: دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأى ،قال أبان : وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأى وأحب الفتيا بما روى من الحديث ، فاعجلته المنية عن ذلك *

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود — هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة — قال سمعت عروة بن الزبير يقول : مازال أمر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأى فأضلوهم (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثنى ابن لهيعة (٣) : أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئا ، فقال له الرجل : فاخبرني أصلحك الله برأيك ، قال :لا، ثم عاد عليه ، فقال إني أرضى برأيك ، فقال

---

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٤٦)

(٢) رواه ابن عبد البر (٢ : ١٣٦) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن هشام عن عروة ، ورواه أيضا (٢ :١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام

(٣) رواه ابن عبد البر نقلا عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران عن سالم بن عبد الله ابن عمر بمعناه (٢ : ٣٢)

له سالم : إني لعلى إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأري بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد القلعي[1] ثنا ابو على محمد بن أحمد الصواف عن بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال قال سفيان بن عيينة : مازال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة والبتي بالبصرة وربيعة بالمدينة (٢)

قال أبو محمد : هؤلاء النفر — غفر الله لنا ولهم — أول من فتح باب الرأي وعول عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وتلك زلة عالم ، ووهلة فاضل ، سمح الله للجميع بمنه آمين *

كتب الى النمري يوسف بن عبد الله : انا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد القاضى المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك ابن أنس يقول : إنما انا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، ومالم[3] يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *

أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن ابي نصر عن ابى عمرو عثمان بن أبي بكر حدثني أبو نعيم باصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن بن منصور ثنا الحنيني قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن *

وحدثني ابن أبي نصر ثنا عثمان بن أبي بكر ثنا أبو نعيم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحق قال سمعت عثمان بن صالح يقول : جاء رجل الى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل : أرأيت ، فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)

---

(١) هنا بهامش الاصل «القليعى» وعليه علامة التصحيح وقد حققنا فيما مضى ان صحته « القلعى » نسبة الي قلعة أيوب

(٢) روى معناه ابن عبد البر باسناد آخر (٢ : ١٤٧ — ١٤٨)

(٣) فى ابن عبد البر (٢ : ٣٢) : « وكل ما لم يوافق»

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن رسول ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك : أنه كان يكثر أن يقول : (إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) *

وبه الى خالد قال : سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول أخبرني أبو خالد مالك بن على القرشي القطني الزاهد — وكان فاضلا خيراً مجتهداً في العبادة — قال أخبرني القعنبي قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه ، فسلمت ثم جلست فرأيته يبكي ، فقلت : أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لى : يا ابن قعنب ومالى لا أبكي ! ومن أحق بالبكاء مني ! والله لوددت اني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً ، وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت اليه ، وليتنى لم أفت بالرأي . أو كما قال (١)

وبه الى خالد : حدثنا احمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث بن مسكين انا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء

قال أبو محمد : أفيحل لاحد صح هذا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفتى بعد ذلك بغير ما أتاه به الوحي ، ويستعمل الرأي والقياس ؟ معاذ الله من ذلك

أخبرنا احمد بن عمر ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن غندر ثنا خلف ابن قاسم ثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلى ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كان اذا سئل لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، هذا رأيي والرأي يخطيء ويصيب

قال أبو محمد : ويقال لمن قضى بالرأي فى الدين فحلل به وحرم وأوجب

---

(١) رواه ايضا ابن عبد البر (٢ : ١٤٥) من طريق محمد بن عمر بن لبابة بمعناه

أخبرنا عنك في قولك بالرأي : هذا حرام أو هذا واجب ، عمن تخـبر بأنه حرم هـذا أو أوجب هذا ؟ أعنك أم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليـه وسلم ؟ فان كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كنت كاذباً عليهما ، لانك تقول عنهما مالم يقله الله تعالى ولا نبيه عليه السلام وإن كنت تقول ذلك عن نفسـك فقـد صرت محللا ومحرماً وشارعاً ، وفي هـذا ما فيه نعوذ بالله منـه . وأيضاً فانك تصير قاضياً على الباري تعالى ومتحكماً عليـه أن تلزم في دينه — الذي لم يشرعه سواه — أحكاماً تشرعها أنت ، وفي هذا البرهان كفاية . وبالله تعالى نتأيد

حدثنا احمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين بن يعقوب ثنا سعيد بن فحلون ثنا يونس بن يحيى المغامى ثنا عبد الملك بن حبيب أخبرنى ابن الماجشون أنه قال قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الامة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم خان الرسالة ؛ لان الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لـكم دينـكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لـكم الاسـلام ديناً) فـا لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً . وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفـة أنه قال : علمنا هـذا رأي ، فمن أتانا بخـير منه قبلناه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحق البصري ثنا خالد ابن سعد ثنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجارى ثنا عبـد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت أبى يقول : الحديث الضعيف أحب الينا من الرأي

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمـد بن عبـد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببـلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأى ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبى حنيفة

قال أبو محمد : صدق أحمد رحمه الله ، لان من أخذ بما بلغه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري ضعفه ، فقد أجر يقيناً على قصده الى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالاخذ به ، وهذه معصية لا طاعة

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي ، وندموا على ما قد قدموا منه ، وتبرؤا ممن قلدهم فى شيء منه ، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً ! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأى من قال : من أتانا بخير من رأينا قبلناه! ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد صلى الله عليه وسلم خير من رأي أبي حنيفة ومالك . هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال ابو محمد على بن احمد : اعتقاد المرء قولا من قولين فصاعداً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم — : فانه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان صح عنده ، أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده . فان كان اعتقده ببرهان صح عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن يكون اعتقده بشىء يظن أنه برهان وليس ببرهان ، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعا غير مستقيم . وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب ، وبينا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة

إنما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسند الى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين *

وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظن أنه برهان وليس برهاناً ، فمن أنواعه القياس ، والاخذ بالمرسل ، والمقطوع ، والبلاغ ، ومارواه الضعفاء ، والمنسوخ ، والمخصص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التى قد بيناها في كتاب التقريب *

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده فانه لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه ، وفي هـذا القسم يقع الرأي والاستحسان ، ودعوى الالهام . وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وهـذا هو التقليد ، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر ، أي جعلته كالقلادة في عنقه

وقد استحيى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه ، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم ، فقالوا : لانقلد بل نتبع

قال أبو محمد : ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم ، لأن المحرم إنما هو المعنى ، فليسموه بأى اسم شاءوا ، فانهم ماداموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبى صلى الله عليه وسلم ، فهم عاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه *

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد انسانا بعينه : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذى قلدته ، بل قلد من هو باقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فان قال بتقليد كل عالم ، كان قد جعل الدين هملا ، وأوجب الضدين معاً فى الفتيا ، هذا مالا انفكاك منه ، لكن شغبوا وأطالوا ، فوجب تقصى شغبهم ، اذ كتابنا هذا كتاب تقص لا كتاب ايجاز . وبالله تعالى نتأيد *

قال أبو محمد : ونحن ذاكرون - ان شاء الله - ماموه به المتأخرون لنصر قولهم في التقليد ، ومبينون بطلان كل ذلك بحول الله وقوته ، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على ابطال التقليد جملة . وبالله تعالى التوفيق *

فما شغبوا به أن قال بعضهم: قد روى أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر

قال أبو محمد : وهـذا باطل لان خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده ، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط ، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجع الى قول عمر ، إلا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة ، وهي في مقاسمة الجد الاخوة مرة الى الثلث ومرة الى السدس ، ولعل نظائر هـذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل ، إنما جاء فيها أيضاً أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر ، لأن عمر كان الخليفة وابن مسعود أحد عماله فقط *

وأما اختلافهما فلو تقصى لبلغ أزيد من مائة مسألة . وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود عمر ، وبينا وهي تلك الرواية وسقوطها *

ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن مسعود لعمر في أعظم قضاياه وأشهرها ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة [١] عن زيد بن وهب قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله ابن مسعود نسأله عن أم الولد ، واذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى سألاه الخطاب [٢] فقال لأحدهما : من أقرأك ؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني ، وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى حتى بل الحصا بدموعه وقال له : اقرأ كما أقرأك عمر ، فانه كان للاسلام حصنا حصيناً ، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منـه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام [٣] ، قال : وسألته عن أم الولد ، فقال : تعتق من نصيب ولدها

---

(١) بضم العين وفتح التاء الفوقية والباء ، وفي الاصل «عيينة» بياءين ونون وهو خطأ
(٢) كذا في الاصل
(٣) هذه القطعة رواها الحاكم في المستدرك (٣ : ٩٣) من طريق أبي جحيفة عن ابن

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لامغمز فيه — بعد موت عمر على مافي نص هذا الحديث من ذكره موت عمر — : يخالفه في أمهات الاولاد ، فلا يراهن حرائر من رأس مال سادتهن ، ولكن من نصيب أولادهن ، كما تعتق على كل أحد أمه اذا ملكها.

ومن ذلك أن ابن مسعود — الى أن مات — كان يطبق في الصلاة ، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق ، وكان ابن مسعود يضرب الايدي لوضعها على الركب . وابن مسعود يقول في الحرام : هي يمين ، وعمر يقول : هي طلقة واحدة . وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها : لايزالان زانيين ما اجتمعا ، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها . وابن مسعود يقول : بيع الأمة طلاقها ، وعمر لايرى بيعها طلاقا . ويخالفه في قضايا كثيرة جدا *

والعجب كله ممن يحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر ، وهم لايرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما ، وانما يقلدون من لم يقلده قط ابن مسعود ولا رآه ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي ! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل ، وقوله مخالف لما احتج به !

وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا عبدة بن سليمان ثنا الاعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أني اعلمهم بكتاب الله عزوجل ، ولو أعلم

مسعود قال : « ان كان عمر حصنا حصينا يدخل الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فحيلا بعمر » ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢٧٠) عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن واصل الاحدب عن زيد بن وهب مطولا كما في الاصل بمعناه ، ورواه عن الفضل بن عنبسة عن شعبة عن الحكم عن زيد مختصرا .

أن احداً أعلم (به) (١) مني لرحلت اليه، قال شقيق : فجلست في حلق (٢) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه (ولا يعيبه) (٣)

وبه الى مسلم : ثنا أبو كريب (ثنا) (٤) يحيى بن آدم ثنا قطبة (٥) عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : والذي لا آله غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الابل لركبت اليه (٦)

قال أبو محمد : وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث قال أبو موسى الاشعري : كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (٧) *

وقال أبو مسعود البدري — وقد قام عبد الله بن مسعود — : ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم ، فقال أبو موسى : لقد كان يشهد اذا غبنا ، ويؤذن له اذا حجبنا . روينا هذا بالسند المذكور الى مسلم قال : حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة (٨) عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبي الأحوص انه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك

قال أبو محمد : فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلا وهو يعلم فيما أنزلت ، أيجوز أن يظن به ذو عقل أنه يقلد أحداً من الناس؟!

(١و٣) الزيادة في الموضعين من مسلم (٢ : ٢٥١)
(٢) في الاصل « حلقة » وصححناه من مسلم
(٤) سقط من الاصل خطأ
(٥) في الاصل « عطية » وصححناه من مسلم (٢ : ٢٥١ — ٢٥٢) وقطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء الموحدة وهو ابن عبد العزيز بن سياه الاسدي الحماني .
(٦) رواه ابن سعد في الطبقات عن يحيى بن عيسى الرملي عن سفيان عن الاعمش (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٤). والذي قبله رواه أيضاً (ص ١٠٥) عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش (٧) مسلم (٢ : ٢٥١)
(٨) في الاصل « عطية » وهو خطأ

هذا محال ممتنع لا سبيل اليه ، وانما يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه، وكيف يمكن ان يقلد ابن مسعود عمر؟ وقد كان كما حدثنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن عدى وأبو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن مسروق قال ماشبهت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالاخاذ[1]، فالاخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة ، والاخاذة تكفي الفئام من الناس ، واني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان ، فوجدت عبد الله كفاني ، فلزمت عبد الله [2]

قال أبو محمد : فقد بين مسروق انه جربهم فوجد ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفي به عنه * وقد ذكرنا في باب الاجماع من كتابنا هذا — في باب من ادعي أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة — :صفة منزلة ابن مسعود عند عمر فى العلم فى كتابه الى أهل الكوفة .

واحتج بعضهم بان قال لا بد من التقليد لانك تأتى الجزار فتقلده فى انه سمى الله عز وجل، وممكن ان يكون لم يسم وهكذا فى كل شيء .

قال أبو محمد : المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل ، وإما كان رقيق الدين ، لا يستحيي ولا يتقي الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ماذكرت عندك تقليداً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم ، لأنا كذلك نبتاع اللحم منهم ونصدقهم أنهم سموا الله تعالى على ذبحهم ، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ، ولا فصل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين

---

(١) في الاصل بالدال المهملة في الكل وهو خطأ ، والاخاذة بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين مجتمع الماء شبيه بالغدير ، وجمعها اخاذ وأخاذات ، والاخاذ أولى أن يكون جنسا للاخاذة لاجمعا . والمعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والاعلم . قاله في اللسان

(٢) روى ابن سعد في الطبقات نحوه باسناد آخر (ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠)

ابتياعه من يهودي فاسق ، ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر ، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وان اختلفوا ، كما نأكل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي . فان قال بذلك خرج عن الاسلام وكفى مؤونته ، ولزمه ضرورة أن لا يقلد عالماً بعينه دون من سواه ، كما أنه لا يقلد جزاراً بعينه دون من سواه ، وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره ، وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه — من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده — : ليس تقليدا أصلا ، وانما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم ، وقد سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها ، فقالوا : «يا رسول الله انه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها ؟» فقال عليه السلام : « سموا الله أنتم وكلوا » أو كما قال عليه السلام . وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم . فان أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على ايجاب تقليده ، أو باجماع على ايجاب تقليده ، صرنا اليه واتبعناهم ، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه *

واحتج بعضهم بأن قال : روى عن عمر أنه قال : إني لأستحيي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : وهذا يبطل من خمسة أوجه : أولها أن هذا حديث مكذوب محذوف ، لا يصح منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه ، وانما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم ، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

والثاني أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم

بالروايات . فمن ذلك خلافه اياه في سبى أهل الردة ، سباهم أبو بكر ، وبلغ الخلاف من عمر له أن نقض حكمه في ذلك ، وردهن حرائر الى أهليهن ، إلا من ولدت لسيدها منهن . ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن على[1] *

وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة ، فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان عمر يرى ايقافها ولم يقسمها *

وخالفه في المفاضلة أيضا في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية ، وكان عمر يري المفاضلة وفاضل *

ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر : إني إن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فان أبا بكر (قد) [2] استخلف ، قال ابن عمر : فو الله ماهو إلا أن ذكر رسول الله عليه وسلم (وأبا بكر) [3] فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف

قال أبو محمد : فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم . وقد خالفه في فرض الجد ، وفى غير ذلك كثيراً بالاسانيد الصحاح ، المبطلة لقول من قال : إنه كان لايخالفه *

والثالث أن هذا لو صح كما أوردوه وموهوا به — وهو لايصح كذلك — لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة ، ولا يتمثل فى عقل ذى عقل

---

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ، وكانت أمة سوداء من سبي بنى حنيفة ولم تكن منهم . أنظر طبقات ابن سعد (٥ : ٦٦)

(٢ و٣) الزيادة فى الموضعين من أبي داود (٣ : ٩٣ ـ ٩٤) ورواه مسلم والترمذى. وانظر طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و٢٥٦) والحاكم (٣ : ٩٥)

أن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة ! فبطل تمويهم بما ذكروا *

والرابع أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس وأقلهم حياء ، لأنه احتج بما يخالفه ، وانتصر بما يبطله ، لأنه لا يستحيي مما استحيى منه عمر ، لان المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهما . وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا ، فأغنى عن ترداده ، وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها في خمس ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط . فهلا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ! ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر ، وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق اذ ترك قول عمر ، وهو يحتج بقوله فى اثبات التقليد *

والخامس أنه لو صح أن عمر قلد — وقد أعاذه الله من ذلك — لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد واجباً أن ترد أقوالهم الى النص ، فلأيها شهد النص أخذ به ، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد *

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي : أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود ، فقال جندب : انه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس * وبه الى الشعبي عن مسروق قال : كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس : ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وأبيّ بن كعب ، وأبو موسى الاشعرى ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وكان ابو موسى يدع قوله لقول على ، وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب (١)

---

(١) انظر ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ — ١١٠)

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن راوى هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب ، فسقط الاحتجاج به

وأيضا فكذب هذا الحديث الاخير بين ظاهر ، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس ، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف ايراده ، وخلاف أبى موسى لعلى كذلك ، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده ، وليس فى الخلاف أعظم من هذا ، وكذلك خلاف زيد لأبى - في القراآت والفرائض وغير ذلك - أشهر من كل مشتهر ، فوضح كذب جابر فى روايته هذه

والثالث أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم ، لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم ، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم ، فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعى فيمن قلد عمر وعليا وأبيا ، بل هو حجة عليهم ، لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقاً ، فتقليد مالك والشافعى وأبى حنيفة باطل ، وان كان تقليد من تقدم باطلا فتقليد من تأخر أبطل ، فمن المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره ، مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اغد عالماً أو متعلما ولا تغدون إمعة (١) قال ابن وهب : فذكر لى سفيان عن أبى الزعراء عن أبي الاحوص عن ابن مسعود : ان الامعة فيكم الذي يحقب (٢) دينه الرجال (٣)

---

(١) بكسر الهمزة وتشديد الميم المفتوحة

(٢) مضارع أحقب ، من الارداف على الحقيبة ، يقال : أحقب زاده خلفه على راحلته أي جعله وراءه حقيبة ، والمعنى انه الذى يقلد دينه لكل أحد ، أي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية . مقتبس من اللسان

(٣) رواه ابن عبد البر (٢ : ١١١ - ١١٢) عن عبد الرحمن بن يحيي عن على بن محمد عن احمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب باسناده ، ولفظه : « اغد عالما أو متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك . قال ابن وهب : فسألت سفيان عن الامعة فحدثنى عن أبي الزعراء

واحتجوا أيضا بالأعمى يدل على القبلة ، وبالراكب في السفينة يدله الملاحون على القبلة وعلى الوقت

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من باب قبول الخبر ، لا من باب قبول الفتيا فى الدين بلا دليل ، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً ، أو ايجاب فرض لم يكن واجبا ، أو اسقاط فرض قد وجب . وهذا الذى ذكروا ليس تقليداً ، وانما هو اخبار ، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد فى أشياء كثيرة : منها الهدية ، وحال ادخال الزوج على الزوجة ، وقبول (قول) (١) المرأة الذمية والمسلمة : انها طاهر فيستباح وطؤها (٢) بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك ، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة — اذ وقع له تصديقه — أمر قد قام الدليل على صحته ، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضرورى بالجبلة . وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (واتبع ملة ابراهيم حنيفا)

قال ابو محمد : وهذا من القحة ما هو ! لان الشيء الذى يأمر به الله ليس تقليداً ولكنه برهان ضرورى ، والتقليد انما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه . وانما التقليد الذى نخالفهم فيه : هو أخذ قول رجل ممن دون

عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال » ثم رواه باسناد آخر عن يونس عن سفيان وهو ابن عيينة ، وابو الزعراء هو عمرو بن عمرو — ويقال ابن عامر — الجشمي وأبو الاحوص عمه . وفي لسان العرب : « الامعة والامع الذي لا رأى له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء والهاء فيه للمبالغة » ثم نقل عن ابن مسعود « كنا نعد في الجاهلية الامعة الذى يتبع الناس الى الطعام من غير أن يدعى » وهذا أدق مما نقله ابن عبد البر . ونقل في اللسان أيضا عن ابن مسعود : « قيل وما الامعة ؟ قال الذى يقول أنا مع الناس »

(١) لفظ «قول» سقط من الاصل وهو لازم لسياق الكلام

(٢) في الاصل «وطئها» وهو لحن

النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله ، لكن لا ن فلاناً قاله فقط ، فهـذا هو الذى يبطل ، ولـكن من لا يتقى الله عز وجل ـ ممن قد بهره الحق ، وعجزعن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه ، ولا يبالى الى ما أداه ذلك ـ : أوقع على اعتقاد الحق الذى قـد ثبت برهانه اسم التقليد ، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً ، وسمى الاجماع تقليداً ، وسمى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر باتباعه من ملة ابراهيم عليـه السلام تقليداً .

فان أرادوا منا تصحيح هذه المعانى فهي صحاح، لقيام النص بوجوبها، وان أرادوا أن يتطرقوا بذلك الى تقليد مالك والشافعي وأبى حنيفة فذلك حرام وباطل ، وليس في اتباع ملة ابراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبى حنيفة والشافعي ، لأنهم غير ابراهيم المأمور باتباعه ، ولم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين ، وانما هذا بمنزلة من سمى الخنزير كبشا ، وسمى الـكبش خنزيرا ، فليس ذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش . وكذلك انما نحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ، ولا نلتفت الى من مزج الأسماء ، فسمى الحق تقليداً ، وسمى الباطل اتباعا . وقد بينا قبل وبعد أن الآفة العظيمة انما دخلت على الناس ـ وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة ولبسوا عليهم دينهم ـ : فمن قِبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعانى الواقعة تحتها ، ولذلك دعونا في كتبنا الى تمييز المعانى ، وتخصيصها بالاسماء المختلفة ، فان وجدنا في اللغة اسمامشتركا حققنا المعانى التى تقع تحته، وميزنا كل معنى منها بحدوده التى هى صفاته التى لا يشاركه فيها سائر المعاني ، حتى يلوح البيان ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة، والله تعالى يلبس على من لبس على الناس. وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمـد بن عون الله ثنا

قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة (١) عن حصين عن ابن أبي ليلى: قال: « حدثنا أصحابنا أنهم كانو اذا صلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشارو اليه فقضى ما سبق به ، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جاء معاذ فقال : لا أراه على حال إلا كنت معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان معاذا قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا (٢) »

---

(١) في الاصل (عمر بن مرة » وهو خطأ

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ: « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال » رواه احمد في المسند (٥ : ٢٤٦) مطولا عن أبي النضر ويزيد بن هرون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وفيه بدء الاذان ، وروى هذا الجزء فقط (٥ : ٢٣٣) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ورواه أبو داود مطولا (١ :١٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : « سمعت ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا » الخ .. وفي اثنائه ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه ايضا من حصين بن عبد الرحمن — وهو أصغر منه — عن ابن ابى ليلى ، وقد تكلموا كثيرا في قول ابن أبي ليلى : « وحدثنا أصحابنا » لانه لم يدرك معاذا وان أدرك كثيرا من الصحابة ، ولكن قد ورد التصرح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البيهقى في السنن الكبرى (١ : ٤٢٠) من طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » فذكر بعضه مختصرا . وكذلك روى الطحاوي في معانى الاثار (١ : ٧٩) من طريق وكيع ، وأعله البيهقى بأن في روايات أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ ، وفي غيرها عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وانه لم يدركهما ، وتعقبه ابن التركماني فقال: « الطريق الاول الذى ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرح فيه ابن أبى ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل ، لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضى الله عنهم ، وان جهالة الاسم غير ضارة ، وقال ابن حزم : هذا اسناد في غاية الصحة » ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٥) عن ابن أبي شيبة وابن خزيمة « ثنا أصحاب محمد » وقال : « فتعين الاحتمال الاول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد » ولا ندري أين صحح المؤلف هذا ولعله في المحلى في أبواب الاذان ، فلئن كان هذا فان شأنه لعجب ! فالحديث واحد ، وطرقه متعددة ، وبعضهم يرويه

قال ابو محمد : وهذا حديث كما ترى ، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدثه به والضمير الذى في « كانوا » لا بيان فيه أنه راجع الى المحدثين لابن أبي ليلى ، بل لعله راجع الى الصحابة غير المحدثين لابن أبى ليلى ، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك . (١)

وحتى لوصح هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين : أحدهما أن الذين يقلدونهم غير معاذ ، فلوصح تقليد معاذ (٢) ما كان ذلك إلا مبطلا لتقليد مالك وأبى حنيفة والشافعي . والثانى أن فعل معاذ لم يصر سـنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين أمر به ، لا بفعل معاذ ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سن سـنة ، أى فعل فعلا جعله الله لـكم سنة ، فانما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط ، مع أنه حديث مرسل لا يحتج به

وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظان في هـذا الحديث وما يبطل به التقليد ، وهو ما حدثناه محمد بن سعيد النباتى ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال انبأنى عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول : قال معاذ ابن جبل : يامعشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال معاذ : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن ـ أو قال المسلم ـ يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفى

كاملا وغيره يختصر ، والمتتبع لجميع طرقه وما ورد من ألفاظه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح ، وان عبد الرحمن سمعه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد ، وكان تارة يسنده اليهما على اعتبار أنه سمعه مسندا اليهما ، فان كان في الظاهر مرسلا فهو في الحقيقة موصول ، وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله

(١) كلا ، بل صريح الرواية يدل على ان الذين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلوا والسياق واضح المراد منه . وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد كما قال المؤلف

(٢) في الاصل « تقليد غير معاذ » وهو يخالف المعنى المراد فلذلك حذفنا لفظ « غير »

على أحد ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، وما لم تعلموا فكلوه الى عالمه ، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعته دنياه (١)

قال ابو محمد : رحم الله معاذا ، لقد صدع بالحق ، ونهى عن التقليد فى كل شئ ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالى من خالف فيه ، وأمر بالتوقف فيما أشكل . وهذا نص مذهبنا. وبالله تعالى التوفيق

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ، ولا يدرى أحد لماذا ! فان كانوا أرادوا بذلك تقليد معاذ وأنه كان يسن السنن، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه ، وإلا فقد لعبوا بدينهم ، وان كانوا يحتجون به فى ايجاب تقليد أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فهذا حمق ما سمع بأظرف منه ! وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء ؟!

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الآية وبقوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وبقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وبقوله عز وجل : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) . فقالوا : من أثنى الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (٢) » وبما روي عنه عليه السلام من الحديث الذي فيه: « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣) » وقالوا : ان الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا ، وقال بعضهم : قول الخلفاء من الصحابة حكم ، وحكمهم لا يجب أن ينقض *

واحتجوا بقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر

---

(١) هذا اسناد صحيح ، ورواه ابن عبد البر (٢ : ١١١) من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد ، ورواه أيضا من قول سليمان كقول معاذ .

(٢) سيأتى الكلام عليه (٣) سيأتي أيضاً

منكم) وبما روي من : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (١) »

قال أبو محمد : كل هـذا لا حجة لهم فيه ، بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم ، أما قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء) الآية ، وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية ، وقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وقوله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) — : فانما هذا كله ثناء عليهم ، رضوان الله عليهم ، ولم ننازع في الثناء عليهم ولله الحمد ، بل نحن أشد توقيراً لهم ، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآي في غير مواضعها ، لاننا نحن انما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجب من حقه عليه السلام عليهم ، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق ، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء سواء . وهم انما تركوا أقوال الصحابة — الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا — لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي

وانما قلنا نحن : ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا ، إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر — اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أخطآ ، كما حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم : « أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صـلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمّر القعقاع بن معبد بن زرارة ، قال عمر : بل أمر الاقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خـلافي ، قال عمر : ما أردت خلافك ، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل في ذلك :(٢) (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعو أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

---

(١) سيأتى أيضا ان شاء الله (٢) الذى في البخاري (٢ : ٢٦٦ (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) ، ولم يذكر باقي الآيات .

بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) حتى انقضت » يعني الآية (١) *

قال البخاري : ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم (بحديث)(٢) حدثه كأخي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه . قال البخاري : ثنا يسرة بن صفوان بن جميل (٣) ثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران يهلكان : أبو بكر وعمر (٥) ، رفعا أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وكما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود قال ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق — كتبته من كتابه — قال أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث : « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أريت الليلة رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، فقال : أقسمت يا رسول الله — بابي أنت (٦) — لتحدثني بالذي (٧) أخطأت فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم (٨) » *

قال أبو محمد : فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه ، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه — على طريق ارادة الخبر — ما لا يوافق ارادة ربه تعالى ، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له . وأما أبو بكر رضي

---

(١) في الاصل « معنى الآية » وليس له معنى. (٢) زيادة من البخارى (٣ : ٣١١ — ٣١٢ (٣) « يسرة » بالياء المثناة والسين المهملة المفتوحتين (٤) في الاصل « نافع مولى ابن عمر » وهو خطأ صححناه من البخارى (٢ : ٣٦٥) ومن كتب التراجم (٥) في البخارى « كاد الخيران أن يهلكا : أبا بكر وعمر (٦) لفظ « بأبي أنت » ليس في أبي داود (٧) في أبي داود « ما الذى »

(٨) هو حديث طويل في أبي داود (٤ : ٣٣٨) واختصره المؤلف . ورواه البخاري (٣ : ٢٧٥) ومسلم (٢ : ٢٠٢) وغيرهما .

الله عنه فقد رام من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل عليه السلام*

وأما ما تعلقوا به مما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لأبي بكر وعمر : « لولا اختلافكما عليّ ماخالفتكما » فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح ، ولو صح لكان حجة في ابطال تقليدهما ، لان الامر الموجود فيهما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخذ برأيهما في أمور الدنيا ، ففرض علينا اتباعه عليه السلام ، وأن لا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة . وهذا بين

وأما قوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [1] » فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لايقدر عليه ، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه ، وهذا ما لا سبيل اليه ، ولا يقدر أحد عليه ، إذ فيه الشيء وضده ، ولا سبيل الى أن يورث أحد الجد دون الاخوة ، بقول أبي بكر وعائشة ، ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للاخوة على قول عمر ، ويورثه السدس وباقيه للاخوة على مذهب علي ، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه ، فبطل هذا الوجه ، لانه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه . فهذا وجه *

أو يكون مباحا لنا أن نأخذ بأيّ ذلك شئنا ، وهذا خروج عن الاسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا الى اختيارنا ، فيحرّم كل واحد منا ما يشاء ويحل مايشاء ، ويحرم أحدنا ما يحلله الآخر ، وقول الله

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده مطولا بأسانيد مختلفة (ج ٤ ص ١٢٦ – ١٢٧) ورواه أبو داود فى سننه عن أحمد (ج ٤ ص ٣٢٩ – ٣٣٠) ورواه الدارمى (ص ٨١) ورواه الحاكم في المستدرك بأسانيد مختلفة(ج ١ ص ٩٥ – ٩٨) ورواه الترمذى (ج ٢ ص ١١٢ – ١١٣) ورواه ابن ماجه(ج ١ ص ١٠ – ١١) ونسبه الحاكم فى المستدرك الى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة للبخاري – وهو غير كتاب الاعتصام الذى هو أحد أبواب الجامع الصحيح – وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبى

تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم) وقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقوله تعالى : (ولا تنازعوا) — : يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام الى يوم القيامة ، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب الى يوم القيامة ، وما كان حلالا يومئذ فهو حلال الى يوم القيامة

وأيضاً فلو كان هذا ، لكنا اذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ، ولا بد من ذلك ، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم ، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاؤا أو أبوا . ولقد أذكرنا هذا مفتيا كان عندنا بالاندلس ، وكان جاهلا ، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان ، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت ، فكان يكتب تحت فتياهما : أقول بما قاله الشيخان ، فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا ، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا ، قال له بعض من حضر : إن الشيخين اختلفا ؟ ! فقال : وأنا أختلف باختلافهما !!

قال أبو محمد : فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا الوجه الثالث ، وهو أخذ ما أجمعوا عليه ، وليس ذلك الا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم ، وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم والقول بها

وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام أباح أن يسنوا سننا غير سننه ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله ، لان الدين كله إما واجب أو غير واجب ، وإما حرام وإما حلال ، لا قسم في الديانة غير هذه الاقسام أصلا ، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده عليه السلام الى أن مات ، أو أن يحلوا شيئا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولم يسقطها الى أن مات ، وكل هـذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو كافر مشرك باجماع الامة كلهـا بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهـذا الوجه قد بطل ولله الحمد *

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السـلام ، فهكذا نقول ، ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا *

وقال بعضهم : انما نتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : واذ لم يبق الا هذا فقد سقط شغبهم ، وليس في العالم شيء الا وفيه سنة منصوصة ، وقد بينا هذا في باب ابطال القياس من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان — هو الثوري — عن الشيباني — هو أبو اسحق — عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه : أن أقض بما فى كتاب الله ، فان لم يكن فى كتاب الله فبسنة [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فى كتاب الله ولا في [2] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن في كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام (عليكم) [3]

قال أبو محمد : وهـذا عليهم لا لهم ، لان عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين ، وانما قال : ماقضى به الصالحون ، فهذا هو اجماع جميع الصالحين ، وفي هذا الحديث اباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك .

---

(١) فى الاصل « فسنة » بدون باء الجر ، وصححناه من النسائى (٢ : ٣٠٦)

(٢) حرف « في » زدناه من النسائى (٣) كلمة « عليكم » زدناها من النسائي

ويقال لهم ـ في احتجاجهم بما روى من الامر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ : هذا حجة عليكم ، لان سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم ـ بلا خلاف منهم ـ أن لا يقلدوا أحداً ، وأن لا يقلد بعضهم بعضا ، وأن يطلبوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفوا اليها ويعملوا بها ، وقد أنكر عمر رضى الله عنه أشد الانكار على رجل سأله عن مسألة في الحج ، فلما أفتاه قال له الرجل : هكذا أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه عمر بالدرة وقال له : سألتنى عن شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالفه . رويناه من طريق عبد الرزاق * وقال عمر رضى الله عنه : ان الرأى منا هو التكلف ، وان الرأى من النبى صلى الله عليه وسلم كان حقاً .

قال أبو محمد : فمن كان متبعاً لهم فليتبعهم في هذا الذى اتفقوا فيه من ترك التقليد ، وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيما نهوا عنه من التكلف ، فانه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام ، وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم ، فقد خالف عمر زيد وعلى وغيرهما ، وخالف عثمان عمر ، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة ، فما منهم أحد قال لمن خالفه : لم خالفتنى وأنا امام ؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب *

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فهذه الآية مبطلة للتقليد ابطالا لاخفاء به ، وهي أعظم الحجج عليهم ، لأنه تعالى انما أمر بطاعتهم فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في غير ذلك (١) وان قالوا : بل فيما قالوه باجتهادهم ، قلنا : قد سلف منا ابطال هذا الظن ، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك الا في جميعهم ، لا في بعضهم ، لأن الله عز وجل لم يقل وبعض أولى الأمر منكم ، وانما أمرنا باتباع أولي الامر منا ، وهم أهل العلم كلهم ، فاذا أجمعوا على أمر ما

(١) هذا خطأ فى تفسير معنى أولى الامر . وقد بينا ذلك في هامش « ج ٤ ص ١٣٥ » من هذا الكتاب

فلا خلاف في وجوب اتباعهم ، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها ، ولم يدعنا في لبس ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فأسقط تعالى عند التنازع الرد الى أولى الامر ، وأوجب الرد الى القرآن والسنة فقط ، وانما أمر بطاعة أولى الأمر منا ما لم يكن تنازع . وهـذا هو قولنا. ولله الحمد *

وأما الرواية : « إن معاذاً سن لـكم » فقد قلنا : انه حديث لايصح سنده ، ولو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لان الدخول مع الامام كيف وجد ليس من قبل أن معاذاً فعله ، لـكن من قبل أن النبى صلى الله عليه وسلم صوبه وأمر به ، بقوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتـكم فأتموا » وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه عليه السلام ونهاه عن العودة ، فلوكان ما فعل معاذ سنة ، لـكان تطويله الصلاة إذ أم الناس سنة ، وهذا خطأ ، فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويصححها . وهذا قولنا لا قولهم*

وأما الرواية : « اقتدوا باللذين من بعدى » فحديث لايصح ، لانه مروى عن مولى لربعى مجهول(٣) ، وعن المفضل الضبى وليس بحجة ، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينورى ثنا محمد بن جرير ثنا عبدالرحمن بن الاسود الطفاوي ثنا محمد بن كثير الملائى ثنا المفضل الضبى عن ضرار بن

---

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الترمذى (ج ٢ ص ٢٩٠) وقال « حديث حسن » وهلال مولى ربعي ذكره ابن حبان في الثقات . وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقال بعضهم « عن عبد الملك عن ربعي بن حراش ، وقال بعضهم « عن عبد الملك عن هلال مولى ربعى عن ربعى » والأول أصح وأكثر ، وقد اختلف هذا الاختلاف في رواية سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير . ولذلك قال الحاكم فى المستدرك بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : « هذا حديث من أجل ماروى فى فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الاسناد عن الثوري ومسعر يحي الحمانى وأقامه أيضا عن مسعر وكيع وحفص بن عمر الايلى ، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدى وغيره وأقام الاسناد عن ابن عيينة اسحق بن عيسى الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث» (ج ٣ ص ٧٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه

مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العترى عن جدته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » *

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ثنا محمد بن كثير أنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » *

وأخذناه أيضا عن بعض أصحابنا عن القاضى أبي الوليد بن الفرضى عن ابن الدخيل عن العقيلى ثنا محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل ثنا وكيع ثنا سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن ربعى بن حراش وأبى عبد الله رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة *

قال ابو محمد : سالم ضعيف ، (١) وقد سمي بعضهم المولى فقال : هلال مولى ربعى ، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلا ، ولو صح لكان عليهم لا لهم ، لأنهم - نعنى أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى - أترك الناس لابى بكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة فى خمسة مواضع ، وخالفوا عمر فى نحو ثلاثين قضية مما رووا فى الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضا أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد *

وإنما الصحيح فى هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا وحدثنيه أيضا

---

(١) هو سالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمي أبو العلاء ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلى وقال الطحاوى « مقبول الحديث » وروايته هذه رواها الترمذى (٢ : ٢٩٠)

يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمرى كلاهما عن أبى الوليد عبدالله بن يوسف القاضى عن ابن الدخيل عن العقيلى ثنا محمد بن اسماعيل ثنا اسماعيل بن أبى أويس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصرى وثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اعقلوا أيها الناس قولى، فقد بلغت ، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا : كتاب الله وسنة نبيه » *

وبه الى العقيلى ثنا موسى بن اسحق ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما : كتاب الله وسنتى، ولم يتفرقا حتى يردا علىّ الحوض » *

وأما الرواية : « أصحابى كالنجوم » فرواية ساقطة ، وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن انس العذرى قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروى الانصارى قال أنا على بن عمر بن أحمد الدار قطنى ثنا القاضى أحمد بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال ابو محمد : ابو سفيان ضعيف ، (١) والحارث بن غصين (٢) هذا هو أبو وهب الثقفى ، وسلام بن سليمان (٣) يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية

(١) هو طلحة بن نافع القرشى الواسطى وليس بضعيف قال البزار : «هو فى نفسه ثقة»

(٢) بضم الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة . والحارث هذا ذكره الطوسى في رجال الشيعة وابن حبان في الثقات وله ترجمة في لسان الميزان

(٣) فى التهذيب « سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الاول » . وفى لسان الميزان فى ترجمة الحارث بن غصين « وعنه سلام بن سليم » فهو هو . قال ابن حبان «روى عن الثقات الموضوعات كانه كان المتعمد لها» وقال أبو نعيم فى الحلية «متروك بالاتفاق» مات في حدود سنة ١٧٧

ساقطة من طريق ضعف اسنادها *

وكتب الى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى : ان هذا الحديث روى أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر * قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزرى مجهول *

وكتب الى النمرى حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أن أبا عبد بن مفرج حدثهم قال ثنا محمد بن أيوب الصموت قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلا ، بل لا شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوي ان هو إلا وحى يوحى) فاذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقا كله وواجبا ، (١) فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، بقوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: (ولا تنازعوا) ، فمن المحال أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضى الله عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء ، وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جنوب ، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة ، وحراماً اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الغسل من الاكسال واجباً اقتداء بعلى وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب ، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر ، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر ، حراماً اقتداء بغيره منهم ، وكل هذا مروى عندنا بالاسانيد

(٤) في نسخة « ووحيا »

الصحية ، تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينا آنفا اخباره عليه السلام أبا بكر بانه أخطأ *

وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه السلام ، فيبلغه ذلك، فيصوب المصيب ويخطىء المخطىء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر . فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الاسلمية بأن عليها في العدة آخر الاجلين ، فأنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتياه باطل . وقد أفتى بعض الصحابة — وهو عليه السلام حي — بان على الزاني غير المحصن الرجم ، حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة ، فابطل عليه السلام ذلك الصلح وفسخه . وذكر عليه السلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فقال بعض الصحابة : هم قوم ولدوا على الاسلام ، فخطأ النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك . وقالوا — إذ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح — : ما كفارة ماصنعنا ؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ذلك . وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة ، فأنكر ذلك عمر ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ، وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ، وأخبره أن هذا عين الربا . وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولام عليه . وقال عمر لأهل هجرة الحبشة : نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فكذبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وقال جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا . وأخبر ابو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، فذكر الأقط والزبيب ، وانما فرض عليه السلام التمر والشعير فقط . وأمر سمرة النساء باعادة الصلاة أيام الحيض . وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأسي — يعنون في غسل الجنابة — كذا وكذا مرة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم . وكان علي يغتسل من المذى والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، فأنكر ذلك النبي عليه السلام . وقال أسيد وغيره - إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه - : بطل جهاده ، وقالوا ذلك في عامر بن الاكوع ، فكذبهم النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك . وأفتى عمر الجنب في السفر أن لا يصلى شهراً بالتيمم ، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء . وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى ذلك النبي عليه السلام ، وأخبر أن الواجب غير ذلك ، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن ، وكان عن يمينه أعرابي . وتمعك عمار في التراب كما تتمعك الدابة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي عليه السلام على عمر نداءه اياه - إذ أخر عليه السلام العتمة - وقال له : ما كان لكم أن تنذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أسامة - اذ قتل الرجل بعد أن قال لا اله الا الله - : يارسول الله انما قالها تعوذاً ، فقال له النبي عليه السلام: هلا شققت عن قلبه ! وأنكر عليه قتله اياه ، وخطأه في تأويله ، حتى قال أسامة : وددت أني لم أكن اسلمت إلا ذلك اليوم . وقال خالد : رب مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر فعله ببني جذيمة . وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه . وتأول عمر أنه أخطأ اذ قبل وهو صائم ، فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه . وتأول الانصارى تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصباحه جنبا وهو صائم ، ان ذلك خصوص له عليه السلام ، فخطأه عليه السلام في ذلك وغضب منه . وتأول عدي في الخيط الابيض انه عقال أبيض ، والنبي عليه السلام حي*

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والاحلال ، اذ أمرهم بذلك عليه السلام ، حتى غضب وشكاهم الى أم سلمة أم المؤمنين ، وكل ماذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة *

واخبرنى أحمد بن عمر ثنا ابو ذر ثنا زاهر بن احمد السرخسي أنا ابو محمد زنجويه بن محمد النيسابورى أنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سعيد ـ هو ابن المسيب ـ : قضى عمر في الابهام وفي التي تليها بخمس وعشرين ، قال سعيد : ووجد بعد ذلك كتاب آل حزم فى الاصابع عشراً عشراً ، فأخذ بذلك *

اخبرنى محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن مسروق قال : سألت ابن عمر عن نقض الوتر ، فقال : ليس أرويه عن أحد ، انما هو شيء أقوله برأيي *

قال ابو محمد : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون ؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول ـ في فتيا الصاحب ـ : مثل هذا لا يقال بالرأى . وكل ماذكرنا فقد قالوه بآرائهم وأخطؤا فيه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن رجل من بني سليم قال : سمعت ابن عباس يقول في العزل : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال ، وأما أنا فأقول برأيي : هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته *

وقال على في مسيره الى صفين : هو رأى رأيته ، ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء . وقال عمر : الرأى منا هو التكلف . وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هذا رأى . وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق : أقول فيها برأيي ، فان كان حقاً فمن الله ، وان كان باطلا فمني ، والله ورسوله بريا آن . وقال عمران بن الحصين ـ وذكر متعة الحج ـ : قال فيها رجل برأيه ماشاء ، يعني عمر . وقال عبيدة لعلى : رأيك في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة . وقال أبو هريرة في حديث النفقة ـ وزاد

في آخره زيادة - فقيل له : هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة . فهاهم رضى الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم ، وأنهم قد يخطؤن في ذلك ، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا *

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد (١) عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كريب واسحق بن راهويه قال اسحق أنا عيسى بن يونس ، وقال أبو كريب ثنا أبو معاوية واللفظ له ، قالا جميعاً عن الاعمش عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عن عائشة قالت : « ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر استنزه (٢) عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : مابال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه ! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية *

قال ابو محمد : ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش بسنده فقال : « بلغ ذلك ناسا من أصحابه » *

حدثنا احمد بن عمر ثنا علي بن الحسين بن فهر ثنا الحسن بن على بن شعبان وعمر بن محمد بن عراك قالا ثنا أحمد بن مروان ثنا ابو اسمعيل محمد ابن اسمعيل الترمذي ثنا حرملة عن ابن وهب : سئل مالك عمن أخذ بحديثين مختلفين ، حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتراه من ذلك في سعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا فى واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابا ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال ابو محمد : وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا

فصح بكل ماذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد

---

(١) سقط من الاصل « عن احمد بن محمد » وهو ضرورى في الاسناد كما مضى مرارا

(٢) في مسلم (ج ٢ ص ٢٢٠) « فتنزه » والحديث رواه أيضا البخارى (ج ٣ ص ٣١١)

دونهم ، إلا أن يوجبها نص أو اجماع ، و بطل بذلك قول من قال - فيما رواه عن الصاحب بخلاف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - : مثل هذا لا يقال بالرأى . وصح أنه قد يخطىء المرء منهم فيقول برأيه مايخالف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الاولاد ، وبما روي من سنة وضع الأيدى على الركب في الصلاة ، ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص ، اذ قال له وقد احتلم : خذ ثوبا غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها لصارت سنة *

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما بيع أمهات الاولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس عمر ، فرأوا بيعهن ، فما الذى جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء ؟ وانما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك ، قد ذكرناه في كتاب الايصال الى فهم الخصال . وقال أصحابنا : انما منعنا من ذلك لاجماع الامة على المنع من بيعهن اذا حملن من ساداتهن ، ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع ، فقلنا نحن : لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو اجماع آخر ، طرداً لقولنا باستصحاب الحال *

وأما وضع الايدى على الركب ، فقد صح من طريق أبى حميد الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وضع الايدى على الركب في الركوع *

وأما قول عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد ، ولكن معنى ذلك : لو فعلتها لاستن بذلك الجهال بعدي ، فكره (١) عمر أن يفعل شيئاً يلحقه أحد من الجهال بالسنن ، كما قال لطلحة - اذا رأي عليه ثوبا مصبوغا وهو محرم - : انكم قوم يقتدي بكم ، فربما رآك من يقول: رايت على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم ، أو كلاماً هذا معناه * فعلى هذا الوجه قال عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، لا على أنه يسن فى الدين

---

(١) فى الاصل « ذكره » وهو خطأ ظاهر

مالم ينزل به وحي ، وقد كانوا رضى الله عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافها ، فيرجعون عن قولهم الى الحق الذي بلغهم ،وهذا الذي لا يحل غيره *

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة ، وبحث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفعل ذلك عمر فى الاستئذان ثلاثا ، حتى قال له أبى بن كعب : ياعمر لا تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : سبحان الله ! انما سمعت شيئا فأردت ان أتثبت . ورجع عن انكاره لقول أبي موسى . ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة . وكذلك أمر المجوس . وباع معاوية سقاية من ذهب بأ كثر من وزنها ، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت ، وبلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وأراد عمر قسمة مال الكعبة ، فقال له أبي : « ان النبى صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك » فأمسك عمر .وكان يرد الحيض حتى يطهرن ثم يطفن بالبيت ، حتى بلغه عن النبى صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك، فرجع عن قوله. وكان يري المفاضلة في دية الا صابع ، حتى بلغه عن النبى صلي الله عليه وسلم المساواة بينها ، فرجع عن قوله الى ذلك وترك قوله * وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، حتى بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وكان ينهى عن متعة الحج ، حتي وقف على أن النبى صلى الله وسلم أمر بها ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وأمر برجم مجنونة زنت ، حتى أخبره على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلاماً معناه : ان المجنون قد رفع عنه القلم ، فرجع عن رجمها * ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء ، فأخبره طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا محمد ، فأمسك ولم يتماد علي النهى عن ذلك * وأراد ترك الرمل في الحج ، ثم ذكر أن النبى صلي الله عليه وسلم فعله ، فرجع عما أراد من ذلك. ومثل هذا كثير *

واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن أصحابه قد يخطؤن فى فتياهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه ؟ وكيف يأمر بالاقتداء بهم فى أقوال قد نهاهم عن القول بها ؟ وكيف يوجب اتباع من يخطىء ؟ ولا ينسب مثل هذا الى النبى صلى الله عليه وسلم إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من الحاق احدي الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وايجاب اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول ، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كذب عليه ولج فى النار . نعوذ بالله من ذلك *

وأما قولهم: ان الصحابة رضى الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به . فانه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا قرناً فقرناً ، حتى يبلغ الأمر الينا فيجب تقليدنا ، وهذه (١) صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفهم ، وليست صفة ديننا . والحمد لله رب العالمين *

وقد قلنا ونقول : ان كل ما احتجوا به مما ذكرنا لوكان حقاً لكان عليهم لا لهم ، لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن العجب العجيب أنهم يقلدون مالكا وأبا حنيفة والشافعي ، فاذا انكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة ، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيما ! فهل يكون أعجب من هذا ! ونعوذ بالله من الخذلان *

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا وفي عشرات منها ، فقد بطل ما نصروا ، وتركوا ما حققوا ، وقد ذكرنا فى باب الاجماع ابطال قول من قال باتباع الصاحب الذى لا مخالف له يعرف من الصحابة ، وبينا هنالك أنهم أترك الناس لذلك ، وأنهم قد خالفوا أحكاما كثيرة لعمر ، بحضرة المهاجرين والانصار ، لم يرو

---

(١) نسخة « وهذا »

عن واحد منهم انكار لفعله ذلك ، كاضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزنى وغير ذلك ، وهذا حكم مشتهر منتشر ، لم يعارضه فيه أحـد من الصحابة ، ولا روى عن أحد منهم انكار لذلك ، فقـد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق ، فقـد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق ، وأنهم أصروا على ما فعلوا وهم يعلمون *

ويقال لهم أيضاً : كيف كان حال حكم الصحابى الواحد الذى لا يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر ؟ أ كان لازما أن يؤخذ به ؟أو كان غير لازم؟ فان قال : كان غير لازم ، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب ، وهذا كفر ، وتكذيب لله عز وجل في قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وان قال : كان لازما ، فقـد أوجب لزومه قبـل الانتشار ، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار ، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله مترقب ، فان انتشر لزم ، وان لم ينتشر لم يلزم ، وهذا كفر بارد ، وشرك وسخف . وبالله تعالى التوفيق *

وهم يخالفون عمر وزيد بن ثابت في قضـاء عمر في الضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمائة دينار ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، حتى تحكم بعضهم فلم يستحي من الكذب فقال : انما كان ذلك منهما على وجه الحكومة *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلا ، ولا يعجز عن مثلها أحد . ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار ، وبعشرة آلاف درهم ، أو باثني عشر ألف درهم ، ولا فرق *

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولها : ان كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة *

وخالف مالك ابن عمر وابن عباس في قولهما : ان استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة *

وخالفوا جابر بن عبد الله فى نهيه عن بيع المصاحف ، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين ـ : مخالف من الصحابة *

وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبى العاص في قولهما : إن أقصى أمد النفاس أربعون يوما ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة *

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في اباحة نكاح المريض ، وجواز ميراثه للمرأة ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف فى ذلك *

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في اقادتهم من اللطمة ، ولا يعلم لهم فى ذلك مخالف من الصحابة *

قال ابو محمد : وقد أبطلنا في باب الاجماع قول من قال باتباع الاكثر وهذه فصول يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح ، فتدخل فى باب التقليد ، وادعوا هم أنها اجماع ، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب الاجماع لذلك *

وقد بينا هنالك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبى صلى الله عليه وسلم عن الاكثر ويعلمه الأقل ، وذكر حديث أبى هريرة : « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على أموالهم ، وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا الحديث وان كان منقولا من طريق الآحاد فان البرهان يضطر الى تصديقه ، لانه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالاخبار ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ضنك شديد من العيش، وكانوا مكدودين فى تجارة، يضربون لها آفاق بلاد العرب ، على خشونتها وقلة أموالها ، وفى نخل يعانونه بالنصح والكد الشديد ، فاذا وجد أحدهم فرجة حضر وسمع ، فبطل قول من قال : إنه لا يجوز أن يغيب

حكمه عليه السلام عن الاكثر ويعلمه الأقل ، وصح ضد ذلك لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأيضا فنقول لمن قال باتباع الاكثر : إنه يلزمك أن تعدهم كلهم ، ثم تعرف من قال بأحد القولين ، وتعرف عدد من قال بالقول الثانى ، وهذا أمر لم يفعلوه قط في شيء من مسائلهم . وقد قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) *

ونقول لهم أيضاً : هلا قلتم بالاكثر عدداً فى الشهود اذا اختلفوا ؟ على أن عليا يقول بذلك ، فأين تقليدكم الامام الصحابى ؟ وأين قولكم باتباع الاكثر عدداً ؟ فان قالوا : النص منعنا من ذلك ، تركوا قولهم : ان الصحابى أعلم منا ، ولا شك أن عليا رضي الله عنه قد عرف من النص الوارد في الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي ، مع أن النص لم يرد في عدد الشهود إلا في الزنا والطلاق والديون فقط *

وقد رجع الصحابة من قول الى قول ، وخالف كل امام منهم الامام الذى كان قبله ، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس ، ثم رأى عثمان بيعها ، وقد ذكرنا ماخالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا . وقد نهى عثمان عن القران ، فلبى على بهما معاً ، قاصداً معلناً بخلافه ، فلما قال له في ذلك ، قال له علي : ما كنت لاترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد *

وحدثني أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن احمد أنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أسلم المنقرى (١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : قلت لابي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان : أبا المنذر . ما المخرج من هذا الامر ؟ قال : كتاب الله تعالى ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله الى عالمه (٢) *

---

(١) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف

(٢) هذا الاثر لم أجده في صحيح البخاري وما اظنه فيه ، لان أسلم المنقري ترجم له في التهذيب وعليه رقم ابى داود فقط فلو كان هذا الاثر فى البخارى لوضع رقمه أيضاً على ترجمة أسلم

قال ابو محمد : فليقلدوا علياً وأبياً في هذا ، فانهما على الحق المبين فيه الذى لا يحل خلافه أصلا *

وهؤلاء عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يرون رد فضلات المواريث على ذي الارحام ، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون ذوى الارحام ، وان كان خصمنا مالكيا أو شافعياً فقد ترك قول الأئمة من الصحابة وقول الجمهور منهم ، وأخذ بقول زيد وحده ، وكذلك فعلوا في الأقراء ، فقالوا : هى الأطهار ، وجمهور الصحابة على أنها الحيض ، والأقل على أنها الاطهار *

فان قالوا : قد جاء النص: «انزيدا أفرضكم» قيل هذا حديث لا يصح،(١)

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ٤٢٢) من طريق مسدد « ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، ألا ان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » قال الحاكم : « هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وقد روى ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ١٢٥) الفقرة الأولى منه في ترجمة أبي بكر من طريق خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا . وروى أيضا بهذا الاسناد ماجاء في عمر (ج ٣ ق ١ ص ٢٠٩) وكذلك روى ماورد في عثمان (ج ٣ ق ١ ص ٤١) وكذلك ماجاء في أبي بن كعب (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٣ وج ٣ ق ٢ ص ٦٠) وكذلك ماورد في معاذ (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٧ وج ٣ ق ٢ ص ١٢٢ وج ٧ ق ٢ ص ١١٤) وروى ماجاء في زيد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٥) فقال : « أخبرنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالفرائض زيد. أخبرنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افرض أمتى زيد بن ثابت » وهذه أسانيد كلها صحيحة لا تخفى صحتها على مثل ابي محمد بن حزم رحمه الله فلا أدرى كيف يجزم قولا واحدا بعدم صحة الحديث ولعله لم يصل اليه بهذه الاسانيد . والعلم عند الله . وقد ورد هذا المعنى موقوفا من كلام عمر انه خطب فقال: « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فانى له خازن » رواه الحاكم وقال « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (ج ٣ ص ٢٧٢ — ٢٧٣)

ولو صح لكان عليكم ، لان في ذلك الحديث « ومعاذ أفقهكم » فقلدوا معاذاً في الفتيا ، وفى قتل المرتد دون أن يستتاب ، وفي توريث المؤمن من الكافر ، وفى أشياء كثيرة خالفتموه فيها *

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى: (لتكونوا شهداء على الناس) *

قال ابو محمد : وهذا لا يوجب التقليد ، لأنه قد بينا أنهم لم يتفقوا إلا على مالا خلاف فيه ، وعلى الأخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار رأيهم اذا كان فيه(١) خلاف للسنن، وعلى ماقد خالفه هؤلاء الحاضرون ، كالمساقاة الى غير أجل ، لكن نقركم ما أقركم الله تعالى ونخرجكم اذا شئنا ، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط ، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر ، فلما مات عمر رجع يصليهما ، فسأله عن ذلك سائل فقال : كان عمر يضرب الناس عليهما *

وقال ابن عباس قولا فقيل له : أين كنت عن هذا أيام عمر ؟ فقال : هبته ، حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس ، فذكر عول الفرائض فأنكره ابن عباس ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبته * وقد رويناعن ابن عباس من طرق صحيحة أنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقى سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هيبة له *

وروينا عنه أنه قال : كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر ،

(١) في الاصل « فيها » وهو خطأ

ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر ، كما حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي جمرة (١) قال قال لى ابن عباس : لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، وقال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس *

وقد ذكر ابو موسى حديث الاستئذان ، فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه ، فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للاسلام ، أو لئلا يقع تنازع واختلاف ، وقد يكون تثبتا ، أو لما شاء الله عز وجل ، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قوله وسكوته حجة قائمة على ما علم *

واحتج بعضهم بأن حكم الامام لا ينقض ، لأن أبا بكر ساوى بين الناس ، وان عمر فاضل بينهم ، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن ما ذكروا من مساواة ابي بكر ومفاضلة عمر ليس حكما ، وانما هى قسمة مال موكولة الى اجتهاد الامام ، مباح له أن يفاضل ، ومباح له أن يسوى ، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا ايجاب ، وقد دون عمر ولم يدون أبو بكر ، وبالجملة فقد يخطىء الامام كما يخطىء غيره ، واتباع من يجوز أن يخطىء هو الحكم بالظن ، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن *

وأما وجوب طاعة الائمة فذلك حق كل امام عدل كان أو يكون الى يوم القيامة ، وانما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولا لم يأتنا به نص ولا اجماع ، وبالجملة فكل ما تكلموا به في هذا المكان ، وموهوا به على المسلمين ، وسودوا كتبهم بما سيطول الندم عليه يوم القيمة — : فهم أترك الناس له ، وأشدهم خلافا للائمة الذين أوجبوا تقليدهم

---

(١) بالجيم والراء واسمه « نصر بن عمران الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة . وفي الاصل « ابى حمزة » بالحاء المهملة والزاى وهو خطأ

فيه ، وقد بينا ذلك في غير مكان من كتبنا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعضهم بما حدثناه المهلب ثنا ابن مناش ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال : ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فان كان مقلداً لا محالة ، فليقلد الميت ويترك الحي ، فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة . *

قال ابو محمد : وهذا باطل لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، ولا لقي عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود ، مع أنه كلام فاسد ، لأن الميت أيضا لا تؤمن عليه الفتنة اذا أفتى بما أفتى ، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا ، هذا على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هـذا الامر برأيه ، وهو المعروف بالباقلاني ، (١) قال : من قلد فلا يقلد إلا الحي ، ولا يجوز تقليد الميت ، فـكان هذا طريقاً من الضلالة جداً ، لأنه دعوى فاسدة بلا برهان ، وقول — مع سخفه — ما نعلم قاله قبله أحد *

اخبرني أحمد بن عمر العذري ثنا احمد بن محمد بن عيسى البلوي عندر (٢) ثنا خلف بن قاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النضري الدمشقي ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ان حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر الـكلام ، فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك

(١) هو القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم المشهور

(٢) كذا في الاصل بالعين المهملة ووضع عليه علامة الصحة « صح » والمعروف في كتب التراجم « غندر » بالغين المعجمة المضمومة واسكان النون وفتح الدال المهملة وضمها وهو لقب «محمد بن جعفر صاحب الـكرابيسي» ولم يذكر الذهبي في المشتبه مايدل على أن هناك لقبين أحدهما بالمهملة والآخر بالمعجمة كعادته في التفرقة بين الاسمين اذا تشابها خطا أوخيف اشتباههما على القارىء بالتصحيف ، ولم أجد ترجمة لعندر هذا .

كتاب الله ﻫ من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس . فهذا قول عمر لأفضل قرن على ظهر الارض ، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقبال على ماقال مالك وابو حنيفة الشافعى ! وحسبنا الله ونعم الوكيل، وانا لله وانا اليه راجعون *

واحتج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لأثمان المتلفات ، والشهادة على أمثالها ، وهذا من باب الشهادة والخبر ، لا من باب التقليد ، لأن الله عز وجل قد أمرنا بالانتصاف من المعتدى بمثل ما اعتدي فيه، فلم نأخذ عن الشاهد - بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا - شريعة حرمها الله ولا أوجبها ، ولكنا علمناه عالما بتلك السلعة أو تلك الجرحة ، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم ، وليس هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة : هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح ، فيما لا نص فيه ولا اجماع ، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق وبقبولها، وبالحكم بها، وكل ما أمرنا به فليس تقليداً ، فينبغي لمن اتقى الله عز وجل أن لا يلبس على المؤمنين ، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه، أشد ولا أضر من أن يضل المرء جليسه، الذى أحسن الظن به، وقعد اليه ليعلمه دين الله عز وجل، يسمى له باسم التقليد المحرم شريعة حق، ثم يدس له معها التقليد المحرم، فيكون كمن دس السم في العسل، والبنج فى الكعك، فيتحمل إثمه وإثم من اتبعه الى يوم القيامة*

وقد قال بعض أهل الجهل : لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه : أحدها أنه يقال له : بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لاننا لم نكن ندرى من نقلد من الفقهاء المفتين، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماؤهم ، وفى الحقيقة لايدرى عددهم إلا الله تعالى ، إذ بالضرورة ندرى أنه قد كان في كل قرية كبيرة للمسلمين مفت، وفي كل مدينة من مدائنهم عدة من المفتين، والمسلمون قد ملأوا الأرض من السند الى آخر الاندلس وسواحل البربر ، ومن سواحل اليمن الى ثغور أذربيجان وإرمينية فما بين ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وأيضا فان النظر به صلاح الأمور لاضياعها ، وأيضا فان كل امرئ منا مكلف أن يعرف مايخصه من أمر دينه على مابينا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، ومايلزمه ومايحرم عليه، وما هومباح له، وهذاهو النظر نفسه ، ليس النظر شيئا غير تعرف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه اللوازم لنا،ولو كلفنا الله تعالى اضاعة أمورنا للزمنا ذلك، كما لزم بنى اسرائيل قتل أنفسهم إذ أمروا بذلك،وهذا أعظم من اضاعة الامور، وقد أمرنا بهرق الخمور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر، وحرم علينا الربا، وفى هذا كله اضاعة أموال عظيمة لها قيم كثيرة، لو أبيحت لكانت من أنفس المكاسب وأوفرها، فكيف وليس في النظر اضاعة أمر ، بل فيه حفظ كل شيء وتوفية كل الامور حقها ولله الحمد . وقد صح عن الصحابة أنهم قالوا بآرائهم ، صح ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم ، وكلهم يقول : أقول في هذا برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ، وزاد بعضهم: ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . وفعل ذلك أيضا من بعدهم، فاذا صح ذلك صح أنهم تبرأوا من ذلك الرأى، ولم يروه على الناس دينا، فحرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به ، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى، أوعن رسوله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجي ثنا احمد ابن خالد ثنا أبو على الحسن بن أحمد قال حدثنى محمد بن عبيد بن حساب(١) ثنا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد رده الى أبى العالية قال قال ابن عباس : ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيأخذ به، وتمضى الاتباع بما سمعت. قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد قال: كان الزهرى ربما أملى على حتى اذا جاء الرأى ووقفته عليه فأكتبه فيقول: اكتب أنه رأى ابن شهاب،

(١) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين . وهو من شيوخ مسلم وأبي داود مات سنة ٢٣٨

وأنه لعلك أن يبلغك الشيء فتقول ماقاله ابن شهاب الا بأثر ، فليعلم أنه رأيي *

قال أبو محمد : لم يدعا رضي الله عنهما من البيان شيئاً الا أتيا به ، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل ، وأن العالم يقول برأيه ، وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي اذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه ، وينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه : إنه لم يقله إلا بأثر ، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال ، فانهم يقولون : لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بالظن ويتركون اليقين . نعوذ بالله من الخذلان *

واحتج بعضهم في اثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عادتهم في الاحتجاج بكل ما جرى على أفواههم ، وذلك الحديث الذى فيه : « إن ابنى كان عسيفاً على هذا » قالوا: فقد كان الناس يفتون ورسول صلى الله عليه سلم حي

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد، لان المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم ، وأفتى بعضم عليه بجلد مائة وتغريب عام ، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد الى الرسول عليه السلام ، فرد الامر اليه، فحكم بالحق ، وأبطل الباطل ، وهكذا الامر الآن ، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها ، فقال أبو حنيفة : عليه الجلد ولا تغريب عليه حراً كان أو عبداً ، وقال مالك : عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً، وقلنا نحن وأصحاب الشافعي : عليه الجلد والتغريب على العموم ، عبدا كان أو غير عبد ، فوجب أن يرد هذا التنازع الذى بيننا الى القرآن والسنة ، فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا ، فوجب الانقياد له . فهذا الحديث يبطل التقليد جملة ، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين ، وانما أنكرنا أن يؤخذ

بها دون برهان يعضدها ، ودون رد لها الى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الاخذ بالخطأ ، واذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل ، فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ، مالم تنسند فتياه الى القرآن والسنة والاجماع *

واحتجوا أيضاً فقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب الأوامر منه عليه السلام ، وما خرج منها على رضى ، وما خرج منها على غضب ، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله التوفيق : إن رسول الله صلى الله عليه إنما بعث مبينا على كل من يأتي الى يوم القيامة ، لا على أصحابه وحدهم ، فكل سبب من غضب أو رضى يوجب حكما فقد نقلوه الينا ، ولزمهم أن يبلغوه فرضا ، بقوله عليه السلام : « ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إذ لم يكونوا في سعة من كتمانه ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكما في الشريعة — مما سمعوا أو مما شاهدوا — لاستحقوا أقبح الصفات ، وقد أعاذهم الله من ذلك ونزههم عنه ، فلم يقتصروا رضي الله عنهم على فتاويهم ، دون تبليغ منهم لما سمعوا منه عليه السلام وشاهدوه منه ، كما نقلوا الينا غضبه على الانصارى الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم ، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة اذ كان إماماً ، وغضبه على من تنزه عما فعل عليه السلام ، وغضبه على اليهودي اذ قال : والذي اصطفى موسى على البشر ، وإعراضه عن عمار إذ تخلق ، وعن عائشة وفاطمة اذ علقتا الستربن المزينين ، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد ، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المجتابون للنمار (١) ، واشاحته بوجهه المكرم — عليه السلام

---

(١) في اللسان : « وفي الحديث أتاه قوم مجتابي النمار أى لابسيها ، يقال : اجتبت القميص الظلام أي دخلت فيهما » . وفيه أيضاً : « النمار : كل شملة مخططة من مآزر الاعراب

وأفضل التحيات — اذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة ،(٢) وحياءه عليه السلام من الانصارية المستفتية في غسل المحيض ، ووصفه الجبة التي على البخيل اذا أراد أن يتصدق ، واشارته على كعب بن مالك بيده في اسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد ، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس اذ احتمل المال الكثير ، دون أن يكون منه عليه السلام في ذلك كلام ، وضربه عليه السلام بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسي ، ومثل هذا كثير جداً *

فلم يكن له عليه السلام هيئة ولا حال يوجب حكما من كراهة أو نهى أو إباحة أو ندب أو أمر — : إلا وقد نقلت الينا ، لان كل ذلك مما بين به عليه السلام مراد ربه تعالى ، ولو كتموا ذلك عنا ، لما بلغوا كما لزمهم ، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض ، لدخلوا في جملة من يكتم العلم ، ولسقطت عدالتهم بذلك ، وقد نزههم الله تعالى عن هذا ، وحفظ دينه ، وقضى بتبليغه الينا جيلا بعد جيل ، الى أن يأتي بعض آيات ربك (يوم لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا) *

وقد علموا رضى الله عنهم أن فتاويهم لاتلزمنا ، وانما يلزمنا قبول مانقلوا الينا عن نبينا عليه السلام ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم فما أنكر الصحابة عليهم ذلك ، كما أنكروا عليهم مخالفة مارووه ، كفعل ابن عمر في ابنه ، إذ روى حديث الخذف ، وحديث النهى عن منع النساء الى المساجد

فهي نمرة جمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة ، أراد أنه جاءه قوم لابسى أزر مخططة من صوف » وحديث مجتابي النمار أو العباء رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧٨ — ٢٧٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلى

(٢) صحيح مسلم ، (ج ١ ص ٢٧٨) من حديث عدى بن حاتم

فقال ابنه : لا نفعل ذلك ، فانكر ابن عمر ذلك انكاراً شديداً ، (١) وكان لا ينكر على من خالفه فى فتياه ، وكذلك سائر الصحابة رضى الله عنهم ، كانكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبى صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر ، وكانكار عمران بن الحصين — اذ ذكر حديث الحياء — على من عارضه بما كتب في الحكمة ، وكقول أبي هريرة : اذا حدثتك عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال ، في حديث الوضوء مما مست النار . ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح . ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى افطار من أصبح جنباً . وجميعهم رضى الله عنهم على هذا السبيل ، لا ينكر على من يخالفه في فتياه ، وينكر على من خالف روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم أشد الانكار ، ولكن أصحابنا — يغفر الله لهم ويسددهم — أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن ، ورواية أخبار النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل ، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض ، من قراءة طروس معكمة (٢) مملوءة من : قلت : أرأيت ؟ (٣) فقنعوا

---

(١) الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمى بحصاة أو نواة أو نحو ذلك بين اصبعين أو بنحو المخذفة والمقلاع . وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديثين لابن عمر ، فان حديث النهى عن الخذف ، انما هو من حديث عبد الله بن المغفل حدث به رجلا من أصحابه حين رآه يفعل هذا فلما عاد لما نهاه عنه آلى أن لا يكلمه . رواه مسلم (ج٢ ص ١١٥ — ١١٦) وحديث النهى عن منع النساء هو حديث ابن عمر رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) والذى قال لا نفعل هو بلال بن عبد الله بن عمر

(٢) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة . أي مكتظة بما فيها ، من قولهم رجل معكم صلب اللحم كثير المفاصل شبه بالعكم — بكسر العين واسكان الكاف — وهو العدل الذي فيه الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع . وأصله من عكم المتاع — وبابه ضرب — أي شده بثوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده ويسمى حينئذ عكما بكسر العين . مقتبس من اللسان .

(٣) كالمدونة فانها كلها أو أكثرها على هذا النمط وكغيرها من كتب الاقدمين رحمهم الله

بجوابات لادلائل عليها ، وأفنوا فى ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ، والاقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل ، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولارسوله ، ولايقوم على صحتها برهان ، فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولواعتنوا بما ألزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبع سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، لاستناروا واهتدوا ، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق . وما توفيقنا الا بالله تعالى *

وقد قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورق دينه : اذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أو آية ، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية ، فواجب اتباع من خالف الحديث ، لاننا مأمورون بتوقيرهم ، ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً أوفاسقاً ، وفي براءته من ذلك مايوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث ، ورفع حكم تلك الآية ، لم يكن عند القائل بهما ، وبهذا يوصل الى توقير جميعهم *

قال أبو محمد : وهذا القول في غاية الفساد من وجوه: أحدها أن قائل هذا — من أي المذاهب كان — أترك الناس لهذا الاصل ، ويلزمه أن يبيح بيع الخمر تقليداً لسمرة ، وأن لا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلا تقليداً لعمر ، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له ، وأن يسقط الكفارة عن الواطىء فى نهار رمضان تقليداً لابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير ، وأن يتعمد بالجملة كل قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها ، وهذا مالا يفعله مسلم، وفيه ترك لمذاهبهم في الاكثر *

ومنها أنه لو صح ماذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة، ولاستحق لعنة الله عز وجل ، لانه كان يكون كاتما لعلم عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول الله تعالى: (إن

الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) *
وأيضا ، فلو كان ما ذكر هـذا الجاهل لـكان ذلك النص — الذي توهمه عند هذا العالم المخالف للحديث — قد ضاع ولم ينقل ، وهذا باطل ، لان كلامه عليه السلام كله وحى ، والوحى ذكر ، والذكر محفوظ . قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) *

وأيضا ، فيقال لهذا الجاهل : ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث ، أو بلغـه فنسيه جملة ، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه ، كما نسى عمر أن بين يديه محمـد بن مسلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا أيوب الانصارى صاحب رحل النبى صلى الله عليه وسلم (١) ، وأبا موسى الاشعرى عامله عليه السلام على بعض اليمن ، وهذان لا يعرفان إلا بكناهما ، حتى ان أكثر الناس لا يعرف اسمهما البتة — : فنهى عن التسمي بأسماء الانبياء عليهم السلام ، فاذا جاز كما ترى أن لا يمر بباله شيء هو بين يديه وفى حفظه حتى ينهى عنه ، فهو فيما يمكن مغيبه عنه أمكن وأحرى . وكما نسي عمر أيضا قوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) حين موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا ، حتى تليت عليه هذه الآية فخر مغشيا عليه ثم قام وقال : والله لـكأنى ما سمعتها قط قبل وقتي هذا ، وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء ، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطارا) فاعترف بالحق ورجع عن قوله ، وقد كان حافظا لهذه الآية ، ولـكنه لم يذكرها في ذلك الوقت . وكما نسى عثمان رضى الله عنه — وهو أحفظ الناس للقرآن — قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فأمر برجم التى ولدت لستة أشهر ، وهو حافظ للآية المذكورة

---

(١) لم أجد وصف أبي أيوب بهذا في التراجم التى بين يدى.

حتى ذكر بها ، فذكرها وأمر أن لا ترجم *

أو لعل ذلك العالم كان ذا كرا لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول تأويلا ما ، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجهه ، كما فعلوا رضي الله عنهم في نهيه عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال بعضهم : انما نهى عنها لأنها كانت للناس (١) ، وقال بعضهم : لانها لم تخمس ، وقال بعضهم : لانها كانت تأكل القذر ، وقال بعضهم : بل حرمت البتة ، ومثل هذا كثير ، فهذا كله يخرج تارك الحديث — من العلماء السالفين — عن الفسق وعن المجاهرة بخلاف نص القرآن والحديث ، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة سخط الله تعالى *

حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٢) قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبيا أو قتله نبي *

قال أبو محمد : فنعيذ الله من سلف من القصد الى هذه المرتبة ، وانما البلية على من تدين بما لم يؤده اليه اجتهاده ، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله تعالى ، وكل من سلف من الأئمة رضي الله عنهم انما أداهم الى ما أفتوا به اجتهادهم ، فالمخطىء منهم معذور مأجور أجراً واحداً ، هذا لا يظن بهم مسلم سواه *

وأما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجله

---

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « لأنها كانت حمولة الناس » كما هو ظاهر . والذى قال هذا هو ابن عباس انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ١١١ — ١١٢) ونيل الاوطار (ج ١ ص ٧٩ — ٨٠ — وج ٨ ص ٢٨١ — ٢٨٤)

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله ، قيل اسمه كنيته وهو الاشهر ، وقيل اسمه عامر ، وهو لم يسمع من أبيه شيئا فحديثه عنه مرسل ، وبذلك جزم كثير من الحفاظ ، وروى الترمذى (ج ١ ص ٦) عن عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال : لا »

تركوا الحديث المنقول، ولم يبلغوه ولا نقلوه — : فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه، لان فاعل ذلك ملعون، وأما الخطأ فليس ذلك منفيا عنهم، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر. فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله، ورام به اثبات التقليد، هو الذى يوجب — لو صح — على العلماء الفسق ضرورة، ويوجب لهم اللعنة، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وأما نحن فننزههم عن ذلك، ولكنا نقول: إنهم يصيبون ويخطئون، وإن كل ما قالوه مردود الى القرآن والسنة ومعروض عليهما، فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح، وغيره متروك، معذور صاحبه الذى قاله، ومأجور باجتهاده، وأما مقلده ومتبعه فملوم آثم عاص لله عز وجل. وبالله تعالى التوفيق *

وذكر بعضهم أن ابراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضؤون الى الكوعين ماتجاوزتهما وأنا أقرؤها (الى المرافق) *

قال أبو محمد: هذا كذب على ابراهيم، ولو صح ما انتفعوا به، ولكان ذلك خطأ من ابراهيم عظيما، فما ابراهيم معصوم من الخطأ، فكيف ولا يصح عنه، لان راويه عنه أبو حمزة (١) ميمون وهو ساقط جداً غير ثقة، وانما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد الكسي (٢) ثنا محمد بن بشر العبدي عن الحسن بن

---

(١) بالحاء المهملة والزاى، وهو أبو حمزة الاعور القصاب الكوفى الراعي، ضعيف جدا. قال ابن عدي: « وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه »

(٢) بكسر الكاف وتشديد السين المهملة. هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب، وياقوت في معجم البلدان (ج ٧ ص ٢٥١) وضبطه السيوطى فى لب اللباب بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، والاول نسبة الى مدينة بأرض السند تدعى « كس » بكسر الكاف وتشديد المهملة، والثانى نسبة الى « كش » بفتح الكاف وبالمعجمة وهى قرية على ثلاث فراسخ من جرجان، قال ياقوت (ج ٧ ص ٢٥٤): « وقال أبو الفضل المقدسى: الكشى منسوب الى

صالح عن أبي الصباح عن ابراهيم النخعي قال : لا طاعة مفترضة الا لنبي .
وكما حدثنا حمام بن أحمد عن (١) عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عن أبي زيد المروزي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، قال : فذكرته لابراهيم النخعي فقال : ماتصنع بقوله ؟ حدثني الاسود عن عائشة قالت : « كأني أنظر الى وبيص (٢) الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » *

قال أبو محمد : فهذا الذي يليق بابراهيم رحمه الله ، وهو أن لا يلتفت الى قول (٣) ابن عمر اذا وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فكيف يظن من له مسكة عقل أن ابراهيم يترك قول ابن عمر لشيء رواه عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم !! ما يظن هذا بابراهيم وينسبه اليه إلا وقاح سخيف جاهل . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

موضع بما وراء النهر ، منهم عبد بن حميد الكشي وفيهم كثرة ، واذا عرب كتب بالسين وقد تقدم عن ابن ما كولا مايرد هذا » وقال الذهبي في المشتبه (ص ٤٤٧) : « الكسي بكسر واهمال نسبة الي كس تعريب كش ولهذا ينسب اليها أيضا كشي وهي مدينة بما وراء النهر ، قال ياقوت : قد تعرب فتكتب مهملة ، وأهل تلك الديار لايقولونها الا بالفتح ومعجمة وهم أعرف ، وأيضا فهو اسم اعجمي يتلعب به ، واما ابن ما كولا فقال : دخلت بخارى وسمرقند فوجدتهم جميعهم يقولون كس بالكسر والاهمال ، وكس بليدة في أرض مكران دثرت ، فمن الاولى عبد بن حميد الحافظ مات سنة ٢٤٩ » فترى من كل هذا أن الراجح الكسر والاهمال كما قال ابن حجر في التقريب

(١) في الاصل « حمام بن احمد بن عبد الله » وهو خطأ بل عبدالله بن ابراهيم الاصيلي شيخ حمام بن احمد

(٢) في الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ ص ٢١٧) والوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وآخره الصاد المهملة هو البريق

(٣) في الاصل « أن لا يلتفت قول » بحذف « الى » ، والتفت فعل لازم غير متعد

وأتى بعضهم بعظيمة فقال : إن عمر بن عبد العزيز قال : يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور (١)

قال ابو محمد : هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الاسلام ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه ، فانه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر *

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ماحدثناه حمام بن أحمد عن عبد الله بن ابراهيم عن أبى أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم (٢) عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

قال ابو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي

---

(١) هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز في حفظي بلفظ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا أذكر أين قرأتها وحفظتها ، ولا أعلم قوة إسنادها ، وقد حاولت أن أجد ذلك فلم اوفق ، وهي كلمة حكيمة جليلة ، لا كما فهم ابن حزم ، فان معناها ان الناس اذا اخترعوا الوانا من الاثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم انواعا من العقوبات والاقضية والتعزير — مما جعل الله من سلطان للامام — بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ، ليكون زجرا لهم ونكالا

(٢) فى الاصل « عبد العزيز بن مسلمة » وهو خطأ

(٣) قوله « ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاثر لم يذكر اسناده في رواية الكشميهني وابن عساكر وكريمة ، وانما ذكر بدون اسناد معلقاً . وفي الروايات الاخرى من البخاري قال بعد الاثر : « حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر ابن عبد العزيز ، الى قوله ذهاب العلماء » فهذا دليل صريح على ان قوله

صلى الله عليه وسلم وحده *

وروي ايضا أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه عدى بن عدى الكندي عامله على الموصل يقول : إني وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا ، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق ؟ فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : أن خذهم بمر الحق، فمن لم يصلحه الحق فلاأصلحه الله ، قال: فما خرجت منها الا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد : والذى اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للاسلام الحبائل ، أويكون جاهلا لم يدر مقدار ما أخرج من رأسه ، لان إحداث الاحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه : إما اسقاط فرض لازم ، كاسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف ، أو اسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها ، أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك ، وأي هذه الوجوه كان ، فالقائل به كافر مشرك ، لاحق باليهود والنصارى ، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ، ولا قبول توبة إن تاب ، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لانه مبدل لدينه ، وقد قال عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه » ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت الى مثل هذه المهالك .

واحتجوا بكتاب أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعا ، وذكروا حديثا عن زيد بن ثابت أنه قال : افتقدت آية من سورة براءة وهى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) الآية ، فلم أجدها إلا عند

« ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر . انظر شرح العيني على البخاري طبع المطبعة المنيرية (ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠)

رجل واحد (١) ، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات ، انهم كانوا لا يثبتون الآية إلا حتى يشهد عليها رجلان ، وهذا كله كذب بحت من توليد الزنادقة (٢) .

وأما جمع أبي بكر رضى الله عنه المصحف فنعم ، ووجه ذلك بين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن مفرقا ، فيأمر بضم الآية النازلة الى آية كذا من سورة كذا ، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن فى مصحف جامع لأجل ذلك ، فلما مات عليه السلام واستقر الوحي ، وعلم انه لا مزيد فيه ولا تبديل ، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبته *

وأما افتقاد زيد بن ثابت الآية فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل ، وانما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل ، وهذا بين فى حديث حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبى اسحق البلخى عن الفربرى عن البخارى: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني (٣) خارجة ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : « لما نسخنا المصحف في المصاحف

---

(١) الذي في البخارى (ج ٢ ص ٣٩٥ — ٣٩٦) أنه وجدها مع أبي خزيمة الانصارى لم يجدها مع أحد غيره ، وانظر تفصيل الكلام في جمع القرآن فى شرحي البخاري لابن حجر والعيني فى كتاب « فضائل القرآن » وفي الاتقان للسيوطي فى النوع الثامن عشر ، وفي التبيان لشيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله (ص ٦٨ — ٨٠) وفي طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ — ١١٤) وفي المستدرك (٢ : ٢٢٩)

(٢) قال السيوطي في الاتقان : «أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قدم عمر فقال من كان تلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك فى المصحف والالواح والعسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتي يشهد شهيدان . وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط » والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن الى صحة ما زعمه ابن حزم كذبا

(٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢٦) « عن خارجة »

فقدت (١) آية من سورة الاحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها (٢) مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت ، الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (٣) : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

قال أبو محمد : بيان ما قلنا منصوص فى هذا الحديث نفسه ، وذلك أن زيدا حكى انه سمع هذه الآية من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عند زيد أيضا ، وقد يدخل هذا الحديث علة ، وهى أن خارجة لم يحك أنه سمعه من أبيه ، وأيضا فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو داود ـ هو الطيالسي ـ ثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة : « انها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارّها قبل وفاته فقال لها : ان جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة ، وانه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب » وذكر باقي الحديث (٤) فهذا نص جلي على أن القرآن إنما جمعه وألفه الله تعالى ، وأقرأه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في عام موته مرتين كما هو ، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى ، فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الاول *

---

(١) في البخاري « قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت » الخ

(٢) فى البخاري « يقرأ بها فلم أجدها » الخ

(٣) في البخارى زيادة « وهو قوله » . وهـذا الحديث رواه البخارى فى مواضع متعددة من الصحيح .

(٤) الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي في كتاب خصائص على بن أبي طالب المطبوع بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨ (ص ٢٤) وهو قسم من سنن النسائي فى بعض رواياتها وهو فى مسند الطيالسي أيضاً بهذا الاسناد (ص ١٩٦ رقم ١٣٧٣)

وأيضاً فقد حدثنا احمـد بن محمد الجسورى ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : « أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا : قراءة عبد الله ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن فى كل رمضان مرة إلا العام الذى قبض فيـه ، فانه عرض عليه مرتين ، فحضره عبـد الله فشهد مانسخ منه وما بدل »

قال أبو محمد : أبو ظبيان هو حصين (١) بن جندب الجنبى ، وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده عليه السلام ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم ، وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمة بموجب أنها لم تكن إلا عند خزيمة ، بل كل من قرأ على عثمان وأبى الدرداء وأبى وابن مسعود وعلي قد قرأوا عليهم هذه الآية بلا شك ، وفي هذا كفاية *

وقد روي قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وهذا كذب بحت لكل ماذكرنا آنفا *

وأيضاً فقد روي عن البراء : ان آخر سورة نزلت سورة براءة ، وبعث بها النبى صلى الله عليه وسلم عليا فقرأها على أهل الموسم علانية *

وقال بعض الصحابة — وأظنه جابر بن عبد الله — : (٢) ما كنا نسمى براءة إلا الفاضحة *

قال أبو محمد : فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتقرع بها كثير من أهل المدينة ، يكون منها آية خفيت على الناس ؟ هـذا مالا يظنه من له رمق وبه حشاشة *

---

(١) فى الاصل « ابو طبيان » بالطاء المهملة وهو خطأ بل هو بالمعجمة ، وفيه أيضاً « حصن » بالتكبير وهو خطأ بل هو بالتصغير

(٢) بهامش الاصل « انما هو ابن عباس » وهـذا صحيح فان الذى حكى انها كانت تسمى بذلك ابن عباس وعمر . انظر الدر المنثور للسيوطى (ج ٣ ص ٢٠٨)

ويبين كذب هذه الاخبار ماروبناه بالاسانيد الصحيحة انه عليه السلام: « كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » وانه عليه السلام كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها ، ولذلك تجد آية الكلالة ـ وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء ـ في أول المصحف ؛ وابتداء سورة : (اقرأ باسم ربك) والمدثر ـ : في آخر المصحف ، وهما أول ما نزل ، فصح بهذا أن رتبة الآى ورتبة السور مأخوذة عن الله عز وجل الى جبريل ، ثم الى النبي عليه السلام ، لا كما يظنه أهل الجهل أنه ألف بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولا نقل الكافة *

ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد عليه السلام نقل التواتر *

ويبين هذا أيضاً : ماصح أنه عليه السلام كان يعرض القرآن كل ليلة فى رمضان على جبريل ، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه السلام : « تركت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتى » والاحاديث الصحاح أنه عليه السلام قرأ المص والطور والمرسلات في صلاة المغرب ، وانّ معاذا قرأ في حياته عليه السلام البقرة في صلاة العتمة وأنه عليه السلام خطب بق والقرآن المجيد ، وذكر عليه السلام خواتم آل عمران وسورة النساء ، وأمره عليه السلام أن يؤخذ القرآن من أربعة : من أبى وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ ، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة ، وأمره عليه السلام أن لا يقرأ في أقل من ثلاث ، والذين جمعوا القرآن في حياة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ذكر منهم . أبوزيد (١) وزيد وأبى ومعاذ وسعيد بن عبيد (٢) وأبو

---

(١) ابو زيد هذا من عمومة أنس بن مالك وقد شهد بدرا ، ورجح ابن حجر أنه هو قيس بن السكن بن زعوراء وهو الذي اختاره ابن سعد في الطبقات . انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٧٠) والاصابة (ج ٥ ص ٢٠٥)

(٢) « عبيد » بالتصغير وسعد هذا شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ، قتل شهيدا يوم

الدرداء، وأمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن فى أيام لاتكون أقل من ثلاث ، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف ! هذا محال لايمكن البتة، وهذه كلها أحاديث صحاح الاسانيد لامطعن فيها، وبهذا يلوح كذب الاخبار المفتعلة بخلافها، لان تلك لاتصح من طريق النقل أصلا،فبطل ظنهم أن أحداً جمع القرآن وألفه دون النبى صلى الله عليه وسلم *

ومما يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح أن فى بعض المصاحف التى وجه بها عثمان رضى الله عنه الى الآفاق واوات زائدة على سائرها ، وفي بعض المصاحف : (ان الله هو الغني الحميد) في سورة الحديد ، وفي بعضها بنقصان (هو) *

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً ويقوم به فى ركعة : - ويترك قراءته التى أخذها من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرجع الى قراءة زيد ، وهو صبى من صبيانه ، وهذا ما لايظنه إلا جاهل غبى *

ومنها أن عاصما روى عن زر (١) وقرأ عليه ، وزر لم يقرأ على زيد ، ولا على من قرأ على زيد شيئا ، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود *

وهذا ابن عامر قاريء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئا ، ولا على من قرأ على زيد ، وانما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما ، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً *

وقد غلط قوم فسموا الآخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

القادسية سنة ١٦ انظر الطبقات (ج ٢ ق٢ ص ١١٢ — ١١٣) و (ج٣ ق٢ص ٣٠) والاصابة وغيرها

(١) بكسر الزاى وتشديد الراء ، وهو ابن حبيش ، وكان عالما بالقرآن ، قارئاً فاضلا وهو مخضرم ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ أو ٨٣ وعمره ١٢٧ سنة

وبما اتفق عليه علماء الأمة ـ : تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة ، والطالبين لتلبيس العلوم وافسادها ، وابطال الحقائق ، وايقاع الحيرة ، فلا شيء أعون علي ذلك من تخليط الاسماء الواقعة علي المعاني ومزجها ، حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل ، لينفروا عنه الناس، ويوقعوا على الباطل اسم الحق،ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم، وليجوزوه عند الناس ، كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أواريهم (١) بأسماء البلاد، فاذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله : إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا ، وهو يعني الآرى الذي اعتلف فيه ، ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور ؛ فهذا فعل أهل الشر والفسق ، وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرما من فاعله في سائر المعاملات

فاعلم الآن : أن قبول ما صح بالنقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره ، وقبول ما أجمعت عليه الأمة ـ : ليس تقليداً ، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليدا ، لأن ذلك تلبيس واشكال ، ومزج الحق بالباطل ، لان التقليد على الحقيقة انما هو : قبول ما قاله قائل دون النبى صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذى أجمعت الامة على تسميته تقليدا ، وقام البرهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته، فحرام أن يسمي الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق، وقد قال تعالى: (ان هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها *

وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) قالوا: وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم ، قالوا : وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول

---

(١) بفتح الهمزة والواو وكسر الراء وتشديد الياء . جمع آرى بالمد وتشديد الياء وهو محبس الدابة

ما قال المنذر مطلقاً ، لكنه يقال : انما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في تفقههم في الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الله عزوجل ، لاما اخترع مخترع من عند نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه . ومن تأول ذلك على الله عز وجل ، وأجاز لأحدمن المخلوقين أن يشرع شريعةغيرمنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم - : فقد كفر وحل دمه وماله ، وقدسمى الله من فعل ذلك مفتريا فقال تعالى : (آلله أذن لكم أم على الله تفترون) *

قال ابو محمد : وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا (١) بالدخول فيه وتوسطوا عنصره ، وهو أنهم يبطلون حجاجاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط ، ثم لا يبالون أشغبا كانت تلك الحجاج أم حقاً ، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم ، فان كانت آية أو حديثا تأولوا فيهما التأويلات البعيدة ، وحرفوهما عن مواضعهما ، فدخلوا في قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) فان أعياهم ذلك قالوا : هذا خصوص ، وهذا متروك ، وليس عليه العمل *

قال ابو محمد : وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه ، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فانهم انما ياخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم ، وان كان خبرا موضوعا أو شغبا فاسدا ، ويتركون ما خالفه ، وان كان نص قرآن أو خبرا مسنداً من نقل الثقات *

والعجب أنهم يذمون التقليد ، ويقولون : إن المقلد عاص لله ، ويقولون : لا يجوز أن يؤخذ من قول أحد إلا ما قامت عليه حجة ، ويقولون : ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه ! *

وأما اهل بلادنا فليسوا ممن يتعنى بطلب دليل على مسائلهم ، وطالبه

---

(١) في الاصل « تحققوا » وهو خطأ ظاهر

منهم ـ في الندرة ـ إنما يطلبه كما ذكرنا آنفا ، فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول صاحبهم ، وهو مخلوق مذنب يخطيء ويصيب ، فان وافق قول الله وقولُ رسوله عليه السلام قولَ صاحبهم أخذوا به ، وان خالفاه تركوا قول الله تعالى جانبا ، وقوله عليه السلام ظهريا ، وثبتوا على قول صاحبهم ، وما نعلم في المعاصى ولا في الكبائر ـ بعد الشرك المجرد ـ أعظم من هذه ، وانه لأشد من القتل والزنا ، لأن فيما ذكرنا الاستخفاف بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وبالدين ، ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته ، وعاد الى ما نهي عنه ، وعرف أنه باطل ، فتدين به واستحله وعلمه الناس ، وأما القاتل والزاني فعالمان بأن فعلهما خطأ ، وانهما مذنبان ، فهما أحسن حالا ممن ذكرنا ، وقد قال تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأجره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار فيها خالدون) *

هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فانه رحمه الله بلغ من التأكيد فى اتباع صحاح الآثار ، والاخذ بما أوجبته الحجة — : حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً الى خير كثير (١) ، فمن أسوء حالا ممن يعتقد أن التقليد ضلال ، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم ! وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عز وجل ففيه من

---

(١) قال المزنى رحمه الله في أول مختصره في فقه الشافعى — المطبوع بهامش الأم للامام : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من اراده ، مع اعلامیه نهیه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » والمزني هو تلميذ الامام الشافعى وخريجه ، وقد أدى عن شيخه الأمانة ، ووضع عن كاهله حملها . رضى الله عنه.

نقص العقل والتمييز عظيم. نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة، فبكل شيء بيده . لا إله إلا هو *

وحدثت طائفة (١) من الاشعرية، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولا طريفا فى السخف، وهو أن قالوا : الفرض على العامى اذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته، فاذا دل عليه سأله، فاذا أفتاه لزمه الاخذ به، ولا يحل للعامى أن يأخذ بقول ميت من العلماء، قديما كان أو حديثاً، صاحباً كان أو تابعا، أو من بعدهم، فان نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى، لم يجز له أن يأخذ بتلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها، لكن يسأله مرة ثانية، أو يسأل غيره، فما أفتاه به أخذ به، سواء كانت تلك الفتيا الاولى أو غيرها، وقالوا : ان الفرض على كل أحد انما هو ما أداه اليه اجتهاده فيما لا نص فيه، فكل مجتهد فى هذا الموضع فهو مصيب *

قال أبو محمد : ويكفى من بطلان هـذا القول أنها كلها قضايا مفتراة، ودعاو (٢) بلا برهان أصلا *

فان قالوا : قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قلنا : صدق الله تعالى، وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فصح أن الله تعالى انما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة . وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في نسخة « وطائفة »

(٢) كذا في الاصل بكسر الواو وهو صواب، فانه يجوز فى جمع فعلى — مثلثة الفاء — فتح اللام وكسرها، وقال بعضهم : الكسر أولى، وهو المفهوم من كلام سيبويه، وفي حديث « لو أعطي الناس بدعاويهم » . اه مقتبس من المصباح المنير

فصل

قال أبو محمد : قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد ، وبينا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا ، ولله الحمد . ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى فى ابطال التقليد ، ونبين وجه الحجاج فى بيان سقوطه ، وأنه لا يحل تصريفه فى دين الله عز وجل أصلا *

فمن ذلك أنه يقال لمن قلد : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت ؟ فان أخذ يحتج فى فضل من قلد ووصف سعة علمه ، سئل : أ كان قبله أحد أفضل منه وأعلم ؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه ؟

فان قال : لم يكن قبله أحد أفضل منه ، كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله إننا لا ندرك باتفاقنا مثل أحد ذهبا مد أحد من أصحابه ولا نصيفه ، وبقوله عليه السلام : « انه ما من عام إلا والذى بعده دونه » وقائل هذا مخالف للاجماع ، وخارج عن سبيل المؤمنين ، ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعليا وعمر ومعاذاً وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس — : أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من سفيان الثورى والاوزاعي ومالك وأبى حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور *

وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدتهم الطوائف بعدهم ، ما نعلم الآن على ظهر الارض أحداً يقلد غيرهم ، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلى (١) ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنى احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني

---

(١) ابو الطاهر بالطاء المهملة ، والذهلى بضم الذال المعجمة واسكان الهاء ، وفى الاصل «أبو الظاهر» بالظاء المشالة و«الدهلي» بالدال المهملة وهو خطأ صححناه من تذكرة الحفاظ

الهيثم بن جميل ، قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا ، وحدثنا فلان عن ابراهيم بكذا ، ونأخذ بقول ابراهيم ، قال مالك : صح عندهم قول عمر ؟ قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون *

قال أبو محمد : فان قال: بلى، قد كان من ذكرتم وغيرهم ممن كان بعد من ذكرتم ، ومع هؤلاء المذكورين وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين . قيل له : فلم تركت الافضل والاعلم ، وقلدت الأنقص فضلا وعلما ؟

فان قال : لانه أتى بعد الاولين متعقبا . قيل له : فقلد من أتى بعدهم أيضا متعقبا على هؤلاء *

فان كان مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو سفيانيا أو أوزاعيا قيل له : فقلد أحمد بن حنبل ، فانه أتى بعد هؤلاء ، ورأى علمهم وعلم غيرهم ، وتعقب على جميعهم ، ولا خلاف بين أحد (١) من علماء أهل السنة — أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأى — فى سعة علمه وتبحبحه فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين ، وفقهه وفضله وورعه وتحفظه فى الفتيا ، أو قلد اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم ، أو قلد أبا ثور ، فقد كان غاية فى ذلك كله *

وان كان حنبليا قيل له : قلد محمد بن نصر المروزى ، فانه أتى متعقبا بعد أحمد ، ولقد لقى أحمد وأخذ عنه وحوى علمه ، ولقى أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة وأخذ علمهم ، وقد كان في الغاية التى لا وراء بعدها ، في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج

(ج ٢ ص ٢٣٦) فى ترجمة شيخه والفرياني من كتاب قضاة مصر للكندي (ص٤٩٣) ومن ملحقاته (ص٥٨١ — ٥٨٦) وله هناك ترجمة مطولة وهو ابو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر السدوسى المالكي ولد سنة ٢٧٩ وولى قضاء البصرة سنة ٣١٠ ثم دمشق ثم ولي قضاء مصر سنة ٣٤٨ — ٣٦٦ ومات سنة ٣٦٧ (١) في الاصل « بين احمد » وهو خطأ

ودقة النظر ، مع الورع العظيم والدين المتين ، أو محمد بن جرير الطبرى ، فكان في علمه ودينه بحيث عرف ، أو الطحاوى ، فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحيث قد عرفه أهل العلم ، أو داود بن على ، فكان من سعة الروايه والعلم بالقرآن والحديث والآثار والاجماع والاختلاف ، ودقة (١) والورع بحيث لا مزيد ، وقد أتى متأخرا متعقبا مشرفا على مذهب كل من تقدمه *

فان قلد داود قيل له : قلد من أتى بعده متعقبا عليه ومخالفه ، كولده وابن سريج ، وكالطبرى وكمحمد بن نصر المروزي والطحاوي ، وهكذا أبدا يقلد الآخر فالآخر ، وهذا خروج عن المعقول والقياس ، وعن الدين جملة *

وحتى لو مالوا الى تقليد الافضل ابطل عليهم بأن الافاضل على خلاف ذلك ، فقد رجع عمر الى قول المرأة من عرض النساء ، إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق ، وعمر أفضل منها بلا شك ، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم ، فلو كان قول الأفضل واجبا أن يتبع ، لما كان لجمعهما الصحابة معنى ، لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم ، ولكانا فى ذلك مخطئين *

وكل هذه أقوال فاسدة لا برهان على صحة شيء منها ، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء ، فقد يخطىء الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك (٢) » اذ منعه سلمان من قيام جميع

---

(١) كذا الاصل ولعل صحته « ودقة النظر »

(٢) نسبه ابن حجر فى الاصابة (ج ٣ ص ١١٣) الى البخارى ، وليس فيه هذا اللفظ بل فيه قصة مؤاخاة سلمان لابي الدرداء فى كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٤٥) وانما هذا اللفظ رواه الطبرانى عن محمد بن سرين مرسلا بلفظ « عويمر سلمان افقه منك » ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٥٢) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ٦١) بلفظ « عويمر سلمان أعلم منك » . وعويمر هو

الليل ومن مواترة الصيام ، فكان سلمان أفقه من ابي الدرداء ، وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان ، فأبو الدرداء بدري عقبي ، لا نحزأ (١) سلمان منه ، وأول مشاهد سلمان فالخندق ، فقد شهد عليه السلام أن الأنقص فضلا أتم فقها ، وقد قال عليه السلام : « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » وقد قال عليه السلام : « ورب مبلغ أوعى من سامع » وانما خاطب بذلك الصحابة ، فغير منكر ماذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

ويكفى من هذا أن كل ماذكرنا من الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، ناهون عنه ، مانعون منه ، مخبرون أن فاعله على باطل . وقد حدثنا حمام عن الباجي عن أسلم القاضي عن المازني عن الشافعي : أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره (٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد أنا يحيي بن عمر أنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال : سمعت مالكا وقال له ابن القاسم : ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، قال له مالك : من أين علموا ذلك ؟ قال : منك يا أبا عبدالله ، قال مالك : ما أعلمها أنا ، فكيف يعلمونها هم!

قال أبو محمد : كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من ابطال التقليد ! فمن ذلك قول الله عز وجل : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية : (وتلك الامثال نضربها

اسم ابي الدرداء وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويغلو في العبادة ، فنهاه سلمان وأمره بالقصد فيها ، فرضي النبي صلى الله عليه وسلم عما صنع سلمان رضى الله عنه

(١) هكذ رسمت في الاصل بالحاء المهملة وتشديد الزاي المفتوحة وضم الهمزة ونقط الحرف الاول منها على انه نون ولم ينقط الثاني ، ولم نفهم لها معني ولا وجدنا ما يناسب المعنى هنا مما يحتمل رسمه أن يوافق رسم هذه الكلمة . والله اعلم بصوابها

(٢) هكذا قال المزني في اول مختصره كما مضى في حاشية (ص ١١٨) من هذا الجزء

للناس وما يعقلها الا العالمون) *

قال أبو محمد : فمن اتخذ رجلا اماما يعرض عليه قول ربه تعالى وقول نبيه عليه السلام ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله ، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو يقر أن هذا هو قول الله عزوجل وقول رسوله صلى عليه وسلم ، والتزم قول امامه : ـ فقد اتخذ دون الله تعالى ولياً ، ودخل في جملة الآية المذكورة .

اللهم اننا نبرأ اليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها *

وقال تعالى : (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) *

قال أبو محمد : ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه عياراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر علماء الامة ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وقال تعالى : (فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى:(قل هاتو برهانكم ان كنتم صادقين) .

قال ابو محمد : فمن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهداً لقوله ، أو ببرهان على صدق قوله ، وإلا فليس صادقا ، لكنه كاذب آفك ، مفتر على الله عزوجل، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ، بنص القرآن ، واستحق الوعيد بالنار ، نعوذ بالله منها وما أدى اليها *

وقال تعالى حاكيا عن الجن الذين أسلموا مصدقاً لهم ومثنيا عليهم : (وأنا ظننا أن لن تقول الانس والجن على الله كذبا) فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده ، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده ، *

وقال تعالى: (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب) *

قال ابو محمد : هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء ، الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم ، فانهم رحمهم الله تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدهم ، وفاز أولئك الافاضل الاخيار ، وهلك المقلدون لهم ، بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد ، والنهي عن التقليد ، وعلموا أن اسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم ، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك *

ومن ذلك ما حدثنا احمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن شهاب : ان حالى ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيي ، من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء تركه . وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به *

وقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، من أتانا بخير منه قبلناه منه *

وقال عز وجل : (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) *

قال ابو محمد : وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر ، بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح ـ الذي يقرون بصحته ، وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة ـ فيأبون من قبولها ، لا نفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا ، فقد أجابهم تعالى جوابا كافيا . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال تعالى : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون) *

قال ابو محمد : هذه صفة ظاهرة من كل مقلد ، يعرفها من نفسه ضرورة ، لأنه هوى تقليد فلان فقلده بغير علم ، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه ، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك ، ولا بعقله فيما علم من ذلك ، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه

صلى الله وعليه سلم ، وطلب الهدى ممن دون الله تعالى ، فضل ضلالا بعيدا .
فواحسرتا عليهم ووا اسفاهم *

وقال تعالى . (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين فى الأرض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى) *

قال ابو محمد : وهذا نص فعل المقلد ، لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة ، ولا ينيله من حسناته حسنة ، ولا يحط عنه من سيئاته سيئة ، وكذلك دعاه أصحابه الى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال : (ان هدى الله هو الهدى) فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى *

وقال تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) وهكذا فعل المقلدون فانهم أباحوا لحوم السباع والحمر الاهلية ، وقد جاء أمر الرسول عليه السلام بتحريمها ، وآخذوا الناسى ، وألزموا شريعة الكفارة المخطىء ، وقد جاء نص القرآن والسنة باسقاط ذلك كله ، فلما أخبروا أن ذلك كله فواحش ، قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها *

وقال تعالى ذاماً لقوم قلدوا أسلافهم ، وحاكيا عنهم أنهم قالوا : (انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قل (١) أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) *

وقال تعالى : (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) وقال تعالى : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) *

---

(١) قراءة حفص المعروفة «قال» بصيغة الخبر ، وكذلك ابن عامر ، وقرأ باقى العشرة « قل » على الامر

ومن قلد فقد قال على الله ما لا يعلم ، هذا نص كلام رب العالمين ، الذي اليه معادنا ، وبين يديه موقفنا ، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك ، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا ، فليتق الله على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق ، وأن هذه عهود ربه اليه ، وليتب عن التقليد ، وليفتش حاله ، فان رأى فيها هذه الصفات التي ذمها الله تعالى ، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك ، وليرجع الى بشري قبول قول ربه تعالى اذ يقول : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) فالمحروم من حرم هذه البشرى ، وخرج عن هذه الصفة المحمودة ، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها ، وأن يثبتنا فى جملتهم . آمين . فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه ، وبأنه مبشر ، وبأنه من أولى الالباب ، وهذه صفة من استمع الاقوال فلم يقلد ، واختار أحسنها ، والأحسن هو ما شهد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، مما وافق القرآن والسنة . وبالله تعالى التوفيق *

فقد صح بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كان السلف الصالح .

أخبرنا محمد بن سعيد النباتى ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبى : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله منه بريء ، وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : انى لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا هو الحديث الذي موهوا به واستحلوا الكذب بايراده مفرداً مما قبله ، وانما استحى عمر من مخالفة أبي بكر رضى الله عنهما في اعترافه بالخطأ ، وانه ليس كلامه كله صوابا ، لا في قوله في الكلالة *

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض فى الـكلالة بشىء ، وقد اعترف أنه لم يفهمها قط ، وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر فى الـكلالة فى الحديث المذكور ، لما كانت فيه حجة ، لأن الشعبى راوي الحديث لم يدرك عمر ، وأبعد روايته فعن على ، على اختلاف فى رؤيته[١] له أيضا [٢] *

وأما الاضطراب عن عمر فى الجد فان محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد ابن عون الله عن قاسم بن اصبغ عن الخشنى عن بندار عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب حين طعن : اني لم أقض فى الجد شيئاً *

وأما الاختلاف عنه رضى الله عنه في الـكلالة فهو أن حماماً حدثني قال ثنا ابن مفرج عن عبد الاعلى بن محمد بن الحسن قاضى صنعاء عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والـكلالة كتابا ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه ، حتى اذا طعن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : اني كنت كتبت في الجد والـكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه *

قال عبد الرزاق : وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال : الـكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له *

قال ابو محمد : هـذا اصح سند يرد في هذا الباب عن عمر ، لاتصاله وعدالة ناقليه ، وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض ، وهو كما ترى مخالف لرأى أبى بكر في الـكلالة ، لأن أبا بكر كان يقول : الـكلالة من لا ولد له

---

(١) في الاصل « على اختلاف من رؤيته » ولم اجد « اختلف » يتعدى بـ « من »
(٢) سيأتي بيان هذا قريباً

وعمر عند الموت يقول : الكلالة من لا ولد له فقط ، بالسند الذي لا داخلة فيه فبطل ، بهذا ما رواه الشعبي ، الذي أبعد ذكره رؤيته عليا رضي الله عنه بالكوفة يتوضأ في الرحبة ، هذا ان صح أنه رآه أيضا .

أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال : سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها ؟ فاختلف اليه شهرا ، فقال : ما سئلت عن شيء مذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على منه ، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية ، أقضي فيها ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن الشيطان ، والله منه بريء . وذكر الحديث . (١)

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه ، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ، ثم علمها بعد ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم .

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد ابن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال :

---

(١) تقدم هذا الحديث في هذا الجزء (ص ٤٦ — ٤٧) فرواه المؤلف باسنادين من طريق النسائى ، وقد رواه أيضاً النسائى (٢ : ٨٩) بأسانيد مختلفة ، ورواه الترمذى (١ : ٢١٤) وصححه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٠٢ — ٢٠٣) وابن ماجه (١ : ٢٩٩) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢ : ١٨٠ — ١٨١) ونقل الشوكانى (٦ : ٣١٨) عن المؤلف أنه قال : « لا مغمز فيه لصحة اسناده » . وانما يلاحظ هنا أن فى الاسناد ارسالا ، لأنه عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ، ولكن لا أثر لهذا ، لأن الشعبي رواه عن مسروق وعن علقمة ، كل منهما عن عبد الله ، كما في روايات النسائى وابن ماجه والحاكم

سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . فهذا هو المتصل من طريق للشعبي

ثم إنا نقول : ان العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال انسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ، ولا ظهرت عليه آية ، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية ! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ، ممن لا يقطع على غيب اسلامه ، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به ، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين ، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ، ولا يشهد له على نظرائه بسبق ! ! ان هـذا لهو الضلال المبين . فليت شعري ! ما الذي أوجب عليه أن يميل اليه ، دون أن يميل الى غيره ، ممن هو مثله في الظاهر ، أو أفضل منه في الظاهر ، أو في الحقيقة ، من سابقي الصحابة ، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم ، الذي هو وسيلتهم الى الله تعالى ، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه ؟ !

ونجدهم — المساكين — في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً ، ولا يبتاع أحدهم شيئاً بدرهم فما دونه أو فما فوقه إلا حتى يقيسه (١) ، ويتأمل جودته ويتقى الغبن فيه ، وهو لا يتقى الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد ، فتجده قد قبله مجازفة ، وأخذه مطارفة : هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون ! إن كان مالكياً ، أو ماقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ! إن كان حنفياً ، أو ما قال الشافعي ! إن كان شافعياً ، ولا مزيد *

ووالله لو أن هؤلاء — رحمهم الله — وردوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات ، ما رجحوه منها بواحدة ، ولو أنه ـ المغرور ـ ورد ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيآت ، ماحطوا منها واحدة ، ولا عرجوا عليه ، ولا التفتوا اليه ، ولا نفعوه بنافعة . ونجده يضرب عن كلام نبيه

(١) كتب في الأصل بدون نقط فأصلحناه هكذا ، وهو الاقرب للمراد

صلى الله عليه وسلم الذى لا يرجو شفاعة سواه ، ولا أن ينقذه من اطباق النيران –بعد رحمة الله تعالى– إلا اتباعه إياه ! فأين الضلال إن لم يكن فى فعل هؤلاء القوم !

ثم ننحطّ فى سؤالهم درجة فنقول : ما الذى دعا كم الى التهالك على قول مالك وابن القاسم ؟ فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك . ونقول للحنفيين : ما الذى حملكم على التماوت على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فتماوتم عليها ؟ فهما أفضل وأعلم من أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك . ونقول لمن قلد الشافعى رحمه الله : ألم ينهكم عن تقليده ، وأمركم باتباع كلام النبى صلى الله عليه وسلم حيث صح ؟ فهلا اتبعتموه فى هذه القولة الصادقة التى لا يحل خلافها لأحد ؟ أوليس قد قال رحمه الله — وقد ذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، فقال رحمه الله — : إن صح هذا الحديث فبه أقول ؟ ونبرأ من كل مذهب خالف حديث النبى صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور فى غاية الصحة من طريق عائشة رضى الله عنها ، ثم أنتم دأباً تتحيلون فى إبطاله بأنواع من الحيل الباردة. ونهاكم عن قبول المرسل ، ثم أنتم تأخذون به فى تحريم بيع اللحم بالحيوان ، تقليداً لغلطه رحمه الله الذى لم يعصم منه أحد ، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذ ولا بدّ ، لأنه أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعى *

وقد قال قائلون منهم : نحن لم نرزق من العقل والفهم مايمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن وحديث النبى صلى الله عليه وسلم . فأتوا بالتي تملأ الفم ! ! فيقال لهم : أمنعكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عنه ماقد ألزمكم فهمه ؟ إذ يقول عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقد سمعتموه يقول: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وسمعتموه يقول: (ولا تكسب كل

نفس إلا عليها) وسمعتموه يقول : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره ، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم ، ولا أمركم بطاعته ، هذا ان كنتم تصدقون كلام ربكم !

فليت شعري ! كيف قصرت عقولكم عن فهم ماافترض الله تعالى عليكم تدبره والأخذ به ! واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة! وما أمركم الله تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء ! ولاضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم كما ضمن لكم في فهم كلامه ! انه لايكلفكم إلا وسعكم ، وقد أيقنا ان الله عز وجل لايأمرنا بشيء إلا وقدسبب لنا طرق الوصول اليه وسهلها وبينها ، فقد أيقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها ، ان صدقتم ربكم ، وان كذبتموه كفرتم *

وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأي مالك وأبي حنيفة وقول الشافعي فلا سبيل الى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا .

حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثنا أبو الحسن على بن عبد العزيز ثنا الاصبهاني ثنا عبد السلام (١) ثنا غطيف بن أعين المحاربي (٢) عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقى صليب من ذهب ، فقال لي : يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك ، فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى:

---

(١) عبد السلام هو ابن حرب النهدى الملائي

(٢) غطيف ، بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، ويقال بالضاد المعجمة ، والراجح الطاء ، ضعفه الدارقطني وقال الترمذى (٢ : ١٨٤) : « ليس بمعروف في الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقلت : يارسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ، قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم (١) »

قال أبو محمد : فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحريم عبادة ، وكل من قلد مفتيا يخطىء ويصيب ، فلا بد له ضرورة من أن يستحل حراما (٢) ويحرم حلالا ، وبرهان ذلك تحريم بعضهم مايحله سائرهم ، ولا بد أن أحدهم مخطىء . أفليس من أعجب العجب اضراب المرء عن الطريق التى أمره خالقه بسلوكها ، وضمن له بيان نهج الصواب فيها ، وأمره أن يكون همه نفسه لاما سواها ، فيترك ذلك كله ، ويقصد الى طريق لم يؤمر بسلوكها ، ولاضمن له نهج الصواب فيها ، بل قد نهى عن ذلك ، وعيب عليه ، ولامه ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة! مع أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقليده ، فمن أضل من هؤلاء ! !

وقد احتج بعض من قلد مالكا بأنه المعني بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انذاره بزمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة

أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاويه عن أحمد بن شعيب أنا علي بن محمد ثنا محمد بن كثير (٣) عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

---

(١) هذا الحديث هو الحديث الواحد الذى رواه الترمذى لغطيف بن أعين ، وقال « حديث غريب » وفي نسخة : « حديث حسن غريب » . وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان السكوفى (٢ : ١٨٤) ورواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠ : ٨٠ — ٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب ، ورواه من طريق مالك بن اسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام . ووقع في الترمذى « الحسين بن مرثد » وفي الطبرى « الحسن بن يزيد» وكلاهما خطأ مطبعى . وهذا الحديث لم يروه احمد فى مسنده على سعته .

(٢) فى الاصل « حرام » وهو خطأ

(٣) على بن محمد هو ابن أبي المضاء المصيصى قاضيها وهو ثقة ، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفى الصنعاني نزيل المصيصة ، وفي حديثه ضعف

أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يضربون أكباد الابل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة » فقال النسائي : قوله « أبو الزناد » خطأ انما هو « أبو الزبير »

قال ابو محمد : وهكذا حدثناه احمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن على ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن تضرب أكباد المطي فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة »(١) قال البزار : لم يرو ابن جريج عن أبي صالح غير هذا الحديث .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا محمد بن على ثنا محمد بن عبد الله البيع (٢) اجازة انا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا أبو مسلم عبد الرحمن يونس المستملى ثنا معن بن عيسى حدثنى زهير أبو المنذر التميمي ثنا عبيد الله بن عمر بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج ناس من المشرق فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة ، أو قال : عالم اهل المدينة »

حدثنا أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا احمد بن ابراهيم بن فراس ثنا ابن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصوفى ثنا على بن المديني ثنا سفيان بن عيينه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩٠—٩١) من طرق عن سفيان ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي

(٢) بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة وفي آخره العين المهملة ، قال السمعانى « هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط فى الخانات بين البائع والمشترى من التجار للامتعة » وقد اشتهر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرك باسم « ابن البيع » أو « البيع » وهو الذى هنا . ولم أجد هذا الحديث فى المستدرك

فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن انس *وقال ابن فراس ثنا محمد بن احمد اليقطيني نا محمد بن أحمد بن سلم (١) الحراني ثنا أبو موسى الانصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى انه مالك بن أنس.

قال ابو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافو الى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير وهو مدلس مالم يقل «حدثنا» أو «اخبرنا» ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك، لانه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري والليث والاوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضله في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقول الصحابة رضي الله عنهم، وليت شعري! ما الذي دلهم على أنه مالك، دون أن يقولوا: انه سعيد ابن المسيب الذى كان أفقه من مالك وأفضل؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينه أنه قال: كانوا يرونه مالكا، قالوا: فانما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين؟ لو صح عن سفيان، ولعله عنى بذلك مقلدى مالك من صغار أصحابه.

قال ابو محمد(٢): هذا بارد وكذب، وليت شعري! أي شيء في ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصح عن سفيان الا ما رويناه آنفا من انه ظن منه، ومثل هذا من الاقدم على القطع بالظنون

---

(١) هكذا كتب بالاصل «سلم» بالسين واللام والميم وعليه علامة الصحة «صح» ولم أجد له ترجمة

(٢) لعله سقط قبل هذا كلام معناه: انهم احتجوا بأن سفيان ادرك التابعين، ليستقيم هذا الرد عليهم.

لا يستسهله الا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك .

ومما يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر ابن أنس العذري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن اسمعيل البلوى ثنا غندر ثنا خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري قال محمد بن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : لو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان – يعني الثوري – ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون سفيان أعلم الناس ، فدخل في ذلك مالك وغيره *

وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدري عمن هي ؟ وانما هي بلاغ ضعيف كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الابل أيام عمر في طلب العلم حقا ، الذي هو العلم بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس في خلافته الى المدينة ، متعلمين للعلم ومتفقهين في الدين ، وما كان في أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لاسيما مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالعلم والدين، وأقصى ما يمكن أن يشك: هل يساويه في العلم علي وعائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلا *

وأما الاكثار من الرأي فليس علما أصلا ، ولو كان علما لكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتيا ورأيا منه، فاذ ليس الرأي علما، وانما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين – : فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علما منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والاوزاعي وهشيم وغيره ، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

ثم لو صح ، وصح أنه مالك باسمه ونسبه – : لكان انما فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم يمنع وجود مثله في العلم .

وعارضهم بعض الشافعيين بما حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون قال ثنا عبـد الجبار المقرىء بمصر ثنا الحسن بن الحسين النجيرمي (١) ثنا جعفر بن محمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن معبد عن الجارود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبو قريشا فان عالمها يملأ الارض علما ، اللهم انك أذقت أولها عذابا أو وبالا فأذق آخرها نوالا (٢) » فقالوا: هذه صفة الشافعي ، فما ملأ الارض علماً قرشي غيره .

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور قال ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر الازهري عن سهل بن أبي حثمة (٣)

---

(١) بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء وفتح الراء نسبة الي « نجيرم » بليدة بالقرب من البصرة ، وفي الاصل « البجرمى » وهو خطأ صححناه من المحلى (٢ : ٨٣)

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسند الطيالسى وقد رواه ابن حجر فى ترجمة الشافعى المسماة « توالى التأسيس » المطبوعة ببولاق سنة ١٣٠١ (ص ٤٦) من طريق الطيالسى أيضاً ونسبه الى مسنده ، فلعله سقط من ناسخى المسند ، ونسبه أيضاً الى أبى نعيم في الحلية والى البيهقي . وفي اسناده عند ابن حجر بين الجارود وعبد الله زيادة « عن أبي الاحوص » . قال ابن حجر : « والنضر بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وضعفه النسائي ، والجارود ان كان ابن يزيد ففيه مقال ، والا فلا أعرفه » والمقال الذي في الجارود بن يزيد : انه كذب أو غير ثقة أو ليس بشىء ، وأنا أعجب لابن حجر كيف يظن أنه يحتمل أن يكون الجارود بن يزيد مع أنه مات سنة ٢٥٣ أى بعد الطيالسى بنحو خمسين عاما ! ! والذى أظنه أنه الجارود بن أبي سبرة الهذلى الذى يروى عن أبى كعب وطلحة بن عبيد الله وأنس ومعاوية ، فهو تابعى ، ورجح بعضهم أنه لم يسمع من أبي وطلحة ، فهذا الذى يحتمل أن يكونه الذي هنا وهو الاقرب جدا ، ويؤيده أن النضر بن معبد يروى عن ابن سيرين وهو تابعى ، وتكون نسخة الاحكام بحذف « عن أبي الاحوص » أصح ، وعلى كل فالحديث اسناده ليس بذاك وقد رواه غير ابن مسعود بأسانيد فيها مقال ، فانظرها في كتاب ابن حجر رحمه الله .

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « لايعرف للزهرى سماع من سهل بن أبي حثمة وانما سمع من سهل بن سعد » وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سهل بن أبي حثمة « وأرسل عنه الزهري » وهذا يؤيد ما بحاشية الاصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولاتعلموها ، وقدموا قريشا ولا تؤخروها ، فان للقرشي قوة الرجلين من غير قريش (١) »

قال ابو محمد: وهذا حديث صحيح ، أصح من حديثهم الذي شنعوا به *

وأما الحقيقة فى ذلك الحديث فهى : أن الصفة التى بين عليه السلام فى ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صح الحديث المذكور ، لأن الزمان الى الآن لم تكن قط فيه البلاد عارية من عالم يضاهى علماء المدينة ، فقد كان فى عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلى وسلمان ، وكان بالشأم معاذ وأبو الدرداء ، وكان بمكة ابن عباس ، ولا يحل لذي ورع وعلم أن يقول : إن عمر وعائشة وأبىّ بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من على وابن مسعود ومعاذ، وما ابن عباس بمتأخر عمن ذكرنا *

ثم أتى التابعون ، فلايقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم أتى صغار التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعى وعامر الشعبى وسعيد بن جبير وأيوب السختيانى وعمر بن عبد العزيز ، ثم أتى عصر مالك ، فكان معه ابن أبى ذئب وسفيان الثورى والأوزاعى وابن جريج والليث ، وليس أحد ممن ذكرنا دونه فى رواية ولا دراية ولا ورع ، ثم هكذا الى أن انقطع الفقه من المدينة جملة ، واستقر فى الآفاق *

فانما ذلك الحديث ـ إن صح ـ إذا قرب قيام الساعة ، وأرز (٢) الايمان الى المدينة ومكة ، وغلب الدجال على الأرض ، حاشا مكة والمدينة ، فحينئذ

---

(١) روى الحاكم في المستدرك (٤ : ٧٢) بعضه من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش ، قال الزهرى : « يعنى نبل الرأى » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي

(٢) بفتح الهمزة والراء من « أرز يأرز » أي لاذ وتجمع ، وبابه « ضرب »

يكون ذلك ، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر *

وأما الانذار بما ذكرنا فكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبى زيد المروزى عن محمد بن يوسف عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن (١) عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها (٢) » *

وكما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج ثنا شبابة بن سوّار قال ثنا عاصم بن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها (٣) »

وكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبى زيد عن الفربرى عن البخارى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو الاوزاعى ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » (٤) وذكر باقى الحديث *

ثم نقول لهم : هبكم - حتى لوصح الحديث المذكور ، ثم لوصح أنه مالك بلا شك — : أى شىء كان يكون فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء ؟! ولا شك عند أحد من نقلة الحديث فى صحة الحديث المسند الى رسول الله

---

(١) عبيد الله — بالتصغير — هو ابن عمر العمرى . وخبيب : بالخاء المعجمة مصغر ، ووقع في الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ

(٢) رواه البخارى (ج ١ ص ٢٦٢) وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٦٦ — ٦٧)

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٢) « في جحرها »

(٤) البخاري (ج ١ ص ٢٦٣)

صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رؤيا فيها : « أنه أعطى قدحاً فشرب منه حتى رأى الرىّ يجرى فى أظفاره ، ثم ناول فضله عمر ، فقيل له : يا رسول الله ما أوّلت ذلك؟فقال عليه السلام:العلم»وصحة الحديث :أنه عليه السلام أرى أمته وعليهم قمص بعضها الى الثديين ، وعلى عمر قميص يجره ، وأنه عليه السلام أخبر أن ذلك الدين . فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن عمر من أعلم أمته وأصحابه ، ومن أعمتهم ديناً *

ولا خلاف بين أحد من المسلمين ان عمر وعليا وابن مسعود وعائشة ـ : أعلم من مالك بلا شك ، وليس ذلك يوجب تقـليد أحد ممن ذكرنا ، ولا اتباعه على جميع اقواله ، كما فعلوا هم بمالك ، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صح ، وتأولهم فيه كذب بحت ، لا يحل لاحد نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما الفرق بينهم في هذا الاقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في هـذا الامر برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم » — : ان المراد بهذا هو الشافعي ، لانه قرشي النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعا له ؟ وبين الداوديين والحنفيين لو انهم استحلوا فقالوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو ان العلم ـ أو هذا الدين ـ بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبنـاء فارس » — : المراد بهذا داود وأبو حنيفه ، لانهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لاشك في صحتهما ، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح .

فان قالوا : قد كان في قريش علماء غير الشافعى ، وفي الفرس علماء غير داود وأبي حنيفه ، قيل لهم : وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك ، وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستجيزه ذو ورع *

قال أبو محمد : وأما احتجاجهم بقول مالك : هذا العمل ببلدنا ، فهذا لا معنى له ، لان العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر

الا بالظلم والجور والفسق ، ولا وليهم الا الفساق من عمال بني مروان ، ثم عمال بني العباس ، كالحجاج (١) وحبيش بن دلجه (٢) وطارق (٣) وعبد الرحمن بن الضحاك (٤) وغيرهم ممن لا يعتد به، وما أدرك مالك قط بالمدينة بعقله عمل أمير ووال يقتدى به أصلا ، (٥) ولقد كان التغيير بدا في السنن من قبل ما ذكرنا ، كقول مروان : ذهب ما هنالك (٦) ، ودليل ما ذكرنا تركهم عمل عمر وعثمان في نصوص الموطأ . فبطل الاحتجاج بالعمل جملة ، ولم يبق إلا

---

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقفي المشهور ولى المدينة سنة ٧٤ من قبل عبد الملك ابن مروان

(٢) هو حبيش بن دلجة القيني وهو الذي أرسله مروان بن الحكم على بعث الى المدينة حينما كانت في طاعة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، فقتل هناك يوم الربذة . أنظر تاريخ الطبري (٧ : ٨٤ — ٨٥)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان، وليها خمسة أشهر من قبل عبد الملك ثم عزله عنها سنة ٧٤ بالحجاج، وقد كان طارق مع الحجاج في قتال مكة وانتهاك حرمة الحرم وقتل عبدالله ابن الزبير . انظر الطبري (٧: ١٩٠و١٩٧ و٢٠٢ — ٢٠٥)

(٤) هو عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ولى المدينة شابا ثلاث سنين ، ولاه يزيد ابن عبد الملك سنة ١٠١ وفيها حج بالناس ، ثم جمع له معها مكة سنة ١٠٢ وحج بهم أيضا وعزله عنهما في سنة ١٠٤ لانه خطب فاطمة بنت الحسين فأبت عليه فتهددها بجلد أكبر بنيها عبد الله بن الحسن في الخمر . ثم بلغ ذلك يزيد بشكواها اليه ، فولى المدينة بدله عبدالواحد ابن عبد الله بن بشر النضري وأمره بتعذيبه واغرامه أربعين الف دينار ، قال عبد الله بن محمد بن أبي يحيى : فرأيته في المدينة عليه جبة من صوف يسأل الناس وقد عذب ولقي شرا . وقد ولى عبد الرحمن هذا المدينة بدلا من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم ضربه في ولايته حدين ظلما . أنظر الطبرى (٧ : ٣٧ و٨ : ١٤١ ـ ١٤٢ و١٧٣ ـ ١٧٤)

(٥) فان مالكا ولد سنة ١٩٣ على أصح الاقوال وابو بكر بن محمد بن حزم عزل عن المدينة سنة ١٠١ ثم توالي بعده الامراء العتاة .

(٦) قال مروان هذا اذ خطب في العيد قبل الصلاة فانكر عليه أبو سعيد فقال له « قد ذهب ما تعلم » قال أبو سعيد : « فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » هذا لفظ البخاري (١ : ١٣٥) وانظر فتح الباري (٢ : ٣٠٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وشرح أبي داود (١ : ٤٤٣)

الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم ، إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم ، كما حالوا بينهم وبين العمل . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الاول والعصر الثاني والعصر الثالث، وهى القرون التي أثنى عليها النبى صلى الله عليه وسلم، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابى عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ،والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون، ويحربون (١) ولا يؤتمنون ، ويفشون فيهم السمن »

قال أبو محمد : هكذا في كتابي، والصواب: « يخونون ولا يؤتمنون (٢) » « وبلفظة » يخونون رويناه من طريق مسلم(٣) عن محمد بن المثني عن غندر عن شعبة عن أبى حمزة عن زهدم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — : فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك الى البلاد ، فان وجدوا حديثاً عنه عليه السلام عملوا به واعتقدوه ،ولا يقلد أحد منهم احداً البتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذى ابتدعوه ولم يكن

---

(١) في الاصل « ويخونون » وهو خطأ ، لان المؤلف سيذكر هذا اللفظ وانه مخالف لهذه الرواية . والصواب « ويحربون » بالحاء والراء والباء من حربه يحربه حربا كطلبه يطلبه طلبا اذا سلب ماله ، وكذلك رواه المؤلف فى المحلى مسئلة رقم (٥٠) بلفظ « يحربون » وقال هناك : « هكذا حدثناه عبد الله بن ربيع يحربون بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء واحدة من أسفل ، ورويناه عن طرق كثيرة : يخونون ، بالخاء المنقوطة من فوق واو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » . وهذا الحديث في ابي داود (٤ : ٣٤٦ بلفظ « يخونون »

(٢) حكم المؤلف على رواية « يحربون » بانها غير صواب حكم خطأ كما ظهر من كلامه نفسه في المحلى

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٢٧١)

قبلهم ، فاتبع ضعفاء أصحاب ابى حنيفة أبا حنيفة ، وأصحاب مالك مالكا ، ولم يلتفتوا الى حديث يخالف قولهما ، ولا تفقهوا في القرآن والسنن ، ولا بالوا بهما ، إلا من عصمه الله عز وجل ، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح ، في الاعصار الثلاثة المحمودة ، من اتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في القرآن وترك التقليد *

وأما أفاضل أصحاب أبى حنيفة ومالك فما قلدوهما ، فان خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبى حازم :- لمالك أشهر من أن يتكلف ايراده ، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم. وكذلك خلاف أبى يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف ايراده . وكذلك خلاف أبى ثور والمزني للشافعى رحمه الله . وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم ، وخالف ابن المواز أصبغ . وكذلك خالف محمد بن على بن يوسف المزنى في كثير . وكذلك خالف الطحاوى أيضا أبا حنيفة وأصحابه. فان كان النظر حقا فقد أخطؤا في التقليد، وان كان التقليد حقا فقد أخطؤا في النظر وترك التقليد ،فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال، والخطأ واجب أن يجتنب *

قال ابو محمد: وقد سألناهم فقلنا لهم : أنتم مقرون معنا بان عيسي بن مريم عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينزل اذا خرج الدجال اللعين، فيدبر أهل الاسلام بملتهم لا بملة أخرى، فقولوا لنا : أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون — : يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين، ويفتى المستفتين ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين *

ولقد نكس الاسلام وذلت النبوة وهانت الرسالة وخزى الحق وأهله — : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه وكلمته يرجع تابعا لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ، ولا يضمن ماهم عليه عند الله تعالى ! ! فلا والله ، بل ما يقضى ويحكم ويفتى إلا بما أتي به أخوه في الرسالة ، وصاحبه في النبوة ، وقسيمه في نزول الوحى — : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،

وليبطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد . فمن أضل طريقة ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن في أول الاسلام ، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام ! ! ومن يضلل الله فماله من هاد *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن ابي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل : أن رجلا مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا أبا موسى الاشعرى فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف والنصف الباقى للاخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعرى وتركت قول رسول صلى الله عليه وسلم (٢). فهذا ابن مسعود يسمى القول من الصاحب إذا خالف النص — : ضلالا وخلافا للهدى *

وحدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري (٣) قال : سئل حذيفة عن قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئا حرموه . (٤)

قال أبو محمد : هذه صفة المقلدين لابى حنيفة ومالك والشافعى — : لا يحرمون الا ماجاء عن صاحبهم تحريمه ، ولا يحلون الا ماجاءهم عن صاحبهم تحليله ، نبرأ

---

(١) بالزاى مصغر ، وفي الاصل بالذال وهو خطأ

(٢) رواه ابو داود مطولا (٣ : ٨٠) وكذلك رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة ، وفي الاصل « أبي البحترى » بالحاء المهملة وهو خطأ ، واسمه سعيد بن فيروز

(٤) رواه الطبرى في التفسير بأسانيد مختلفة عن سفيان الثورى عن حبيب عن أبي البختري عن حذيفة بمعناه (ج ١٠ ص ٨٠)

الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عثمان العناني (١) قالا ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، الا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى يوسف بن عبد الله النمرى : انا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا دحيم ثنا ابن وهب نا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج : أن رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : عجبا لعائشة ، كانت تصلى في السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ! فقال : يابن أخي ، عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من الناس من لا يعاب *

كتب الى النمرى : ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ، قال سالم : قالت عائشة : « انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت » قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع *

---

(١) كذا في الاصل بالنونين ولم أجد له ترجمة ، وليس مذكورا في المشتبه للذهبى . ووجدت اسمه في تذكرة الحفاظ في ترجمة تلميذه خالد بن سعد (ج ٣ ص ١٢٤) « سعيد بن عثمان الاعناقي » ولا أعرف معنى هذه النسبة ، وأظن ان ما هنا أرجح ، لان المؤلف اعرف باهل بلده ، وخالد بن سعد أندلسى

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلا واحداً قلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء، فان وجدوه — ولن يجدوه والله أبداً لانه لم يكن قط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة فى دين الله تعالى لم يسبقهم اليها أحد *

وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الاسلام هذه البدعة الشنعاء، إلا من عصم الله تعالى منهم، والبدع محرمة، وشر الامور محدثاتها. وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت، والعاملين بها، والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلدون أحدا —: هم على منهاج الصحابة والتابعين والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كل عصر، والاكثرون عند الله تعالى — بلاشك — (١) وان قل عددهم. وبالله تعالى التوفيق *

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة — نعني التقليد — انما حدثت فى الناس وابتدئ بها بعد الاربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن قط فى الاسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعدا على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالما بعينه، فيتبع أقواله فى الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئا منها. ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموما طبق الارض، إلا من عصم الله عز وجل، وتمسك بالأمر الاول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم. نسأل الله تعالى ان يثبتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من اخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم الى منهاج سلفهم الصالح *

---

(١) قوله « بلاشك » زيادة من الاندلسية

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم قال ثنا ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير (عن أبي قلابة)[1] قال قال أبو مسعود — وهو البدري — لابي عبد الله — وهو حذيفة — أو قال أبو عبد الله — وهو حذيفة — لابي مسعود البدري : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئس مطية الرجل[2] » . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول : لا أدري ، سمعت النـاس يقولون شيئاً فقلته . فهذا التقليد مذموم في التوحيد ، فكيف مادونه ! *

وقال ابن مسعود : لا تكن امعة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع الناس *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا ابن أبى عدى أنبأنا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا يكونن أحدكم إمعة ، يقول : انما أنا مع الناس ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر *

وبه الى بندار ثنا : محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول : سمعت هبيرة[3] وابا الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا وقع الناس في الشر ، قل : لاأسوة لى في الشر *

وبه الى بندار قال : ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحـكم قال : ليس

---

(١) سقط من الاصل « عن أبي قلابة » وزد ناه من أبي داود (٤ : ٤٤٩)

(٢) في ابي داود « بئس مطية الرجل زعموا » ونقل شارحه عن اطراف الحافظ ابى مسعود الدمشقي أن أبا قلابة لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود البدرى ، فالحديث منقطع

(٣) هو هبيرة بن يريم ، بالياء بن والراء بوزن عظيم ، وأبو اسحق هو السبيعي

أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أو تارك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

وبه الى بندار : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال في الوهم يعيد [٢] ، قال : فذكرت ذلك لابراهيم ، فقال : ما تصنع بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

حدثنا محمد بن سعيد عن القلعي عن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدى قال : قال سفيان : ما زال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة ، والبتي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة [٣].

قال أبو محمد : وصدق سفيان ، فان هؤلاء أول من تكلم بالآراء ، ورد الاحاديث ، فسارع الناس في ذلك واستحلوه ، والناس سراع الى قبول الباطل ، والحق مر ثقيل *

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » قال له عدى ابن حاتم — وكان قبل ذلك نصرانيا — : يارسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال له عليه السلام كلاما معناه : انهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم ، ويحلون ما أحلوا لهم . وأخبر عليه السلام أن هذه هى العبادة *

قال ابو محمد : ولا جرم ، فقد حرم مقلدوا مالك شحوم البقر والغنم اذا ذبحها يهودي ، وحرموا الجمل والارنب اذا ذكاها يهودى ، تقليداً لخطأ مالك في ذلك ، وردوا قول الله تعالى في ذلك بعينه : (وطعامكم حل لهم) *

وأحل أصحاب أبى حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) رسم فى الاصل « يعمد » بنقط الياء الاولى واسكان العين واهمال الياء الثانية ، وأنا أظن أن صوابها « يعيد » وأن المراد اذا وهم فى الصلاة أعادها ولم يسجد للسهو ، ولكنى لم أر هذا القول منقولا عن سعيد بن جبير ، وقد قال به غيره ، فالله أعلم بصوابه

(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١٤ — ١٤٨) (٤) مضي في (ص ١٣٢ـ١٣٣) من هذا الجزء ومضي أيضا في (ص ١٤٤) من كلام حذيفة رضي الله عنه

وحرم من اتبعه منهم المساقاة التي أحلها الله تعالى ، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك ، وردوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه اياه ، وهذا نص ماحرم الله تعالى ورسوله عليه السلام من فعل اليهود والنصارى ، وقد أنذر عليه السلام بذلك ، وقال : « لتركبن سنن من كان قبلكم » : فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام كلاماً معناه : (١) نعم *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان قال لزيد بن صوحان (٢) وأبي قرة : كيف أنتما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — ودنيا مطغية تقطع الأعناق ؟ ثم قال : أما زلة العالم فان اهتدي فلا تحملوه دينكم ، وان زل فلا تقطعوا منه أناتكم ، وأما جدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — فان للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما أضاء لكم فاتبعوه ، وما شبه عليكم فكلوه الى الله عز وجل . وذكر باقي الحديث (٣) *

قال أبو محمد : فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء ، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق ، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه ، وهذا نص قولنا . والحمد لله رب العالمين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا محمد بن احمد القاضى المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالك بن انس يقول : انما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل

---

(١) في الاصل « كلاما ما معناه » وزيادة « ما » لا لزوم لها

(٢) صوحان بضم الصاد المهملة . وزيد هذا اسلم في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له صحبة ، وقتل يوم الجمل رحمه الله

(٣) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١١١)

مما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . فهذا مالك ينهى عن تقليده ، وكذلك أبو حنيفة ، وكذلك الشافعي ، فلاح الحق لمن لم يغش نفسه ، ولم تسبق اليه الضلالة . نعوذ بالله منها *

فصل

قال أبو محمد : فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعيته ، أو نزلت به نازلة فأعيته ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء فى تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الاقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبي عليه السلام ، كما أمره الله تعالى إذ يقول : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وإذ يقول : (وما اختلفتم في شيء فحكمه الى الله) وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليرد ما اختلف فيه من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليتق الله ، ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه ، ومن أبى فسيرد ويعلم. وقد قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلم يجعل البيان الا لنبيه عليه السلام . فمن رد الى سواه فقد عدم البيان ، وحصل على الضلالة . نعوذ بالله منها *

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها ، من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات والاحكام *

فان قال قائل : فما وجه قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، وما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فليبلغ الشاهد الغائب » وبينه تعالى بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ، فالدين قد كمل ، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل ، وكل هذا كفر ممن أجازه *

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله . وبقوله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) *

فانما نحن دعاة الى تفهم القرآن وكلام النبى عليه السلام ، ومبلغون من ذلك الى من تقدمناه في الطلب : — مابلغه الينا من ذلك من تقدمنا ، ومعلمون اياه ، ومعاذ الله من التزيد فى هذا ، أو من تبديله ، أو من النقص منه *

فان قال قائل : فكيف يصنع العامى اذا نزلت به النازلة ؟ *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ، ولا عالما من عامي ، وخطاب الله تعالى متوجه الى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامي ، والعذراء المخدرة ، والراعي في شعف (١) الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق . والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه — : لازم لكل من ذكرنا ، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق . فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ، ولكن يختلفون فى كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار مايستطيع عليه ، لقوله تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ، ولقوله تعالى :

---

(١) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وآخره فاء . والشعفة رأس الجبل ومن كل شيء أعلاه وجمعه شعف

(فاتقوا الله ما استطعتم) ، والتقوى كله هو (١) العمـل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيـه ، ولم يكلفنا تعالى منه إلا مانستطيع فقط ، ويسقط عنا مالا نستطيع . وهذا نص جلى على أنه لا يلزم أحداً من البحث على مانزل به فى الديانة إلا بقدر مايستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ، ومقدار طاقته منـه . فاجتهاد العامى إذا سأل العالم عن أمور دينـه فأفتاه — : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فان قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه اكثر من هذا البحث ، وان قال له : لا ، أو قال له : هذا قولي ، أو قال له : هـذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبى حنيفة أو أبى يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتهره أو سكت عنه — : فحرام على السائل أن يأخـذ بفتياه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء ، وأن يطلبه حيث كان ، إذ انما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وما يجب في دين الاسـلام في تلك المسألة ، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه . وفرض على الفقيه اذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسـنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرام عليه أن ينسب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليـه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه ان فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليـه السلام ، ومقولا له مالم يقل ، وقد وجبت له النـار يقيناً ، بنص قوله عليـه السلام : « من كذب على فليلج النار» . وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد ، وان بلغ الغاية فى جهله ، لانه لا يكون أحـد من الناس مسلما حتى يعلم أن الله تعالى ربه ، وأن النبى عليه السلام ـ وهو محمد بن عبد الله ـ رسول الله بالدين القيم *

---

(١) كذا في الأصل

فان قال قائل : فان أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة ، أو أخطأ فيها فنسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست من قوله ، سهواً أو تعمد ذلك ، فما الذي يلزم العامي من ذلك ؟ وقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : قلت لأبي رحمه الله : الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لاعلم لهم بالفقه ، وقوماً (١) من أصحاب الرأي ، من يسأل ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأى، ضعيف الحديث خير من الرأي *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا ينقسم ستة عشر قسما ، وهي :

من بلغه خبر منسوخ أو آية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك ، فالعامي والعالم في ذلك سواء ، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ ، لم يؤمرا قط بتركه إلا اذا بلغهما النسخ ، قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الامر ، فمادام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه ، واذا لم يلزمه فلم يؤمر به ، و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسع أحد أن يعلم مالم يعلم في حين جهله به ، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه ، وقد لزمه الامر الاول بيقين ، فلا يسقط عنه إلا ببلوغ الناسخ اليه بنص القرآن ، وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة — والصلاة قد فرضت بمكة الى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلوا كذلك بلا شك — ثم حولت القبلة الى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة ، ولاخلاف بين أحد أنهم لم يلزمهم التحول الى الكعبة ، ولا سقط عنهم فرض الصلاة ، ولا كان لهم أن يصلوا الى غير القبلة التي صح عندهم الامر بها ، مالم يبلغهم النسخ ، وقد سمى الله تعالى صلاة من مات قبل أن يعلم بالنسخ ايمانا ، فقال

---

(١) في الاصل «وقوم» بالرفع وهو خطأ

تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم) . وهكذا فعل أهل قباء ، صلوا نصف صلاتهم الى بيت المقدس ، ولا شك أنهم لم يبتدئوها الى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت ، لكن لما لم يعلموا ذلك ، لم يلزمهم مالم يعلموا ، ولاسقط عنهم ما كان لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ اليهم . وهكذا القول في كل ماصح نسخه ولم يصح عند بعض الناس *

وأما ان قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسق ، وهذا في غاية البيان فيما قلنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم بالناسخ ، فهو عاص لله تعالى ، لانه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه *

ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة : وهما [1] نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوخا ، فترك العمل به ، وأفتى بذلك عامياً ، وأخبره ان الحديث أو الآية منسوخان ، فتركه العامي ، أو عملا به وهما يظنان ويقدران أنه منسوخ ، وهذا خلاف ماتقدم ، لانهما ههنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما ، إلا أن من ترك ذلك مجتهدا — يرى أن الذى فعل هو الحق ، ولم يتبين له غيره بعد — فهو مخطىء له أجر واحد ، ومن ترك ذلك مقلدا فهو عاص لله عز وجل آثم ، لاحظ له في الآخرة أصلا ، لانه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فهذه أربعة أوجه *

ثم وجهان آخران : وهما : من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه ، فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه انه غير صحيح ، فانه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص لله تعالى بنيته في ذلك ، فان تركه

---

(١) في الاصل «وهو» وهو خطأ

وهو عنده غير صحيح ، ولم تقم الحجـة عليه بصحته ، فهو محسن مأجور ، ولا شيء عليه ، لانه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه *

وأما من صح عنده الخبر فتركه ، فانه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون مقدماً مستجيزاً لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاسق فى هذه النية ، عاص لله عز وجل ، ولا اثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق . فهذا قسم *

وقسم ثان : وهو أن يستحل خـلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك ، لقول الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

ثم وجهان آخران : وهما عكس اللذين قبلهما ، وهما : من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحا فعمل به ، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجراً واحداً ، ولا اثم عليه فيما خالف فيه الحق ، لانه لم يقصـد ، والاعمال بالنيات ، فلو تركه عمداً لـكان مستسهلا لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط ، آثم فيها ، فان لم يكن مستسهلا لذلك لـكن اتفق له ترك العمل بذلك ، فلا اثم عليه ، لانه لم يترك حقا . وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة . فانها لا تلزمه ، ولا هو مأمور بها ، ولو كان عاصيا بترك العمل بها لـكان مأموراً بها وهي باطل ، فـكان يكون مأموراً بالباطل ، وهذا خطأ متيقن ، لـكنه ان تركها مستسهلا لترك العمل بالواجب عليه ، فهو عاص بهذه النية فقط ، لا بتركه للعمل بغير الواجب . وبالله تعالى التوفيق *

ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل ، فانه ان عمل بها مقلداً فهو آثم في تقليده مأجور — ان شاء الله تعـالى — بعمله بها ان أراد بها الله تعالى *

ثم وجهان : وهما : من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ، ولم يبلغه

الخصوص ، وترك العمل بعمومه ، فوافق الحق وهو لا يعلمه ، أو بلغه نص عام فتأول فيه الخصوص . فأما الذي عمل بالعموم فى الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموما ، فمأجور أجرين ، لان فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه ، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه ، فلو تأول أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك ، لكن مطارفة ، فعمل بالخصوص فوافق الحق ، فان كان مستسهلا لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله عليه السلام بلادليل ، فهو فاسق عاص بهذه النية فقط ، غير عاص فيما فعل ، لانه لم يخطىء فى ذلك ، فان فعل ذلك باتفاق دون قصد الى خلاف ما بلغه من الظواهر عن الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا اثم عليه البتة *

والقياس وقول من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا اجماع والرأي : — كل ذلك خطأ ، لم يكن قط حقا البتة *

ثم وجهان : وهما حاكم شهد عنده رجلان — هما عنده عدلان — فوافق أن شهدا بباطل ، إما عمدا وإما غلطا ، فانه حق مأمور بالحكم بشهادتهما ، لانه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا ، ولم نكاف علم غيبهما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » فقد أخبر عليه السلام أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين ، ولعل الباطن خلاف ذلك ، وهو عليه السلام لا يحكم الا بالحق الذي لا يحل خلافه . ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده ، وان كانوا كاذبين أو مغفلين ، وهو في ذلك مأجور أجرين ، ولا اثم عليه فيما خفى عنه ، فان لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص لله عز وجل فاسق بتلك النية وبعمله معا ، والاثم عليه في تركه الحكم بها *

ثم وجهان : وهما : حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما ، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما ، ولا يحل له أن يحكم بها أصلا ، وهما عنده مجهولان ، ولا اثم عليه فيما خفى عنه من ذلك ، فلو حكم بها فهو آثم عاص

بهذه النية وبعمله ، فاسق بها (١) والاثم عليه في نفس حكمه ، وان كان عا وافق الحق *

وعمدة القول في هذا الباب كله : أن الاثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه ، والاثم لازم له فيما بلغه فخالفه عمداً أو تقليـداً ، وأنه لا يجب على المرء إلاما جاء به النص أو الاجماع حقا ، لاما أفتاه به المفتون ، مما لم يأت به نص ولا اجماع ، وأخبر بأنه نص أو اجماع ، وأن المرء ماجور على نيته ومثاب عليها ، فان كانت خيراً ، فخير وان كانت شراً فشر ، وان المرء لا يأثم بعمل ما أمر به وان لم يعلم أنه مأمور به ، ولا يأثم بترك مالم يؤمر به وان لم يعلم أنه ليس مأمورا به ، وان ظن أنه مأمور به ، لان النية غير العمل ، إلا أن يبلغه نص فيخالفه ، وان كان مخصوصاً أو منسوخا بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص *

ومن هـذا الباب : من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها ، وهو يظنها أجنبية ، ، فاذا بها امرأته ، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها ، أو لقي انسانا فقتله ، وهو يظنه مسلما حرام الدم ، فاذا به قاتل أبيه عمداً أو كافر حربي ، أو انتزع مالا من مسلم كرها ، فاذا به ماله نفسه — : فكل هذا ان كان مستسهلا للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها عاص لله عز وجل ، ولا إثم عليه في وطئه ولا أخذه ماله ولا قتله الحربى ولا قاتل أبيه ، لانه لم يواقع في ذلك الا مباحا له *

وقد يظن ظان أن المستسهل للاثم وان لم يواقعه لايكتب عليه اثم ذلك ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، وان هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة »

قال أبو محمد : وهذا الحديث بين أن الذي لا يكتب عليه اثم فهي السيئة

---

(١) لعل الاحسن « فاسق بهما » كما هو ظاهر

التي لم يعملها ، وهذا ما لا شك فيه ، ولم يقل عليه السلام ان إثم الهم بالسيئة لا يكتب عليه ، والهم بالشيء غير العمل به ، قال ضابيء بن الحارث البرجمي :

همت ولم أفعل وكدت وليتني ‏ ‏ ‏ ‏ تركت على عثمان تبكي حلائله (١)

ثم استدركنا هذا ، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة ، وانه هو اللمم المغفور جملته *

فان قال قائل : فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قيل له : قدصح ذلك ، وأخبر عليه السلام ان « الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فمن هم بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها الى الله تعالى ، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة ، فان تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوبا أو بدا له فقط ، فانها غير مكتوبة عليه ، لانه لم يعملها ، ولا أجر له في تركها ، لانه لم يقصد بذلك الله تعالى ، ولا يكون من هم بالسيئة مصراً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل ، قال الله تعالى : (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) ، فصح أن لا إصرار إلا على من قدعمل بالشيء الذي هو مصر عليه وهو عالم بأنه حرام عليه ، وأما من هم بقبيح ولم يفعله قط ، فهو هام به لا مصرعليه ، بالنصوص التي ذكرنا *

فان قال قائل : ماتقولون في حربي كافر لقي مسلما ، فدعاه المسلم الى الاسلام فأسلم ، ثم علمه الشرائع ، وقال له : هذه شرائع الاسلام ، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا ؟ قيل له وبالله التوفيق : الكلام في هذا كالكلام فيما تقدم ، وهو ان ما كان مما أمره به موافقا للنص أو الاجماع ، فهو واجب عليه قبوله ، ومأجور فيه ان عمله أجران ، وعاص فيه ان لم

---

(١) أنظر الكلام على ضابيء في طبقات الشعراء لابن قتيبة طبع اوروبا (ص ٢٠٢ — ٢٠٥) وكان عثمان رضى الله عنه حبسه لبعض افعاله فحقد عليه ، وكان ابنه عمير بن ضابيء من قتلة عثمان . انظر الطبري (٥ : ١٣٧ و ١٤٤)

يفعله ، وما كان من ذلك بخلاف النص فهو غير واجب عليه ، ولا يأثم في ترك العمل به ، الا ان استسهل خلاف ماورد عليه من النص ، فهو آثم في هذه النية فقط ، فلو عمل بذلك أجر أجراً واحداً بقصده الى الخير فقط ، ولم يؤجر على ذلك العمل ، ولا أثم فيه ، لانه ليس حقاً فيؤجر عليه ، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلمه فيأثم عليه ، وهذا حكم العامي في كل ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء ، وهذا حكم العالم فيما اعتقده وأفتى به باجتهاد ، لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند الله عز وجل *

فهي أربع مراتب : وهو : انسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق ، فله أجران ، أجر النية وأجر العمل . وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل ، فله اثمان ، اثم النية واثم العمل ، وقال تعالى : (هل تجزون إلا ما كنتم تعملون) ، فالنية عمل النفس المجرد ، والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها ، فهما عملان متغايران . وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلا ، أو ترك الباطل وهو يظن ان ذلك الباطل الذى ترك حق ، فلا اثم عليه فيما عمل ولا فيما ترك ، لانه لم يعمل محرما عليه ، ولا ترك واجبا عليه ، ولا يؤجر أيضاً في شيء من ذلك ، لانه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الله تعالى ، فان نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط ، لا بما فعل ولا بما ترك . ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقا ، أو ترك الحق وهو يظنه باطلا ، فهذا مأجور في نيته الخير أجرا واحداً ، ولا اثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ، ولا أجر أيضاً ، لانه لم يعمل صواباً فيؤجر ، ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلا فيأثم * فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها ، والحق عند الله بلا شك ، وما عدا هذا خبرة ودعوى بلا دليل *

فان سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه ، فقد قال قوم : يأخذ بالاخف ، وقال قوم : يأخذ بالاثقل ، وقال قوم : لا يلزمه منها شيء ، وقال قوم : هو مخير يأخذ بما شاء من ذلك *

قال أبو محمد : أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام، وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً الى اختيار النـاس يعمل بما شاء ، وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ، وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) ، وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به . وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد ، وان سائر ذلك خطأ وباطل ، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه ، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلا شك. فسقط هذا القول بالبرهان الضروري *

وأما من قال : يأخذ بالاثقل ، فلا دليل على صحة قوله أيضا ، وكذلك قول من قال : يأخذ بالاخف ، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة ، فان احتج بقول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر) ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر ، وبقوله تعـالى : (وما جعل عليـكم في الدين من حرج) *

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : انه إن أفتـاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها ، لانه انما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة ، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه حتى يعلمه، لـكنه يتركهم ويسأل غيرهم ، ويطلب الحق *

مثال ذلك : رجل سأل كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخرون : اقرن ، فهكذ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر: تمتع ، فهكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته التى لم يكن له بعد الهجرة غيرها ، ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم ، ثم يلزمه ما قلنا آنفاً قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده .

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبن له وجه الحكم في مسألة ما ، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآى ، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث ، حتى يلوح له الحق ، أو يموت وهو باحث عن الحق ، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين ، ولا يؤاخذه الله تعالى بتركه أمراً لم يلح له الحق فيه ، لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده *

والأصل اباحة كل شيء بقوله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) وبقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته » *

والأصل أن لا يلزم أحداً شيء إلا بعد ورود النص وبيانه ، بقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، وبقوله عليه السلام : « لو قلتها لوجبت ، فاتركوني ما تركتكم » وبقوله عليه السلام في قيام رمضان : « خشيت أن يفرض عليكم » *

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه ، فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج إلا بما علم ، لا بما لا يعلم ، ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدري كيف يعمل ، ثم حينئذ يلزمه الذي علم ، ولا يؤاخذ الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه الحجة ، ولا صح عنده وجهه ، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم ، قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) *

وأما من قال : إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه — ولم يفسر كما فسرنا — فقد أخطأ .

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له : إن كنت شافعياً فماذا تقول في عامي سأل مالكياً أو حنفياً عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة ، وأن نكاحه فاسد ، أتجيز له أن يعتزلها بغير طلاق ، فيزوجها من غيره ، فيبيح له فرجاً قد حرمه الله عليه ؟ أو تراه عاصياً إن أقام معها ؟

وإن كان مالكياً قلنا له : ما تقول في عامي سأل شافعياً أو حنبلياً عن نكاح امرأة أرضعتها أمه رضعتين فأفتاه بنكاحها ، أتبيح له ذلك ، وتقول : إنه لازم له الأخذ بقوله ؟

أو سأل حنفياً عن المساقاة ، أتجوز ؟ فحرمها عليه : أيكون الأخذ بتحريم المساقاة واجباً عليه ؟

فان قال : نعم . قيل له : من أوجب عليه تحريم ذلك ؟ — إذ يقول : إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه — أنت أم الله عز وجل ؟ فان قال : الله عز وجل ، كذب على الله تعالى ، وأقر مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه ، وإن قال : أنا أوجبت ذلك ، ترك مذهبه ، وزادنا أنه يحرم ويحلل ، وهذا خروج عن الاسلام *

وكذلك يسئل الحنفي عن عامي استفتى مالكياً عن كلام الامام في الصلاة بما فيه اصلاحها ، فأفتاه بجواز ذلك ، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحاً ؟ ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً *

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي(١) سأل فقيها فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن — : أفرض الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا ؟ فان قال : لا ، ترك قوله الفاسد : إن العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسئول ، وان لج وقال : نعم ،

---

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « عن عامي »

صار حاكما بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد على انسان واحد من وجه واحد، وبايجابه وسقوطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً الى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتى مبطلا لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل دين الله تعالى موكولا الى آراء الرجال، ومتبدلا بتبدل الفتاوى، فمرة ساقطاً، ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الاسلام، ومكابرة العقل، وابطال الحقائق. وبالله تعالى التوفيق *

والناس فيما يعتقدونه لا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها: إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداه اجتهاده الى الصواب حقا فاعتقده على بصيرة، وإما أن يكون طلب الصواب فحرم إدراكه لبعض العوارض التى سبقت له في علم الله تعالى، وإما أن يكون قلد فوافق فى تقليده الصواب، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الخطأ *

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر، وقوله عليه السلام: « اذا اجتهد الحاكم » عموم لكل مجتهد، لان كل من اعتقد في مسألة ما حكما ما فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا هو اسمه نصاً لا تأويلا، لأن الطلب غير الاصابة، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا، ويصيب من لا يطلب، فاذا طلب أجر، فاذا أصاب فقد فعل فعلا ثانيا، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً *

فان أشكل عليه بعد طلبه، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية، فلا إثم عليه، ولم يفعل ما أمر به من الاصابة فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد *

ولكن الطلب يختلف، فمنه طلب أمر به، وطلب لم يؤمر به، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليلهما، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر، فله أجر الطلب، لانه مؤد لما أمر به منه على ما ذكرنا، والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفى دليل الخطاب

وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يطلب كما أمر ، فلا أجر له على طلب ذلك ، لكن لما كانت نيته بذلك القصد الى الله عز وجل وطلب الحق وابتغاءه — : كان غير قاصد الى الخطأ وهو يدري أنه خطأ فله من ذلك نية من هم بخير وهم بحسنة ، وهى الطلب الذي لم يفعله ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بحسنة ولم يعملها فانها تكتب له حسنة » والحسنة بلاشك أجر ، فالأجر هنا يتفاضل ، فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات ، لانه هم بحسنة فعملها ، ومن هم بالطلب ثم لم يطلب كما أمر ، فله حسنة واحدة ، لانه لم يعملها كما أمر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي (١) ثنا مسلم ثنا ابو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له (عشراً)(٢) الى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وان عملها كتبت » *

وبه الى مسلم : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري (٣) — عن الجعد أبى عثمان ثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات (ثم بين ذلك)(٤) فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، الى سبعمائة

---

(١) فى الاصل « على بن احمد » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى مسلم مراراً كثيرة فى هذا الكتاب ، وكذلك تكرر فى المحلى للمؤلف

(٢) كلمة « عشرا » ليست في الاصل ، وزدناها من صحيح مسلم (١ : ٤٨)

(٣) بفتح التاء المثناة وضم النون المشددة

(٤) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٨)

ضعف ، الى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »

قال أبو محمد : وأما القسم الثالث ، وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليده عاص لله عز وجل ، لا نه فعل أمراً قد نهاه الله عنه وحرمه عليه ، فهو آثم بذلك ، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق ، لانه لم يصبه من الوجه الذي أمره الله تعالى به ، وكل من عمل عملا بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل .

ولاشك أن المجتهد المخطىء أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل ، لأ ن المقلد المصيب آثم بتقليده ، غير مأجور باصابته ، والمجتهد المخطىء مأجور باجتهاده ، غير آثم لخطئه ، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك *

فان قال قائل: فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الاسلام من طريق الاستدلال، لأ نه مقلد ، والمقلد عاص . قيل له : ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً ، بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وانما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص لله تعالى ، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد دين الاسلام تقليداً لابيه وجاره ولمن نشأ معه ـ ولو أنه نشأ بين غير المسلمين لم يكن مسلماً ـ : لما جاز قبول شهادته ، وهذا لايبعد من الكفر، بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك ، وكذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ـ إذ وصف فتنة الناس في قبورهم ـ فقال عليه السلام : « وأما المنافق أو المرتاب ـ لاندرى أيهما أى ذلك قال ـ فيقول : لاأدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وهذا نص ماقلنا ، والمسلمون ـ بحمد الله ـ في أغلب أمرهم مبعدون عن هذا ، بل نجد منهم الا كثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ، ولو أحرق بالنار ، فهذا ليس مقلداً والحمد لله رب العالمين *

وكذلك من قلد في فتيا أونحلة وقامت عليه الحجة فعند [١]، فهوفاسق مردود الشهادة ، ولو لم يفهمها فهو معذور ، لا يضر ذلك شهادته ، قال الله تعالى : (يجادلونك في الحق بعد ماتبين) فذم عز وجل من عند بعد أن تبين له الحق ، وعذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر إذ لم يفهم آية السكلالة ، فهذا فرق مابين الأمرين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما القسم الرابع ، وهو المقلد المخطىء ، فله إثم معصية التقليد ، وإثم المعصية باعتقاد الخطأ ، فعليه إثمان *

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليصلي الصلاة وماله منها إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها » فيكون ذلك على قدر ماوافق فيه الحق من أحكام صلاته *

وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه ، ومايلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين ، والمسند والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض ، من الآى والاحاديث ، بالاستثناء والاضافة ، وزيادات العدول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والعام والخاص والمجمل والمفسر ، والاجماع والاختلاف ، وكيفية الرد الى القرآن والسنة ، وفهم البراهين والشغب [٢] ، على حسب ماتنتهي اليه طاقته ، وبينا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي *

وأما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ ، بالبراهين التي قدمنا ، من نهى الله تعالى عن التقليد جملة ، ومع خطئه فقد تناقض ، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه بلده ، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد ، فقد فارق التقليد وتركه ، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج الى يده *

فقد صح معنى ترك التقليد من العامي وغيره باجماع ، لما ذكرنا آنفا ،

---

(١) عند عن الشيء مال وعدل ، وعند الرجل خالف الحق وهو به عارف ، وبابه ضرب وقتل وفرح وقعد .

(٢) الشغب بالغين المعجمة وفى الاصل بالمهملة وهو خطأ

وان أجاز لفظه مجيزون ناقضوا في إجازتهم اياه ، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبه . وأيضاً فانه ان بحث عن أفقه أهل بلده لم يكد يجد اتفاقاً على ذلك ، بل في الأغلب يدله قوم على رجل ، ويدله آخرون على آخر *

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لاخير فيه ، ومن لاعلم عنده ، ومن غيره أعلم منه ، وقد شهدنا نحن قوما فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا ، وهم ممن لايحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ، ولايجوز قبول شهادتهم *

وقد رأيت أنا بعضهم ، وكان لا يقدم عليه فى وقتنا هـذا أحد فى الفتيا — : وهو يتغطى الديباج الذى هو الحرير المحض لحافاً ، ويتخذ فى منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه ، ويفتى بالهوى للصديق فتياً ، وعلى العدو فتياً ضدها ، ولا يستحيي من اختلاف فتاويه على قدرميله الى من أفتى وانحرافه عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جمهور أهل البلد ، الى قبائح مستفيضة ، لا نستجيز ذكرها ، لأننا لم نشاهدها *

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد والقياس والاستحسان ، وإنما أوقع العامة في سؤالهم حسن الظن بهم أنهم لايقدمون على الفتيا بغير علم ، ولا بما لا يصح عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله عز وجل (١) ولا عن رسوله عليه السلام ، وأنهم يوقعونهم فى مخالفة القرآن والسنة — : ما سألوهم ولا استفتوهم ، بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم *

فمن استفتى فقيهين فأفتاه كل واحد منهما بفتيا غير الذى أفتى به الآخر ، وقال له أحدهما : كذا قال الله عز وجل ، وقال الآخر : كذا قال رسول الله صلى

---

(١) في الاصل « عند الله عز وجل » والصواب « عن » كما هو ظاهر

الله عليه وسلم ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله عز وجل : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولأنه عليه السلام لا يخالف ربه عز وجل ، لكنه يبين مراده تعالى ، ولأنه لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، ولا درينا دين الله تعالى ، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى ، ولا أوامره ولا نواهيه . ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصير الى قوله عليه السلام ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن *

فمن ذلك : أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين — حاشا الأزارقة — فى وجوب الرجم على الزانى المحصن ، وليس ذلك فى القرآن . ولا فى عدد الصلوات ، وكيفية أخذ الزكوات ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها — إلا من شذ عن الحق في ذلك — وليس في القرآن شىء من ذلك أصلا ، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الأعرابى عن أبى داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ابن عيينة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله (١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه (٢) » *

---

(١) عبيد الله بالتصغير . وورد في التهذيب (٣ : ٤٣١) بالتكبير وهو خطأ وقد جاء بالتصغير على الصواب فى مسلم وفي تاريخ الطبرى مراراً فى مواضع كثيرة وفي جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) . وأبو النضر هذا اسمه « سالم بن أبي أمية »

(٢) في أبي داود (٤ : ٣٢٩) : « لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » والحديث رواه الترمذى وحسنه ورواه ابن ماجه ، وهو حديث اسناده صحيح ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) من طريق الحميدى عن سفيان ، ورواه الحاكم من طريق الحميدى أيضاً (١ : ١٠٨) وصححه على شرط الشيخين

فصـل

وقال قوم بتقليد أهل المدينة ، وقد ذكرنا فى باب الـكلام فى الاخبار من كتابنا هذا ، وفى باب الاجماع من كتابنا هذا —: بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ، فأغنى عن ترداده ، ولـكن لابد أن نذكرههنا طرفاً تشاكل غرضنا فى هذا الباب ، إن شاء الله تعالى *

احتج قوم فى تقليد أهل المدينة بقبول قولهم فى المد والصاع . وهـذا لا حجة لهم فيه ، لأن هـذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر ، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه ، فقد روى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله — وهو مدنى — ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة *

ولو كان قبول نقلهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك —: لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم ، لاتفاق الامة كلها يقيناً — بلاخلاف من أحـد منهم — على قبول قولهم في موضع عرفة ، وموضع مزدلفة ، وموضع منى ، وموضع الجمار ، وموضع الصفا ، وموضع المروة ، وحـدود الحرم ، فما خالف أحد من جميع فرق الاسلام ـ لا قديماً ولا حديثاً ـ قول أهل مكة — : إن هـذه المواضع هى التى تعبدنا بها بما جاءت به النصوص ، وهذا أكثر من المد والصاع ، على أن الامة لم توافق قولهم في المد والصاع *

وأيضاً فان قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حجة عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق ، لأن قوماً قالوا : الصاع ثمانية أرطال ، وقال قوم : أكثر من ذلك ، وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم : خمسة أرطال ونيف ، فـكان هذا المقدار متفقاً على وجوب اخراجه فى زكاة الفطر ، وجزاء الصيد ، وكفارة الواطىء في رمضان ، والمظاهر ، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدى محله ، فوجب الوقوف عند الاجماع في ذلك ، وكان ما زاد مختلفاً فيـه ، فلم يجب القول به إلا بنص ، ولا نص مسنداً صحيحاً فى ذلك ، فلم يجب القول باخراج الزيادة على ذلك ، بغير نص

ولا اجماع ، وأجمعت الأمة كلها — بلا خلاف فى أحد منها — على أن المد والصاع المذكورين فى زكاة الفطر هما المذكوران فى المقدار الذى تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر ، وأنهما سواء ، فلما صح المقدار المذكور في زكاة الفطر ، صح أنه بعينه في زكاة الحب والتمر ، ولا فرق ، ويكفى من هذا أنه نقل مبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافة *

وأما الخلاف في المد والصاع ، فانما هو خلاف رأى ، لا خلاف رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فسقط ذلك الخلاف . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا في ذلك بما روى من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضى الله عنهما : ان الموسم يجمع رعاع الناس ، فاصبر حتى تأتى المدينة فتخلو بوجوه الناس *

فالجواب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من عبد الرحمن ابن عوف ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمل التبليغ الذى أمره الله به إلا في مكة ، في حجة الوداع ، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل ، وهنالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا هل بلغت » فقال الناس : اللهم نعم ، فقال عليه السلام : « اللهم اشهد » ولم يجمل عليه السلام ذلك التبليغ العام الذى أقام به الحجة — : في المدينة ، ولا في خاص من الناس ، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاع ، وكذلك لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة براءة في المدينة — وهى آخر سورة نزولا ، وهى الجامعة للسير وأحكام الخلافة والامامة — حتى بعث بها عليا ليقرأ في الموسم بمكة ، في حجة أبى بكر رضى الله عنهما ، بحضرة كل من حضر *

وانما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التى تدار ، ويستفسر بكشفها ، وتجرى مجرى الاسرار ، ومثل هذا كانت مقالة عمر ، التى حضه عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس ، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها ، من الفرض والحرام والمباح ، ونحن إنما نتكلم مع خصومنا في

الشرائع التي تلزم أهل صين الصين والخالدات (١) ، ومن في حوزارين (٢) وأقاصي بلاد الزنج ، وأقاصي بلاد الصقالبة ، كما يلزم الصحابة وأهل المدينة ، لزوماً مستوياً لاتفاضل فيه ، ولم نتازعهم في ادارة رأى ، ولا في تحذير من طالب خلافة ، فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر ، ولا أمره ابن عوف بتأخيرها *

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا اجماع أهل المدينة حقاً ! فمن ذلك سجودهم مع عمر في (اذا السماء انشقت) يوم جمعة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة *

ومن ذلك اشتراكهم في الهدى يوم الحديبية ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة الصحيح ، وادعوه حيث لايصح ، وهكذا يكون عكس الحقائق ! ! والامور في الديانة لاتؤخذ إلا من نص منقول ، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم ، فاذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله عز وجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم جدا . والله تعالى نسأل التوفيق *

واذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم انما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله ، والعدل فيقبل نقله ، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر خلق الله تعالى ، وفي الدرك الاسفل من النار . وقال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال تعالى : (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) . وفي سائر البلاد أيضا عدول وفساق ومنافقون ولا فرق .

وكيف يدعى هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة وهم يخالفون عمر بن

---

(١) هي الجزائر الخالدات ، وتسمى جزائر السعادة ، وهي ست جزائر بالمحيط غربي بلاد مراكش

(٢) كذا في الاصل ، ولا أعرف ماهي ؟

الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة ، وخالفو أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وغيرهم من فقهاء المدينة ، في كثير من أقوالهم جداً ، فان كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك مخطىء فى خلافه لهؤلاء ، فيجب عليهم ان يتركوه إذ خالف من ذكرنا من اهل المدينة *

والحقيقة التى لاشك فيها هي أن مرادهم بالدعاء الى أهل المدينة ، والتشييع بوجوب طاعتهم — : انما هو دعاء الى قول مالك وحده ، لايبالون بأحد سواه من أهل المدينة . وأعجب من هذا انهم فيما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من المسائل — : ليس عندهم في صحه ذلك إلا نقل مالك وحده! ومن المحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لابرهان بيده ! وكل ما جوزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمن دونه الى قيام الساعة — : فهو جائز على مالك ولا فرق ، فظهر بطلان قولهم لكل ذي حس سليم *

وأيضا : فان مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينة في موطئة إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط ، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة فى أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد ، لامدنى ولا غيره ، ولم يدع اجماعا في سائر مسائله ، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الكذب المجرد ، والجهل الفاضح — ونعوذ بالله من الخذلان — في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو اكثرها : إنها اجماع أهل المدينة *

وحتى لو صح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لاتقبل رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ، وسائر المالكيين قديماً وحديثاً ، لانهم ليسوا مدنيين *

فان قال قائل : إنهم أخذوا عن أهل المدينة . قيل : وكذلك أهل البصرة والكوفة والشأم ومصر ومكة واليمن — : أخذوا عن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم ، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة ، كما هو بالمدينة ، وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة منقولة في غير المدينة ، كما هي بالمدينة ، والدين واحد ، ويهب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه ، والفهم في كتابه . وأهل المدينة وغيرهم سواء ، ولا فرق بينهم ، وما عدا هذا القول فافك وزور وكذب وبهتان . وبالله تعالى التوفيق *

وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا ، ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم ، ولا أن يقلد غيرهم *

وروي أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة : أنها ثلاث ، فنظر الى أشهب قد كتبها ، فقال : امحها ، أنا كلما قلت قولا جعلتموه قرآنا ! مايدريك لعلي سأرجع عنها غداً فأقول : هي واحدة !! *

وهذا ابن القاسم لايرى بيع كتب الرأي ، لانه لايدري : أحق فيها أم باطل ؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث ، لأنها حق *

وقال مالك عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على انه لا صبر لي على السياط *

وذكر الشافعي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبدالله أتأخذ به ؟ فقال له : ياهذا أرأيت علي زناراً ؟! أرأيتني خارجا من كنيسة ! حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أتأخذ بهذا !! ولم يزل رحمه الله في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا حدثني القاضي أبو بكر حُمام بن احمد عن عبد الله بن محمد الباجي عن القاضي أسلم ابن عبد العزيز بن هشام عن أبي ابراهيم المزني عن الشافعي *

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم ، وعصوهم في الحق ، واتبعوا آراءهم ، تقليداً وعناداً للحق *

حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات ، قال يونس ثنا يحيى بن مالك بن عائذ (١) ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا ابراهيم بن أبي الجحيم (٢): ثنا محمد بن معاذ ثنا سفيان بن عيينة ، وقال محمد بن سعيد: ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا أبو موسى الزمن (٣) — هو محمد بن المثنى — ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثورى : عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة على ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبى صلى الله عليه وسلم *

قال محمد بن المثنى : وثنا مؤمل ثنا سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أنت (٤) قلت : ما أنا بعلوى ولا عثماني ، ولكني على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد القراطيسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :

---

(١) فى الاصل « حدثنا القاضى يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات قالا ثنا يونس بن يحيى بن مالك بن عائذ » وهو خطأ ظاهر ، بل يونس روى عن يحيى وليس ابنه وسيأتي فى الصحيفة التالية رواية عن يونس عن يحيي ، وقد مضى مراراً مثل هذا الاسناد على الصواب .

(٢) في الاصل «أبو ابراهيم بن أبي الحجيم» وضبط فيه بالتصغير وتقديم الحاء على الجيم ، وهو خطأ صححناه من شرح القاموس (٨: ٢٢٢ فى مادة ج ح م) قال «وابرهيم بن أبي الجحيم كأمير محدث»

(٣) بفتح الزاى وكسر الميم

(٤) لعله سقط من هنا باقي السؤال ، وهو مفهوم من الاثر السابق

كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، ولكن سنة الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فاذا كان الصحابة والتابعون رضى الله عنهم لايستجيزون نسبة مايعبدون به ربهم ولا مذاهبهم الى أبي بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى على ، ولا ينتسبون الى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للاسلام ، على من امتحنه الله به ، من الانتماء الى مذهب فلان وفلان ، والاقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وترك أحكام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ظهريا ! ! والحمد لله على تثبيته ايانا على دينه وسنته ، التي مضى عليها أهل الاعصار المحمودة ، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو . وبالله تعالى نعتصم *

كتب الي النمري يوسف بن عبد الله الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم ابن أصبغ . ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم — هو النخعى — عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : كيف أنتم إذا لبستكم (١) فتنة يربو فيها الصغير ويهرم عليها الكبير (٢) ، وتتخذ سنة مبتدعة جرى (٣) عليها الناس ، فاذا غير منها شيء قيل : غيرت السنة (٤) ؟ ! قيل : متى ذلك (٥) يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثر قراؤكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثر (٦) امراؤكم ، وقل أمناؤكم ، والتمست

---

(١) في جامع بيان العلم (١ : ١٨٨) « لبستم »

(٢) في جامع بيان العلم « ويهرم الكبير »

(٣) في العلم « يجرى »

(٤) في العلم « قد غيرت السنة »

(٥) في العلم « ذاك »

(٦) في العلم « وكنز » بالنون والزاى وهو تصحيف ظاهر

الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين (١)

حدثنا احمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد بن احمد ثنا عبدالله بن احمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم بن مهز (٢) ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل ثنا الصعق بن حزن (٣) عن عقيل الجعدي (٤) عن ابي اسحق الهمداني عن سويد بن غفلة (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : أتدرى أى الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا فى دينهم ، ثم قال : يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يارسول الله ، قال : هل تدرى أى الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ،

---

(١) فى العلم « وتفقه لغير العمل »

(٢) كذا هنا بالميم والهاء والزاي ، وفي التهذيب فى ترجمة شيخه عبد بن حميد « قر » بالقاف والميم والراء ، والله أعلم بصوابه .

(٣) الصعق — بفتح الصاد المهملة وكسر العين أو اسكانها ، وهى مهملة أيضاً . وحزن — بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى

(٤) عقيل — بفتح العين — وهو ابن يحيى الجعدي كما في الميزان ، قال ابن حجر : « وأظن تسمية أبيه وهما » وعقيل هذا قال البخاري وابن حبان « منكر الحديث »

وقال ابن حبان : « يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج بما روى ولو وافق فيه الثقات » قال ابن حجر : « ووقع حديثه في المستدرك من طريق الصعق ابن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى أي عرى الايمان أوثق ؟ الحديث بطوله » ولا شك فى رأيي انه هو الحديث الذى هنا . وقد حاولت أن أجده فى المستدرك فلم أجده ، وان وجدته نبهت عليه انشاء الله . وقد رواه أيضاً ابن عبد البر (٢ : ٤٣ — ٤٤) من طريق يعقوب ابن سفيان عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق على بن عبد العزيز عن محمد بن الفضل ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ، كلهم عن الصعق بن حزن باسناده مطولا ومختصرا .

(٥) غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات وفي الاصل بالعين المهملة وهو تصحيف

قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً في العمل ، وان كان يزحف على استه » *

كتب الي النمري : ثنا سعيد بن سيد (١) ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا أبو عصام روّاد بن الجراح العسقلاني عن سعيد بن بشر عن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه *

كتب الي النمري : ثنا احمد بن سعيد بن بشر ثنا احمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة (٢) عن عثمان بن عطاء عن ابيه أنه قال : لا ينبغي لاحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . هكذا روينا عن سعيد بن جبير ، وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره *

كتب اليّ النمري قال : روي عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : لمن تجوز الفتيا ؟ (٣) قال : لا تجوز الفتيا (٤) إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأى ؟ قال لا ، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم (٥) الناسخ والمنسوخ من القرآن ، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتي ، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

---

(١) كذا فى الاصل مجوداً «سعيد بن سيد» بدون الف وعليه علامة « صح » وفى ابن عبد البر (٢ : ٤٥ — ٤٦) « سعيد بن أسيد » .

(٢) ضمرة بالضاد المعجمة والراء ، وفى ابن عبد البر (٢ : ٤٦) « حمزة » وهو خطأ

(٣و٤) فى ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « الفتوي » فى الموضعين

(٥) فى ابن عبد البر بحذف « وعلم » وهو خطأ

قال النمري : وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لم يعرف (١) الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

كتب الي النمرى : ثنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن المثنى ثنا عيسى بن ابراهيم سمعت يزيد زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما (٢) *

كتب الي النمرى : أخبرني خلف بن القاسم ثنا محمد بن شعبان القرظى ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا عباس الدورى قال: سمعت قبيصة بن عقبة يقول: لا يفلح من لم يعرف الاختلاف (٣) *

كتب الي النمري : أخبرني قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن فطيس (٤) ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك *

كتب الى النمرى : وذكر يحيى بن ابراهيم بن مزين (٥) حدثني أصبغ قال: قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناس : فيه توسعة ، ليس كذلك ، انما هو خطأ وصواب (٦) *

كتب الى النمري: أخبرني عبد الرحمن بن يحيي انا احمد بن سعيد ثنا محمد

---

(١) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « لمن لا يعرف »
(٢) ابن عبد البر (٢ : ٤٧) وفي (ص ٤٦) منه باسناد آخر من طريق يزيد بن زريع
(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « من لا يعرف اختلاف الناس »
(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٨١) « وطيس » وأظنه خطأ
(٥) بضم الميم وفتح الزاي واسكان الياء ، ويحيى هذا أندلسى فقيه مالكي مات سنة ٢٦٠
(٦) ابن عبد البر (٢ : ٨١)

ابن ريان (١) ثنا الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخطيء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد. وذكره اسمعيل في المبسوط عن أبي ثابت المدنى عن ابن القاسم عن مالك (٢) *

كتب الى النمرى: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) قال : ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم *

كتب الىّ النمري : ثنا خلف بن القاسم ثنا ابن أبي العقب بدمشق ثنا أبو زرعة ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا يؤخذ (٤) من قوله ويترك ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم *

كتب اليّ النمري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير أنا الغلاقي (٥) ثنا خالد بن الحارث قال : قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله *

كتب اليّ النمري: ثنا عبدالوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري في قوله عز وجل: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم ، ولكن

---

(١) هنا بالراء وفي ابن عبد البر (٢ : ٨١) بالزاى

(٢) ذكره ابن عبد البر مطولا عما هنا (٢ : ٨٢)

(٣) في الاصل « عيينة » وهو خطأ ، والاثر في ابن عبد البر (٢ : ٩١)

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الا وهو يؤخذ »

(٥) كذا هنا بالقاف وفى ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الغلابي » بالباء والله أعلم بصحته

أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه ، وحرامه حلاله ، فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية (١) *

قال ابن وضاح : وحدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : قيل لحذيفة بن اليمان في قول الله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولـكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه *

كتب الي النمري : انا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنـا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ بن جبل : يا معشر العرب ، كيف تصنعون بثلاث : دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق (٢) بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقـال : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينـكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق ، لا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه ، وما شككتم فيه فكلوه الى عالمه . وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد : هـذا هو نص مذهبنا — والحمد لله رب العالمين — في اتباع الظاهر وترك التقليد .

كتب الي النمري : ثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن احمد بن مفرج (٣) ثنا أبو سعيد البصرى بمكة ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان الفارسي : كيف

---

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٠٩) وكذا الذي بعده ، وانظر (ص ١٤٤) من هذا الجزء

(٢) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « وجدال منافق »

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « محمد بن احمد بن يحيي » وهو هو لانه « محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج » انظر ما كتبناه على المحلى (١ : ٨٢ و ٨٧)

أنتم عند ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق القرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ؟ فأما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وأما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه فخذوا (١) ، وما لم تعرفوا فكلوه الى عالمه *

كتب الي النمري : ثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا أنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا بشر بن حجر أنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء — يعني ابن السائب — عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال : اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ، ثم ينقلب لعلم الله عز وجل فيه . وذكر الحديث (٢) *

كتب الي النمري قال : ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال : ليس كل ما قال رجل قولا — وان كان له فضل — يتبع عليه ، يقول الله عز وجل : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) *

قال ابو محمد : لو اتبع مقلدوه هذا القول منه لاهتدوا . ونعوذ بالله من الخذلان *

وقالوا أيضاً : ان جمهور الصحابة كانوا بالمدينة ، وانما خرج عنها الاقل ومن المحال أن تغيب السنة عن الاكثر ، ويدريها الاقل *

قال أبو محمد : وهذا فاسد من القول جداً ، لان الرواية انما جاءت عن ألف صاحب وثلثمائة صاحب ونيف ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وجاءت الفتيا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وهذه الامور لا تطلق جزافا ، ولا يؤخذ الدين عمن لا يبالي أن يطلق لسانه

---

(١) في ابن عبد البر « فخذوه »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ١١٣ — ١١٤) وفيه تتمته

بما لا يدري ، ولا اهتبل به يوما من دهره قط (١) ، ولا شغل بالبحث عنه باله ليلة من عمره ، وانما يؤخذ ممن جعله وكده (٢) وعمدته ، وآثره على طلب رياسة الدنيا ، وأعده حجة ليلقي بها ربه ، إذا سأله يوم القيامة *

ثم ان كل قولة قلدوا فيها مالكا — من تلك الآراء المضطربة ، وتلك المسائل التى له فيها القولان والثلاثة ،وهي اكثر أقواله — : فليس كل واحدة منها شهدها جميع أصحابه الباقين بالمدينة ، نعم ، ولا سائر الاحكام التي أسندها الى من أسندها اليه ، انما هي حُكم حَكم بها حاكم ، إما رضيه غيره منهم ، وإما سخطه ، ومن ادعى اجماعهم على كل حُكم حُكم به بين أظهرهم أو علمهم به كلهم ، فضلا عن اجماعهم عليه — : فقد ادعى الكذب الذي لا يخفى على أحد ، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لكل حُكم حَكم به الامام هنالك أو قاضيه ، فظهر سقوط ما احتجوا به . وبالله تعالى التوفيق .

تم الجزء السادس من كتاب الاحكام في أصول الاحكام
للامام الحافظ ابي محمد على بن احمد بن سعيد
ابن حزم بن غالب الاندلسي
الاشبيلى الظاهري
رحمه الله
ويليه الجزء السابع أوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

---

(١) اهتبل — بالبناء للفاعل — : أى غنم أو احتال أو ما قارب هذا ، يقال «اهتبلت غفلته وافترصتها واحتلت له حتى وجدتها كالرجل يطلب الفرصة فى الشيء» واهتبل الصيد بغاه والصياد يهتبل الصيد أى يغتنمه ويغتره ، وكلها متقاربة ، والمراد هنا انه لم يحتل على تعلم الدين ولم يغتنم فرصة من دهره يدرس فيها العلم ويتلقاه .

(٢) بفتح الواو واسكان الكاف مصدر «وكد يكد» أي قصده . نفعنا الله بما علمنا ووفقنا للفقه فى الدين والاخلاص فى العمل ، آمين .

استدراك

جاء في صحيفة (٩٧ — ٩٨) من الجزء الخامس من الاحكام « بكر بن عبد الله المزنى ، حميد بن عبد الرحمن » وكتبنا على ذلك انه وقع في الاصل بين لفظي « المزنى » و « حميد » لفظ « صليبه » ولم نفهم له معنى فحذفناه . وكذلك جاء في صحيفة (١٠٢) في الكلام على عمرو بن الحارث سطر (٤) عقب قوله « هو أنصاري » هذا الحرف . وكذلك أيضاً في صحيفة (١٠٣) سطر (٨) عقب اسم « محمد بن ادريس الحنظلى » هذا الحرف . وحذفناه في هذه المواضع . وبعد البحث تبين لنا أنا أخطأنا في حذفه ، وان المراد منه أن الشخص المذكور من صلب القبيلة لا من أحلافها ولا من مواليها . فقد قال ابن فرحون في طبقات المالكية المسمى « الديباج المذهب (ص ١٦٠) في ترجمة سحنون ما نصه :

« التنوخي صليبة من العرب ، أصله شأمي من حمص . . قال محمد ابنه: قلت له : أنحن صليبة من تنوخ ؟ فقال لي : وما تحتاج الى ذلك ! فلم أزل به حتى قال لى : نعم ، وما يغني عنك ذلك من الله شيئاً ان لم تتقه »

ووجدت هذا الاستعمال أيضاً في الاغاني لابى الفرج (ج ١٦ ص ١٤٢ طبع الساسى) قال : « والبة بن الحباب أسدي صليبة كوفي » وفي ترجمة العماني (ج ١٧ ص ٧٨) قال : « اسمه محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة بن باسية الحنظلى الدارمي صليبة » وفي ترجمة ابن وهيب (ج ١٧ ص ١٤١) قال : « محمد بن وهيب الحميري صليبة » .

فظهر من هذا كله أن مراد ابن حزم هو ان بكر بن عبد الله مزني من نفس القبيلة ، وكذلك عمرو بن الحارث أنصاري نسبا لا ولاء ولا حلفاً ، وكذلك محمد بن إدريس الحنظلى . إلا أنا نتعقبه في عمرو بن الحارث ، فانه

ليس من نفس الانصار ولـكنه مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشعراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوربا) : « الصلب الحسب » وقول الزمخشري في الاساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز . . . عربي صليب خالص النسب ، قال أمية :

* ويعرفنا ذورأيها وصليبها *

وامرأة صليبة كريمة المنصب عريقـة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا الى الحق دائما ، آمين

الزقازيق في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨ — كتبه
٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — أبو الاشبال
احمد محمد شاكر

﴿ فهرس ما في الجزء السادس من الابواب والفصول بحسب وضع المؤلف ﴾

صحيفة

— تمت —

الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

عنى بتصحيحه صاحب الفضيلة الشيخ

أحمد محمد شاكر

﴿ طبع على نفقة ﴾

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر

الجزء السابع

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ

«تنبيه» سنقدم الى المشتركين خاصة بهذا السفر الجليل . ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع في زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآخر في أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونان في جزء واف
الناشر

مطبعة السعاده

بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب السابع والثلاثون

فى دليل الخطاب

قال أبو محمد : هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس ، وفحش جدا ، واضطربوا فيه اضطرابا شديدا . وذلك أن طائفة قالت : اذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، فان ما عدا تلك الصفة ، وما عدا ذلك الزمان ، وماعدا ذلك العدد ، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم فى هذا المنصوص وتعليق الحكم بالاحوال المذكورة دليل على أن ماعداها مخالف لها . وقالت طائفة أخرى – وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين – : إن الخطاب اذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه ، بل كان موقوفا على دليل

قال أبو محمد: هذا القول هو الذى لا يجوز غيره ، وتمام ذلك فى قول أصحابنا الظاهريين . أن كل خطاب وكل قضية فانما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما فى غيرها ، لا أن ماعداها موافق لها ، ولا انه مخالف لها ، لكن كل ماعداها موقوف على دليله *

وتحير فى هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكيين ، كابى الحسين القطان الشافعى وابى الفرج القاضى المالكى لما رأوا عظيم تناقضهم فى هذا الباب فقالوا :

دليل الخطاب على مراتب ، فمنه مايفهم منه أن ماعدا القضية التى خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التى خوطبنا بها * ومنه مالا يفهم منه أن ماعدا القضية التى خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التى خوطبنا بها * ومنه مالا يفهم أن ماعدا القضية التى خوطبنا بها موافق لحكم هذه التى خوطبنا بها ولا مخالف

ومثلوا القسم الاول بقوله تعالى: «ولا تقل لهما أف » . قالوا : ففهمنا أن غير « أف » بمنزلة « أف » وبآيات كثيرة سنذكرها فى باب القياس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك المكان أمكن بذكرها

ومثلوا القسم الثانى بامثلة اضطربوا فيها ، فقال الشافعيون والحنفيون: من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم فى كل اربعين شاة شاة » . قالوا: فدل ذلك على ان ماعدا السائمة لازكاة فيها وانها ليست بمنزلة السائمة * وأدخل المالكيون هذا الحديث فى القسم الاول وقالوا : بل مادل الا ان غير السائمة بمنزلة السائمة ، وقال الاولون : هذا بمنزلة من قال اذا دخل زيد الدار فاعطه درهما فيعلم أن هذا شرط فيه وانه ان دخل أعطى درهما وان لم يدخل لم يعط شيئا

ومثل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » . قالوا: فدل ذكر الركوب والزينة على أن ماعداهما ممنوع كالا كل ونحوه

قال أبو محمد : فاما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخراً يعنى الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل فى مواضع على أن ماعداه بخلافه ، ويدل فى مواضع أخر على أن ماعداه ليس بخلافه — فانهم لعبوا فى هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق ،

فمرة حكموا لغير المنصوص بان المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه ، ومرة حكموا بان المنصوص يدل على ان حكمه ليس كحكمه . فليت شعرى! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم فى اسمين فيفهم من احدهما ان غير الذى ذكر مثل الذى ذكر ، ويفهم من الآخر أن غير الذى ذكر بخلاف الذى ذكر ؟ وهذا ضد مافهم من الاول ! وتالله ما خلق الله تعالى عقلا يقوم فيه هذا الا عقل من غالط نفسه . فتوهم مالا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل،وكل من لم يبال بما قال يقدر ان يدعى أنه فهم من هذا اللفظ غير مايعطى ذلك اللفظ .

قال أبو محمد : وأما اكياسهم فانهم سموا القسم الاول قياسا وسموا الثاني دليل الخطاب . فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض . وهم من التورط فيه بمنزلة من سمى كل ذلك دليل الخطاب ولا فرق .

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم : ما الفرق بينكم اذ قالت طائفة منكم : إن ذكر السائمة يدل على ان غير السائمة بخلاف السائمة وقالت طائفة أخرى منكم : بل مادل ذكر السائمة إلا على : أن غير السائمة موافق لحكم السائمة ؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم إن قول الله تعالى : «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك » . أن ذكر القنطار يدل على ان ماعدا القنطار مثل القنطار،فقال: بل مايدل ذكر القنطار إلا على أن ماعدا القنطار بخلاف القنطار ، فقد يفزع الخائن من خيانته اذا كانت كثيرة . وقد يحتقر اليسير فلا يخونه فهلا جعلتم القنطار ههنا حدا للكثير كما جعلت طوائف منكم ذكره عليه السلام المائتى درهم فى وجوب الزكاة فيها دليلا على ان العشرين دينارا كثير ، فلا يحلف عند المنبر أحد فى أقل منها ، وان مادونها قليل فلا يحلف فيها إلا فى مجلس الحاكم ؟ وجعلت طوائف أخر منكم

ذكره عليه السلام ربع الدينار فى قطع السارق دليلا على ان ربع الدينار كثير وأن ماعداه قليل ، فلا يستباح فرج باقل منه ، ولا يحلف عند المنبر فى اقل منه . وجعلت طوائف أخر ما رووا من ذكره عليه السلام عشرة دراهم فى قطع السارق دليلا على أن العشرة دراهم كثير ، وان مادونها قليل ، فلا يستباح فرج باقل منها ، حتى جعلوا ذلك حدا فيما يسقط مما بين قيمة العبد ودية الحر .

قال أبو محمد : ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه قوله تعالى : « وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » . قالوا فهذا يدل على ان غير الحامل بخلاف الحامل

قال أبو محمد : هذا خطأ ، لأن المطلقة لاتخلو من أن يكون طلاقها رجعيا أو غير رجعى ، فان كان رجعيا فلها النفقة اذا كانت ممسوسة ، كانت حاملا أو كانت غير حامل ، باتفاق من جميعنا . وان كان غير رجعى فلا نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وانما جاء النص المذكور فى الطلاق الرجعى وبنص الآيات فى قوله تعالى فى الآية التى أبتدا فيها فى هذه السورة بتعليم الطلاق ، ثم عطف سائر الآيات عليها : « فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف » . وهذا لايكون الافى رجعى ، وامسك تعالى عن ذكر غير الحامل فى هذه السورة ، فبينت السنة أن التى هى موطوءة وليست حاملا بمنزلة الحامل ولافرق . ولايحل لاحد أن يقول : لم سكت عن ذكر غير الحامل ههنا ؟ فان قال ذلك مقدم ، قيل له : سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع وعن ذكر المتوفى عنها زوجها وعن الفسخ وغير ذلك .

فان قالوا : قد ذكر الله تعالى ذلك فى آيات أخر . قيل : وكذلك أيضا قد ذكر وجوب النفقة لغير الحامل بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . ومن اراد ان يجد جميع الاحكام كلها فى آية واحدة فهو عديم عقل متعلل فى افساد الشريعة . ويأبى الله إلا ان يتم نوره

وادعوا ان جماعة من أهل اللغة منهم المبرد وثعلب قالوا بذلك

قال أبو محمد : اما ادخال هذا الباب فى اللغة فتمويه ضعيف وايهام ساقط، لأن اللغة انما يحتاج فيها الى اربابها فى معرفة الحروف المجموعة التى تقوم منها الكلمات، وان يخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط ، واما معرفة هل يدخل فى حكم الخبر عن الاسم ماقد أقروا لنا انه ليس يقع عليه ذلك الاسم أولا يدخل فى حكمه ـ: فليس هذا فى قوة علم اللغة ولا من شروطها ، انما يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته ان يفرق بينها ، وهذا أمر موجود فى طبائع العرب والعجم ، وحتى لو صح ذلك عن ثعلب وعن المبرد وعن الاصمعى وخلف معهم ـ : لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أو لهم عن آخرهم بلا خلاف منهم ، بل قول أهل كل لغة للناس من عرب وعجم أن اسم حجر لا يفهم منه فرس ، وان اسم جمل لا يفهم منه كلب ، وان من قال ركبت اليوم سفينة أنه لا يفهم منه أنه ركب (١) أيضا حمارا أو أنه لم يركبه ، وان من قال اكلت خبزا انه لا يفهم منه أأكل لحما مع الخبز أم لم يأكله ؟ ولكان فى شهادة العقول كلها باتفاقها على صحة ما ذكرنا كفاية فى ابطال قول من قال بخلاف ذلك كائنا من كان ، ومبين صدق من قال ان ماعدا الخبر المخبر به موقوف على دليله .

قال أبو محمد : واعترض بعضهم بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فى الاستغفار لمن مات من المنافقين : « لازيدن على السبعين » فقال هذا القائل : فى هذا دليل على أن ماعدا السبعين يغفر لهم به ولابد

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين: احدهما أن ذلك دعوى بلا دليل ولو قطع عليه السلام بذلك لكان حقا ، ولكنه لم يقطع على ذلك ، وانه لما يئس من المغفرة لهم بالسبعين رجا بالزيادة ، وهذا الحديث من اعظم حجة عليهم

---

(١) فى الاصل (أنه لا يفهم منه أركب ايضا حمارا) وهو خطأ ظاهر

فى دعواهم التى نسوا أنفسهم فيها فقالوا : إن ما عدا القنطار فى قوله تعالى : (وآتيتم احـداهن قنطارا) . وماعدا الاف فى قوله تعالى : (فلا تقل لهما اف) . بمنزلة القنطار والاف فهلا قالوا إن ماعدا السبعين بمنزلة السبعين كما قالوا إن ما عدا القنطار بمنزلة القنطار. أوهلا قالوا : إن ماعدا القنطار بخلاف القنطار. كما قالوا : إن ماعدا السبعين بخلاف السبعين ، بل قد أكذب الله تعالى قولهم بانزاله: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم). وبنهيه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم جملة. فبين تعالى بهذه الآية العامة أن ماعدا السبعين بمنزلة السبعين ، ولا يظن جاهل أننا بهذا القول يلزمنا أن ما عدا المنصوص عليه له حكم المنصوص ـ ومعاذ الله من ذلك ـ ولو ظننا ذلك كما ظنوا لكنا مخالفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ رجا أن يكون ماعدا السبعين بخلاف السبعين ، فاننا لم نقل أن بذكر السبعين وجب أن يكون ماعدا السبعين موافقا للسبعين ولا مخالفا لها ، بل قلنا : ممكن أن يكون ماعدا السبعين موافقا للسبعين فى أن لا يغفر لهم ، وممكن أن يكون بخلاف السبعين فى ان يغفر لهم ، وانما ننتظر فى ذلك مايرد من البيان، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، ثم ينزل الله تعالى ماشاء إما بموافقة لما قد ذكر وإما بمخالفة له ، وكان الاصل اباحة الاستغفار جملة بقوله عز وجل : (وصـل عليهم ان صلاتك سكن لهم) . والصلاة ههنا الدعاء بلا خلاف ، والاستغفار دعاء ، وهو نوع من أنواع الدعاء ، فلما نص على خروج السبعين من جمـلة الدعاء لهم ، كان ما بقى عـلى ظاهر الاباحة المتقدمة ، حتى نهى عن الاستغفار لهم جملة ، وعن الصلاة عليهم البتة . وقد جاء نص الحديث هكذا كما قلنا من اخباره عليه السلام انه مخير فى ذلك فاخذ بظاهر اللفظ * حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبـد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمـد بن على عن مسلم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا

عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اعترضه عمر فى الصلاة على عبد الله بن أبى : انما خيرنى الله . فقال : (استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) : « وسأزيد على السبعين » . فاخذ عليه السلام بظاهر اللفظ فى التخيير ، وبالاصل المتقدم فى اباحة الاستغفار ، حتى نهى عن ذلك جملة

وقال بعضهم : ماعدا الاسم المذكور فبخلاف المذكور إلا أن تقترن اليه دلالة

قال أبو محمد : فنقول له : ما الفرق بينك وبين من عارضك من أهل مذهبك ؟ اراد أن ينصر القياس فنسى نفسه ، كما اردت انت ان تنصر دليل الخطاب فنسيت نفسك . فقال لك : ماعدا الاسم المذكور فهو داخل فى حكم المذكور مالم تقترن اليه دلالة

قال أبو محمد : وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال وبخلاف القوام اذا اراد صاحبه ان يعدل احد شقيه مال عليه الآخر . ثم يقال لهما جميعا : ماهذه الدلالة المقترنة التى يشير كل واحد منكما اليها ؟ اهى كهانة منكم أم هى طبيعية توجب ضرورة فهم ما ذكر كل واحد منكما على تضاد كما ؟ ام هى نص واحد ؟ فهم لايدعون كهانة ، فلم يبق الا ان يقولوا هى ضرورة توجب فهم كل مالم يذكر ، أوان يقولوا هو نص يبين حكم مالم يذكره فى هذا النص الآخر ، فأى ذلك قالوا فقد وافقونا فى قولنا : انه لا يدل شىء مذكور على شىء لم يذكر ، وان الذى لم يذكر فى هذا النص فانما ننتظر فيه نصا آخر الا ان توجب ضرورة ما ان نعرف حكمه كما أوجبت ضرورة الحس فى قوله تعالى : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) . اننا لانقدر نمشى فى الهواء ولا فى السماء ولا ان نا كل من غير رزقه

واحتج بعضهم بقول أبى عبيد فى قوله عليه السلام : « لأن يمتلىء جوف

أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا » . وانكر أبو عبيد قول من قال ان ذلك انما هو فى الشعر الذى هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبيد : لو كان ذلك لكان قد اباح القليل من الشعر الذى هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يحل

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل هو على خلاف ما ظنوا ، وهو أن الاصل ان رواية الشعر حلال باستنشاد النبى صلى الله عليه وسلم للاشعار وسماعه اياها . واما رواية ما هجى به عليه السلام فحرام سماعه وقراءته وكتابه وحفظه بقول الله تعالى : (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا). وبقوله تعالى آمراً (١) بتعزيزه وتوقيره فى غير ما آية . فلما جاء النهى عن امتلاء الجوف من الشعر كان ذلك مخرجا للكثير منه من جملة كله المباح ، وبقى ما دون الامتلاء مما سوى هجو النبى صلى الله عليه وسلم على الاباحة ، وحد الامتلاء هو ان لا يكون للانسان علم الا الشعر فقط ، وحد مادون الامتلاء ان يعلم المرء مايلزمه ، ويروى مع ذلك من الشعر ماشاء

واحتجوا ايضا بقول أبى عبيد فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » . ان ذلك مخرج لغير الواجد عن احلال العرض والعقوبة

قال أبو محمد : وليس هذا كما ظنوا ، ولكن لما اخبر عليه السلام أن اعراضنا علينا حرام ، وان المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه كان كل أحد حرام العرض والعقوبة . فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد ، وكان لى الواجد منكراً لانه منهى عنه ، كان ذلك مدخلا لعقوبته فى جملة تغيير المنكر المأمور به ، ومخرجاله مما حرم من اعراض الناس جملة وعقوباتهم . هذا الذى لايفهم ذو لب

(١) فى الاصل «آمر» وهو خطأ

سواه ولا يفقه غيره

واحتجوا بان الشافعى أحد أئمة أهل اللغة وقد قال : إن ذكره عليه السلام السائمة دليل على أن ماعدا السائمة بخلاف السائمة

قال أبو محمد : أما امامة الشافعى رحمه الله فى اللغة والدين فنحن معترفون بذلك ، ولكنه رضى الله عنه بشر يخطئ ويصيب . وليت شعرى ! اين كان الشافعى رحمه الله عن هذا الاستدلال ؟ اذ قال جل ذكره فى رقبة القتل ان تكون مؤمنة دليل على ان المسكوت عنه من دين الرقبة فى الظهار بمنزلة المنصوص فى رقبة القتل ان تكون ايضا مؤمنة ؟ . وليت شعرى ! أى فرق بين ذكره تعالى الايمان فى رقبة القتل وذكره عليه السلام السائمة فى حديث انس ، فيقول قائل : رقبة الظهار التى سكت عن ذكر دينها بمنزلة رقبة القتل التى ذكر دينها ، واما غير السائمة من الغنم - وان كان السوم لم يذكر فى حديث ابن عمر - فبخلاف السائمة ؟ وما الفرق بين من عكس الحكم فقال : بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون ، واما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها فتجزى فى الظهار كافرة كما قال الحنفيون ؟ وفي هذا كفاية

واما نحن فنقول : لولم يرد فى السائمة الا حديث انس لما أوجبنا زكاة فى غير السائمة ، لأن الأصل ان لا زكاة على أحد الا أن يوجبها نص . فلو لم يأت نص الا فى السائمة لما وجبت زكاة إلا فيها . لكن لما ورد حديث ابن عمر بايجاب زكاة فى كل اربعين من الغنم كان حديث السائمة بعض الحديث الذى فيه ذكر الغنم جملة . فاوجبنا الزكاة فى الغنم سائمة كانت أو غير سائمة . ولما نص تعالى فى القتل على رقبة مؤمنة قلنا : لا يجزى فى القتل الا مؤمنة كما امر الله تعالى ، ولما لم يذكر الايمان فى رقبة الظهار قلنا : يجزى فى الظهار أى رقبة كانت كما قال تعالى ، سواء كانت كافرة أو مؤمنة الا أن المؤمنة احب

الينا . لقوله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك) : (ولامة مؤمنة خير من مشركة) الا أن الكافرة تجزيء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط

واحتجوا أيضا باجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون اربعا حرام

قال أبو محمد : وليس هذا من الوجه الذى ظنوا ، ولكنه لما امر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط . وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسخ نكاح الزائدة على اربع ، فكفى حكمه عليه السلام من كل دليل سواه . وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه تعالى قد اباح لهن النكاح بالنص فقال عزوجل : (فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من معروف).

قال أبو محمد : والنكاح المباح من المعروف

واحتجوا أيضا بقوله تعالى:(والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين).

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ،لان الأم ان ارادت أن ترضعه اقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها، مالم يكن فى الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع . وكنا نقول انه لايحرم الا ماكان فى الحولين من الرضاع لأن الاصل أن الرضاع لايحرم شيئا ، فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جمل حكم الرضاع الذى أمر به حولين ومازاد على الحولين فليس مأمورا به ولكنه مباح -: وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لاماسواه . الا ان يقوم دليل على ماسواه من نص أو اجماع فيصار اليه . ولكن المصير الى قول الله تعالى : (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) . وحمل ذلك على عمومه . وكلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذ أخبر أن سالما وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التى ارضعته لا يجوز مخالفة شىء من ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا مازاد على الحولين ـ بشهر ، وقال بعضهم بستة أشهر ، وقال بعضهم بسنة كاملة ـ بمنزلة الحولين . وحرموا بكل ذلك ، تناقضا لما اصلوه ، وهدما لما أسسوه ، وبيانا منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى

واحتجوا فقالوا : قد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم . فمحال أن يذكر الله عز وجل أو رسوله عليه السلام لفظة الا لفائدة ، وقد ذكر عليه السلام السائمة ، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها

قال أبو محمد : وهذا سؤال أهل الالحاد ، وهو مع ذلك غث وتمويه شديد ، ونحن مقرون أن الله تعالى لم يذكر لفظة الا لفائدة ، وكذلك رسوله عليه السلام ، ولكننا نخالفهم فى مائية (١) تلك الفائدة . فنحن نقول : إن الفائدة فى كل لفظة هى الانقياد لمعناها (٢) والحكم بموجبها ، والاجر الجزيل فى الاقرار بانها من عند الله عزوجل ، وان لا نسأل لأى شىء قيل هذا ؟ وان لانقول لم لم يقل تعالى كذا ؟ وان لانتعدى حدود ما امرنا الله به فنضيف الى ماذكر مالم يذكره ، أونحكم فيما لم يسم من أجل ماسمى بخلاف أو وفاق ، وان لا نخرج مما أمرنا به شيئا بآرائنا ، بل نقول : إن هذه كلها أقوال فاسدة ، واعتراضات كل جاهل زائغ عظيم الجرأة ، فلا فائدة أعظم مما ادى الى الجنة وانقذ من النار . وأماهم فهم اعرف بالفوائد التى يطلبونها من غير ماذكرنا

وقالوا : قد كان يغنى ذكر الغنم جملة عن ذكر السائمة

قال أبو محمد : فيقال لهم : هذا تعليم منكم لربكم عز وجل ، كيف ينزل

---

(١) فى الاندلسيه «ماهية» (٢) فى الاصل «لمعناه» وهو خطأ لان اللفظة مؤنثة

وحيه ، ولنبيه صلى الله عليـه وسلم كيف يبلغ عن ربه تعالى . فمن أضل ممن ينزل نفسه فى هـذه المنزلة . ويقال لهم : ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى فى الاستغفار سبعين مرة — ومراده تعالى بلا خلاف منا ومنكم أن مافوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين فى الآية الاخرى — وبين ذكره عليه السلام السائمة ومراده أيضا مع السائمة غير السائمة بما بين فى حديث آخر ؟ وهلا اكتفى بذكر النهى عن الاستغفار جملة عن السبعين مرة ؟

ويقال لهم فى سؤالهم — فما معنى ذكر السائمة وقـد كان يغنى ذكر الغنم جمـلة : — ما معنى ذكره تعالى جبريل وميكائيل بعد ذكره الملائكة فى قوله تعالى : (من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال). وقـد كان يغنى ذكر الملائكة جملة ؟ وما معنى قوله تعالى : (إن ابراهيم لحليم أواه منيب) ؟. اترى اسماعيل لم يكن حليما أواها ؟ ومامعنى قوله تعالى فى اسماعيل : (انه كان صادق الوعد) ؟ . اترى ابراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدهم صادقا ؟

ويقال لهم : قد وجدنا الله تعالى يأتى فى القرآن — وهو المعجز نظمه — بذكر قصة من خبر أو شريعة أو موعظة ، فيذكر من كل ذلك بعض جملته فى مكان ، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه وتلك الشريعة بعينها وتلك الموعظة بعينها فى مكان آخر ، بأتم مما ذكرها به فى غير ذلك الموضع . ولا يعترض فى هذا الا طاعن على خالقه عزوجل ، لأن الذى ذكرنا موجود فى اكثر من مائة موضع فى القرآن : فى قصة موسى ونوح وابراهيم وآدم ، وصفة الجنة والنار ، وامر الصلاة والحج والصدقة والجهاد ، وغير ذلك . وقد كان عليه السلام يكرر الكلام اذا تكلم به ثلاثا ، ولا فرق بين تكرار جميعه وبين تكرار بعضه ، فكرر عليه السلام ذكر الغنم السائمة فى مكان وذكر فى مكان آخر الغنم جملة ، كما كرر تعـالى قوله تعالى : (ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا) . وكما كرر تعالى ذكر موسى عليه السلام فى القرآن فى مائة وثلاثين

موضعا ، وابراهيم عليه السلام فى اربعة وستين موضعا ، ولم يذكر ادريس واليسع والياس وذا الكفل الا فى موضعين من القرآن فقط . وكما كرر تعالى: (فبأى آلاء ربكما تكذبان) . فى سورة واحدة احدى وثلاثين مرة . فهل لاحد أن يعترض فيقول هلا بلغها أكثر ؟ أوهلا اقتصر على عدد منها اقل ؟ أوما كان يكفى مرة واحدة ؟ كما قال هؤلاء المخطئون : هلا اكتفى بذكر الغنم عن ذكر السائمة ؟ وقد بينا انه لافائدة لله تعالى فى شئ مما خلق ، ولافى تركه ماترك ، وان الفائدة لنا فى ذلك الأجر العظيم فى الايمان بكل ذلك . كما قال تعالى : (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) . واخبر تعالى ان الكفار قالوا : (ماذا اراد الله بهذا مثلا) . فنحن نزداد ايمانا بما اوردنا ، ولا نسأل ماذا اراد الله بهذا مثلا فليختاروا لانفسهم أى السبيلين احبوا كما قال على بن عباس (١)

أمامك فانظر أى نهجيك تنهج (٢) طريقان شتى : مستقيم وأعوج

وقد يمكن أن تكون الفائدة فى تكرار السائمة والاقتصار عليها فى بعض المواضع فائدة زائدة على ماذكرنا ، وهى اننا قد علمنا أن بعض الفرائض اوكد من بعض ، مثل الصلاة فانها اوكد من الصيام ، وليس ذلك بمخرج صيام رمضان على أن يكون فرضا . ومثل القتل والشرك فانهما أوكد فى التحريم من لطمة المرء المسلم ظلما ، وليس ذلك بمخرج للطمة ظلما من أن تكون حراما . وانما المعنى فيما ذكرنا من التأكيد أن هذا اعظم اجرا ، وهذا اعظم وزرا واما استواء كل ذلك فى الوجوب وفى التحريم فسواء ، لاتفاضل فى شئ من ذلك ، وكل ذلك سواء ان هذا حرام وهذا حرم ، وان هذا واجب وهذا

(١) هو ابو الحسن على بن العباس بن جريج المعروف بابن الرومى الشاعر المشهور ولد سنة ٢٢١ ومات سنة ٢١٢ (٢) فى الاصل «انهج» وهو خطأ يأباه السياق والتصحيح من ديوانه بشرح المرحوم الشيخ محمد شريف سليم (ج ٢ ص٤٦)والبيت افتتاح قصيدة نفيسة يرثى بها أبا الحسين يحى بن عمر بن حسين بن زيد بن علي ، وانظر الشرح (ج ٢ ص١٩)

واجب ، فيكون على هذا اجر المزكى للسائمة اعظم من اجر المزكى غير السائمة ، وكل مؤد فرضا ومأجور على ما ادى . ويكون اثم مانع زكاة السائمة أعظم من اثم مانع زكاة غير السائمة ، وكلاهما مانع فرض ، ومحتقب اثم ، فلتخصيص السائمة بالذكر فى بعض المواضع على هـذا فائدة عظيمة ، كما ان الزانى بامرأة جاره أو امرأة المجاهـد والحريـة اعظم اثما من الزانى بامرأة اجنبية أو امرأة اجنبى ذمي أوحربى ، وكل زان وآتى كبيرة وآثم ، إلا ان الاثم يتفاضـل . ومثل هذا قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) . وكقوله تعالى : (فاما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر) . فهل فى هذا اباحة قهر غـير اليتيم ونهر غير المسكين ، أو المنع من الاحسان الى غير الآباء من ذوى القربى والجيران وسائر المسلمين ؟ ولكن لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الاحسان الى الوالدين اعظم وزرا ، واعظم اجرا ، ـ: خصوا بالذكر فى بعض المواضع ، وعموا مع سائر الناس فى مواضع أخر ، فلعل السائمة مع غير السائمة كذلك . وكذلك ذكره تعالى الصلوات اذ يقول عز من قائل : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . فيسئل هؤلاء المقدمون كما سألوا : فيقال لهم . المعنى فى تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم السائمة بالذكر فى بعض الاحاديث كالمعنى فى تخصيصه تعالى الصلاة الوسطى بالمحافظة دون سائر الصلوات فى لفظ مفرد ، وقد عمها تعالى فى سائر الصلوات كما عم رسوله عليـه السلام السائمة مع غير السائمة فى حديث ابن عمر . فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة فى تكرار السائمة وبان ذكر الغنم جملة كان يكفى ، ولاح ان سؤالهم سؤال الحاد وشر . وبالله تعالى التوفيق .

وقد يكفى من هذا قوله تعالى : (لا يسئل عما يفعل) . وما روى عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » ولا تنطع اعظم من قول قائل : لم قال الله تعالى أمراً كذا ولم يقل أمرا كذا ؟ وبالله نستعين

وقالوا: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما الولاء لمن اعتقق » دليل على ان لاولاء لمن لم يعتق

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا. ولكن لما كان الاصل أن لاولاء لاحد على أحد بقوله تعالى: (يا بنى آدم) . وبقوله تعالى: (انما المؤمنون اخوة). وبقوله عليه السلام: « كل المسلم على المسلم حرام » ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن اعتق ، وبقى من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لاولاء لاحد عليه إلا من أوجب عليه الاجماع - المنقول المتيقن الى حكم النبى صلى الله عليه وسلم : - ولاء ، مثل من تناسل من المعتق من اصلاب ابنائه الذكور من كل من يرجع اليه نسبه ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذى ينسب اليه ، كاسامة بن زيد وغيره . ولولا قوله عليه السلام: « انما الولاء لمن اعتق ، ما وجب للمعتق ولاء على المعتَق . لأن ذلك ايجاب شريعة وشرط ، والشرائع لاتكون الا باذن من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، و « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل » .

ووجدنا هذا الحديث الذى احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من اعتق ، - مثل ماذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق ، ولم يعتقه احد ولاولدته امة ولا حمل به إلا وهو حر - لولد معتق ابيه وهو لم يعتقه قط ولا ملكه قط ، ولااعتق اباه ولاجده ولاملكهما قط ، ولا اعتقه ابوهذا الذى ولاؤه له الآن ولا جده ولا ملكاه قط ، فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب

ومن اعجب الاشياء: ان هؤلاء المحتجين بهذا الحديث فى تصحيح الحكم بدليل الخطاب ، هم اشد الناس نقضا لاصولهم فى ذلك ، وهدما لما احتجوا به ، لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قط بلا دليل ، لامن نص ولا من اجماع ، لكن تحكما فاسدا . فاوجبت طوائف منهم ان الولاء يجره العم والجد اذا اعتقا . وأوجبوه ينتقل كانتقال الكرة فى اللعب بها وقد

أكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « الولاء لحمة كلحمة النسب » . والنسب لا ينتقل ، فوجب ضرورة ان الولاء كالنسب لاينتقل .

وهم يقولون فى العبد ينكح معتقة فتلد له : إن ولاء ولدها لسادتها . قالوا : اعتق ابوهم يوماً ما عاد ولاء ولدها الى معتق ابيهم .

قال ابو محمد : أفيكون أعجب من هذا ! بينما المرء من بنى تميم – لكون أمه مولاة منهم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حملوه على غير وجهه : « مولى القوم منهم » : اذ صار بلا واسطة من الأزد بعتق رجل من الأزد لابيه ؟! أفيكون فى خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا ؟ أو يكون فى اكذابهم انفسهم أن قالوا : قوله عليه السلام : « انما الولاء لمن اعتق » دليل على أن لاولاء لمن لم يعتق ؟ ! وهذا الذى جروا ولاءه مرة من اليمانية الى المضرية ، ومرة من الفرس الى قريش ، لم يعتقه أحد ولاملك قط ، ولاحملته أمه الا وهو حر !!

واوجبوا الولاء لموالى الأم على ولدها من حربى ، وعلى ولد الملاعنة بلانص ولا اجماع ، فاين احتجاجهم بدليل الخطاب ؟ ولكن غرض القوم إقامة الشغب فى المسألة التى هم فيها فقط ، ولا يبالون ان ينقضوا على أنفسهم الف مسألة بما يريدون به تأييد هذه ، حتى اذا صاروا الى غيرها لم يبالوا بابطال ما صححوا به هذه التى انقضى الكلام فيها فى نصرهم للتى صاروا اليها فهم دأبا ينقضون ما أبرموا ، ويصححون ما أبطلوا ، ويبطلون ماصححوا . فصح ان اقوالهم من عند غير الله عز وجل ، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد ، وانما هم قوم توغلوا فانتسبوا فى التقليد لاقوال فاسدة يهدم بعضها بعضا ، فالفوها الفة كل ذى دين لدين أبيه ودين من نشأ معه ، فلايبالون بما قالوا فى اراداتهم نصر مالم ينصره الله تعالى من تلك المذاهب الفاسدة *

وقالوا : قوله عليه السلام : « انما الاعمال بالنيات » دليل على أن لا عمل

الا بنية ، وان ما عمل بغير نية باطل .

قال أبو محمد :ليس ذلك كما ظنوا ، ولكن لما قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الاماسعى) وقال تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) كان قد بطل كل أمر إلا تأدية ما أمرنا به من العبادة باخلاص القصد بذلك الى الله تعالى ، فبهذه الآية بطل ان يجزى عمل بغير نية الاما أوجبه نص أو اجماع ، فكان مستثنى من هذه الجملة ، مثل ماثبت بالاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز لحاق دعاء الحى للميت بالميت ، ومثل لحاق صيام الولى عن الميت بالميت وصدقته عنه ، والحج عنه ، وتادية الديون الى الله تعالى وللناس عنه ، وإن لم يأمر هو بذلك ولانواه ، ولحاق الاجر من كل عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنه ، ولحاق الوزر من كل عامل بمن علمه ذلك العمل أوسنه ، وانما وجب بالحديث الذى ذكروا أن من عمل شيئا بنية مافله مانوى ، فان نوى به الله تعالى وتأدية ماأمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك، وقد أدى مالزمه ، وإن نوى غيرذلك فله أيضامانوى فان لم ينو شيئا فلا ذكر له فى هذا الحديث ، لكن حكمه فى سائر ماذكرنا قبل ،

والعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب القياس وهم اترك الناس له ! *

فاما الحنفيون فينبغى لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به ، فانهم يجيزون تأدية صيام الفرض بلا نية اصلا بل بنية الفطر ، وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد * وقالوا كلهم وأصحاب الشافعى وأصحاب مالك : إن كثيرا من فرائض الحج التى يبطل الحج بتركها تجزى بغير نية * فاما الحنيفون فقالوا : من أحرم وحج ينوى التطوع أجزاه ذلك عن حجة الاسلام . وقال الشافعيون : أعمال الحج كلها — حاشا الاحرام — تجزيه بلانية أداء الفرض. وقال المالكيون الوقوف بعرفة يجزى بلا نية ، وان الصيام لآخر يوم من رمضان يجزى بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يوما ،والصلاة تجزى

بلا نية مقترنة بها . وقال بعضهم : غسل الجمعة يجزى من غسل الجنابة . وقال بعضهم : دخول الحمام بلا نيـة يجزى من غسل الجنابة . فابطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور ، واكذبوا قولهـم فى دليـل الخطاب ، واوجبو جواز اعمال بلا نية ، حيث أبطلها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسـلم ، وأبطلو صيام الولى عن الولى ، والحج عن الميت ، وأداء ديون الله تعالى عنـه وقد أوجبها الله تعالى *

واحتجوا أن لاعمل الا بنية العامل ، ولانية للمعمول عنـه فى ذلك ، فاسـتدركوا على ربهم مالم يستدركوه على أنفسهم ، وهذا غاية الخذلان *

واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن يعلى بن منية (١) رحمة الله عليه اذ سأل عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف ، قالوا : فلمـا جاء القصر فى القرآن فى حال الخوف دل ذلك على ان الامن بخلاف الخوف

قال أبو محمد : وقد غلط فى ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن عبـد الله ابن أحمد بن المغلس ، فظن مثل ماذكرنا ، وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الاصل فى الصلوات كلها على ظاهر الامر الاتمام ؛ وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد ركعات كل صلاة ، ثم جاء النص بعد ذلك فى القصر فى حال السـفر مع الخوف ، فـكان ذلك مستثنى من سائر الاحوال ، فلما رأى عمر القصر متماديا مع ارتفاع الخوف ، أنـكر خروج الحال التى لم تستثن فى علمه عن حكم النص الوارد فى اتمام الصلاة فى سائر الاحوال غير الخوف ، فأخبر عليه السلام أن حال السفر فقط مستثناة أيضا من ايجاب الاتمام ، وان لم يكن هنالك خوف ، فـكان هـذا نصا زائدا فى استثناء حال السفر مع الامن ،

---

(١) بضم الميم واسـكان النون وفتح الياء ، وضبط فى الاصل بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة وهو خطا . ويعلى هذا هو ابن أمية ومنية أمه ويقال جـدته وهو صحابى شهد الطائف وحنينا وتبوك

فأنما أنكر ذلك من جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع ، وهو عمر رضى الله عنه . ولسنا ننكر مغيب الواحد من الصحابة أو الاكثر منهم عن نزول حكم قد علمه غيره منهم *

وأما الحديث المروى عن عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة » فلا حجة فيه علينا بل هو حجة لنا ، وقد يظن عمر إذ نقلت صلاة الحضر الى أربع ركعات أن صلاة السفر أيضامنقولة ، والغلط غير مرفوع عن احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : وتعلل بعض من غلط فى هذا الباب من أصحابنا بأن قالوا : قوله عليه السلام : « استنشق اثنتين (١) بالغتين الا أن تكون صائما » فى حديث لقيط بن صبرة الايادى — : ان ذلك مانع من مبالغة الصائم فى الاستنشاق

قال أبو محمد : وليس ذلك كما ظنوا ، ولكن حديث لقيط فيه ايجاب المبالغة على غير الصائم فرضا لابد له من ذلك ، وفيه استثناء الصائم من ايجاب ذلك عليه ، فسقط عن (٢) الصائم فرض المبالغة ، وليس فى سقوط الفرض ما يوجب المنع منها ، فليس فى الحديث المذكور منع الصائم منها ، لكنها له مباحة لا واجبة ولا محظورة ، لأن الاباحة واسطة بين الحظر والايجاب ، فاذا سقط الايجاب لم ينتقل الى الحظر إلا بنهى وارد ، لكن ينتقل الى أقرب المراتب اليه وهى الاباحة أو الندب ، واذا سقط التحريم لم ينتقل الى الوجوب الا بأمر وارد ، لكنه ينتقل الى أقرب المراتب اليه وهى الاباحة أو الكراهة . وقد بينا هذا فى باب النسخ من هذا الكتاب *

قال أبو محمد : وقال بعض من غلط فى هذا الفصل أيضا من أصحابنا : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث صفوان بن عسال المرادى أن

---

(١) فى الاصل « اثنين » وهو خطأ (٢) فى الاصل « على » وهو خطأ

لاينزع المسافرون الخفاف ثلاثا — : ايجاب لنزعها بعد الثلاث ، وإيجاب على المقيم نزعها بعد يوم وليلة ، فأوجبوا من ذلك أن لايصلى الماسح بعد أنقضاء الأمدين المذكورين حتى ينزع خفيه ، ولم يوجبوا عليه مع ذلك أن يجـدد غسل رجليه ، ولا اعادة وضوئه ، وأنـكر ذلك أبو بكر بن داود رحمهما الله وأصاب فى انـكاره ،

قال أبو محمد : وليس فى الحديث المذكور ايجاب نزع الخفين ولا المنع من نزعهما ، وانما فيه المنع من احداث مسح زائد فقط ، وهو بالخيار بعد انقضاء أحد الامدين بين أن ينزع ويصلى دون تجديد وضوء ولا غسل رجليه ، وبين أن لا ينزعهما ويصلى بالمسح المتقـدم ، ما لم ينتقض وضـوؤه ، فاذا انتقض وضوؤه فقد حرم عليه المسح ، واذا حرم عليه المسح لزمه فرض الوضوء ، فلا بد حينئذ من غسل الرجلين ، واذا لم يكن بد من غسل الرجلين فلا سبيل الى ذلك الا بازالة الخفين ، فحينئذ لزم نزع الخفين ، لاقبل أن يحدث *

وبلغنا عن بعض أصحابنا انه يقول : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شىء » دليل على أن ماعداه ينجس ، فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا ليس بشىء لوجوه : أولها انه دعوى مجردة بلا دليـل ، ويقال ما الفرق بينك وبين من قال : بل ما هو إلا دليل على أنه مثل الماء فى أنه لا ينجس ؟ فان قال : هذا قياس والقياس باطل ، قيل له : هل كان القياس باطلا الا لانه حكم بغير نص ؟ فلا بد له من : نعم ، فنقول له : وهكذا حكمك لما عدا الماء انه بخلاف الماء — : حكم بغير نص ولا فرق ، ومنها أننا نقول له : أرأيت قوله عليه السلام : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » أفيه منع (١) من بيع ماعدا الطعام مثلا بمثل ؟ أرأيت قوله عليه السلام : « نعم الادام الخل » أفيه حكم على أن ما عداه بئس الادام ؟ أرأيت قوله عليه والسلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

---

(١) فى المصرية « يسم » بدل « منع » وهو خطأ صححناه من الاندلسية

الخبث » أو « لم ينجس » ـ على انه أصح من حديث بئر بضاعة ـ أيصح منه أن ما دون القلتين ينجس ؟ ومثل هذا كثير لو تتبع . فلو قال . : قد جاء فيما عدا ماذكر فى هذه الاحاديث نصوص صح بها عندنا حكمها ، قلنا له : وقد جاء فيما عدا الماء نص على اباحته بقوله تعالى : (فكلوا مما فى الارض حلالا طيبا) فلا سبيل الى تحريم شىء من ذلك الا بنص وارد فيه ، ولا الى تنجيس شىء منه من أجل نجاسة حلته الا بنص وارد فيه ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : واحتجوا بان الناس مجمعون على أن من قال لآخر : لاتعط غلامي درهما حتى يعمل شغلا كذا ، قالوا : فهذا يقتضى أنه اذا عمله وجب أن يعطى الدرهم

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، وان أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل وكان ذلك الدرهم من مال السيد : ـ فعليه ضمانه ان تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع اليه ، ودليل ذلك اجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له : اذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا ؟ فلو اقتضى هذا الكلام اعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى ، وأيضا فان الامة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه اياه : لاتعطه إياه حتى أحد لك ما تعمل فيه ، ان ذلك حسن فى الخطاب ، ولازم للمأمور ، وانما فى الكلام المذكور المنع من اعطاء الدرهم قبل عمل الشغل ، وليس فيه بعد عمل الشغل لا اعطاؤه ولا منعه ، وذلك موقوف على أمر له حادث إيما بمنع وإما باعطاء

فان قالوا : فقول الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أليس اعطاؤهم الجزية

مانعا من قتلهم ؟

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : انما فى الآية الامر بقتلهم الى وقت إعطاء الجزية ، ثم ليس فيها لا المنع من قتلهم بعد اعطائها ، ولا ايجاب قتلهم ، ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ولا يقتل ذو عهد فى عهده » وقال عليه السلام لمن كان يبعث من قواده : « فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » هذا نص كلامه عليه السلام لكل من يبعثه الى كتابى حربى حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة واسحق بن راهويه وعبد الله بن هاشم قال أبو بكر ثنا وكيع بن الجراح وقال اسحق ثنا يحيي بن آدم وقال عبد الله ثنا عبد الرحمن ابن مهدى كلهم قالوا ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد : فلما قال عليه السلام ذلك مبينا أن دماءهم وأموالهم وأذاهم بالظلم وسبي عيالهم وأطفالهم — : حرام باعطائهم الجزية ، بنص قوله عليه السلام : « كف عنهم » فالكف يقتضى كل هذا . وكثير ممن يحتج علينا بما ذكرناقد نسوا أنفسهم ، فقالوا فى نهيه عليه السلام عن بيع الزرع حتى يشتد : ان ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده ، لكن حتى يصفى من تبنه ويداس

قال أبو محمد : وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح ، وان لم يصف ولاديس ، لقوله تعالى :(وأحل الله البيع) فلا يخرج من هذه الجملة الاما جاء نص أواجماع بتحريمه ، ولهذه الجملة أجزنا بيع النخل بعد أن تزهى ، والعنب بعد أن يسود ، والثمر بعد أن يبدوا فيه الطيب ، وليس لان هذه النواهى توجب اباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها ، وكذلك قلنا فى قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من

الفجر) : إنما حرم الأكل من حين يتبين طلوع الفجر بالامر المتقدم لهذا النسخ ، فان الأمر قد كان ورد بتحريم الاكل والشرب والوطء مذ ينام المرء الى غروب الشمس من غد ، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء والاكل والشرب الى حين يتبين طلوع الفجر الثانى ، فبقى مابعده على الاصل المتقدم فى التحريم ، وبنصوص وردت فى ذكر تحريم كل ذلك بطلوع الفجر الثانى ، وبقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) ولو لم يكن ههنا إلا قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ماكان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه ، وكذلك قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله » انما حرم القتال بقوله عليه السلام : « فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » وهكذا سائر النصوص التى وردت على هذا الحسب وبالله تعالى التوفيق .

وذكروا فى ذلك قوله عليه السلام : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » أو كما قال عليه السلام . قالوا : فدل ذلك على أن التى لم تؤبر بخلاف التى أبرت وانها للمبتاع

قال أبو محمد : وهـذا لاحجة لهم فيه ، لأننا لم نقض من هذا الحديث أن الثمرة التى لم تؤبر للمبتاع ، لـكن لما كانت التى لم تؤبر غائبة لم تظهر بعد ، كانت معدومة ، وكانت بعض ما فى عمق النخلة المبيعة كانت داخلة فى المبيع لانها بعضه

ثم نقول لهم : وبعد أن بينا بطلان ظنكم فنحن نريكم ان شاء الله تعالى تناقضكم فى هذا المكان فنقول : إن كنتم انما قضيتم بأن المسكوت عنه بخلاف المذكور ، فما قولكم لمن قال لكم : بل ما المسكوت عنه ههنا إلا فى حكم المذكور قياسا عليه ؟ فتكون الثمرة التى لم تؤبر للبائع أيضا ، قياسا على التى أبرت ؟ وقد قال أبو حنيفة : لافرق بين الابار وعدمه ، فنسى قوله : لم يذكر عليه السلام الساعة الا لانها بخلاف غير السائمة ، ولولا ذلك لما

كان فى زكاة السائمة فائدة ، وجعل ههنا ذكره عليه السلام الابار لا لفائدة ، وجعله كترك الابار ؛ فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة . وبالله تعالى التوفيق

واحتج الطحاوى فى اسقاط الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق قفيزها ودرهمها » الحديث (١) قال : فلو كان فى أرض الخراج شئ غير الخراج لذكره عليه السلام

قال أبو محمد : فيقال للطحاوى : أرأيت إن قال لك قائل : إن قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » دليل على أن لاخراج على شئ من الارض ، لانه لو كان فيها خراج لذكره فى هذا الحديث ! فان قال : قد ذكر الخراج فى الحديث الذى قدمنا آنفا ، قيل له : وقد ذكر العشر ونصف العشر فى الحديث الذى ذكر آنفا .

فان قال قائل : ماتقولون فى خطاب ورد من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بشرط ؟ قيل له . ينظر ، أتقدمت ذلك الخطاب جملة حاظرة لما أباح ذلك الخطاب ، أو مبيحة لما حظر ، أم لم يتقدمه جملة بشئ من ذلك ، لكن تقدمته جملة تعمه وتعم معه غيره موافقة لمافى ذلك النص ؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه ، لان الجملة التى نص عليها بقوله تعالى : (خلق لكم مافى الارض جميعا) مبيحة عامة لايشذ عنها إلا ما نص عليه وفصل بالتحريم ، فلا سبيل الى خروج شئ من النصوص عن هذه الجملة ، ولا بد لكل نص ورد من أن يكون مذكورا فيه بعض مافيها بموافقه أو يكون مستثنى منها بتحريم ، فان وجدنا النص الوارد — وقد تقدمته جملة مخالفة له — استثنيناه منها ، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها ، ولم نحظر الا ماحظر ذلك النص فقط ، ولم نبح الا ما أباح فقط ، ولم نتعده ، وان وجدناه موافقا

---

(١) رواه يحيي بن آدم فى «كتاب الخراج» فى رقم ٢٢٧ ورواه مسلم من طريق يحيي ورواه أبو داود وابن الجارود ، وانظر ماكتبناه عليه فى شرحنا على كتاب الخراج ليحيي .

لجملة تقدمتـه أبحنا ما أباح ذلك الخطاب ، وأبحنا أيضاً ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معـه ، أوحظرنا ماحظره ذلك الخطاب ، وحظرنا أيضا ما حظرته الجملة الشامله له ولغيره معـه ، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئا مما هو مذكور فى الجمله الشاملة له ولغيره ، وهـذا هو مفهوم الكلام فى الطبائع فى كل لغة من لغات بنى آدم – عربهم وعجمهم – ولا يجوز غير ذلك ،

وقد ذكرنا فى باب الاخبار من كتابنا هذا بيان هذا العمل ، ونظرناه بمسائل جمة ، ولكن لابدلنا أيضا ههنا من تشخيص شىء من ذلك ليتم البيان بحول الله وقوته ؛ فليس كل أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقتضيها الجملة التى ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا آنفا : « تقدمته جملة » بمعنى تقدم وقت النزول ، فليس لذلك عندنا معنى الا فى النسخ وحده ، والا فالقرآن والحديث كله عندنا كـكلمة واحدة ، وكانه نزل معا ، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا ، وانما نعنى بقولنا « تقدمته » أى عمت ذلك الخطاب وغيره معه ، ولـكن لما كنا نجعل تلك الجملة مقدمة يستثنى منها ذلك النص أو نضيفه اليها على معنى البيان لها — :سمينا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدما ،

قال أبو محمد : فمما ذكرنا قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هى أمره تعالى باستعمال الماء فرضا على كل حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوع ، فان يتمم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان عاصيا ، لانه لم يأت بما أمر به ، ولانه لم يستعمل ما أمر باستعماله فى غسل أعضائه المذكورة فى آية الوضوء والغسل ، فان تيمم مع وجود المـاء والصحة واستعمل الماء ايضا ، كان متكلفا لما لم يؤمر به ، والمتكلف لذلك إن سلم من الاثم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول : (وما أنا من المتكلفين) فان اعتقد وجوب

التيمم مع استعمال الماء فى حال الصحة ووجوده الماء كان عاصيا كافراً ، لاعتقاده مالاخلاف أنه لم يؤمر به ، وزيادته فى الدين وتعديه حدود الله تعالى ، فلما بطلت هذه الوجوه كلها لم يبق الا استعمال التيمم عند عدم الماء المقدور عليه فى السفر وعند المرض ،

وهكذا القول فى قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الى منتهى قوله : (لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم)

قال أبو محمد : فنظرنا هل نجد جملة متقدمة لاباحة نكاح الفتيات المؤمنات بالزواج ، فوجدنا قبلها متصلا بها ذكر ما حرم الله تعالى من النساء من قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) الى منتهى قوله :(والمحصنات من النساء) فحرم تعالى بهذا النص كل محصنة ، والاحصان يقع على معان . منها العفة ، ومنها الزوجية ، ومنها الحرية ، فلم يجز لنا ايقاع لفظة « المحصنات » على بعض مايقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التى ذكرنا فى باب العموم ، فحرم بقوله تعالى : (والمحصنات من النساء) كل عفيفة من أمة أو حرة ، وكل حرة ، وكل ذات زوج ، وقد حرم الزوانى من الاماء والحرائر بقوله تعالى : (والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فحرمت كل امرأة فى الارض بهذين النصين الاما استثنى من ذلك بنص أو اجماع ، ثم قال تعالى متصلا بالتحريم المذكور غير مؤخر لبيان مراده تعالى : (إلا ماملكت أيمانكم) فاباح تعالى ما شاء مما ملكت ايماننا ، وليس فى هذا اباحة الزواج ، ثم زادنا تعالى بيانا متصلا فقال : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) فاستثنى تعالى الزواج أيضا بالاباحة المذكورة

والعمل فى هذا يكثر ، الا ان اختصار القول والغاية فى ذلك قول الله تعالى :(خلق لكم مافى الارض جميعا) فهذه آية لو تركنا وظاهرها ، لكان

كل ماخلق الله تعالى فى الارض حلالا لنا ، لكن قد حرم الله تعالى أشياء مما فى الارض ، فكانت مستثناة من جملة التحليل ، فمن ذلك قوله تعالى :(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) مع الآية التى تلونا آنفا من قوله تعالى فى آية التحريم : (والمحصنات من النساء) فلو تركنا وهذين النصين لحرم النساء كلهن ، وكن مستثنيات من جملة التحليل ، ثم قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فاستثنى الله عز وجل - من جملة النساء المحرمات - الازواج وملك اليمين ، فلو تركنا وهذه الآية لحلت كل امرأة بالزواج خاصة ، وبملك اليمين فقط ، لا بالزنا ، من أم أو ابنة أو حريمة ؛ لان المتزوجات والمملوكات بعض النساء ، وكانت هذه الآية موافقة لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) لا فرق بين شىء من هذه الآيات ، ثم قال تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الآية الى منتهى قوله : (وأن تجمعوا بين الاختين) وقال تعالى : (ولا تنكحو ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد ما سلف) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) * وحرم النبى صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب ، وحرم النص فعل قوم لوط ، ونكاح الزوانى ، ونكاح الزناة للمسلمات ، وحرم بالاجماع والنص بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله : (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) : وطء البهائم والمشركة ، وبدليل النص أيضا ، فكان كل ما ذكرنا مستثنى مما أبيح من النساء بالزواج وملك اليمين،

لان ما فى هذه النصوص أقل مما ذكر فى آية اباحة الازواج وملك اليمين .
وقال تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) الآية الى قوله عز وجل :
(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)
فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة ، وهذا يقع على الاماء منهن والحرائر
وبقيت الامة الكتابية حراما وطؤها بملك اليمين خاصة، بقوله تعالى: (ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن) ولم يأت فى شىء من النصوص مايبيحها . ثم نظرنا فى
قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما
ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فوجدناه تعالى انما ذكر فى هذه
الآية اباحة نكاح الامة المؤمنة لمن لم يجد طولا وخشى العنت ، وبقى حكم
واجد الطول الذى لايخاف العنت ، فلم نجده تعالى ذكر فى هذه الآية اباحة
ولا تحريما عليه ، فرجعنا الى سائر الآى ، فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الاماء
المؤمنات لكل مسلم ، ولم يخص فقيرا من غنى ، ولا من عنده حرة ممن ليست
عنده حرة ، بقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم) فكان للعبد مباحا أن ينكح حرة وأمة ، وللحر أيضا كذلك
ولا فرق ، وكذلك الامة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى :
(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)
وهذا قول عثمان البتى وغيره *

والعجب من الحنفيين فى منعهم الزكاة عن غير السائمة بذكره عليه السلام
« السائمة » فى حديث أنس ، واباحتهم ههنا نكاح الامة المسلمة لمن وجد
طولا لحرة مسلمة فهلا سألوا انفسهم عن الفائدة فى ذكره تعالى : (فمن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) كما سألوا هناك عن الفائدة فى
ذكر السائمة ؟! ولكن هكذا يكون من اتبع رأيه وقياسه وهواه المضل

والعجب من المالكيين فى عكسهم ذلك فقالوا : ليس فى قوله عليه السلام

: « فى السائمة » مايوجب أن يسقط الزكاة عن غير السائمة ، وقالوا ههنا: ذكره تعالى عادم الطول والامة المؤمنة موجب (١) لتحريم الامة الكتابية ، ثم فى الوقت أباحوا الامة المؤمنة لواجد الطول .

قال أبو محمد : فكلا الفريقين تناقض كما ترى ، وحرم بعضهم نكاح الامة المؤمنة على واجد الطول بحرة كتابية وليس هذا فى نص الآية أصلا ، وانما منع من منع من ذلك قياسا للكتابية على المسلمة ، وقد أكذب الله تعالى هذا القياس الفاسد بقوله : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ، فلو كان القياس حقا لكان ههنا باطلا ، واذا قاسوا واجد الطول للحرة الكتابية على واجد الطول للحرة المسلمة ولم ينص تعالى إلا على واجد الطول للحرة المسلمة فقط - : فهلا فعلوا مثل ذلك ، فقاسوا اباحة الامة الكتابية بالنكاح لعادم الطول لحرة وخائف العنت على اباحة الامة المؤمنة لخائف العنت وعادم الطول كما فعلوا فى التى ذكرنا قبل ؟!

قال أبو محمد : وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب ، لانه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا : إن ذكره تعالى : « المحصنات المؤمنات » دليل على أن الكافرات بخلافهن ، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم فى دليل الخطاب

ونحن وان وافقنا أبا حنيفة فى بعض قوله ههنا ، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا فى المسائل ، وقد يجتمع المصيب والمخطئ فى طريقهما الذى يطلبانه: أحدهما بالجد والبحث والعلم بيقين مايطلب ، والثانى بالجد والبحث والاتفاق ، وغير منكر أن يخرجهم الرؤف الرحيم تعالى الى الغرض المطلوب ، وان تعسفوا الطريق نحوه ، ولكنهم مع ذلك تحكموا بلا دليل أصلا فقالوا : من كانت عنده حرة فحرام عليه نكاح أمة ، وهذا قول ليس فى النص مايوجبه أصلا ،

---

(١) فى الاصل « فوجب » وهو خطأ ظاهر

وقولنا فى هذا هو قول عثمان البتى وغيره

وقد روى عن مالك اجازة نكاح الامة على الحرة اذا رضيت بذلك الحرة ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الامة المسلمة والكتابية لواجد طول لحرة مسلمة ، وان لم يخش العنت اذا لم تكن عنده حرة ، فيؤخذ من قول كل واحد ما أصاب فيه . فبان بما ذكرنا تحليل الله تعالى حرائر أهل الكتاب واماءهم فى الزواج ، وبقى ماملكت منهن على التحريم لبراهين ذكرناها فى باب الاخبار من كتابنا هذا

ويقال لهم : إنكم منعتم من نكاح الامة الكتابية، وقلتم : ليست كالامة المسلمة فنقيسها عليها ، وقد تناقضتم فأبحتم نكاح الحرة الكتابية لواجد طول لحرة مسلمة وان لم يخف عنتا ، وحرمتم عليه نكاح الامة المسلمة حتى إن بعضهم قال : إن من وجد طولا لحرة كتابية لم يحل له نكاح الامة المسلمة، وحتى ان بعضهم لم يقتل الحر الكتابى بالعبد المسلم ، ولا خلاف بين مسلمين أن الامة المسلمة خير عند الله عزوجل وعند كل مسلم من كل حرة كتابية كانت فى الدنيا أو تكون الى يوم البعث .

فان قالوا: فأى معنى أو أى فائدة فى قصد الله تعالى بالذكر فى الاية المذكورة آنفا عادم الطول وخائف العنت والمحصنه المؤمنة والامة المؤمنة اذا كان واجد الطول وآمن العنت والامة الذمية والمحصنة والكافرة سواء فى كل ذلك ؟

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا سؤال إلحاد ، وقد ذكرالله تعالى فى بعض الايات التى تلونا بعض ما ذكره فى غيرهن ؟ فلم يكن ذلك متعارضا ، وقد قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله) وليس تخصيصه الدين آمنوا بالذكر ههنا موجبا أن طاعة الله عز وجل لاتلزم الذين كفروا ، بل هى لازمة للكفار كلزومها للمؤمنين ولا فرق ، وقد ذكرنا

طرفا من هذا فى باب الاخبار وفى باب العموم من كتابنا هذا .

قال أبو محمد : وكذلك قوله تعالى : (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أوما ملكت ايمانكم) وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضا ان لا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة وعلى ماملكت يمينه ، فتركوا ههنا مذهبهم فى دليل الخطاب ، وكان يلزمهم أن لا يبيحوا الواحدة فقط الا لمن خاف أن لا يعدل .

فان قالوا : إن ذلك إجماع ، قيل لهم : قد أقررتم أن الاجماع قد صح باسقاط قولكم فى دليل الخطاب .

ويقال لهم : سلوا أنفسكم ههنا فقولوا : أى فائدة وأى معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف أن لا يعدل ؟ كما قلتم لنا : أى فائدة وأى معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف العنت وعدم الطول ؟ وهذا ما لا انفكاك منه ! والحمد لله رب العالمين .

فان قالوا : فهلا قلتم مثل هذا فى قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وقوله تعالى أيضا : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) وقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فتوجبوا اباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدى ؟ قلنا : لاسواء ، والاصل انه لا يلزمنا صيام فرض أصلا إلا ما أوجبه نص ، كما أن الاصل اباحة نكاح الاماء بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فلم نوجب الصوم فرضا الا حيث أوجبه النص ، واحللنا النكاح فى كلتى الآيتين (١) لانهما معا نص واجبة طاعته ،

(١) كذا فى الاصل « كلتى » بالياء ، وقد رأيت بادىء ذى بدء أنه لحن ، ثم وجدت المؤلف استعملها كذلك مرارا فى الاحكام والمحلى ، فعلمت انه اختار لغة اعراب « كلا وكلتا » اعراب المثنى اذا أضيفتا للظاهر ، وهى لغة بعض العرب ، وعزاها الفراء الى كنانة . انظر همع الهوامع للسيوطى (ج ١ ص ٤١)

وأيضا فان حكم واجد الرقبة فى كفارة الوطء ، وواجد النسك من الهدى فى التمتع ، وواجد الغنى فى الاطعام والكسوة ، والرقبة فى كفارة اليمين ـ: منصوص على لزوم كل ذلك لهم ؛ فلو صام كان عاصيا لله عزوجل ، تاركا لما نص على وجوبه عليه ، وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت ، لانه لانص على منعه من نكاح الاماء أصلا ، لافى نص ولافى اجماع ، فبين الأمرين أعظم الفرق

وقد ذهب بعضهم ـ وهو أبو يوسف ـ الى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الروايات ، لقوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) قال : فدل ذلك على أنه عليه السلام اذا لم يكن فينا لم نصل كذلك

قال أبو محمد : فأول ما يدخل عليه أنه يلزمه أن لا يأخذ الأئمة زكاة من أحد ، لان الله تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) فانما خوطب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق ، فقد ظهر تناقضه ، وأيضا فان قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ملزم لنا أن نصلى صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رئى عليه السلام يصليهما ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مصدقيكم » وقوله عليه السلام فى كتابه فى الزكاة : « فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » ـ: موجب لاخذ الأئمة الزكاة بارسال المصدقين . وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل من هذا الباب ﴾

قال أبو محمد : كل لفظ ورد بنفى ثم استثنى منه بلفظة « إلا » أو لفظة « حتى » فهو غير جار إلا بما علق به ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومثل « لاصلاة إلا بأم القرآن » و « لاقطع الافى ربع دينار فصاعدا » وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة ،

لانه نفى قبول الصلاة الى أن يتوضأ ، ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التى فيها : (إذا قمتم الى الصلاة) وبالحديث : « من توضأ كما أمر » ونفى الصلاة إلا بأم القرآن وآثبتها بأم القرآن ، لانه لابد لكل مصل من أن يقرأ أم القرآن أو لايقرؤها ، ولاسبيل الى وجه ثالث أصلا بوجه من الوجوه ، والصلاة فرض فلما لم يكن بد من الصلاة ولم يكن فيها بد من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها ، وكان من لم يقرأها ليس مصليا ، فمن قرأها فهو مصل بلاشك ، وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلى كما أمر ، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن . وهذا برهان ضرورى قاطع . وكذلك نفى عليه السلام القطع جملة ، ثم أوجبه مستثنى فى ربع دينار فصاعدا . الا أن هذا لولم يتقدم فيه نص أو اجماع لما قطعنا الا فى الذهب فقط . ولكن لما قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » وأجمعت الامة على ان حديث ربع الدينار لم يقصد به عليه السلام ابطال القطع فى غير الذهب — : وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها ، فلا يخرج منها الاسارق أقل من ربع دينار ذهب فقط ، فمن سرق أقل من ربع دينار ذهب فلا قطع عليه ، ومن سرق من غير الذهب شيئاً — قل أو أكثر أى شىء كان مماله قيمة وان قلت — فعليه القطع بالآية والحديث الذى فيه « لعن الله السارق »

قال أبو محمد : ومن أبى هذا فانما يلجأ أن يقول : المراد بقوله عليه السلام فى ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة

قال أبو محمد : وهذه دعوى لا دليل عليها ، وإن من ظن النبى صلى الله عليه وسلم سها عما تنبه له هذا المتعقب فقد عظم غلطه (وما كان ربك نسيا) وليت شعرى أى شىء كان المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: لاقطع إلا فى قيمة ربع دينار فصاعدا ، فيكشف عنا الاشكال ، وقد أمره

ربه تعالى بالبيان ! والذى نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه أراد القيمة ولم يبينها فانما هو تلبيس لا بيان ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك * والحديث الذى فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان أن القطع من أجل القيمة ، فليس لاحد أن يقول : ان التقويم كان من أجل القطع :ـ إلا كان لآخر أن يقول : بل لتضمين السارق ماجنى فى ذلك

قال أبو محمد : ثم لم يقنعوا إلا بأن نسبوا الى الذى وصفه ربه تعالى بأنه رؤف بنا رحيم وأنه عزيز عليه ماعنتنا ـ: أنه زادنا تلبيسا بقوله عليه السلام :« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده »أنه إنما عنى بيضة الحديد التى يقاتل بها ، وانه عليه السلام عنى حبلا مزينا يساوى ربع دينار ، هذا مع أنها دعاوى باردة ، عارية عن الادلة ، فهى أيضا فاسدة ، لانه عليه السلام لم يرد بهذا عذر السارق ، وكيف يريد عذره وهو يلعنه !! وانما أراد عليه السلام شدة مهانة السارق ورذالته ، وأنه يبيح يده فيما لاخطب له من بيضة أوحبل ، وهذا الذى لا يعقل سواه *

ولهم من مثل هذا ـ ماينسبونه الى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ـ غثايث (١) جمة يوقرون انفسهم عن مثلها ، فمن ذلك ماينسبون الى الآية التى فى الوصية فى السفر أن قول الله تعالى : (وآخران من غيركم) أى من غير قبيلتكم ، وهذا من الهجنة بحيث لايجوز أن ينسب الى من له أدنى معرفة باللغة ومجارى الكلام ، فكيف بخالق الكلام والبيان ؟ لا اله الا هو *

ومن ذلك قول بعض المالكيين فى قوله عليه السلام للذى خطب المرأة وهو لاشئ معه : « التمس ولو خاتما من حديد » فقال هذا القائل : انما كلفه عليه السلام خاتما مزينا مليحا يساوى ربع دينار ، هذا وهم يسمعون حكاية كلام الرجل أنه لايملك إلا ازاره فقط ، وأنه لا يقدر على حيلة ، فيقول له عليه

(١) الغث الردىء من كل شىء ، والكلام الغث الذى لا معنى له

السلام : «ولو خاتما من حديد» أفيسوغ فى عقل من له مسكة أن يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلف من هذه صفته خاتما بديما يساوى ربع مثقال ؟!! وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه — : فقول مفضوح ظاهر العوار ، لانه لم يكن بلغ من غلاء الحديد بالمدينة — ومنه مساحيهم ومناجلهم لعمل النخل ، ودروعهم للقتال — أن يساوى خاتم منه قريبا من وزنه من الذهب، ولو نطقت بهذا مخدرة غريرة(١) لاضحكت بقولها . وبالله عز وجل نستعين *

قال أبو محمد: وقد اعترض بعض الحنفيين على قوله عليه السلام :«لاقطع إلافى ربع دينار فصاعداً » فقال : هذا اللفظ لايوجب قطعا فى الربع دينار

قال أبو محمد : وهذه قحة ظاهرة ، ومجاهرة لايرضاها لنفسه من فى وجهه حياء ، وهو بمنزلة من قال (حرمت عليكم الميتة) : ان هذا اللفظ لا يوجب نهيا ولا منعا ، ومن قال فى مثل هذا : ان هذا الخطاب لايوجب القطع فى ربع دينار ، وان « لاصلاة الا بقرة أم القرآن » ان لا يوجب القراءة ثم قال فى الاوامر : انها غير لازمة وانها على الندب ، ثم قال فى الالفاظ : انها على الخصوص ، ثم قال فى الكلام : انه ليس على ظاهره ، ثم ترك النص فلم يحكم به ، ثم أتى الى أشياء لم تنص فحرمها وأحلها برأيه ، فما نعلم أحداً — ولا الحلاج ولا الغالية من الروافض :— أشد كيدا للاسلام منه ! وأما الجاهل فهو معذور ، وأما من قامت عليه الحجة فتمادى فهو فاسق بلا شك . وسيرد فيعلم (٢) . وما توفيقنا الا بالله *

فان قال قائل : ان هذا مثل قوله عليه السلام :«لا إيمان لمن لاأمانة له»

---

(١) الغريرة هى الشابة الحديثة السن التى لم تجرب الامور ولم تكن تعلم ما يعلم النساء من الحب (٢) يعنى أنه سيرد يوم الحساب الى ماقدم . ويعرض على ربه الحكم العدل فيعلم عاقبة عمله .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا على ظاهره ، ونعم لا إيمان أصلا لمن لاأمانة له ، ولا يجوز أن نخص بذلك أمانة دون أمانة ، والاسلام هو الأمانة التى عرضها الله تعالى على السماوات والارض وقبول الشرائع ، فمن عدم هذه الأمانة التى هى بعض الامانات فلا إيمان له ، ومن قيل فيه « لاأمانة له » فهو محمول على كل أمانة ، لاعلى بعضها دون بعض *

وأما قوله عليه السلام : « لايؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » فكذلك نقول : إن الفعل المذموم منه ليس إيمانا ، لان الايمان هو جميع الطاعات ، والمعصية اذا فعلها فليس فعله إياها إيمانا ، فاذا لم يفعل الايمان فلم يؤمن ، يعنى فى تركه ذلك الفعل خاصة ، وان كان مؤمنا بفعله للطاعات فى سائر افعاله ، وقد بينا هذا فى كتاب « الفصل » ، والايمان هو الطاعات كلها ، وليس التوحيد وحده إيمانا فقط ، فمعنى : « لاايمان له » أى لا طاعة ، وكذلك اذا عصى فلم يطع ، واذا لم يطع فلم يؤمن ، وليس يلزمنا أنه اذا لم يؤمن فى بعض أحواله أنه كفر ، ولا أنه لايؤمن فى سائرها ، لكن اذا لم يطع فلم يؤمن فى الشىء الذى عصى به ، وآمن فيما أطاع فيه *

فان قال : إنه يلزمكم بهذا أن تقولوا : انه مؤمن لامؤمن ، قلنا : نعم ، هومؤمن بما آمن به ، غيرمؤمن فيما لم يؤمن به (١) وهذا شىء يعلم ضرورة ، ولم نقل إنه مؤمن لامؤمن على الاطلاق ، وهكذا يلزم خصومنا فى مسىء ومحسن ، ولا فرق

فان قلتم : من أحسن فى جهة وأساء فى أخرى ، فهومسىء عاص فيما أساء فيه ، ومحسن طائع فيما أحسن فيه ، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا : هو عاص طائع ومحسن مسىء على الاطلاق ؟ ونحن لا نأبى هذا اذا كان من وجهين مختلفين ، ولا نعيب (٢) به أحداً

(١) فى الاندلسية « فيما لم يؤمن فيه » (٢) فى المصرية « نعيت » وهوخطأ ظاهر

وأما من قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ » و« لاصيام لمن لم يبيته من الليل » : إنما معناه لاصلاة كاملة ، فهذه دعوى لادليل عليها ، وأيضاً فلوصح قولهم لكان عليهم لا لهم ، لأن الصلاة اذا لم تكن كاملة فهى بعض صلاة ، وبعض الصلاة لاتقبل اذا لم تتم ، كما أن صيام بعض يوم لايقبل حتى يتم اليوم ، فان قال : انما معناه أنها صلاة كاملة ، إلا ان غيرها أكمل منها ، فهذا تمويه ، لأن الصلاة اذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها فى أنها صلاة ، ولكن زادت قراءته وتطويله الذى لو تركه لم يضر ، ولا سميت صلاته دون ذلك ناقصة ، وقد أمر تعالى باتمام الصيام وإقامة الصلاة ، فمن لم يقمها ولا أتم صيامه فلم يصل ولا صام ، لانه لم يأت بما أمر به ، وانما فعل غير ما أمر به ، والناقص غير التام ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس هذا مما يكتفى به فى إقامة الصلاة واتمام الصيام فقط ، لكن كل ماجاءت به الشريعة زائداً أبداً ضُمَّ الى هذا *

ومن العجب العجيب أن قوما لم يبطلوا الصلاة بما أبطلها به عليه السلام — من عدم القراءة لأم القرآن ، ومن ترك إقامة الاعضاء فى الركوع والسجود ، ومن فساد الصفوف — : وأبطلوها بما لم يبطلها به الله تعالى ولا رسوله عليه السلام — من وقوف الامام فى موضع أرفع من المأمومين ، ومن اختلاف نية الامام والمأموم — : ثم فعلوا مثل ذلك فى الصيام ، فلم يبطلوه بما أبطله به الله تعالى — من عدم النية فى كل ليلة ، ومن الغيبة والكذب — : ثم أبطلوه بما لم يبطله به الله تعالى — من الأكل ناسيا ، ومن الحقنة ، ومن الكحل بالعقاقير — : فقلبوا الديانة كما ترى ، وحرموا الحلال ، وأحلوا الحرام !! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، وإياه نسأل التوفيق . لا إله إلا هو *

قال أبو محمد : وكذلك نقول فى حديث أبى ذر رضى الله عنه فيما يقطع

الصلاة ، فذكر الكلب الاسود وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : مابال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض ؟ فقال عليه السلام : « الكلب الاسود شيطان » فليس فى هذا الحديث أن سائر الكلاب لاتقطع الصلاة ولا أنهاتقطعها ، (١) فلما ورد حديث أبى هريرة عن النبىصلى الله عليه وسلم : « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » كان هذا عموما لكل كلب ، وهو قول أنس وابن عباس وغيرهما ، ومن أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتفكروا فى قولهم فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من تولى رجلا بغير إذن مواليه » فيلزمهم أن يبيحوا له تولى غير مواليه باذنهم ، وهذا قول عطاء وغيره وهم يأبون ذلك . ومثل هذا من تناقضهم كثير

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : والمفهوم من الخطاب هو ان التأكيد اذا ورد فانه رفع للشغب وحسم لظن من ظن أن الكلام ليس على عمومه ، وقد ضل قوم فى قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) فقالوا : إن حملة العرش ومن غاب عن ذلك المشهد لم يسجد

قال أبو محمد : ويكفى من ابطال هذا الجنون قوله تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والارض ولا خلق أنفسهم) فليت شعرى ، من أين استحلوا أن يقولوا : إن أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى : (كلهم أجمعون إلا ابليس) ! ومثل هذا من الاقدام ، يسىء الظن بمعتقد قائلة ، إذ ليس فيه إلا رد قول الله تعالى بالبهت

---

(١) كيف هذا وقد فهم أبوذر ـ بفطرته العربية وبمقتضى مايفهم من السياق ـ أن قطع الصلاة انما هومن الكلب الاسودفقط ، ولذلك سأل عنسبب التفرقة بينه وبين باقى الالوان؟! وهذا واضح لايجادل فيه الا مكابر .

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) بعد قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) من استطاع اليه على معنى أن ذلك ليس بياناً للذين أوموا الحج ، ولا على أنه موافق لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال : إن هذا خطاب فائدة أخرى ، موجب ان الاستطاعة هي غير القوة

قال أبو محمد : ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئا غير القوة للجسم ، لكننا نقول : إن الاستطاعة كل ما كان سبباً الى تأدية الحج ، من زاد وراحلة أوقوة جسم ، ولا نقول كما قال المالكيون : إن الاستطاعة إنما هي قوة الجسم فقط ، وان من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع ، ولا كما قال الشافعيون : ان الاستطاعة انما هي الزاد والراحلة فقط ، وان قوة الجسم ليست استطاعة بل نقول : إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة ، وإن الزاد والراحلة وان كان واجدهما مقعد الرجلين مبطل اليدين أعمى — : انه مستطيع بماله ، حملا للآية على عمومها ، مع شهادة قول الله تعالى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لصحة قولنا ، يعني حديث الخثعمية ، وقوله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر)

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن شيء فأجاب — : ان ذلك الجواب محمول على عموم لفظه ، لا على ماسئل عنه عليه السلام فقط ، لانه عليه السلام انما بعث معلما ، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم ، وبين جوابه عما سئل ، ومخبراً أيضاً عما لم يسئل عنه

فان قال قائل : فاحملوا قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » على عمومه ، فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : الحديث فى ذلك لايقوم بمثله حجة ، لانه عن مخلد بن خفاف وعن مسلم بن خالد الزنجى ، وكلاهما ليس قويا فى الحديث ، وأيضاً فلوصح لمنع من حمله على الغاصب قوله

عليه السلام من الطرق المرضية : « ليس لعرق ظالم حق » حدثنا * عبد الله بن ربيع التميمى عن محمد بن اسحق عن ابن الاعرابى عن سليمان بن الاشعث حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ـ هو الثقفى ـ حدثنا أيوب ـ هو السختيانى ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

قال ابو محمد : نخص هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين ، فنفى الخراج للمشترى بحق . وايضا فقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) مانع من أكل مال بغير حق جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد أمر عليه السلام بالبيان ، فلفظة كله ـ جوابا كان أو غير جواب ـ محمول على عمومه ، فان لم يعط الجواب عموما غير ما سئل عنه لم يحمل على ما سواه حينئذ ، كما أفتى عليه السلام الواطئ فى رمضان بالكفارة ، فوجب ان لا يحمل على غير الواطئ ، لانه ليس فى لفظه عليه السلام ما يوجب مشاركة غير الواطئ للواطئ فى ذلك ، وكذلك أمره عليه السلام لمن أساء الصلاة أو صلى خلف الصفوف منفردا بالاعادة :ـ أمر لمن فعل مثل ذلك الفعل ، وحكم فى ذلك الفعل متى وجد ، وأمره عليه السلام بغسل المحرم أمر فى كل ميت فى حال إحرام ، وذكره عليه السلام أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكم فى المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره ، لانه ليس ههنا مسجد حرام غيره وليس لكل لفظ الا مقتضاه ومفهومه فقط ، وكذلك قوله عليه السلام : « الائمة من قريش » حكم فى قريش لا يشاركهم فيه غيرهم ، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض ، الا من منع منه اجماع ، من امرأة أو مجنون أو من لم يبلغ ،

---

(١) هذا الحديث ورد من طرق كثيرة صحيحة ، وهو حديث « من أحيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » وانظر ما قلناه فيه فى شرحنا على الخراج ليحيى بن آدم فى رقم ٢٦٦ ـ ٢٧٩ و ٢٨٩

وكذلك حب الانصار فضل فى جميع الانصار لايعدوهم الى غيرهم ، ولايقتصر به على بعضهم دون بعض ، وكذلك ذو القربى وكذلك فضل أبى بكر، لايشركه فيه غيره ، وكذلك فضل على ، لايشركه فيه غيره ، لان الحكم على الاسماء ، فلكل اسم مسماه ، لايعدى به الى غـيره ، ولايبدل منه غيره ، ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعض ، ولا فى الاحوال دون بعض *

﴿ فصل ﴾

فى ابطال دعواهم فى دليل الخطاب

قال أبو محمد : قد أوعينا (١) ـ بحول خالقنا تعالى لا بحولنا ـ الـكلام فى كل ماشغبوا به ، وأبنا جل شكوكهم جملة ، ثم تأتى بالبراهين المبطلة لدعواهم فى ذلك ، ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

يقال لهم : أرأيتم قول الله عزوجل :(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) أفيـه اباحة أن يقرب مال من ليس يتيما بغير التى هى أحسن ؟ فان قالوا : لا ، ما فيه اباحة لذلك ، تركوا قولهم الفاسد ان ذكر السائمة دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة ، ولا فرق بين ذكره عليه السـلام السائمة فى موضع والغنم جملة فى موضع آخر ، وبين قوله تعالى :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فى مكان ، ثم قال فى آخر :(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) ، وكذلك لافرق بين من قال : ان الحديث الذى فيه ذكر السائمة بيان للحديث الذى فيه ذكر الغنم جملة ، وبين من قال : ان ذكر مال اليتيم فى الآية بيان للاحوال المحرمة ، ويعلم ان المراد بها مال اليتيم خاصة .

ويقال لهم : أترون قوله تعالى :(ان عدة الشهور عندالله اثنا عشرشهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم

---

(١) فى الاندلسية « أوعبنا » بالباء الموحدة

فلا تظلموا فيهن أنفسكم) مبيحا للظلم فى سائر الاشهر غير الحرم ؟ أو ترون قوله تعالى : (الملك يومئذ لله) مانعا من أن يكون الملك فى غير يومئذ لله ؟ وكذلك قوله تعالى :(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) أتراه مبيحا للبغاء ان لم يردن تحصنا ؟ وكذلك قوله تعالى:(ولكن لا تواعدوهن سرا) أتراه مبيحا لمواعدتهن فى العدة جهرا ؟ وكذلك قوله تعالى:(لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل) أتراه مانعا من لعن من كفر من غير بنى اسرائيل؟ وكذلك قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) أتراه مانعا من أكل الثمار والحبوب وما ليس من صيد البحر ولا طعامه ؟ كما قال المالكيون : ان قوله تعالى : (لتركبوها وزينة) مانع من أكل الخيل، اذ لم يذكر الاكل، واذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذى فيه اباحة الخيل ، فهلا عارضوا بالآية التى ذكرنا اباحة كل ما اختلف فيه فحرموه بها !!

ويقال لهم : أترون قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » مسقطا لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسى عليهما السلام ؟

ويقال لهم : لو كان قولكم حقا إن الشئ اذ علق بصفة ما دل على ان ما عداه بخلافه -: لكان قول القائل : مات زيد كذبا ، لانه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يمت ، وكذلك زيد كاتب ، (١) وكذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ كان ذلك يوجب ان لا يكون غيره رسول الله ، ويلزمهم ايضا - اذ قالوا بما ذكرنا - ان يبيحوا قتل الاولاد لغير الاملاق لان الله تعالى انما قال : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ويلزمهم فى قوله تعالى : (ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا) ان ذلك مبيح لان يشترى بها ثمن كثير. فلما تركوا مذهبهم فى كل ماذكرنا ، وكان قول القائل : مات زيد وزيد

---

(١) جملة « وكذلك زيد كاتب » سقطت من الاندلسية

كاتب ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيلمة كاذب ـ: حقا ، ولم يكن في ذلك منع من أن غير زيد قد مات ، وأن غير زيد كتاب كثير ، وان موسى وعيسى وابراهيم رسل الله ، وأن الاسود العنسى والمغيرة الجلاح وبنانا كذابون ـ: بطل قول هؤلاء القوم : ان الخطاب اذا ورد بصفة ماوفى اسم ما أو فى زمان ما ان ما عداه بخلافه .

ولا يغلظ علينا من سمع كلامنا هذا ، فيظن اننا اذا أنكرنا ، قولهم : ان غير المذكور بخلاف المذكور ـ: اننا نقول : ان غير المذكور موافق للمذكور ، بل كلا الامرين عندنا خطأ فاحش ، وبدعة عظيمة ، وافتراء بغير هدى ، ولكننا نقول : ان الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط ، وان لكل قضية حكم اسمها فقط ، وما عداها فغير محكوم له ، لا بوفاقها ولا بخلافها ، لكننا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه ، وحكم مسموع فيه ، أو من إجماع ، ولا بد من أحدهما . وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾

فى عظيم تناقضهم (١) فى هذا الباب

قال ابو محمد : وبالجملة فان مذهبهم فى القياس ، ومذهبهم فى دليل الخطاب ومذهبهم فى الخصوص ، مذاهب يبطل بعضها بعضا ، ويهدم بعضها بعضا ، وذلك أنهم قالوا فى القياس : اذا نص على حكم ما فنحن ندخل مالم ينص عليه فى حكم المنصوص عليه ، ونتبع السنة ما لا سنة فيه ، فاذا أوجب الربا فى البر بالبر (٢) أوجبناه نحن فى التبن بالتبن ، واذا وجبت الكفارة على العامد فى الصيد أوجبناه نحن على المخطىء .

---

(١) فى الاندلسية « تناقض لهم » (٢) فى الاندلسية « أوجب الربا بالبر بالبر » وما هنا أصح

وقالوا فى دليل الخطاب : اذا نص على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه ، ولا نتبع السنة مالاسنة فيه ، فقالت طوائف منهم : لا نزكى غير السائمة ، لانه ذكرت السائمة فى بعض الاحاديث ، وقالت طائفـة منهم : لا نأكل الخيل ، لانه انما ذكر فى الآية الركوب والزينة ، وقالت طوائف منهم : لانقضى بالمتعة الا للتى طلقت ولم تمس ولا فرض لها لان هذه قد ذكرت بصفتها فى بعض الآيات

قال أبو محمد : وهذا ضد قولهم فى القياس وابطاله

وقالوا فى الخصوص : لانقضى لجميع ما اقتضاه النص ، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظه . فقالوا فى قوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) : انما عنى الذكر من الاولاد دون الاناث . وقالوا فى قوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) : انما عنى من الاحرار لا من العبيد ، ومن الاباعـد لا من الاخوة والآباء والابناء والازواج . وقالو فى قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وفى قوله تعالى : (والجروح قصاص) : لا قصاص من جرح إلا من الموضحة فقط ، ولا قصاص من متلف ولا من لطم ولا من نتف شعر :

قال أبو محمد : وهذا مذهب يبطل قولهم فى القياس وفى دليل الخطاب معاً . ونحن نرى ان شاء الله تعالى تناقضهم فى مذاهبهم هذه فى مسألة واحدة

روى المالـكيون حديث القطع فى ربع دينار ، فقالوا : لا يستباح فرج زوجة بأقل من ربع دينار ، قياسا على ما يقطع فيه يد السارق ، وذكر ربع الدينار فى القطع موجب أن لا يكون الصداق أقل منه ، ثم قالوا : لا يقطع المستعير لانه ليس سارقا . وذكر الله تعالى السارق موجب أن لا يقطع من ليس سارقا . ثم قالوا : من سرق شيئاً فأكله قبل أن يخرج به من حرزه ـ وان كان يساوى دنانير ـ فلا قطع عليه ، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض ،

وكذلك فعل الحنفيون سواء بسواء، الا انهم قالوا : لايقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرنيخ . وروى محمد بن المغيرة المخزومي عن مالك : ان الاناء يغسل من ولوغ الخنزير سبعا ، قياسا على الحديث الوارد فى الكلب ، ثم قالوا : لا يغسل من لعاب الكلب ثوب ولا جسد ، لانه انما ذكر فى الحديث الاناء ولم يذكر غيره . ثم روى ابن القاسم عنه انه قال : لايهرق الاناء إلا ان يكون فيه ماء ، وأما غير الماء فلا يضره ولوغ الكلب .

واما الشافعيون فاتوا الى آية الظهار فقاسوا على الام الاخت ، وقالوا : ذكر الله تعالى الام دليل على أن الاخت مثلها ، ثم قالوا : ذكر الله تعالى المظاهر دليل على أن المرأة اذا ظاهرت من زوجها بخلاف ذلك ، ثم قالوا : ومن ظاهر من أمته فلا كفارة عليه ، فخصوا بعض النساء المذكورات فى الآية بلا دليل ، كل ذلك ومثل هذا فى أقوالهم كثير ، بل هو أكثر أقوالهم ، وماسلم منها من التناقض إلا الأقل ، وكلها يهدم بعضها بعضا ، ويدل هذا (١) دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى ، إذ ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض ، وبعضه يصدق بعضا .

﴿ فصل ﴾

من تناقضهم أيضا فى هذا الباب

قال أبو محمد : نص الله تعالى على ايجاب الدية والكفارة فى قتل المؤمن خطأ ، فأوجبها القياسون فى قتل المؤمن للذمى خطأ ، ولا ذكر له فى الآية أصلا * ثم اختلفوا : فطائفة أوجبت الكفارة فى قتل العمد قياسا على قتل الخطأ ، وطائفة منعت من ذلك ، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم ، لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ ، قياسا على قاتله عمدا ، ومنعوا من

---

(١) فى الاصل « ويدل على هذا » وزيادة « على » تفسد المعنى أو تحرفه عن موضعه

الكفارة فى قتل المؤمن عمدا ؛ ولم يقيسوه على قتله خطأ ، هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى :(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فوجب بهذين النصين أن لا يؤاخذ أحد بخطأ من فعله ، إلا ماجاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطىء فى قتل المؤمن ، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ فى اتلاف الاموال ، وان الوضوء ينتقض بالاحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط .

ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع الا ان يشترط المبتاع » — : فقال بعضهم : اذا ظهر — أبر أولم يؤبر — فهو للبائع ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقد كثر تناقض أصحابه فى دليل الخطاب جدا ،

وقالت طوائف منهم : واجب ان لا تكون الرقبة فى الظهار إلا مؤمنة ، لان الرقبة التى ذكرت فى كفارة القتل لا تكون الا مؤمنة ، فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها فى الظهار مثل الرقبة المذكور دينها فى القتل ، ثم قال (١) بعض هذه الطائفة : لما ذكر عليه السلام القلتين فى قوله : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وجب ان يكون مادون القلتين بخلاف القلتين

قال ابو محمد : فهلا قالوا فى الرقبة كذلك ، وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها ، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين ؟ أوهلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين ، كما جعلوا المسكوت عن دينها فى الظهار مثل المذكور دينها فى القتل ؟

وقالت طائفة اخرى منهم : لا يقول المأموم : « سمع الله لمن حمده » لان

---

(١) فى الاصل «قالت» وهو لحن

ذلك لم يذكر فى بعض الاحاديث ، ولا يقول الامام : « آمين » لانه لم يذكر ذلك فى بعض الاحاديث ، وان كان قد ذكر فى غيرها ، لكن يغلب المسكوت ههنا ، فلا نقول الا ما جاء فى كلا الحديثين ذكره . ثم قالت : نأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، وان كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب ، وادّعوا ذلك على عثمان رضى الله عنه .

قال أبو محمد : وهذا لا يصح عن عثمان أصلا ، وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، فالقاسم بن محمد الثقفى قائد الفاسق الحجاج ، أخذها من عباد البُدّ(١) من كفرة أهل السند ، وأما عثمان رضى الله عنه فلم يتجاوز افريقية وأهلها نصارى ، ولا تجاوز فى الشرق خراسان ، وفى الشمال أذربيجان وأهلها مجوس ،

ومن عجائبهم التى تغيظ كل ذى عقل ودين ، والتى كان يجب عليهم أن أن يراقبوا الله تعالى فى القول بها ، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها :- إطباقهم على أن قول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فليس يدخل فيه القاتل خطأ ، وان القاتل خطأ بخلاف القاتل عمدا فى ذلك ، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على أن قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنو لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هديا) الى منتهى قوله تعالى : (ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) :- فقالوا كلهم : ان القاتل الصيد وهو محرم خطأ داخل تحت هذا الحكم ، وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذى لا يستحقه مخطىء باجماع الامة ! أفيكون فى عكس الحقائق والتحكم فى دين

---

(١) البد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة : بيت فيه أصنام وتصاوير ، وهو اعراب بيت بالفارسية ، وقال ابن دريد : البد الصنم نفسه الذى يعبد ، لا أصل له فى اللغة ، فارسي معرب والجمع البددة — بفتح الباء والدالين ، قاله فى اللسان

الله تعالى أعظم من هذا التلاعب فى حكمين وردا بلفظ العمد، ففرقوا بينهما كما ترى ؟!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقالوا : ذكر الله تعالى (الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم) فقالوا : نقيس من يظاهر بحريمته أو بشئ محرم على الأم، ونلحق المسكوت عنه بالمذكور، ثم قالوا : لانقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها، ولا نلحق المسكوت عنه بالمذكور، ثم قالوا : نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهارا فى رمضان قياسا على الرجل الواطئ فى رمضان، فيلحق المسكوت عنه بالمذكور، وقد قالوا كما ذكرنا : نلحق الرقبة المسكوت عنها فى الظهار بالرقبة المذكور دينها فى القتل، ثم قالوا : لانوجب فى التعويض من الصيام فى كفارة القتل إطعاما، وان كان قد عوض من الصيام بالاطعام فى كفارة الظهار التى قسنا آنفا رقبتها على رقبة القتل، وقاس بعضهم التيمم على الوضوء : أن لابد من بلوغ التيمم الى المرفقين، وأبوا أن يقيسوا مسح الرأس فى التيمم على مسحه فى الوضوء، وقالوا : الحكم للمسكوت عنه بحكم المذكورهھنا، ثم لم يقيسوا قوله تعالى فى الرجعة :(وأشهدوا ذوى عدل منكم) على قوله تعالى فى الدين : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فقالوا : هذا لانحكم فيه للمسكوت عنه بحكم المذكور، وقالوا هنالك : نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور.

وأما الحنفيون فحكموا فى آيتى الشهادة للمسكوت عنه بحكم المذكور، فقبلوا النساء فى الرجعة والطلاق والنكاح، وفى آية التيمم، فأوجبوا الى المرفقين، ولم يحكموا فى رقبة الظهار والقتل والكفارة للمسكوت عنه بحكم المذكور، ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة، ففرقوا ههنا بين المسكوت عنه وبين المذكور، فكل طائفة منهم تحكمت فى دين الله بعقولها وتقليدها الفاسد : بلا برهان.

وقد احتج بعضهم علىّ حيث وافق هواه ـ بان البدل حكمه حكم المبدل

منه ، فأعلمته بأن ذلك باطل بلغة العرب التي خوطبنا بها فى القرآن والسنة ، وبحكم الشريعة ، أما اللغة فان البدل على أربعة أضرب : بدل البعض من الكل ، وبدل البيان ، ، وبدل الغلط ، وبدل الصفة من الموصوف ، فليس فى هذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلا بدل البيان وحده ، كقولك : مررت بزيد رجل صالح ، على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة ، وأما القرآن فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة ايام ، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين ، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام ، وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكينا ، وأبدل تعالى من هدى المتعة صيام عشرة أيام ، ومن هدى الاذى صيام ثلاثة أيام ، فبطل ما ادعوه

وقالت طائفة منهم فى قوله عليه السلام : « من مس فرجه فليتوضأ » - : لا ينقض الوضوء إلا من مسه بباطن يده دون ظاهرها ، فلم يحكموا فى ذلك بكل ما يقع عليه اسم « مس »

ثم قالوا فى ذلك بحديث لا يصح ، فيه : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ » (١)

قال أبو محمد : ولو صح لما كان مانعا من ايجاب الوضوء فى مسه بغير اليد لانه انما كان يكون فى هذه الرواية التى احتجوا بها ذكر الافضاء باليد فقط ، وكان يكون فى الحديث الآخر المس جملة ، كما لم يكن فى قوله عليه السلام : « من مس فرجه فليتوضأ » ما يوجب اسقاط الوضوء من الريح والغائط ، بل كان مضافا اليه ومجموعا معه ،

ثم نقضوا هذا فقالوا فى حديثين وردا : أحدهما : « اذا وقعت الحدود

---

(١) نقله ابن تيمية فى المنتقى من حديث ابى هريرة ونسبه الى احمد ، وقال شارحه الشوكانى فى نيل الاوطار : « رواه ابن حبان فى صحيحه وقال : حديث صحيح سنده ، عدول نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر واخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير »

فلاشفعة » والآخر: «اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة» فاستعملوا كلا اللفظين ولم يجعلوهما حديثا واحدا ، بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد الحدود وان لم تصرف الطرق ، وقالوا : نعم اذا حدت الحدود فلا شفعة ، واذا زيد فى ذلك فصرفت الطرق فلا شفعة أيضا

قال أبو محمد : ولم يفعل ذلك الحنفيون ههنا ، ولكنهم قد نقضوه فيما ذكرنا آنفا من مس الفرج ، ونقضه بعضهم فى حديثين رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحدهما: « أنه عليه السلام مسح بناصيته» وفى الآخر « أنه مسح على العمامة » فقالوا : هو حديث واحد ، ولا يجزىء المسح على العمامة دون الناصية

قال أبو محمد : وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة ، مع أن كون الحديث الذى فيه ذكر الناصية غير الحديث الذى فيه ذكر العمامة ـ : أبين من أن يحتاج فيه كلفة ، لان راوى الناصية المغيرة بن شعبة ، وراوى العمامة فقط بلال وعمرو بن أمية الضمرى معا ، فمن ادعى انهما حديث واحد فقد افترى وقفا ما ليس له به علم ، وذلك لا يحل ، وقد كان ينبغى لهم أن يحكموا للمسكوت عنه من المسح على الرأس المستور :ـ بحكمهم على الرجلين المستورين كما حكموا بالمسح على الجرموقين قياسا على الخفين ، وكما قاسوا المسح على الجبائر فى الذراعين على المسح على الخفين فى الرجلين ، والجبائر لم يأت ذكرها فى نص صحيح أصلا ، واذا جاز عندهم تعويض المسح عليها من غسل الذراعين فتعويض المسح على العمامة من مسح الرأس أولى ، لان هذا مسح عوض من مسح ، وذلك مسح عوض من غسل ، وكان قياس الرأس على الرجلين ، لانهما طرفا الجسد ، ولانهما جميعا يسقطان فى التيمم ـ: أولى من قياس الذراعين بالجبائر على الرجلين ، ولكن القوم ليسوا فى شىء ، وانما يقولون ما خرج الى أفواههم دون تعقب ، وقلدهم من تلاهم ،

وأتوا الى قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) فتناقضوا ، فقالوا : هذه الآية موجبة أنه لايقتل الحر بالعبد ، وليست موجبة أن لا يقتل الذكر بالانثى. أفيكون أقبح تحكما ممن يقول : ان قوله تعالى : (الحر بالحر) موجب أن لا يقتل حر بعبد ، ويقولون : ان قوله تعالى :(الانثى بالانثى) ليس موجبا أن لا تقتل الانثى بالذكر والذكر بالانثى ؟!! وأما نحن فان قوله عليه السلام: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم» عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد ، والعبد بالحر ، والذكر بالانثى، والانثى بالذكر ، وكذلك قوله تعالى :(وجزاء سيئة سيئة مثلها) موجب القصاص بين الحر والعبد ، والذكر والانثى ، فيما دون النفس ، يقص فيه للحر من العبد ، وللعبد من الحر ، والاماء والحرائر فيما بينهن ، ومع الرجال كذلك ،ولاقصاص لكافر من مؤمن أصلا ،لنصوص أخر ليس هذا مكان ذكرها.

وقال بعضهم : قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس) يدل على أن الدم الذى ليس مسفوحا ليس حراماً

قال أبو محمد : وهم قد نسوا أنفسهم فى هذه الآية ، لانه اذا كان ذكر المسفوح موجبا أن يكون غير المسفوح مباحا ، فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير فى الآية نفسها ــ: موجبا اباحة جلده وشعره ، وهم لايقولون هذا ، فقد تناقضوا ، فان ادعوا اجماعا كذبوا، لأن كثيرا من الفقهاء يبيحون بيع جلده ، والانتفاع به اذا دبغ ، والخرز بشعره ، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه ،وأيضا فان قوله تعالى فى سورة المائدة فى آية منها من آخر ما نزل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا

تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) الآية ـ :مبين أن كل دم فهو حرام ، ويدخل فى ذلك المسفوح وغير المسفوح وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الباب الثامن والثلاثون ﴾

فى ابطال القياس فى أحكام الدين

قال أبو محمد: على بن احمد رضوان الله عليه : ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا الى القول بالقياس فى الدين وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لاذكر لها فى نص كلام الله تعالى ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع الناس عليها ،قالوا : فننظر الى مايشبهها مما ذكر فى القرآن ، أوفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحكم فيما لا نص فيه ولا اجماع ، بمثل الحكم الوارد فى نظيره فى النص والاجماع ، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نص فيه ولا إجماع ، بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع ، لاتفاقهما فى العلة التى هى علامة الحكم. هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس ، وهم جميع أصحاب الشافعى وطوائف من الحنفيين والمالكيين . وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين : لاتفاقهما فى نوع من الشبه فقط ،

وقال بعض من لايدرى ما القياس ولا الفقه من المتأخرين ، وهو محمد بن الطيب الباقلانى ـ : القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر فى إيجاب بعض الاحكام لهما أو اسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه

قال على : وهذا كلام لايعقل ، وهو أشبه بكلام الممرورين منه بكلام غيرهم ، وكله خبط وتخليط ، ثم لو تحصل منه شئ ـ وهو لايتحصل ـ لكان دعوى كاذبة بلا برهان ، وأطرف شئ قوله : « أحد المعلومين » فليت

شعرى ،ماهذان المعلومان ، ومن علمهما ؟ ! ثم ذكر : « ايجاب بعض الاحكام أو اسقاطه » وهما ضدان ، ثم قال : « من جمع بينهما بامر أو بوجه جمع بينهما فيه » وهذه لكنة وعى وتخليط !! ونسأل الله السلامة وانما أوردناه ليقف على تخليطه كل من له أدنى فهم ، ثم نعود الى مايتحصل منه معنى يفهم — وان كان باطلا — من أقوال سائر أهل القياس . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس ، ولايحل القياس مع وجوده ، قال : والرواية عن الصاحب الذى لايعرف له مخالف منهم — : أولى من القياس ، قال : ولايجوز الحكم بالقياس فى الكفارات ولافى الحدود ولا فى المقدرات *

وقال الشافعى : لايجوز القياس مع نص قرآن أو خبر صحيح مسند فقط ، وأما عند عدمهما فان القياس واجب فى كل حكم *

وقال أبو الفرج القاضى وأبو بكر الابهرى المالكيان : القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل ، ومانعلم هذا القول عن مسلم — يرى قبول خبر الواحد — قبلهما *

وقسموا القياس ثلاثة أقسام : فقسم هو قسم الأشبه والأولى ، وهو أن قالوا : اذا حكم فى أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم ، وذلك نحو قول أصحاب الشافعى : اذا كانت الكفارة واجبة فى قتل الخطأ وفى اليمين التى ليست غموساً فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج الى الكفارة ، وكقول المالكى والشافعى : اذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع فالفرقة بينهما لعدم النفقة التى هى أوكد من الجماع أولى وأوجب ، وكقول الحنفى والشافعى والمالكى : اذا لزمت المظاهر بظهر الأم الكفارة فالمظاهر بفرج أمه أولى *

وقسم ثان (١) وهو قسم المثل ، وهو نحو قول أبى حنيفة ومالك : اذا كان الوطئ فى نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة فالمتعمد للأكل مثله فى ذلك، واذا كان الرجل يلزمه فى ذلك الكفارة فالمرأة ـ الموطوءة باختيارها عامدة ـ فى وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ، وكقول من قال من التابعين ومن بعدهم : اذا كان ظهار الرجل من امرأته يوجب عليه الكفارة فالمرأة المظاهرة من زوجها فى وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ، وكقول الشافعى : اذا وجب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه سبعا فهو من الخنزير كذلك ، وكقول المالكيين: اذا وجب على الزاني الذى ليس محصنا جلد مائة وتغريب عام ، فقاتل العمد اذا عفى له عن دمه مثله ، وكقول الحسن : إذا ورثت المطلقة ثلاثا فى المرض فهو فى وجوب الميراث له منها ان ماتت كذلك أيضا .

والقسم الثالث قسم الأدنى ، وهو نحو قول مالك وأبى حنيفة : اذا وجب القطع فى مقدار ما فى السرقة ـ وهو عضو يستباح ـ فالصداق فى النكاح مثله ، وكقول أبى حنيفة : اذا كان خروج البول والغائط وهما نجسان ينقض الوضوء فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضا كذلك ، وكقول الشافعى : اذا كان مس الذكر ينقض الوضوء فمس الدبر الذى هو عورة مثله كذلك ، وكقول المالكى : اذا كان قول « أف » عمدا فى الصلاة يبطلها فالنفخ فيها عمداً كذلك

قال أبو محمد : فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به .

وذهب أصحاب الظاهر الى ابطال القول بالقياس فى الدين جملة ، وقالوا : لايجوز الحكم ـ البتة فى شئ من الاشياء كلها ـ إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو اقرار ، أو اجماع من جميع علماء الامة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد

(١) فى الاصل ثانى

منهم ، دون مخالف من احد منهم ، أو بدليل من النص ، أو من الاجماع المذكور الذى لايحتمل إلا وجها واحداً ، والاجماع عند هؤلاء راجع الى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد ، لا يجوز غير ذلك أصلا ، وهذاهو قولنا الذى ندين الله تعالى به ، ونسأله عزوجل أن يثبتنا فيه ، ويميتنا عليه بمنه ورحمته . آمين .

وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها ، ونحن ان شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به ، ونحتج لهم بكل مايمكن أن يعترضوا به ، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ماتعلقوا به فى ذلك ، ثم نبتدئ بعون الله عزوجل بايراد البراهين الواضحة الضرورية على ابطال القياس . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

فمما شغبوا به أن قالوا : قال الله عز وجل : (ولاتقل لهما أف) فوجب إذ منع من قول « أف » للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما أيضا ممنوع ، لأنهما أولى من قول « أف » ، وقال تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوامنه شيئا) قالوا : فوجب أن مافوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك فى حكم القنطار فى المنع من أخذه ، وقال تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها) قالوا : فعلمنا أن مادون مثقال حبة ومافوقها داخلان فى حكم مثقال حبة الخردل أنه تعالى يأتى بها ، وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قالوا: فعلمنا أن مافوق مثقال الذرة ومادونها يرى أيضا ، وقال تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده اليك) قالوا : فعلمنا أن مافوق القنطار والدينار وما دونهما فى حكم القنطار والدينار ، وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قالوا: فعلمنا أن ماعدا الاكل من اللباس وغيره حرام اذا كان بالباطل ، وقال تعالى : (ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق) فعلمنا أن

قتلهم لغير الاملاق حرام ، كما هو خشية الاملاق ، قالوا : وقول الناس : لا تعط فلانا حبة ، فانه مفهوم منه أن ما فوق الحبة ومادونها داخل كل ذلك فى حكم الحبة ، قالوا : ومن ادعى من هذه الآى فهم ماعدا مافيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة ، قالوا : وأنتم توافقوننا فى كل ماقلنا فى هذه الآيات وهذا الفصل ، وتقرون معنا بأن ماعداهذه المنصوصات فانه داخل فى حكمها ، قالوا : وهذا إقرار منكم بالقياس ، وترك لمذهبكم فى ابطاله .

قال أبو محمد : قال الله عزوجل : (أم للانسان ماتمنى) وكل ماذكروا فلا حجة لهم فيه أصلا ، بل هو أعظم حجة عليهم ، لانه ينعكس عليهم فى القول بدليل الخطاب ، فانهم – على ماذكرنا فى بابه فى هـذا الديوان – يقولون : ان ماعدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص ، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا : إن ماعدا « أف » فانه مباح ، وماعدا الدينار والقنطار والاكل ومثقال الخردلة والذرة وخشية الاملاق بخلاف حكم ذلك ، فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض ، ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق :

أما قول الله تعالى : (ولا تقل لهما أف) فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ، ولما كان فيها الا تحريم قول «أف» (١) فقط ، ولكن لما قال الله تعالى فى الآية نفسها : (وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) اقتضت هـذه الالفاظ من الاحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما ، وأوجبت أن يؤتى اليهما كل بر وكل خير وكل رفق ، فبهذه الالفاظ وبالاحاديث الواردة فى ذلك وجب بر الوالدين

(١) هذا يخالف بداهة العقل والمعلومات الاولى ولايحتاج فى رده الى تكلف دليل أوحجة . والهادى هو الله

بكل وجه وبكل معنى ،والمنع من كل ضرر وعقوق بأى وجه كان ،لابالنهى عن قول « أف » وبالالفاظ التى ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده فى أى شىء كان من غير الحرام فلم يحسن اليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة .

ولوكان النهى عن قول « أف » مغنيا عما سواه من وجوه الاذى لما كان لذكر الله تعالى فى الآية نفسها ـ مع النهى عن قول « أف »ـ النهى عن النهر والأمر بالاحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى ، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى ان بذكر الأف علم ما عداه ؛ وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها ، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والاضراب عن سائرها ، تمويها على من اغتر بهم ، ومجاهرة لله تعالى بما لايحل من التدليس فى دينه .

كما فعلوا فى ذكرهم فى الاستنباط قول الله تعالى: (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وأضربوا عن أول الآية فى قوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وأول الآية مبطل للاستنباط

وكما فعل من فعل منهم فى قول الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) وأضربوا عما بعدها من قوله تعالى : (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين)

قال أبو محمد : ومن البرهان الضرورى على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه « أف » ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأف ـ : أن من حدث عن انسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود وبصق فى وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله : فقال الشاهد: ان زيدا ـ يعنى القاتل أو القاذف أو الضارب ـ قال لعمرو « أف » يعنى

المقتول أو المضروب أو المقذوف ـ : لكان باجماع منا ومنهم كاذبا آفكا شاهد زور مفتريا مردود الشهادة ، فكيف يريد هؤلاء القوم منا أن نحكم بما يقرون أنه كذب ؟ ! فكيف يستجيزون أن ينسبوا الى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب ؟ ! ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول ان نهى الله عز وجل عن قول « أف » للوالدين يفهم منه النهى عن الضرب لهما أو القتل أو القذف ، فاذ لاشك عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربيه أن القتل والضرب والقذف لايسمى شيء من ذلك «أف» فبلا شك يعلم كل ذى عقل أن النهى عن قول « أف » ليس نهيا عن القتل ولاعن الضرب ولا عن القذف ، وأنه إنما هو نهى عن قول « أف » فقط .

وأما ذكره تعالى القنطار فى آية الصداق وآية وفاء أهل الكتاب ؛ فما فهمنا قط أن ماعدا القنطار فهو فى حكم القنطار من هاتين الآيتين ، لكن لما قال تعالى : (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون).

قال أبو محمد : فبهذه الآية حرم على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئا وسواء قل أو كثر ، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله أو تطيب نفسها ، كما قال تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ولولا هذه الآية ـ وما فى معناها من سائر الآيات والأحاديث التى فيها تحريم الأموال جملة وتحريم العود فى الهبات ـ : لما كان فى آية القنطار مانع مما عدا القنطار أصلا ،

وبرهان ذلك أنه لوشهد شاهدان لزيد : أن له على عمرو قنطارا ، وكان فى علمهما الصحيح أنه له عليه قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقل من

قنطار لكانا شاهدى زور كذابين آفكين ، وما علمنا فى طبيعة البشر أحداً يفهم من قول القائل : أخذ لى عمرو قنطارا أنه أخذ له أكثر من قنطار ، ومدعى هذا مفتر على اللغة ومكابر للحس ، داخل فى نصاب الموسوسين مبطل للحقائق ، ويقال له : لعله تعالى اذ ذكر سبع سماوات انما أراد بها خمس عشرة أو أكثر من ذلك ، وهذا هو بطلان الحقائق ، وفساد العقل على الحقيقة

وأما الآية التى فيها ذكر الدينار والقنطار فى ائتمان أهل الكتاب فقد أخبرنا تعالى أنهم يقولون أو من قال منهم : (ليس علينا فى الاميين سبيل) ففى هذه استجازة أهل الكتاب لخون أماناتنا، قلت أو كثرت ، وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة ــ وعلم الناس قبل نزول الآية المذكورة ــ أن فى أهل الكتاب وفى المسلمين أو فياء ، يفون بالقليل والكثير ، وغدرة ، يغدرون بالقليل والكثير ، لان هذا من صفات الناس ، وأن فى الناس من يفى بالقليل تصنعا ويخون الكثير رغبة ، وأن فيهم من يغدر بالقليل خسة نفس واستهانة ، ويفى بالكثير مخافة الشهرة ، أو انقطاع رزقه ان كان لا يعيش فى مكسبه الا بائتمان الناس اياه ، وهذا كله موجود مشاهد ، معلوم بالحس .

فان قالوا : فما فائدة الآية اذن ؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : الفائدة فيها عظيمة ، فأول ذلك الاجر العظيم فى تلاوتها وفى التصديق أنها من عند الله عزوجل ، وأيضا فالتنبيه لنا على التفكر فى عظيم القدرة فى ترتيبه لنا طبائع الناس ، فنهم الوفى الكافر ، والخائن الكافر ، وأيضا فائتمانهم على المال ، فان ذلك مباح لنا اذا قدرنا فيهم الامانة ، وابطال قول من منع من الوصية اليهم بالمال ، وهذا مثل قوله تعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) ومثل قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) وقد علمنا ذلك قبل نزول القرآن ، ولكنه تنبيه ووعظ وتحريك الى اكتساب الاجر بالاعتبار ، والفكرة فى قدرة الله عزوجل . وذكره تعالى

القنطار ههنا كذكره السبعين استغفارة فى قوله تعالى : (إن تستغفر لهم سبعين مرة) وقد سبق فى علم الله تعالى أنه سيبين مراده من ذلك أنه تعالى لايقبل استغفاره لهم أصلا ، وقد قلنا غيرمرة : ان مثل هذا السؤال فاسد ، وانه تعالى لايسئل عما يفعل ، ونحن نسئل عن كل فعلنا وقولنا *

وأما قوله تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فانما علمنا عموم ذلك كله ، فيما دون الذره وما فوقها من قوله تعالى : (ما لهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ووجدوا ماعملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا) وبقوله تعالى : (انى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أوأنثى) وبقوله تعالى : (ووفيت كل نفس ما كسبت) فهذه الآيات بينت أن مافوق الذرة والخردلة ومادونها محسوب كل ذلك ومجازى به ، وكذلك قوله تعالى : (إن تكن مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أوفى السموات أوفى الارض يأت بها الله) فانما علمنا العموم فى ذلك من قول الله تعالى : (وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها) فشمل تعالى جميع أرزاق الحيوان فى هذه الآية ، فدخل فى ذلك ماهو دون الخردلة ومافوقها *

وقد أجاب أبو بكر بن داود عن هذا السؤال أن قال : إن الذى هو فوق الذرة ذرة وذرة وهكذا مازاد ، لانه زاد على الذرة بعض ذرة ، فذلك البعض إذا أضيف الى ابعاض الذرة جاء من ذلك مقدار الذرة ، وأما مادون مثقال الذرة فحكمه مأخوذ من غير هذا المكان .

قال على : وهذا جواب صحيح ضرورى ، والذى نعتمد عليه عموماً فى جميع هذا الباب فهو الذى قلناه آنفا ، وان المرجوع اليه فى كل ماجرى هذا المجرى نصوص أخر ، أو اجماع متيقن ، أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط ، فان لم نجد نصا ولا إجماعا ولاضرورة اقتصرنا على ماجاء به

النص ، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد ، وإلا فان ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير وهذه الاحوال فى هذه الآيات كذكره تعالى اخبار بعض الانبياء عليهم السلام فى مكان ، وذكره تعالى لهم فى مكان آخر بأكمل مما ذكرهم به فى غيرها ، ولا يسئل عما يفعل *

وأما قوله عزوجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فانما علمنا أن ماعدا الاكل حرام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وبآيات أخر ، وأحاديث أخر ، فبالحديث المذكور حرم التصرف فى أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى به ، بالاكل وغير الاكل ، ولو تركنا والآية المذكورة ماحرم بها شىء غير الاكل ، ولكان ماعدا الاكل موقوفا على طلب الدليل فيه ، إما بمنع واما باباحة من غيرها ، ولماوجب أن نحكم فيما عدا الاكل من الآية لابتحريم ولا بتحليل ، كما يقولون معنا : ان الله تعالى حرم الاكل على الصائم ، ولم يحرم عليه تملك الطعام ، ولا ماعدا الاكل من بيع وهبة وغير ذلك ، فأى فرق بين الاكل المحرم على الصائم وبين الاكل المحرم على الناس فى أموالهم ؟ وكما أباحوا هم ونحن الاكل من بيت الاب والام والصديق والاقارب المنصوصين ، فهلا أباحو أخذ ماوجدوا للاقارب مما عدا الاكل قياسا على الاكل المباح ؟ ! أو هلا حرموا على الصائم تملك الطعام وبيعه قياسا على ماصح من تحريم الاكل عليه ؟ ! كما زعموا أنهم انما حرموا تملك الاموال بالظلم والباطل قياسا على تحريم الله تعالى أكلها بالباطل ، فاذ لم يفعلوا ذلك فقد تركوا القياس الذى يقرون أنه حق ، فظهر تناقضهم . والحمد لله رب العالمين .

وحتى لولم يرد نص جلى فى تحريم الاموال جملة لكان الاجماع على تحريمها كافيا ، ولعلمنا حينئذ أن اسم الاكل موضوع على الاخذ منقول عن موضوعه المختص له فى اللغة ، كما تقول العرب : « أكلتنا السنة » أى أفنت

أموالنا ، وكما قال الشاعر : * فان قومى لم تأكلهم الضبع * يريد لم تفنهم .

وأما قوله تعالى : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) فانما حرم قتلهم جملة لغير الاملاق من آيات أخر ، وهى قول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) وبقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) وبقوله تعالى : (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم واموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »

وأما قوله تعالى : (مايملكون من قطمير) فانما اخبر عزوجل فى موضع آخر على انها لاتضرولاتنفع ولاتبصرولا تسمع ، وماكان هكذا فبالضرورة نعلم أنها لاتملك شيئا ، وهكذا الحكم فى كل ماموهوا به ، فان الله تعالى قد بين لنا مراده ، ولولم يرد غيرالنصوص التى ذكرنا لوجب أن لا نتعدى البتة الى مالم يذكر بها ، وللزم ان لانحكم بها اصلا إلا فيما وردت فيه ، ومن تعدى هذا فانه متعد لحدود الله تعالى ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) نعوذ بالله من ذلك .

واماقول الناس : لاتعط فلاناً حبة ، فانمايعلم مراد القائل فى ذلك ـ أجداً قال ذلك ام هازلا ، ام مقتصرا على الحبة وحدها ام لاكثرمنها ـ : بمايشهده من حال الآمر فى امتناعه وتسهله ، وأكثر ذلك فهذا القول من قائله لايتأتى مجرداً البتة ، ولابد ضرورة من ان يقول : لاتعطه البتة شيئا ولاحبة ، وربما زاد : لاقليلا ولا كثيرا ، فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم ، ومن ادعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ماليس فيه ، بل هو مخالف لموجب العقل ولمقتضى اللغة على الحقيقة . وبالله تعالى نعتصم

فان ذكروا قول الله تعالى : (فاذا لايؤتون الناس نقيرا) فقد قال تعالى فى آية اخرى : (قل لوأنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لا مسكتم خشية الانفاق) فنص تعالى على الامساك ، والامساك على عمومه يقتضى النقير

وغير النقير ، وأقل من النقير وأكثر منه *

واحتجوا فى ذلك أيضا بقول الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى :(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) قالوا : فلم يخص الله تعالى ما قال أولوا الامر منا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مما قالوه بقياس .

قال أبو محمد : هذا الاحتجاج منهم جمع الشناعة والاثم ، لان الله تعالى لم يأمر قط أولى الامرمنا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا ماشاءوا ، وانما أمرهم الله تعالى أن يقولوا ماسمعوا ، ويتفقهوا فى الدين الذى أنزله الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وينذروا بذلك قومهم ، وهذا بين فى قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وفى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وفى قوله تعالى : (ولا تقف ماليس لك به علم) وفى قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)

قال أبو محمد : ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود الله ، وقفا مالا علم له به ، وأخبر عن الله تعالى بما لا يعلم ، لانه لا يعلم أحد ماعند الله تعالى إلا باخبار من الله تعالى بذلك ، والا فهو باطل ، وقد بينا فيما خلا أن قول الله تعالى : (أولى الامرمنكم) إنما هو جميع أولى الامر لا بعضهم ، ولم يجمعوا قط على القول بالقياس ، فكيف نكون (١) نحن مأمورين باتباعهم فيما افترقوا فيه ؟ ! وهذا ضد أمر الله تعالى فى القرآن (٢)

وبرهان قاطع ، وهو أن الله تعالى قال : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وحدود الله تعالى هى كل ماحد وبين ، فصح أنه ليس لاحد أن يتعدى فى شئ من الدين ماحده الله تعالى فى القرآن ، وعلى لسان رسوله صلى الله

---

(١) فى الاصل « فكيف أن تكون » وهو خطأ . (٢) انظر ماقاله المؤلف فى « أولي الامر » وما كتبناه عليه فى هذا الكتاب (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٣٦)

عليه وسلم بالوحى ، فبطل أن يجمع أولو الأمر على تعدى حدود الله تعالى لأنه باطل ، فقد اتفقنا أنهم لايجمعون على باطل ، وكل مالم يكن من حدود الله تعالى ووحيه فهو من عند غير الله ضرورة ، لابد من ذلك ، وقد قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فصح بهذه الآية أنه لايمكن أن يكون اجماع أبداً إلا على ماجاء من عند الله تعالى بالوحى ، الذى لايعلم ماعند الله تعالى إلا به ، والذى قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح *

واحتجوا بقول الله تعالى فى آية الكلالة : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) قالوا : فأنتم تقولون : إن الميراث ههنا انما هو بعد الدين والوصية ، قالوا : وليس هذا فى الآية ، فانما قلتموه قياساً على سائر آيات المواريث التى فيها انها بعد الوصية والدين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ عظيم ، ونعوذ بالله تعالى من أن نثبت الميراث فى مواريث الاخوة بعد الوصية والدين من طريق القياس ، وما أثبتنا ذلك إلا بنص النبى صلى الله عليه وسلم إذ (١) كان يقدم الى الجنازة فيسأل عليه السلام: « أعليه دين ؟ » فان قيل له : « لا » صلى عليه ، وإن قيل له : « نعم » سأل عليه السلام : « أترك وفاء ؟ » فان قيل له : « نعم » صلى عليه ، وان قالوا : « لا » قال عليه السلام : « صلوا على صاحبكم » ولم يصل هو عليه ، وبقوله عليه السلام : « إن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين » أو كلا ماهذا معناه ، وبقوله عليه السلام : « إن صاحبكم مرتهن بدينه » وبأمره عليه السلام جملة بالوصية لمن عنده شىء يوصى فيه ، وبأمره صلى الله عليه وسلم بالوصية بالثلث فدون ، وقال عليه السلام — فى الوصية بالثلث والنهى عن

(١) فى الاصل « اذا » وهو خطأ

الوصية بأكثر — : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة » أو كما قال عليه السلام ، فعم صلى الله عليه وسلم الورثة كلهم ، ولم يخص أخا ولا أختا من غيرهما ، فصح ضرورة أن لاميراث لاحد إلا بعد الدين ثم الوصية ، فسقط تمويههم بذكر الآية المذكورة *

ثم نعكس عليهم هذا السؤال المذكور بعينه ، فنقول لهم : اذا فعلتم أنتم ذلك فى آية الكلالة قياسا على سائر المواريث ، فيلزمكم أن توجبوا الاطعام فى كفارة القتل لمن عجز عن الصيام والرقبة ، قياسا على كفارة الظهار ، وقياسا على كفارة الواطىء فى نهار رمضان ، ولا تفرقوا بين الامرين ، فقد ذكر الله تعالى فى كلتى (١) الآيتين عتق الرقبة ثم الصيام لشهرين متتابعين ، ثم ذكر تعالى فى أحدهما تعويض الاطعام من الصيام فافعلوا ذلك فى المسكوت عنه من الآية الاخرى ، لاسيما وأنتم قد قستم — أو بعضكم — المسكوت عنه من دين الرقبة فى الظهار على المنصوص عليه من أن تكون مؤمنة فى قتل الخطأ فما الذى جعل قياس الرقبة فى الظهار على الرقبة فى القتل حقا ، وجعل قياس التعويض بالاطعام من الصيام فى كفارة قتل الخطأ على التعويض بالاطعام من الصيام فى كفارة الظهار — : باطلا ؟ ! ولولا التخليط والموق (٢) ونعوذ بالله من الخذلان .

واحتج بعضهم بان قال: ان ثبات العشرين منا للمائتين من الكفار منسوخ بالقياس على نسخ ثبات المائة منا للالف من الكفار

قال أبو محمد : وهذا تخليط وكذب ، وعكس الخطأ على الخطأ ، وما نسخ قط ثبات المائة للألف ، ولا ثبات العشرين للمائتين ، وقد بينا هذه المسألة فى باب الكلام فى النسخ من ديواننا هذا ، وبالجملة لايحل لمسلم أن يقول فى آية ولا حديث بالنسخ إلا عن نص صحيح ، لان طاعة الله تعالى

---

(١) انظر هامش (ص ٣٢) من هذا الجزء (٢) الموق بضم الميم حمق فى غباوة

وطاعة رسوله عليه السلام واجبة ، فاذا كان كلاهما منسوخا فقد سقطت طاعته عنا، وهذا خطأ ، ومن ادعى سقوط طاعة الله تعالى وسقوط طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فى مكان ما من الشريعة فقوله مطرح مردود ، مالم يأت على صحة دعواه بنص ثابت ، فان أتى به فسمعاً وطاعة ، وإن لم يأت به فهو كاذب مفتر، الا أن يكون ممن لم تقم عليه الحجة ، فهو مخطئ معذور باجتهاده. وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) وهذا عمدة ما موهوا به فى إثبات القياس مع آية الاعتبار ، ومع قوله تعالى:(كذلك يحيى الله الموتى)

قال أبو محمد : وهذا من أطرف ماشغبوا به من الجرأة على التمويه بكلام الله تعالى ووضعه فى غير موضعه ، فهذا عظيم جدا ، نعوذ بالله من الخذلان ، ومافهم أحد قط له عقل أن للقياس فى هذه الآية مدخلا أو طريقا أو نسبة بوجه من الوجوه ، وما هذه الآية إلا نص جلى ، أمر تعالى ذوى عدل من لمؤمنين أن يحكما فى الصيد المقتول بما يشبهه من النعم ، فهذا نص لاقياس، وانما كان يكون قياسا لو قالوا كما أمرنا تعالى اذا قتلنا الصيد المحرم علينا قتله أن نجزيه بمثله من النعم ، فكذلك اذا قتلنا شيئا من النعم حراما علينا لملك غيرنا له ، فواجب علينا أن نجزيه بمثله من الصيد ، وأيضا فكما قاسوا ملك الله تعالى الصيود (١) فاوجبوا الجزاء على قاتلها مخطئاً ، وخالفوا القرآن فى ذلك قياسا على ملك الناس — : فواجب عليهم على أصلهم الفاسد أن يقيسوا ملك الناس من النعم ومن الصيد اذا قتله قاتل فيلزموه أن يجزيه بمثله ، إن كان

---

(١) جمع صيد ، كبيع وبيوع ، وفى الاصل « المصيود » وهو خطأ ولوكان المراد اسم المفعول لقال « المصيد » كما هو القياس ولم يسمع خلافه .

صيدا فمن النعم ، وإن كان من النعم فمثله من الصيد ، فهـذا حقيقة القياس الذى إن قالوه كفروا ، وإن تركوه تركوا القياس وتناقضوا ، ووفقوا فى تركهم له ، وأيضا فان كانت هذه الآية مبيحة للقياس ، فينبغى أن لايكون إلا حتى يحكم فيه ذوا عدل منا ، أو يكون عـدل ذلك صياماً ، فهكذا هو الحـكم فى الآية ، وأما الآية المذكورة فلا نسـبة بينها وبين القياس البتة ، وانما فيها ان الصيد يكون مثلا للنعم وهذا أمر لا ننكره ، فالعالم كله متماثل فى بعض أو صافه ، وإنما أنكرنا أن نحكم فى الديانة لشىء لم يأت فيه ذلك الحـكم من الله تعالى بمثل الحـكم المنصوص فيما يشبهه ، فهذا هو الباطل والخطأ والحرام الذى لايحل . وبالله تعالى نتأيد *

واحتج أيضا بعضهم بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وبقوله تعالى : (فتحرير رقبـة فمن لم يجد فصـيام شهرين متتابعين) قالوا : فقستم واجد الثمن للماء والثمن للرقبة وان لم يكن عنده رقبة ولا ماء ـ : على من عنده الرقبة والماء ، فلم تجيزوا لهما التيمم ولا الصيام *

قال ابو محمد : وهذا من ذلك التمويه المعهود ، ويعيذنا الله تعالى أن نقول بالقياس فى شىء من الدين ، وليس ماذكروا قياسا ، ولـكنه نص جلى بلا تأويل فيـه البتة ، لأن الله تعالى إنما قال فى آية كفارة قتل الخطأ والعود للظهار بعد ايجاب الرقبة :(فمن لم يجد فصيام شهرين) ولم يقل تعالى فمن لم يجد رقبة ، ولـكنه تعالى أطلق الوجود فكل وجود يتوصل به الى عتق الرقبة فانه مانع من الصـيام ، فالواجب اتباعـه ، لانه موافق لظاهر الآية الذى لايجوز خـلافه ، وهكذا القول فى كفارة الواطىء فى نهار رمضان ، وأما التيمم لمن لم يكن له ماء وعنـده ثمن يبتاع به الماء ، فان أصحابنا قالوا ماذكر هؤلاء ، ورأوا واجباً على من وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته فى الوقت لا باكثر ، وقال غيرهم : يبتاعه باكثر من قيمته مالم يجحف به ، وقال الحسن البصرى :

يبتاعه بكل ما يملك ان لم يبع منه بأقل .

قال أبو محمد : ولعل من حجة أصحابنا أن يقولوا : إن قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) يقتضى بعموم هذا اللفظ واجـده بالابتياع وبالاستيهاب ، كما يقول القائل : أمر كذا موجود فى السوق ، فيقولوا إن واجـده بالابتياع والاستيهاب واجد للماء *

قال أبو محمد : وأما نحن فلايجوزعندنا بيع الماء البتة بوجه من الوجوه ، ولا بحال من الاحوال ؛ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ، فهذا عنـدنا على عمومه ، وقولنا هـذا هو قول اياس بن عبد الله المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليـه وسلم وغـيره ، فلا يجوز ابتياع الماء للوضوء البتة ولا للغسل ، لأنه منهى عن ابتياعه ، وهو غير واجد للماء ، فحكمه التيمم إلا أن يتطوع عليـه صاحب الماء بأن يهبه إياه ، فذلك جائز ، وهو حينئذ واجد للماء مالك له ، ففرضه التطهر به ، وأمامن اضطرالىشرب الماء وخشى الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يحيى به رمقه ـ ، ففرض عليه احياء نفسه كيف أمكن ، بغلبة أو بأخذه سرا مختفيا بذلك : أو بابتياعه ، فاذا لم يقدر على غيرالبيع فابتاعه فهوحينئذ جائز له ، والثمن حرام على البائع ، وهو باق عـلى ملك المبتاع المضطر ، وهو بمنزلة من اضطر الى ميتة أو لحم خنزير فلم يجـده مع ذلك إلا بثمن ، ففرض عليـه أن يبتاعه لاحياء نفسه ، وكذلك مابذل من المال فى فدى الاسرى ، وفى الرشوة لدفع المظلمة ، فهذا كله باب واحد وهومباح للمعطى وحرام على الآخذ ، لأن المعطى مضطر ، والآخذ آكل مال بالباطل ، عاص لله تعالى نعوذ بالله *

ثم نعكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : إن كان هذا عندهم قياسا فيلزمهم أن يقولوا بقول الحسن فى ابتياع الماء بكل مايملك ، لانه واجد له ، فلا يسعه التيمم مع وجود الماء ، كما يقولون فيمن لم يجد رقبة

الا بكل مايملك ، وهو قادر على اكتساب مايقوم بقوته وقوت عياله بعد ذلك ، فانه لايجزيه عندهم إلا ابتياع الرقبة بملكه كله ، فان لم يقولوا فى الماء كذلك فقد تناقضوا ، وتركوا القياس الذى يزعمون أنه دين ، وهذا مالا انفكاك منه *

واحتجوا بقوله تعالى : (أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية قالوا : ولم يذكر تعالى بيوت الأولاد ، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياسا على الاباحة من بيوت الآباء *

قال أبو محمد : وهذا فى غاية الفساد والكذب ، ومعاذ الله أن تكون الاباحة للاكل من بيوت الأولاد قياسا على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب ، وما أبحنا الأكل من بيوت الأولاد إلا بنص جلى ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل أحدهم من كسبه ، وان ولد أحدكم من كسبه » فبهذا أبحنا الأكل من بيوت الأولاد ، ولكن يلزمهم اذا فعلوا ذلك قياسا بزعمهم على بيوت الآباء : أن يسقطوا الحد عن الابن الواطىء أمة أبيه ، كما أسقطوا الحد عن الأب اذا وطىء أمة ولده ، ولزمهم أن يسووا فى جميع الأحكام بين الأبناء والآباء وسائر القرابات ، كما فعلوا ذلك قياسا على الأكل ، وإلا فقد تناقضوا ، وتركوا القياس *

واحتجوا بقول الله تعالى : (لاجناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن) الآية وبقول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن) الآية ، قالوا : فأدخلتم من لم يذكر فى الآيتين المذكورتين من من الاعمام والأخوال فى حكم من ذكر فيهما .

قال أبو محمد : وهذا ليس قياسا بل هو نص جلى ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « إنه عمك فليلج عليك » وقال عليه السلام : « لاتسافر المرأة إلا مع زوج أوذى محرم » فأباح لكل ذى محرم أن يسافر

معها ، وإذا سافر معها فلابد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، فدخل ذو المحارم كلهم بهذا النص فى إباحة رؤية المرأة ، فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بقول الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية قالوا : فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن، وبنات البنات وإن سفلن ، والجدات وان علون ، وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم ، وعمات الأمهات والجدات وخالاتهن ، وإن بعدن — : فى التحريم ، وإن لم يذكرن فى آية التحريم ، قالوا : وهذا قياس ، وكذلك أدخلتم تحريم مانكح الأجداد وإن علوا وبنوا البنين وإن سفلوا — : قياسا على تحريم مانص عليه من نكاح نساء الآباء وحلائل الابناء .

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة ، بل هذا نص جلى ، وبنو البنين وبنو البنات وإن سفلوا وبنات البنين وبنات البنات وان سفلن — : فانه يقع عليهن فى اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن ، قال الله تعالى . (يابنى آدم) فجعلنا بنين له ، وبنو البنين بنون بالنص ، والجد والجدة وان بعدا فاسم الأب والأم يقع عليهما ، كما قال تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة) يعنى آدم وحواء ، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الاخوة والأخوات ومن علا من الأعمام والأخوال ، والعمات والخالات ، فمن كنت من ولد أخيه فهو عمك وعمتك ، وأنت ابن أخيه وأخيها ، ومن كنت من ولد أخته فهو خالك وخالتك وانت ابن اخته وأختها ، وإنما فرقنا بين أحكام بعض من يقع عليه الاسم الواحد فى المواضع التى فرق النص أو الاجماع المنقول المتيقن بينهم فيها ، وهذا أيضا الذى ذكروا إجماع ، والاجماع لايجوز خلافه *

ثم نقول لهم : اذا فعلتم ذلك — بزعمكم — قياسا فيلزمكم أن تسووا أيضا قياسا بين كل من ذكرنا فى الانكاح والمواريث ، ووجوب الانفاق ،

وهم لا يفعلون ذلك ، فقد نقضوا أصلهم ، وأقروا بترك القياس ، وهكذا تكون الأقوال الفاسدة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقول الله تعالى فى المطلقة ثلاثا : (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) قالوا: فقستم وفاة هذا الزوج الثانى وفسخ نكاحه عنها على طلاقه لها ، فى كونها اذا مسها فى ذلك حلالا للمطلق ثلاثاً ، قالوا لنا : بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم : إن كانت ذمية طلقها مسلم ثلاثا ، فتزوجها ذمى فطلقها بعد أن وطئها لم تحل بذلك لمطلقها ثلاثا ، ولا تحل له الا بموته عنها ، أو بفسخ نكاحه منها .

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا أبحنا لها الرجوع اليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين : أحدهما الاجماع المتيقن ، والثانى النص الصحيح الذى عنه تم الاجماع ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرظية المطلقة ثلاثا « أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك »

قال على : فهذا الحديث أعم من الآية ، وزائد على مافيها ، فوجب الأخذ به ، ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العسيلة — مما يبطل به النكاح — فهى به حلال رجوعها الى الزوج المطلق ثلاثا، لانه عليه السلام انما جعل الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة فى النكاح الصحيح ، فاذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء ، فاذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوى محارمها ، ولم يشترط النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذوق العسيلة طلاقا من فسخ من وفاة ، وأيقنا أنه عليه السلام لم يبحها للزوج الاول وهى بعد فى عصمة الزوج الثانى ، ولا خلاف بين أحد فى ذلك *

وأما طلاق الذمى وسائر الكفار فليس طلاقا ، لان كل مافعل الكافر وقال — غير اللفظ بالاسلام — فهو باطل مردود ، إلا ما أوجب إنفاذه النص

أو الاجماع المتيقن المنقول ، أو أباحه له النص أو الاجماع كذلك ، فاذا لفظ بالطلاق فهو لغو ، لانه لانص ولا إجماع فى جواز طلاقه ، فليس مطلقا ، وهى بعد فى عصمته ، لصحة نكاحهم بالنص من اقرار النبى صلى الله عليه وسلم للكفار - لما أسلموا مع نسائهم - على نكاحهم معهن ، ولانه صلى الله عليه وسلم من ذلك النكاح خلق ، وقد علمنا أنه عليه السلام مخلوق من أصح نكاح ، ولايحل لمسلم أن يمر بباله غيرهذا ، ولم يمنع تعالى فى الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج ، أو فسخ نكاحه ، وانما ذكر تعالى الطلاق فقط ، وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم باجمال لفظه الطلاق وغيره ، وقد كان يلزم من قال بدليل الخطاب منهم أن لايبيحها إلا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة ، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) قالوا : فقستم الكافرات فى ذلك على المؤمنات .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، وقد بينا - فى باب مفرد من كتابنا هذا - لزوم شريعة الاسلام لكل كافر ومؤمن لزوما مستويا ، بقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهذا لازم فى كل حكم ، حاشا مافرق النص والاجماع المتيقن فيه بين أحكامنا وأحكامهم ، وماكان كرامة لنا فانه ليس لهم فيه حظ لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) والصغار لايجتمع مع الكرامة أصلا . وأيضا فالامة كلها مجمعة على أن حكم العدة فى الطلاق وسقوطها على الذمية كحكمها على المسلمة ، والاجماع لايجوز خلافه . وأيضا فان الآيات التى أوجب الله تعالى فيها العدد على المطلقات معلومة محصورة ، لاخلاف بين المسلمين أن المراد بها الممسوسات ، وأصل الناس كلهم على البراءة من وجوب الأحكام عليهم ، حتى يلزمهم الحكم نص أو إجماع ، والا فلا يلزم

أحدا حكم الا أن يلزمه إياه نص أو إجماع ، فبقيت الذمية المطلقة غير الممسوسة لم يأت النص قط بايجاب عدة عليها ، فلم يجز لاحد أن يلزمها عدة لم يأت بها نص ولا إجماع ، ووجب المتعة لها ونصف الصداق بايجاب الله تعالى ذلك لكل مطلقة فرض لها صداق المتعة خاصة لكل مطلقة (١) وهى احدى المطلقات فبطل ظن هؤلاء القوم . والحمد لله رب العالمين .

واحتجوا بما فى القرآن من الآيات التى فيها خطاب النبى صلى الله عليه وسلم وحده ، مثل قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ومثل قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وما أشبه ذلك ، قالوا : فقلتم : هى لازمة لنا ومباحة ، كلزومها النبى صلى الله عليه وسلم واباحتها له .

قال أبو محمد : وهذا من التخليط ماهو ، لان النص حكم علينا بذلك اذ يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وبقوله عليه السلام : « عليكم بسنتى » وبغضبه صلى الله عليه وسلم على من تنزه عن أن يفعل مثل فعله ، فبطل تمويههم بأن هذا قياس ، وصح وجوب كل شريعة خوطب بها عليه السلام — : علينا مالم ننه عن ذلك ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الوصال : « لست كهيئتكم » ، فلو قال قائل : إن الذى تعلقوا به مما ذكروا هو حجة عليهم فى ابطال القياس — : لكان محقا ، لنص النبى صلى الله عليه وسلم على أنه ليس كهيئتنا ، ولا كأحدنا ، ولا مثلنا ، واذ ليس مثلنا والقياس عند القائلين به انما هو قياس الشىء على مثله لا على ماليس مثله — : فقد بطل القياس ههنا ، فيلزمهم أن لايحكموا على الناس بشىء خوطب به النبى صلى الله عليه وسلم وحده ، وإن فعلوا ذلك خرجوا من الاسلام ، فصح أنه لامدخل لهذه الآيات ولا لهذا المعنى فى القياس البتة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (فاعتبروا ياأولى الابصار)

---

(١) لعل أصله « لكل مطلقة لم يفرض لها صداق »

قال أبو محمد : وهـذه هى قاعدتهـم بظنهم فى القياس ، وما كانوا أبعد قط من القياس منهم فى هذه الآية ، وما فهم قط ذو عقل من قول الله تبارك وتعالى : (فاعتبروا ياأولى الابصار) تحريم مد بلوط بمدى بلوط ، وما للقياس مجال (١) على هذه الآية أصلا بوجه من الوجوه ، ولا علم أحد قط فى اللغة التى بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وانما أمرنا تعالى أن نتفكر فى عظيم قدرته فى خلق السماوات والارض ، وماحل بالعصاة ، كما قال تعالى فى قصة اخوة يوسف عليه السلام : (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب) فلم يستحى هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرة ، على جارى عادتهم فى تسمية الباطل باسم الحق ، ليحققوا بذلك باطلهم ، وهذا تمويه ضعيف ، وحيلة واهية ، وقد قال تعالى : (إن هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهـم الهـدى أم للانسان ماتمنى) فأبطل الله تعالى كل تسمية الا تسمية قام بصحتها برهان : إما من لغـة مسموعة من أهـل اللسان ، وإما منصوصة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وماعدا ذلك فباطل .

وهل هـذه الطريقة ـ التى سلكوا من التمويه والغش بقلع الاسماء عن مواضعها ، وتحريف الكلم عن مواضعه ـ إلا كمن سمى من النخاسين أواريهم بأسماء المدن ، ثم يحلف بالله : لقد جاءت هـذه الدابة أمس من بلد كذا ، تدليسا وغشا ؟ ! وأهل القياس جارون على هذه الطريقة فى تسميتهم القياس عبرة واعتبارا .

ونسألهم فى أى لغة وجدوا ذلك؟ وقد أكذبهم الله تعالى فى ذلك بقوله: (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الالباب) فليت شعرى أى قياس فى قصة يوسف عليه السلام ! أترى أنه أبيح لنا بيع اخوتنا كما باعه اخوته ! أو ترى

---

(١) فى نسخة أخرى بهامش الاصل « مجاز »

أن من باعه اخوته يكون ملكا على مصر ويغلو الطعام فى أيامه ! أو نرى اذ قال الله تعالى : (يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يأولى الابصار) أنه أمرنا قياساً على ذلك أن نخرب بيوتنا بأيديهم وأيدينا قياساً على ماأمرنا الله تعالى أن نعتبر به من هدم اليهود بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين!!! أماسمعوا قول الله تعالى : (وإن لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون) ؟ أفيجوز لذى مسكة عقل أن يقول : إن العبرة ههنا القياس ! وان معنى هذه الآية إن لكم فى الانعام لقياسا !! أما يرى كل ذى حس سليم أن هذه الآية مبطلة للقياس ! لما نص الله تعالى عليه أنه يخرج من بين فرث حرام ودم حرام لبنا حلالا ، وأننا نتخذ من ثمر النخيل والاعناب سكراً حراما خبيثاً ورزقا حلالا حسنا وهما من شئ واحد !!! فظهر أن تساوى الاشياء لايوجب تساوى حكمها ، وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمر يدريه النساء والصبيان ، والعلماء والجهال حتى حدث من كابر الحس وادعى أن الاعتبار القياس مجاهرة بالباطل ، تالله ماقدرنا أن عاقلا يرضى لنفسه بهذه الخساسة ، وبهذا الكذب فى الدين ، وبعاجل هذه الفضيحة . نعوذ بالله من الخذلان !!!

والقوم كالغريق يتعلق بما وجد ، ولو لم يكن فى ابطال القياس إلا هذه الآية لكفى ، لان أولها قوله تعالى : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يأولى الابصار) فنص الله تعالى كما تسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ، وأن المؤمنين لم يظنوا قط ذلك ، وأن الكفار لم يحتسبوا قط ذلك ، فثبت يقينا بالنص فى

هذه الآية أن أحكام الله عز وجل جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم ، مؤمنهم وكافرهم ، والقياس انما هو شئ يحتسبه القائسون ، لا نص فيه ولا إجماع ، كظن المالكي أن علة الربا الادخار فى المأكولات فى الجنس ، وظن الحنفى أنها الوزن أو الكيل فى الجنس ، وظن الشافعى أنها الاكل فى الجنس ، وهذه كلها ظنون واحتسابات ، فصح أن أحكام الله تعالى تأتى بخلاف ما يقع فى النفوس ، فهذه الآية أبين شئ فى إبطال القياس والحمد لله رب العالمين *

وقد قوى بعضهم احتجاجهم بما ذكرنا فى قوله تعالى : (فاعتبروا) بما روى عن ابن عباس من قوله فى دية الأصابع : ألا اعتبرتم ذلك بالاسنان ، عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن ابن عباس إنما أراد بقوله : هلا اعتبرتم ، أى هلا تبينتم ذلك بالاصابع فاستبنتم (١) لأن العبارة عن الشئ هو ما يتبين به الشئ ، أى هلا تبينتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الدية ، أو هلا فكرتم وعجبتم فى الأصابع ورأيتم ان اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف دياتها (٢) ولا اختلاف أحكامها ، كما أن الاسنان أيضا كذلك ، وهذا نص جلى من ابن عباس على ابطال القياس ، والعلل الموجبة عند القائلين بالقياس لاستواء الاحكام ، لأنهم يقولون : إن الدية إنما هى عوض من الأعضاء المصابة ، فيقيسون فقد السمع على فقد البصر فى الدية ، لان المنفعة بذلك متساوية ، فأبطل ابن عباس ذلك ، ورد الى النص ، ولم يجعل الأصابع أصلا للاسنان يقاس عليه ، ولا جعل أيضا الاسنان أصلا للأصابع يقاس عليه ، بل سوى بين كل ذلك تسوية واحدة ، وهذا هو ضد القياس ، لان القياس عند القائلين به إنما هو رد الفرع الى الاصل ، وليس ههنا أصل وفرع ، بل

---

(١) فى الاصل « فاسبينتم » وهو لحن (٢) فى الاصل « لا يوجب دياتها » باسقاط لفظ « اختلاف » وهو خطأ ظاهر .

النص ورد أن الاصابع سواء ، وأن الاسنان سواء ـ : ورودا مستويا ، فبطل تمويههم الذى راموا به تصحيح أن القياس يسمى عبرة *

ولقد ناظرنى كبيرهم فى مجلس حافل بهذا الخبر فقلت له : إن القياس عند جميع القائلين به ـ وأنت منهم ـ إنما هو رد ما اختلف فيه الى ماأجمع عليه ، أو رد مالانص فيـه الى مافيـه نص ، وليس فى الأصابع ولا فى الاسنان إجماع ، بل الخلاف موجود فى كليهما ، وقـد جاء عن عمر المفاضلة بين دية الاصابع وبين دية الاضراس ، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك ، فبطل ههنا رد المختلف فيه الى المجمع عليه ، والنص فى الاصابع والاسنان سواء ، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التسوية بين الأصابع وبين الاضراس ـ: ثم يفتى هو بذلك قياسا .

فقال لى : وأين النص بذلك عن ابن عباس ؟ فذكرت له الخبر الذى حدثناه عبد الله بن ربيع التميمى ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى ثنا عباس بن عبـد العظيم العنبرى ثنا عبد الصمد بن عبـد الوارث ثنا شعبة بن الحجاج ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الاصابع سواء، الاسنان (١) سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » يعنى الابهام والخنصر * فانقطع وسكت *

وزاد بعضهم جنونا فاحتج فى اثبات القياس بقول الله تعالى: (إن كنتم للرؤيا تعبرون)

قال أبو محمد : وهذا من الجنون ماهو! لأن العبارة انما هى فى اللغة البيان عن الشىء، تقول : هذا الكلام عبارة عن كذا ، وعبرت عن فلان اذا بينت

---

(١) فى أبى داود (٤ : ٣١٢ ـ ٣١٣) « والاسنان سواء » بزيادة الواو

عنه ، ولامدخل للحكم فى شىء من ذلك لشىء لم يذكر اسمه فى الشريعة بالحكم فى شىء ذكر فيها اسمه ، فعارضوا بأن قالوا : العبور هو الجواز والتجاوز من شىء الى شىء ، تقول : عبرت النهر ، قالوا : والقياس تجاوز شىء منصوص الى شىء لا نص فيه .

قال أبو محمد : وهذا من المكابرة القبيحة ، لان هذا من الاسماء المشتركة التى هى مثل « ضرب » من ضراب الجمل وهو سفاده الناقة و« ضرب » بمعنى الايلام بايقاع جسم على جسم المضروب بشدة و« الضرب » العسل ، وهكذا عبرت الرؤيا فسرتها ، وعبرت النهر أى تجاوزته ، فهذان معنيان مختلفان ، ليس احدهما من الآخر فى ورد ولا صدر ، ومصدر عبرت النهر انما هو « العبور » ومصدر عبرت الرؤيا انما هو « العبارة » ومصدر اعتبرت فى الشىء اذا فكرت فيه « الاعتبار » و« العبرة » الاسم و« العبرة والاستعبار » التأهب للبكاء والاخذ فيه و« العبرى » نبات يكون على شطوط الأنهار ، و« العبرانية » لغة بنى اسرائيل ، « والعبير » ضرب من الطيب .

فاذا قلنا : إن معنى عبرت النهر إنما هو تجاوزته ، ومعنى عبرت الرؤيا إنما هو فسرتها ، فقد وضح أن هذا غير هذا ، ولو أن المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبينالها ، بل كان يكون تاركا لها آخذاً فى غيرها ، كما فعل عابر النهر اذا تجاوزه الى البر ، والاعتبار أيضا معنى ثالث غير هذين بلا شك ، فخلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة ، وهى أن يأتى بألفاظ مشتركة تقع على معانى شتى فيخلط بها على الناس ، ليوهم أهل العقل أشياء تخرجهم عن نور الحق الى ظلمة الباطل ، وقد حذر الاوائل من هذا الباب جدا ، وأخبروا أنه أقوى الاسباب فى دخول الآفات على الافهام ، وفى إفساد الحقائق ، وقد نبهنا نحن عليه فى مواضع كثيرة من كتابنا هذا ومن سائر كتبنا ، وقد بينا ذلك فى كتاب التقريب ، ولم نبق فيه غاية . وبالله تعالى التوفيق

ثم مع ذلك لم يقنعوا بهذا الباب من الباطل ، حتى زادوا عليه زيادة كثيرة ، وهو أنهم سموا القياس « عبرة » جرأة وتمويها ، والتسمية فى اللغة والكلام المستعمل بيننا كله لاتخلو من وجهين لاثالث لهما :

أحدهما اسم سمع من العرب ، والعرب لاتعرف القياس فى الاحكام فى جاهليتها ، لانهم لم يكن لهم شريعة كتابية قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فبطل أن يكون للقياس عندهم اسم .

والقسم الثانى اسم شرعى أوقعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على بعض أحكام الشريعة ، كالصلاة والزكاة والايمان والكفر والنفاق وما أشبه ذلك ، وتعالى الله ورسوله عن أن يقيسا ، فبطل أن يكون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سميا القياس عبرة ، فهذان القسمان من الاسماء لازمان لكل متكلم بهذه اللغة ، ولكل مسلم ، وأما الاسماء التى يتفق عليها أقوام من الناس للتفاهم فى مرادهم ، فذلك لهم مباح باجماع ، إلا أنهم ليس لهم أن يلبسوا بذلك على الناس

وهم فى أعظم اثم وحرج إن سموا مايخالفهم فيه غيرهم باسم واقع على معنى حقيقى ليلزموا خصومهم قبول ماخالفهم فيه ، تمويها على الضعفاء وعدوانا ، كمن سمى الخمر عسلا يستحلها بذلك ، لان العسل حلال ، فبطل أن يسمى القياس عبرة أو اعتبارا

وعلمنا أن أصحاب القياس الذين أحدثوا هذه البدعة هم الذين أحدثوا له هذا الاسم ، كما أنذر النبى صلى الله عليه وسلم بقوم يأتون فى آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلوها بذلك ، فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه ، وسموا الباطل عبرة واعتبارا لهم ليصح لهم باطلا ، بذلك ، لان العبرة حق (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بآية أنست ماقبلها ، وهو أن بعضهم استدل على صحة القياس

بقول الله تعالى واصفاً لأمر آدم عليه السلام إذ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى : (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة)

قال أبو محمد : إنما شرطنا أن نتكلم فيما يعقل ، وأما الهذيان فلسنا منه فى شئ ! ولا ندرى وجه القياس فى تغطية آدم عورته بورق الجنة ! وليت شعرى لوقال لهم خصمهم — مجاوبا لهم بهذا الهذيان — : إن هذه حجة فى إبطال القياس ! بماذا كانوا ينفكون منه ؟! وهل كان يكون بينه وبينهم فرق؟!

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام اذ قال : (رب أرنى كيف تحيي الموتى)

قال أبو محمد : وهذه كالتى قبلها ، ومايعقل أحد من إحياء الله عزوجل الطير قياسا ، ولا أنه يوجب أن يكون الارز بالارز متفاضلا حراما ! وان الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغى للمسلم أن يخاف الله عزوجل فيه ! وما بين هذا وبين من احتج فى إثبات القياس وفى إبطاله بقول الله تعالى : (قل أعوذ برب الناس) فرق ! ولكن من لم يبال بما تكلم سهلت عليه الفضائح ، وليس العار عاراً عند من يقلده *

وأحتجوا بقول الله تعالى : (كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم) وبقوله تعالى : (كأنهن الياقوت والمرجان)

قال أبو محمد : وهذا من نحو ما أوردناه آنفا من العجائب المدهشة ! ! ! بينما نحن فى تحريم شئ لم يذكر تحريمه فى القرآن والسنة ولا فى الاجماع — من أجل شبهه لشئ آخر حرم فى النص — : حتى خرجنا الى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان ، فكل ذى عقل يدرى أن الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق ، ويخرج من البحر الملح ، وأنه لايعقل ولاهو حيوان ، أفترى الحور العين يفعل بهن هذا كله ؟ ! تعالى الله عن ذلك ، وقد علم كل مسلم أن الحور العين عاقلات أحياء ناطقات ، يوطأن ويأكلن ويشربن ؛ فهل الياقوت

والمرجان كذلك ؟ ! وإنما شبه الله تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان فى الصفاء فقط ، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء ، وإنما ننكر أن نحكم للمتشابهات بحكم واحد فى الشريعة بغير نص ولا إجماع ، فهذا هو الزور والافك والضلال ، وأما تشابه الأشياء فحق يقين .

وكذلك شبه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التى فيها الصرّ ، فأى مدخل للقياس ههنا ؟ ! أترى من بطل زرعه خالداً فى جهنم كما يفعل بالكافر ؟ ! أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرعه فى فدانه ، كما يذهب زرع من أصاب زرعه ريح فيها صر ؟ ! هذا مالا يقوله أحد ممن له طباخ *

وأما الحقيقة فان هاتين الآيتين تبطلان القياس إبطالا صحيحا ؛ لأن الله تعالى مثل الحور العين بالياقوت والمرجان ؛ ومثل أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر ، ولم يكن تشبيه (١) الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم بأحكام الحور العين ، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان ، ولا كان شبه عمل الكفار بالزرع الذاهب يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار : من اللعن والبراءة والوعيد ، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع : من الانتفاع بتبنه فى علف الدواب وغير ذلك . فصح أن تشابه الاشياء لا يوجب لها التساوى فى أحكام الديانه ؛ ولا شئ أقوى شبها من شيئين شبه الله عز وجل بعضها ببعض ، فاذا كان الشبه الذى أخبرنا الله تعالى به لايوجب لذينك المتشابهين حكما واحداً فيما لم ينص فيه ؛ فبالضرورة نعلم أن الشبه المكذوب المفترى من دعاوى أصحاب القياس أبعد عن أن يوجب لما شبهوا بينهما حكما واحداً . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقول الله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي

---

(١) فى الاصل « تشبه » وهو خطأ

العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم الذى جعل لكم من الشجر الاخضر ناراً فاذا أنتم منه توقدون أو ليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم)

قال أبو محمد : وهذا من عجائبهم وطوامهم ! ليت شعرى ما فى هذه مما يوجب القياس ، أوأن يحكم فى أن لا يكون الصداق أقل مما يقطع فيه اليد (١)، وأن يرجم اللوطى كما يرجم الزاني المحصن ؟!! ولكاد احتجاجهم بهذه الآية أن يخرجهم الى الكفر ، لانه تعالى لم يوجب أنه يعيد العظام من أجل أنه أنشأها أول مرة ، ولا أخبر تعالى أن إنشاءه لها أول مرة يوجب أن يعيدها . ومن ظن هذا فقد افترى . ومع ذلك فلو كان إنشاء الله تعالى للعظام أولاً يوجب أن يحييها ثانية لوجب ضرورة إذا أفناها أيضا بعد أن أنشأها أولاً أن يفنيها ثانية بعد أن أنشأها ثانية . وهذا مالا يقولونه ، ولا يقول به أحد من المسلمين ، إلا جهم بن صفوان وحده .

ولو كان ذلك أيضا لوجب أن يعيدهم الى الدنيا ثانية كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة ، وهذا كفر مجرد ، لا يقول به إلا أصحاب التناسخ ، فقبح الله كل احتجاج يفر صاحبه من الانقطاع والاذعان للحق الى ما يؤدى الى الكفر!! فبطل تمويههم بهذه الآية ، وصح أن معناها هو ما اقتضاه ظاهرها فقط ، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى ، وقد بين الله تعالى ذلك نصا إذ يقول : (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شئ قدير) فبين عز وجل أنه إنما بين بذلك قدرته على كل شئ .

وإنما عارض الله تعالى بهذا قوماً شاهدوا إنشاء الله تعالى للعظام من منى الرجل والمرأة وأقروا بذلك ، وأنكروا قدرته تعالى على إنشائها ثانية وإحيائها ،

(١) فى الاصل « مما يقطع فيه السيد » وهو تصحيف سخيف

فأراهم الله تعالى فساد تقسيمهم لقدرته ، كما قال فى أخرى : (أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى أنه على كل شئ قدير) فهذه كتلك ، وليس فى شئ منهما أن نحكم لما لا نص فيه بالحكم بما فيه نص : من تحريم أو إيجاب أو إباحة أصلا ، وإن هذا كله باب واحد ، ليس بعضه مقيسا على بعض ، ولا أصلا والآخر فرعا . وإقدام أصحاب القياس وجرأتهم متناسبة فى مذاهبهم وفيما يؤيدونها . نعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون) وبقوله تعالى : (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيي الموتى) وبقوله تعالى : (فأحيينا به بلدة ميتا كذلك النشور) وبقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) الى قوله : (كذلك الخروج) وبقوله تعالى : (فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة)

قال أبو محمد : وهذا كله من جنس ما ذكرناه آنفا ! والمحتج بهذه الآيات فى إثبات القياس فى الاحكام : إما جاهل أعمى لايدرى ما القياس ، وإما مموه لايبالى ما قال ، ولا ما أطلق به لسانه فى استدامة حاله ، ولو كان هذا قياساً لوجب أن يحيي الله الموتى كل سنة فى أول الربيع ثم يموتون فى أول الشتاء ، كما تفعل الثمار وجميع النبات ، وهذامما لايقوله إلا ممرور . وإنما أخبر تعالى فى كل هذه الآيات بانه يحيي الأرض ويحيي الموتى ويقدر على كل ذلك ، لا على أن بعض ذلك مقيس على بعض البتة *

وذكروا أيضا فى ذلك قول الله تعالى : (ويقول الانسان أئذا مامت لسوف أخرج حيا أولا يذكر الانسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا) وبقوله

تعالى : (يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فانا خلقنا كم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم)

قال ابو محمد : هذا هو إبطال القياس على الحقيقة ، لانه لاسبيل الى أن يخلق ثانية من نطفة ولا من علقة ولا من مضغة ، فانما معنى هذه الآية : منّ الله تعالى علينا وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء ، لا إله إلا هو ، وكذلك الآية التى التى قبلها (١) : إن الانسان لم يك شيئا ، ثم خلق ، ولا سبيل الى أن يعود لاشئ أبدا ، بل نفسه عائدة الى حيث رآها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به ، ويعود الجسم ترابا ، ثم يجمعان يوم القيامة فيخلد حيا باقيا أبد الأبد ، بلا نهاية ولا فناء ، فى نعيم أو عذاب . فبطل القياس ضرورة من حيث راموا إثباته تمويهاً على من اغتر بهم .

وهذه الآيات كلها هى بمنزلة قوله تعالى : (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها) فانما بين تعالى قدرته على ماشاهدنا ، وعلى ما أخبرنا به مما لم نشاهد ، وهذا إبطال للقياس ولظنون الجهال ، لان الله تعالى نص على تشابه الاشياء كلها بعضها لبعض ، ولم يوجب من أجل ذلك التشابه أن تستوى فى أحكامها ، وهذا هو نفس قولنا فى إبطال القياس فى تسوية الاحكام بين الاشياء المشتبهات . وبالله تعالى التوفيق *

ومثل ذلك قوله تعالى : (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فأصبح هشيما تذروه الرياح) وكقوله تعالى : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) الايات الى قوله تعالى : (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون) .

قال أبو محمد : ولاشبه أقوى من شبه شهد الله تعالى بصحته ، فاذا كان

---

(١) فى الاصل « قبلهما » وهو خطأ واضح

الله تعالى قد شبه الحياة الدنيا بالنبات النابت من الماء النازل من السماء فهى أشبه الأشياء به ، وشبه تلف جثث أولئك العصاة بالعدل ، وذلك لايوجب استواءهما فى شئ من الحكم فى الشريعة غير الذى (١) نص الله تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط ، فبطل ظنهم الفاسد . والحمد لله العالمين .

وكذلك أيضا قوله تعالى :(مثلهم فى التوراة . ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ) الآية

قال أبو محمد : وذلك الزرع يرعى ، وليس متعبداً ولا جزاء عليه فى الآخرة ، والقوم الذين شبهوا به بلا شك انهم خلاف ذلك ، وانهم متعبدون مجازون بالجزاء التام فى الآخرة .

وان العجب ليكثر من عظيم تمويههم فى الدين وتدليسهم فيه باحتجاجهم بهذه الآيات فى القياس ! وماعقل قط ذو مسكة عقل أنه يجب فى هذه الآيات تحريم بيع التبن بالتبن متفاضلا اذ حرم بيع التمر بالتمر متفاضلا ! ! وماقائل هذا إلا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشرائع . ونعوذ بالله من هذا .

واحتج بعضهم فى اثبات القياس بآبدة أنست ماتقدم ، وهو أنه قال : من الدليل على صحة القياس قول الله تعالى : (والمرسلات عرفا) قال : فأشار الى العرف !!

قال أبو محمد : وهذا دليل على فساد عقل المحتج به فى إثبات القياس وقلة حيائه ولا مزيد ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ونسأله التوفيق ، ولا عرف إلا مابين الله تعالى نصا أنه عرف ، وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى ، وما عرف الناس مذ نشؤا الا الظلم والمكوس .

واحتجوا أيضا بأن قالوا: قال الله عزوجل :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) قالوا :

---

(١) فى الاصل «التى» وهو خطأ

فانما جاء النص بجلد قاذف المحصنات ، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء ، وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، وحاشا لله أن يكون قياسا ، ونحن نبدأ فنبين — بحول الله وقوته — من أين أوجبنا جلد قاذف الرجال من نص القرآن والسنة ، فاذا ظهر البرهان على ذلك لائحا — بحول الله وقوته — وأنه من النص عدنا (١) الى بيان أنه لايجوز أن يكون قياسا ، وأنه لو استعمل ههنا القياس لكان حكمه غير ماقالوا . وبالله تعالى التوفيق . فنقول وبالله تعالى نتأيد :

إن قول الله عزوجل : (الذين يرمون المحصنات) عموم لايجوز تخصيصه إلا بنص أو إجماع ، فممكن أن يريد تعالى النساء المحصنات كما قلتم ، وممكن أن يريد الفروج المحصنات ، وهذا غير منكر فى اللغة التى بها نزل القرآن ، وخاطبنا بها الله تعالى ، قال الله عز وجل : (وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) يريد من السحاب المعصرات ، فقلنا نحن : انه أراد الفروج المحصنات ، وقلتم أنتم : انه أراد النساء المحصنات ، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان الواضح ، فقلنا : ان الفروج أعم من النساء ، لأن الاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة تخصيص لعموم اللفظ ، وتخصيص العموم لايجوز إلا بنص أو إجماع

وأيضا فان الفروج هى المرمية لاغير ذلك من الرجال والنساء ، برهان ذلك ماقاله الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) وقال تعالى : (والحافظين فروجهم والحافظات) وقال

---

(١) فى الاصل « وانه من النص عندنا » الخ وهو خطأ

تعالى : (ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها) ، فصح أن الفرج هو المحصن ، وصاحبه هو المحصن له بنص القرآن .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١) »

وبه الى مسلم : ثنا اسحق بن منصور أنا هشام المخزومى ـ هو ابن سلمة ـ ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان (٢) زناهما النظر ، والاذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه (٣) »

قال أبو محمد : فصح يقينا أن المرمية هى الفروج خاصة ، وان المحصنة على الحقيقة هى الفروج لا ماعداها ، وصح أن الزنا الواجب فيه الحد هو زنا الفروج خاصة ، لازنا سائر الاعضاء ، ولازنا النفس دون الفرج ، فلا حد فى النص كما أوردنا ـ فى زنا العينين ، ولافى زنا الرجلين ، ولا فى زنا اللسان ، ولا فى زنا الاذنين ، ولا فى زنا القلب الذى هو مبعث الأعمال ، وصح أن

---

(١) مسلم (٢ : ٣٠١)

(٢) فى الاصل « والعينان » وصححناه من مسلم « ٢ : ٣٠١ »

(٣) فى مسلم « ويكذبه »

من رمى العينين بالزنا ، أو رمى الرجلين بالزنا ، أو رمى القلب بالزنا ، أو رمى الاذنين بالزنا ، أورمى اليدين بالزنا ، أورمى أى عضو كان بالزنا ماعدا الفرج — : فليس رامياً ، ولاحد عليه بالنص ، لان الفرج إن كذب ذلك فهو كله لغو ، فصح يقينا أن الرمى الذى يحد فيه فيه الحدود ورد الشهادة والتفسيق انما رمى الفروج بلا شك ، بيقين لامرية فيه ؛ فاذ ذلك كذلك فقد صح أن مراد الله تعالى بالحدود ورد الشهادة فى الآية المتلوة انما هى رمى الفروج فقط ، فصح قولنا بيقين لامجال للشك فيه . وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال والنساء داخلات فى الآية دخولا مستويا .

ثم نسألهم فنقول لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) إذ قلتم : انه تعالى أراد بهذه اللفظة ههنا النساء فقط — : هل أراد تعالى أن يحد قاذف الرجل أم لا ؟ ولابد من إحداهما ، فان قالوا : لم يرد بقوله تعالى ذلك قط ، حكموا على أنفسهم أنهم يحكمون بخلاف ماأراد الله تعالى ، وكفونا أنفسهم ، وان قالوا : ان الله تعالى أراد أن يحد قاذف الرجل ، قلنا لهم : ان هذا عجب ! أن يكون تعالى يريد فى دينه وعلمه من عباده أن يحد قاذف الرجل ، ثم لايأمرنا إلا بحد قاذف النساء فقط ! حاشا لله من ذلك ، فانه تلبيس لابيان . فان قالوا : اقتصر على النساء ونبهنا بذلك على حكم قاذف الرجال ، قلنا لهم : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولم تأتوا بأكثر من الدعوى الكاذبة التى فيها خالفناكم ، فان كانت عندكم حجة من نص جلى على صحة هذه الدعوى ، وإلا فهى كذب بحت ، ولستم بصادقين فيها بنص القرآن ، فان قالوا : الاجماع قد صح على وجوب حد قاذف الرجل ، قلنا لهم : نعم ، وأى دليل لكم فى الاجماع ؟ والاجماع لنا لالكم ! لأن الاجماع انما كان من هذا النص المذكور ، فهاتوا دليلا على أنه كان عن قياس ، ولاسبيل لهم الى دليل على ذلك أصلا ، لابرهانى ولا اقناعى ولاشغبى ، وظهر بطلان قولهم .

والحمد لله رب العالمين .

ثم نعود الى إبطال أن يكون حد قاذف الرجل قياسا جملة ولابد ، فنقول وبالله تعالى نتأيد : إننا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف فى مواضع ، وتتفق فى مواضع ، فالرجال عليهم الجمعات والجماعات فرضا، والنساء لاتلزمهن جمعة ولاجماعة فرضا ، وقد استووا فى حكم سائر الصلاة والزكاة ، والمرأة لاتسافر فى غير واجب إلا مع زوج أوذى محرم ، والرجل يسافر حيث شاء دون زوجه ، ودون ذى محرم ، والخوف عليه من أن يزنى كالخوف عليهامن أن تزنى ولافرق ، لان زناها لايكون إلا مع رجل ، وحكمهن فى اللباس مخالف لحكم الرجل ، فلايجوز للرجال لباس القمص والعمائم والسراويل فى الاحرام ، وهـذا مباح للنساء ، واستووا فى تحريم الطيب عليهم وعليهن فى الاحرام ، والرجال واجب عليهم الصلاة مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح ، ومباح للنساء النفر قبل ذلك ، فاستووا فيما عدا ذلك ، والجهاد على الرجال ، ولاجهاد على النساء ، وشهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل ، وخصومنا ههنا لايقبلون النساء أصـلا إلا فى الأموال مع رجل ولابد ، وفى عيوب النساء والولادات فقط ، ويقبلون الرجال فيما عدا ذلك ، ولا يقيسون الرجال عليهن ولا يقيسونهن على الرجال ، وليس هذا اجماعا ، ودية المرأة نصف دية الرجل ، وكثير من الحاضرين من خصومنا ههنا يسوون بينهن وبين الرجال فى مقدار محدود من الديات ، ويفرقون بين أحكامهـم وأحكامهن فى سائر ذلك ، ولا يقيسون النساء على الرجال ، ولاالرجال على النساء ، وحدالمرأة كحدالرجل فى القذف والخمر والزناوالقتل والقطع فى السرقة ، وفرق بعض الحاضرين من خصومنا فى التغريب فى الزنا بين الرجال والنساء ، وفرق آخرون منهم فى حد الردة بين الرجال والنساء ، فرأوا قتل الرجل فى الردة ، ولم يروا قتل المرأة فى الردة ، وتركوا القياس ههنا ، وللرجل أن ينكح أربعا ويتسرى ، ولايحل

للمرأة أن تنكح إلا واحداً ولا تتسرى ، ولم يقيسوا الرجال عليهن ، الى كثير مثل هذا اكتفينا منه بهذا المقدار .

فلما وجدنا أحكام الرجال وأحكام النساء تختلف كثيرا ، وتتفق كثيرا ، على حسب ورود النص فى ذلك فقط ـ : بطل أن يقاس حكم الرجال على النساء ، اذا اقتصر النص على ذكرهن ، أو أن تقاس النساء على الرجال ، اذا اقتصر النص على ذكرهم ، إذ ليس الجمع بين أحكامهن وأحكام الرجال حيث لم يأت النص بالتفريق قياسا على ماجاء النص فيه متساويا بين أحكامهن وأحكامهم ـ: أولى من التفريق بين أحكامهن وأحكام الرجال ، حيث لم يأت النص بالجمع قياسا على ماجاء النص فيه مفرقا بين أحكامهن وأحكامهم ، وهذا فى غاية الوضوح ، والحقيقة التى لاشك فيها . فلو كان القياس حقا لكان قياس قاذف الرجل فى إيجاب الحد عليه على قاذف المرأة ـ : باطلا متيقنا ، لايجوز الحكم به أصلا ، فارتفع توهمهم جملة . والحمد لله رب العالمين *

ومن أوضح برهان على أن حد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بالزنا ـ : أن بعد أمر الله بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) الآيات ، فلا خلاف بين أحد من الامة أنه لايقاس قاذفة زوجها أن تلاعن على قاذف زوجته أن يلاعن ، فلو كان القياس حقا ، لماكان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة أن يجلد الحد ـ : أولى ولا أصح من قياس قاذفة زوجها على قاذف (١) زوجته أن تلاعنه أيضا ، ولا يجد أحد فرقا بين الامرين أصلا ، فصح أن القياس باطل ، اذ لوكان حقا لاستعمله الناس فى الملاعنة ، وصح أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس ، وأنه عن نص كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى الاصل « على قذف » .

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (منـه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) .

قال أبو محمـد : وجمجم هـذا المحتج ولم يصرح على أن ههنا أشياء من القرآن مفتقرة الى القياس .

قال أبو محمد : وهذا كلام يسىء الظن بمعتقد قائله ، ولاقول أسوأ من قول من قال : إن الله تعالى شبه على عباده فيما أراد منهم وفيما كلفهم ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين تلك الاشياء وتركها مهملة ، واحتاجوا فيها الى قياسهم الفاسد ، وقد بينا الكلام فى باب مفرد فى ديواننا هـذا ، واخبرنا انه لايحل لاحد أن يتبع متشابه القرآن ، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه ، وليس إلا الاقرار به ، وانه من عند الله تعالى ، كما قال عزوجل فى آخر الآية المذكورة : (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عنـد ربنا) ، وأخبر تعالى فيها فقال : (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ، فنص تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائغ القلب ، مبتغى فتنة ، ونحن نبرأ الى الله من هـذه الصفة ، فثبت بالنصوص ـ ضرورة ـ ان تأويل المتشابه لايعلمه أحد إلا الله عزوجل وحده فقط ، لان ابتغاء معرفته حرام ، وماحرم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة ، إذ لايوصـل الى شىء من العلم إلا بعد ابتغائه ، فما حرم ابتغاؤه فلا سبيل الى الوصول اليه ، وهذا بين لاخفاء فيه . وطرق المعارف معروفة محصورة ، وهى : الحواس والعقل اللذان ركبهما الله فى المتعبدين من الحيوان ، وهم : الملائكة والجن ومن وضع من ذلك فيه شىء من الانس ، ثم ما أمر الله تعالى بتعرفه وتعرف حكمه فيه ، مما جاء من عنده جل وعز ، وهو القرآن والسنة فقط ، وهذه كلها طرق أمرنا بسلوكها والاستدلال بها ، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه ، فصح انه لايوصل الى معرفة معناه من جهة

شئ من الحواس ، ولا من العقول ولا من القرآن ولا من السنة ، فاذ الامر كذلك فلا سبيل لمخلوق الى معرفته ، إلا أن الذى صح من الآى المحكمات التى أمرنا الله بتدبرها وبتعلمها ، وبطلب تأويلها والتفقه فيها ـ : فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه ونهى ، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الذى امر فيه ونهى ، وترك التعدى لهذه الحدود ، وبطلان ماعداها . فبطل القياس ضرورة ، لانه غير هذه الحقائق . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا فقالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فحرمتم شحمه والانثى منه ، وهذا قياس .

قال ابو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، ومعاذ الله أن نحرم شحم الخنزير وأنثاه بقياس ، بل بالاجماع الصحيح و بالنص فى القرآن ،ولو كان حكم الشحم كحكم اللحم لوجب ـ إذ حرم على بنى اسرائيل الشحم ـ ان يحرم عليهم اللحم، فاذ لم يكن ذلك فقد صح ان الشحم لم يحرم من الخنزير قياسا على اللحم *

ومن الطرائف أن المحتجين بهذا يقولون — أوأ كثرهم — : إن الشحم جنس غير اللحم ، ويجيزون رطل لحم برطلى شحم ، حتى إن جمهورهم — وهم أصحاب أبى حنيفة — يرون شحم الظهر غير شحم البطن ، فيجيزون رطل شحم بطن برطلى شحم الظهر ، والمالكيون والشافعيون والحنفيون يجيزون رطل شحم الغنم برطلى شحم الاوز ، فأين هذيانهم : إنه انما حرم شحم الخنزير قياسا على لحمه ؟! والشافعيون والحنفيون والمالكيون يقولون : من حلف أن لايأ كل شحماً فا كل لحماً فانه لايحنث ، ولا خلاف بينهم أن من قال لآخر : ابتع لى بهذا الدرهم لحما، فابتاع له به شحما ، فانه ضامن ، فبطل قياسهم البارد : إن الشحم من الخنزير مقيس على لحمه ، ولاخلاف بينهم أن العظم لانسبة بينه وبين اللحم ، ولايجوز أن يقاس عليه ، ونحن وهم مجمعون على أن من سحق عظم الخنزير فاستفه فقد عصى الله تعالى ، فصح ضرورة أنه لم يحرم

شحمه قياسا على لحمه ، ولا أنثاه قياسا على ذكره ، وبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين .

وانما حرم شحم الخنزير وغضروفه (١) ودماغه ومخه وعصبه وعروقه وجلده وشعره وعظمه وعضله وسنه وظلفه وملكه والانثى منه ولبنها — : بقول الله تعالى : (أو لحم خنزير فانه رجس) والضمير فى لغة العرب راجع الى أقرب مذكور ، وقد أفردنا لذلك بابا فى كتابنا هذا ، وأقرب مذكور الى الضمير الذى فى (فانه) هو الخنزير لا اللحم ، فالخنزير كله بالنص رجس ، والرجس كله خبيث محرم (٢) بقول الله تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ، فرجع الضمير فى قوله تعالى : (فاجتنبوه) الى الرجس ، لانه تعالى لو أراد الاربعة المذكورة فى أول الآية لقال : فاجتنبوها ، فلما لم يقل تعالى ذلك ، ولم يجز أن يكون الضمير راجعا فى قوله تعالى : (فاجتنبوه) الى الشيطان ، لاننا غير قادرين على اجتنابه — : صح ضرورة أنه راجع الى الرجس وعمل الشيطان ، فكان الرجس كله محرما ، وهو من عمل الشيطان ، وعمل الشيطان محرم مأمور باجتنابه ، فكل ما كان رجسا فهو باجتنابه ، والخنزير رجس ، فكله محرم مأمور باجتنابه ، وكذلك الخمر والميسر والانصاب والازلام ؛ وكل رجس بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

وانما قلنا هذا حسما للاقوال ، وإلا فالضمير راجع الى عمل الشيطان ، والرجس بنص الآية من عمل الشيطان ، فهو مأمور باجتنابه بيقين ، والخنزير رجس بنص القرآن ، والخنزير كله حرام ، والخنزير فى لغة العرب — التى بها

---

(١) الغضروف والغرضوف — بضم الغين المعجمة فيهما — كل عظم رخص كمارن الانف ، وضبط فى الاصل بفتح الغين وهو خطأ (٢) فى الاصل « خبيث كان محرم » وزيادة « كان » هنا لامعنى لها

خوطبنا — اسم للجنس يقع تحته الذكر والانثى والصغير والكبير ، فبطل ماظنوا أن تحريم الشحم انما هو من جهة القياس . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نقول لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى : (أو لحم خنزير فانه رجس) ماذا أراد به (١) عندكم ؟ اللحم وحده دون الشحم ؟ فان قلتم ذلك فقد أباح الشحم على قولكم ، وهذا خلاف الاسلام ، وخلاف قولكم ، أم أراد به الشحم واللحم والعظم واللبن ؟ فهذا باطل ، لان كل ذلك لا يقع عليه عند أحد اسم لحم ، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر ، لابد من إحداهما . فان قالوا : حرم اللحم ودل بذلك على الشحم قلنا : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، وفي هذا خالفناكم وكذبنا دعواكم ، فحصلوا فى ضلال محض *

واحتج بعضهم بأن قال : يلزمكم أن لا تبيحوا قتل الكفار إلا بضرب لرقاب فقط ، لقول الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)

قال أبو محمد : والجواب بأن الله تعالى انما قال هذا فى المتمكن منهم من الكفار ، وهذا فرض بلا شك ، لا يحل خلافه ، فمن أراد الامام قتله من الاسارى لم يحل له قتله إلا بضرب الرقبة خاصة ، لا بالتوسيط ولا بالرماح ولا بالنبل ولا بالحجارة ولا بالخنق ولا بالسم ولا بقطع الاعضاء . وأما من لا يتمكن منه فقد قال الله تعالى : (فاضربو منهم كل بنان) وقال (٢) تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فقتل هؤلاء واجب كيف ما أمكن ، بالنص المذكور ، وهذا مالا نعلم فيه خلافا ، وهو ظاهر الآيات المذكورات ، ويبين أن المراد بالآية التى فيها ضرب الرقاب الاسرى فقط قوله تعالى فى تلك الآية بعينها : (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء) فاستثنى الاسرى من جملة قوله تعالى : (واضربوا منهم

---

(١) فى الاصل « ما اذا أراد به » وهو خطأ

(٢) فى الاصل « قال » بدون الواو

كل بنان) و (اقتلوا المشركين)

وقال بعضهم أيضا : يلزمكم أن لا تجيزوا أن يبـدأ فى غسل الذراعين فى الوضوء إلا من الانامل ، لقوله تعالى : (الى المرافق)

قال أبو محمد : وهـذا خطأ وقول فاسـد ، لان الله تعالى لم ينص عـلى أن يبدأ فى ذلك من مكان من اليـدين بعينه ، وانما جعـل عز وجل المرافق نهاية موضع الغسل ، لانهاية عمل الغسل ، فكيف ماغسل الغاسل مابين أطراف الانامل الى نهاية المرافق فقد فعل ما أمر به فى النص ولا مزيد *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) . قالوا : وانما قال ذلك تعالى فى الطلاق والرجعة - يعنى اشتراط العدالة - واشترط تعالى الرضا فى الرجل والمرأتين فى الديون فقط ، فكان ذلك فى سائر الاحكام قياساً على الطلاق والرجعة .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج من غريب نوادرهم ! ! فأول ذلك أن المحتج بهذا إن كان مالكيا فقد نسى نفسه فى اباحتهم شهادة الطبيب الفاسق ، وفى شهادة الصبيان فى الدماء والجراحات خاصة ، وهم غير موصوفين بعدالة ، ولم يقس على ذلك الصبايا ولا تحريق الثياب . وإن كان حنفيا فقد نسى نفسه فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ونقضوا كلهم هذا الأصل فى رد شهادة العبيد العدول والاقارب العدول . وأما نحن فلم نأخذ قبول شهادة العدول فيما عدا الطلاق والرجعة والديون قياسا عـلى ذلك - ونعوذ بالله من هذا - وانما لزم قبول العدول فى كل موضع ، حاشا ما استثناه النص من قبول شهادة الكفار فى الوصية فى السفر فقط - : فمن قول الله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) فنهانا الله تعالى عن قبول الفاسق ، وليس فى البالغين العقلاء إلا فاسق أو عـدل ، فوجب علينا التبين فى كل شاهد وكل مخبر حتى نعلم أفاسق هو ؟ فلا نعمل

بخبره ولا بشهادته إذا أنبأنا بها ، أو نعلم أهو عدل ؟ فنعمل بخبره وشهادته ، فبطل ظن هذا الجاهل .

وأما قبول عدلين فى سائر الاحكام فقد كان يلزم هذا الجاهل - إن التزم القياس - أن يقيس جميع الشهادات فى السرقة والقذف والخمر والقصاص والقتل على الشهادة فى الزنا فلا يقبل (١) فى شئ مما ذكرنا إلا أربعة شهداء لا أقل ، لان الحدود بالحدود أشبه من الحدود بالطلاق والرجعة والديون ، والزنا حد ، وكل ما ذكرنا فى السرقة والقذف والخمر حد .

وكان يلزمه أيضا أن يقيس على الديون فيقبل فى سائر الاشياء رجلا وامرأتين كما جاء النص فى الاموال ، وإلا فلأى معنى وجب أن يقاس على الرجعة والطلاق دون أن يقاس على الديون ؟ فان ادعى الاجماع ، قيل له : كذبت وجهلت ، فالحسن البصرى لايقبل فى القتل إلا أربعة شهداء عدول وهذا عمر بن الخطاب وعطاء بن أبى رباح يقبلان فى الطلاق النساء دون الرجال ، وعطاء يقبل فى الزنا ثمانى نسوة ، وأبو حنيفة يقبل فى الطلاق والرجعة والنكاح رجلا وامرأتين ، ولايقبل ذلك فى الحدود .

وقول الحسن أدخل فى القياس ، لان القتل أشبه بالزنا الذى يكون فيه القتل فى الاحصان ، فهو قتل وقتل ، فالقتل بالقتل أشبه من القتل بالطلاق .

وقول عمر وعطاء أشبه بالقياس ، لانهما جعلا مكان كل رجل امرأتين ، وجلد الزنا جلد ، وجلد القذف والخمر جلد ، فالجلد بالجلد أشبه من الجلد بالرجعة فى النكاح ، وهذا ما لايخيل على من له أدنى حس سليم ، لاسيما المالكيين الذين يقولون بقياس القتل على الزنا : انه ان عفى عن القاتل أن يجلد مائة سوط ويغرب سنة ، قياسا على الزانى غير المحصن ، فهلا قاسوه عليه فيما يقبل عليه من عدد الشهود ! ! ولكن هكذا يكون من سلك السبل

(١) فى الاصل « فلا نقبل » وهو خطأ

فتفرقت به عن سبيل الله تعالى .

والعجب أن مالكا أجاز فى القتل شاهدا واحداً وأيمان الاولياء ، وهذا قياس على الشاهد واليمين فى الاموال ، فهلا أجاز ذلك فى الطلاق والنكاح والعتق وغير ذلك ! وأى فرق بين هذه الوجوه ! ونعوذ بالله من التخليط والآراء والمقاييس الفاسدة فى دين الله تعالى *

واحتج بعضهم فى ذلك بالآية الواردة فى تعبير الرؤيا ، وهذا تخليط ماشئت ! والرؤيا قبل كل كلام لايقطع بصحتها،وقد تكون أضغاثا ،والحكم فى الدين استباحة للدماء والفروج والاموال وايجاب للعبادات ،واسقاط لكل ذلك ، ولايجوز الحكم فى شئ من ذلك برؤيا أحد دون رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ، واذا كانت هذه الرؤيا التى جعلها هذا المحتج أصلا لتصحيح القياس لايجوز القطع بهافى دين الله تعالى — : فالقياس الذى هو فرعها أبعد من ذلك على قضيته الفاسدة التي رضيها لنفسه،وأيضا فان كثيراً من الرؤيا يفسر فيها الشئ بضده ، فيحمد القيد والسواد ، ويذم العرس ، وليس هذا من القياس فى ورد ولاصدر، ولو كان ذلك فى القياس لوجب اذا جاء النص بالامر أن يفهم منه النهى ، أو بالنهى أن يفهم منه ضده ، وهذا عكس الحقائق ، وبالجملة فهذا شغب فاسد ضعيف ، لأن الحكم بالقياس عندهم إنما هو : أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، وهذا هو غير العمل فى الرؤيا جملة ، ومن شبه دينه بالرؤيا — وفيها الاضغاث وما تتحدث به النفس — فقد كفى خصمه مؤنته . وبالله تعالى التوفيق *

وذكروا أيضا قول الله تعالى: (ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا) وقوله تعالى:(وتلك الامثال نضربها للناس ومايعقلها إلا العالمون).

قال أبو محمد : صدق الله تعالى وكذب أصحاب القياس ، وما أنكر ضرب

الله تعالى الامثال إلا كافر ، بل قد ضرب الله عز وجل الامثال فى إدبار الدنيا بالزرع ، وفى أعمال الكفار بسراب بقيعة ، وفى الظالمين بالامم السالفين ، فهذا لايعقله فيغبط (١) به الا العالمون.

ولعمرى إن من صرف هـذه الامثال عما وضعها الله تعالى له الى تحريم القـديد بالقديد إلا مثل بمثل أو البتة ، والى أن على المرأة الموطوءة فى نهار رمضان عتق رقبة ، والى أن الصداق لا يكون إلاعشرة دراهم أو ربع دينار ، والى أن من لاط حد حد الزنا ـ لجرىء على القول على الله تعالى بغير علم !!

وليت شعرى ! لو ادعى خصمهم عليهم واستحل مايستحلونه ، فادعى فى هذه الآيات أنها تقتضى ضد مذاهبهم فيما ذكرنا ، أكان بينه وبينهم فرق ؟! ونعوذ بالله من الخذلان .

وكما نقول : إن الله تعالى ضرب لنا الامثال ، وإن أمثاله المضروبة كلها حق ، لانه تعالى قال ذلك فيها ـ : فكذلك نقول : لايحل لنا ضرب الامثال لله تعالى ، لانه قال تعالى : (فلا تضربوا لله الامثال إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون) والقياس ضرب أمثال لله تعالى بيقين منا ومنهم ، فهو حرام وباطل ، لنهى الله تعالى عنه نصا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ماشغبوا به من القرآن ، ووضعوه فى غير مواضعه ، قد أوردناه ، وبينا لكل ذى حس سليم أنه لاحجة لهم فى شىء منه ، وأن أكثره مانع من القول فى الدين بغير نص من الله تعالى *

واحتجوا من الحديث بما كتب به الى يوسف بن عبد الله النمرى : حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار المدائنى عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن

(١) فى الاصل « فتغبط » بالتاء المثناة الفوقية وهو خطأ

الخطاب قال : « هششت الى المرأة فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله أتيت أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لابأس ، قال : ففيم ؟ ! » (١)

قال أبو محمد : لولم يكن فى ابطال القياس إلا هذا الحديث لكفى ، لان عمر ظن أن القبلة تفطر الصائم قياسا على الجماع ، فأخبره عليه السلام أن الاشياء المتماثلة والمتقاربة لاتستوى أحكامها ، وان المضمضة لاتفطر ، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لافطر ، وان الجماع يفطر ، والقبلة لاتفطر ، وهذا هو ابطال القياس حقا ، ولاشبه بين القبلة والمضمضة ، فيمكنهم أن يقولوا : انه عليه السلام قاس القبلة على المضمضة ، لانهم لايرون القياس إلا بين شيئين مشتبهين ، وبضرورة العقل والحس نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شبها لانهما من باب اللذة ، فهما أقرب شبها من القبلة بالمضمضة ، ثم ان هذا الحديث عائد على المالكيين ، لانهم يستحبون المضمضة للصائم فى الوضوء ، ويكرهون له القبلة ، فقد فرقوا باقرارهم بين مازعموا أنه عليه السلام سوى بينهما ، وفى هذامافيه ، فبطل شغبهم بهذا الحديث، وعاد عليهم حجة. والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا ابراهيم بن نصر ثنا الفضل بن دكين (٢) ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة عن النبى صلى

---

(١) رواه أبوداود (٢ : ٢٨٤) عن احمد بن يونس وعيسى بن حماد عن الليث بهذا الاسناد، وهذا اسناد صحيح . ونسبه المنذرى الى النسائى وأنه قال : «هذا حديث منكر» . ولم أجده فى النسائى ولاوجه للحكم عليه بأنه منكر ، والذى احتج به لاثبات القياس هو الخطابى ، وانظر كلامه فى شرح أبى داود . (٢) بضم الدال المهملة، وفى الاصل بالمعجمة وهو خطأ

الله عليه وسلم قال : « اذا كنت إماما فقس الناس بأضعفهم »

قال أبو محمد : طلحة بن عمرو ركن من أركان الكذب متروك الحديث ، قاله احمد ويحيي وغيرهما ، وهـذا حديث مشهور من طريق أبى هريرة وعثمان ابن أبى العاص، ليس فى شئ منه هذه اللفظة البتة إلا من هذه الطريق الساقطة، ولو صحت ماكانت لهم فيها حجة أصـلا ، لانه ليس هنا شئ مسكوت فيس بمنصوص عليه ، وانما أمر عليه السلام الامام أن يخفف الصلاة على قدر احتمال أضعف من خلفه ، وليس يخرج من هذا تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا ، والنص قد جاء بايجاب أن يخفف الامام الصلاة رفقا بالناس كلهم .

فكيف وانما جاء هذا الخبر بلفظتين : « اقتد بأضعفهم » و « اقدر الناس بأضعفهم » كما حدثنا عبد الله بن ربيـع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن سليمان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريرى عن أبى العـلاء عن مطرف بن الشخير (١) عن عثمان بن أبى العاص قال : « قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومي ، قال : أنت إمامهـم واقتد باضعفهم ، واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا » (٢)

حدثنا عبد الله بن ربيـع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة ثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فان فيهم السقيم والضعيف والكبير ، واذا صـلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » وهكذا رواه أيضا

---

(١) مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة، والشخير بالشين والخاء المعجمتين المشددتين المكسورتين . وفى الاصل بالمهملتين وهو خطأ

(٢) رواه النسائى (ج ١ ص ١٠٩) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٥) من طريق موسى ابن طلحة وسعيد بن المسيب عن عثمان بن أبى العاص . وابن ماجه (١ : ١٦١) وأبو داود (١ : ٢٠٩) بأسانيد مختلفة

أبو سلمة عن أبى هريرة *

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »

قال أبو محمد : وقد قلنا مرارا : إننا لا ننكر نقل لفظ الى معنى آخر ، اذا صح ذلك بنص آخر أو اجماع ، ولكن اذا كان عندهم هذا قياسا فانه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر « جحر » فى أى شئ ذكر : أن يقيسوا عليه كل مافى العالم ، كما جاء النهى عن البول فى الجحر فلم يقيسوا عليه غيره ، فاذا لم يفعلوا فلا شك أنه انما انتقل ههنا لفظ الجحر إلى كل ماعداه بالاجماع . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام للخثعمية وللمستفتية التى ماتت وعليها صوم (١) ، وهو حديث مشهور رويناه من طرق ، ومن بعضها ما حدثناه عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى أحمد بن عمر الوكيعى ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : لوكان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال الاعمش : فقال الحكم بن عتيبة (٢) وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقالا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس (٣) *

---

(١) كذا فى الاصل (٢) بضم العين المهملة وفتح التاء الفوقية واسكان الياء - آخر الحروف - وفتح الباء الموحدة ، وفى الاصل « عيينة » بالياءين والنون وهو تصحيف

(٣) صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥)

ومنها ما حدثناه(١) عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا خشيش بن أصرم (٢) النسائي عن عبد الرزاق أنا معمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قال رجل : يانبي الله ان أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال: نعم ، قال : فدين الله أحق »(٣)

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : « أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ، فقال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء »

قال أبو محمد : وهذا من أعجب ما احتجوا به وأشده فضيحة لاقوالهم وهتكا لمذاهبهم الفاسدة ! أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدرنا به ، لانهم عاصون له ، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت ، فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بايجاب القياس من هذا الحديث ؟ ! وليس فيه للقياس أثر البتة ! ويقدمون على خلافه ، فيقولون: لا يصوم أحد عن أحد ، وأما المالكيون والحنفيون فانهم زادوا إقداما ، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد ، ويقولون : ديون الناس أحق بالقضاء من ديون الله تعالى ، واقضوا الناس فهم أحق بالوفاء ، وإن ديون الناس من رأس المال ، وديون الله تعالى من الثلث ، إن أوصى بها ، والا فلا تؤدى البتة ، لا من الثلث ولا من غيره ، والله إن الجلود لتقشعر من أن

---

(١) في الاصل «ومنها ناه» بحذف « ما » وهو خطأ (٢) خشيش بضم الخاء وفتح الشين واسكان الياء وآخره شين معجمات كلها . وأصرم باسكان الصاد المهملة . كنيته ابو عاصم وهو ثقة مات سنة ٢٥٣ (٣) النسائي (ج ٢ ص ٤)

يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء » و « دين الله أحق أن يقضى » فيقول هؤلاء المساكين بآرائهم المخذولة — تقليداً لمن لم يعصم من الخطأ ولا أتته براءة من الله تعالى بالصواب ، من أبى حنيفة ومالك وأصحابهما — : دعوا كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولا تلتفتوه (١) وخذوا قولنا ، فاقضوا ديون الناس ، فدينهم أحق من دين الله تعالى ! !

قال أبو محمد : ما نعلم فى البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه ، لأن أهل البدع لم يصححوا الأحاديث ، فهم أعذر فى تركها ، وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل ، وأنه حق لا يجوز خلافه ، وليس لهم فى هذه الاسانيد مطعن البتة ، ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها .

والذى لا يشك فيه : أن من بلغته هذه الآثار وصحت عنده ، ثم استجاز خلاف ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لقول أبى حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، لاحق باليهود والنصارى (٢)

وأما من صحح مثل هذا الاسناد وحكم به فى الدين ، ثم قال فى هذه : لا يصح ، فهو فاسق وقاح (٣) قليل الحياء ، بادى المجاهرة ، نعوذ بالله من كلتى الخطتين فهما خطتا خسف .

ثم تركهم كلهم أن يقيسوا الصوم عن الميت — وإن أوصى به — على الحج عنه اذا أوصى به ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، فهم أول من ترك القياس فى الحديث الذى احتجوا به ، مع تركهم لحديث الصوم ، وقياسهم عليه

(١) استعمل « التفت » متعديا بنفسه وهو فعل لازم ولم اجد نصا على جواز تعديته بنفسه

(٢) يقرب من هذا كلمة للامام الشافعى فى الام (ج ٧ ص ١٨٦) فى الكلام على اختلافه مع المالكية فى رفع اليدين فى الصلاة بعد أن حجهم بالاحاديث قال : « ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ، ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه الا ساهيا أو ناسيا »

(٣) بفتح الواو وتخفيف القاف ، وضبط فى الاصل بتشديدها وهو خطأ

وهم لايأخذون به .

ثم نقول وبالله تعالى التوفيق : إنه ليس فى هذا الحديث قياس أصلا ، ولا دلالة على القياس ، ولـكنه نص من الله تعالى جلى لان الله تعالى أخبر فى آية المواريث فقال : (من بعـد وصية يوصى بها أو دين) فعم الله عز وجل الديون كلها ، وبضرورة العـقل علمنا أن ما أوجبه الله علينا فى أموالنا فانه يقع عليه اسم دين بلا شك ، ثم بالنصوص علمنا ـ وبضرورة العقل ـ أن أمر الله تعالى أولى بالانقياد له ، وأحق بالتنفيذ ، وأوجب علينا ، من أمر الناس ، وكان السائل والسائلة للنبى صـلى الله عليـه وسلم مكتفيين بهذا النص لو حضرهما ذكره ، فأعلمهما النبى صلى الله عليـه وسلم بأن كل ذلك دين ، وزادهم علماً بأن دين الله تعالى أحق بالقضاء من ديون الناس ، وهـذا نص جـلى ، فأين للقياس ههنـا أثر أو طريق ، لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها ؟ ! ولـكن ما فى المصائب أشـنع من قول من قال : اذا أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بأن يصام عن الميت ويحج عنه ، وأخبر أنه دين الله تعالى وهو أحق بالقضاء من سائر ديون الناس ـ : فترك ذلك واجب ، ولا يجوز أن يصام عن ميت ، ولا يستعمل هذ الحديث فيما جاء فيه ، لـكن منه استدللنا على أن بيع العسل فى قيره بعسل فى قيره (١) لايجوز ، أو أن بيع رطل لحم تيس برطلى لحم أرنب لا يجوز ، أو أن رطل قطن برطلى قطن لايجوز ! تبارك الله ! ما أقبح هـذا وأشنعه لمن نظر بعـين الحقيقة ! ! ونعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا بما روى من الحديث المشهور : « أن رجلا قال لرسـول الله صلى الله عليـه وسلم : يارسـول الله ، ان امرأتى ولدت ولداً أسود ـ وهو يعرض لنفيه ـ فقال له رسول الله صلى عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال :

(١) لم أجد لـكلمة « قير » معنى يناسب ما هنا ، فلعلها كلمة محدثة أو معربة

نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هـل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنى ترى ذلك أتاه ؟ ـ أو كلاماً هذا معناه ـ فقال له الرجل : لعل عرقا نزعه ، فقال عليه السلام : ولعل هذا عرقا نزعه » قالوا : وهذا قياس وتعليم للقياس .

قال أبو محمد : وهذا من أقوى الحجج عليهم فى إبطال القياس ، وذلك لان الرجل جعل خلاف ولده فى شبه اللون علة لنفيه عن نفسه ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الشبه ، وأخبره أن الابل الورق قد تلدها الابل الحمر ، فأبطل عليه السلام أن تتساوى المتشابهات فى الحـكم ، ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الابل ، والقياس عندهم إنما هو رد فرع الى أصله وتشبيه مالم ينص بمنصوص ، وبالضرورة نعلم أنه ليس الابل أولى بالولادة من الناس ، ولا الناس أولى من الابل ، وأن كلا النوعين فى الايلاد والالقاح سواء ، فأين ههنا مجال للقياس ؟ وهل من قال : (١) ان توالد الناس مقيس على توالد الابل ، إلا بمنزلة من قال : إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضا لانها قيست على صـلاة الظهر ؟ أو إن الزكاة إنما وجبت قياسا على الصلاة ؟ ! وهذه حماقة لا تأتى بها عضا ريط (٢) أصحاب القياس ، ولا يرضون بها لانفسهم ، فـكيف أن يضاف هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى آتاه الله الحـكمة والعلم دون معلم من الناس ، وجعل كلامه على لسانه ! ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافا بقدر النبوة وكذبا عليه صلى الله عليه وسـلم ! ولقد كنا نعجب من إقدام أصحاب القياس فى نسبتهم الى

---

(١) فى الاصـل « وهل بين من قال » فحذفنا كلمة « بين » لانها لا معنى لها هنا بل هي تفسد سياق الكلام

(٢) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة وهم الاتباع ، ومفردة عضروط وعضروط بضم العين واسكان الضاد وضم الراء فيهما .

عمرو علي وعبد الرحمن رضى الله عنهم قياس حد الشارب على حد القاذف ، ونقول : إن هذا استنقاص للصحابة ، إذ ينسب مثل هذا الكلام السخيف اليهم ، حتى أتونا بثالثة الاثافى ، والتى لا شوى لها (١) فنسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاس ولادة الناس على ولادة الابل ! فاذ كرنا هذا الفعل منهم قول بشر بن أبى خازم (٢) الاسدى

غضبت تميم أن تقتل عامر * يوم النسار فأعقبوا بالصيلم (٣)

هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه ، ويرى فى التعريض الحد ، وهو يسمع فيه أن الاعرابى كان يعرض بنفى ولده ، فلم يزده النبى صلى الله عليه وسلم على أن أراد بطلان ظنه ، ووجوب الحكم بظاهر المولد والفراش ، ولم ير عليه حدا ، أفيكون أعجب ممن يترك الحديث فيما ورد فيه ، ويطلب فيه مالا يجده أبداً ، من أن القاتل اذ عفى عنه ضرب مائة سوط ونفى سنة ، قياسا على الزانى ، ان هذا العجب ! ! ونسأل الله العصمة والتوفيق *

واحتجوا أيضا بقول النبى صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيدخل فيها البعير الاجرب فتجرب كلها . فقال عليه السلام : « ومن أعدى الاول ؟ » (٤)

قال أبو محمد : وهذا كما قبله وأطم ، ومافهم قط أحد أن ههنا للقياس وجها ، بل فيه ابطال القياس حقا ، لانهم أرادوا أن يجعلوا الابل انما جربت

(١) شوى بفتح الشين المعجمة مقصور أى لابرء لها قال الكميت

اجيبوا رقى الآسى النطاسى واحذروا مطفئة الرضف التى لاشوى لها

(٢) خازم بالخاء المعجمه والزاى ، وفى الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ (٣) الصيلم بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة : الداهيـة . والبيت من قصيدة له رواها المفضل الضبي فى المفضليات (ج ٢ ص ٦٨ — ٧٠) طبعة مصر سنة ١٣٢٤ وفى (ص ١٦٥ ـ ١٦٧) طبعة مصر سنة ١٣٤٥ والبيت من شواهد اللسان فى مادة (ص ل م)

(٤) رواه مسلم (٢ : ١٨٩) بهذا اللفظ وفيه « فمن اعدى الاول » . ورواه البخارى كذلك (٣ : ١٠٢) ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (٢ : ٣٢٨) كلهم من حديث ابى هريرة

من قبل الاجرب الذى انتقل حكمه اليها ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم هـذا الظن الفاسد ، وأخبر أن كل ذلك وارد من قبل الله عزوجل ، وأنه فعل ذلك بالابل والنعم ولافرق *

وذكروا أيضا ماحدثناه احمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا اسمعيل ـ هو ابن اسحق ـ ثنا على ـ هو ابن المدينى ـ ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : « أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلالا فأذن ، وقضى القوم من حاجاتهم ، وتوضؤا وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلى بنا ، فقلنا : يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم (١) » قالوا : فقاس عليه السلام حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا.

قال أبو محمد : وهذا باطل من وجوه : أحدها أنه قد تكلم فى سماع الحسن من عمران بن الحصين ، فقيل : سمع منه ، وقيل : لم يسمع منه (٢) ، وأيضا فانه قد صح من طريق جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال جابر : « كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى » فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة ، إلا أن هـذا حلال والربا حرام ، وأيضا فقد صح عن

---

(١) رواه البيهقى (ج٢ص٢١٧) من طريق مكى بن ابراهيم عن هشام بن حسان مطولا ، وفي آخره « ينها كم الله » الخ بحذف « لا » كأنه على سبيل الاستنكار ورواه الطيالسى (ص١١٢) وأبو داود السجستانى (ج ١ ص ١٦٩ — ١٧٠) مختصرا

(٢) رجح البزار أنه سمع من عمران بن الحصين . انظر نصب الراية للزيلعى (ج ١ ص٤٧) ورجح احمد بن حنبل انه لم يسمع منه ، انظر المراسيل لابن أبى حاتم (ص١٤ — ١٥) والتهذيب فى ترجمة الحسن

النبى صلى الله عليه وسلم فيمن جامع عامداً فى يوم من رمضان أن يصوم مكانه ستين يوما أو ثمانيه وخمسين يوما أو تسعة وخمسين يوما ، فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الربا على أصلهم ، وأيضا فان هـذا الحديث لا يقول به المالكيون ولا الشافعيون ، لانهم لا يرون تأخير القضاء فى الصلاة الفائتة الى ارتفاع الشمس ، والمالكيون لا يرون ان يؤذن للصلاة الفائتة ، ولا أن يصلى ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح اذا فاتت ، ولا أقبح من قول من يحتج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه !

والقول الصحيح : هو أن هذا الخبر حجة فى ابطال القياس ، لانهم رضى الله عنهم أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين ، وقد نهاهم الله تعالى عن تعدى حدوده ، ومن تعدى الحدود أن يزيد أحد شرعا لم يأمره الله تعالى به ، والربا فى لغة العرب الزيادة ، فصح بهذا الخبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى عن الزيادة على ما أمر به فقط ، وبيقين يدرى كل ذى حس أن القول بالقياس زيادة فى الشرع على ما أمر الله تعالى به ، فلما حرم تعالى الاصناف الستة متفاضلة فى ذاتها ، زادوا — هم — ذلك فى المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات ، فزيادتهم هذه هى الربا حقا ، والله تعالى قد نهى عنه ، فهذا الخبر حجة عليهم — لو صح — فى ابطال القياس ، وإلا فلا نسبة بين الصلاة والبيوع . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا فان هذا الخبر نص جلى ، لا مدخل للقياس فيه أصلا ، ولا بينه وبين شىء من القياس نسبة ، لأن اسم « الربا » يجمع الزيادة فى الدين والزيادة فى الصلاة . بنص هذا الخبر ، فتحريم الربا مقتض لتحريم الأمرين وكل ما جاء به النص فصحيح ، وكل ما أرادوا هم أن يزيده مما ليس منصوصا عليه فهو باطل . فظهر أن من احتج بهذا الخبر فموه بما ليس مما يريد فى شىء بل هو حجة عليه . والحمد لله رب العالمين *

ثم لو صح لهم أن نصوصا من القرآن والسنن وردت باسم القياس وحكمه ـ وهذا لا يوجد أبداً ـ لما كان لهم فى شئ من ذلك حجة ، لأنه كان يكون الحكم حينئذ أن ماقاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو الحق ، وان كل مايقولونه هم ـ مما لم يقله الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ـ فهو الباطل الذى لايحل القول به . وفى هذا كفاية لمن عقل .

وقد أوجب الله تعالى وحرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفى كتابه ، ولم يحل لاحد أن يحرم ولا أن يوجب ولا أن يحلل مالم يحله الله تعالى ولا أوجبه ولا حرمه ـ لأن الله تعالى حرم وأوجب وأحل ، وكل ذلك تعد لحدود الله تعالى *

وموهو أيضا بأن قالوا : لو كان العلم كله جليا لاستوى العالم والجاهل فى البيان ، ولو كان العلم كله خفيا لاستوى العالم والجاهل فى الجهل به ، فصح أن بعضه جلى وبعضه خفى ، فوجب أن يقاس الخفى على الجلى .

قال أبو محمد : وهذا كلام فى غاية الفساد ، لانه إذا كان بعضه جليا وبعضه خفيا ، فالواجب على أصلهم هذا الفاسد أن يستوى العالم والجاهل فى تبين الجلى منه ، وأن يستوى الجاهل والعالم فى خفاء الخفى منه عليهما أيضا ، فبطل العلم على أصلهم الخبيث الظاهر الفساد *

وأما نحن فنقول : إن العلم كله جلى بين ، نعنى علم الديانة ، قال تعالى : (تبيانا لكل شئ) وقال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس مانزل اليهم ، ومن قال غير هذا فهو كافر باجماع الأمة ، فاذ قد صح أنه عليه السلام قد بين مانزل اليه ، والمبين بين ـ والحمد لله رب العالمين ـ لمن يعلم اللغة التى بها خوطبنا ، وانما خفى ماخفى من علم الشريعة على من خفى عليه ، لاعراضه عنه ، وتركه النظر فيه ، واقباله على وجوه الباطل ، التى ليست طريقا الى فهم الشريعة ، أو لنظره فى ذلك بفهم

كليل ، إما لشغل بال أو مرض أو غفلة ، ولو لم يكن علم الدين جليا كله ما أمكن الجاهل فهم شئ منه أبدا ، نعنى مما يدعون أنه خفى ، فلما صح أن العالم ممكن له إقامة البرهان وايضاح ما خفى على الجاهل حتى يفهمه ويتبين له — : صح أن العلم كله جلى بين ، نعنى علم الديانة . والحمد لله رب العالمين *

وموهوا أيضا بما روى من قول نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ماحدثناه عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا سليمان بن الاشعث ثنا حفص ين عمر الحوضى (١) عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تقتضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عزوجل ، قال : فان لم تجد فى كتاب الله عز وجل ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى (٢) ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدره (٣) وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »

قال أبو محمد : وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيي — هو القطان — عن شعبة نى أبو عون (٤) عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ

---

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة واسكان الواو بينهما نسبة الى الحوض

(٢) فى نسخة من ابى داود (ج ١ ص ٣٢٠) « برأيى »

(٣) فى ابى داود « صدره » بحذف « فى »

(٤) في الاصل «عون» بحذف «أبو» وهو خطأ صححناه من ابى داود من الاسناد السابق وغيرهما

(٥) سبق الكلام على هذا الحديث وطرقه واسانيه . وعلى الحارث فى الجزء السادس من هذا الكتاب (ص ٢ و ٣٥ — ٢٣٧)

ابن جبل : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه.

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجـة فيمن لايعرف من هو ، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لايعرف من هو ، ولم يأت هـذا الحديث قط من غير طريقه .

اخبرنى احمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر الهروى ثنا زاهر بن احمد الفقية ثنا زنجويه بن محمـد النيسابورى ثنا محمـد بن اسمعيل البخارى ـ هو جامع الصحيح ـ قال ، فذكر سند هـذا الحديث ، وقال : رفعه فى اجتهاد الرأى ، قال البخارى : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح ،هذا نص كلام البخارى رحمه الله (١)

وأيضا فان هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع ، لان من المحال البين أن يكون الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم) و(ما فرطنا فى الكتاب من شئ) و (تبيانا لكل شئ) ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ينزل فى الديانة مالا يوجـد فى القرآن ، ومن المحال البين أن يقول الله تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليـه وسلم : (لتبين للناس ما نزل اليهـم) ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه يقع فى الدين مالم يبينه عليه السلام ، ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » جاءهذا بالسند الصحيح الذى لااعتراض فيه ، وقد ذكرناه فى باب الكلام فى الرأى ـ : ثم يطلق الحكم فى الدين بالرأى فهذا كله كذب ظاهر لاشك فيه ، وقد كان فى التابعين الراوين عن الصحابة رضى الله عنهم خبث كثير وكذب ظاهر ، كالحارث الاعور وغيره ممن شهد

---

(١) سبق الكلام على هذا الحديث وطرقه وأسانيده وعلى الحارث فى الجزء السادس من هذا الكتاب (ص ٢٦ و ٣٥ - ٣٧)

عليـه بالـكذب ، فلا يجوز أن تؤخـذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ماحاله *

وقد لجأ بعضهم الى أن ادعى فى هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة .

قال أبو محمد : ولا يعجز أحدعن ان يدعى فى كل حديث مثل هذا ، ولو قيل له : بل الحديث الذى جاء من طريق ابن المبارك : « إن أشد الفرق فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام » هومن نقل الكافة ، أكان يكون بينه وبينه فرق ؟ ! ولـكن من لم يستحى قال ما شاء ، ولـكن الذى لا شك فيه أنه من نقل الكواف كلها نقل تواتر يوجب العلم الضرورى ، فقول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منـكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فهـذا هو الذى لاشك فى صحته ، وليس فيه الرد عند التنازع إلا الى الله تعالى ، وهو القرآن ، والى الرسول ، وهو كلامه صلى الله عليـه وسلم ، ولا ذكر للقياس فى ذلك . فصح أن ما عـدا القرآن والحديث لا يحل الرد اليه عنـد التنازع ، والقياس ليس قرآنا ولا حديثا ، فلايحل الرد اليه أصلا . وبالله تعالى التوفيق .

مع أن هذا الحـديث الذى ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيـه البتة بوجه من الوجوه ، ولا بنص ولا بدليل ، وانما فيه الرأى ، والرأى غير القياس ؛ لان الرأى انما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم فى العاقبة ، والقياس هو الحكم بشئ لا نص فيـه بمثل الحكم فى شئ منصوص عليـه ؛ وسواء كان أحوط أو لم يكن ، كان أصلح أو لم يكن ، كان أسلم أو أقتل ، استحسنه القائل له أو استشنعه .

وهكذا القول فى قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واذا اجتهـد فأصاب فله أجران » ليس فيه للقياس أثر ، لا بدليل

ولا بنص ، ولا للرأى ايضا ، لا بذكر ولا بدليل بوجه من الوجوه . وانما فيه اباحة الاجتهاد فقط ، والاجتهاد ليس قياس ولا رأيا ، وانما الاجتهاد : اجهاد النفس واستفراغ الوسع فى طلب حكم النازلة فى القرآن والسنة ، فمن طلب القرآن وتقرأ آياته ، وطلب فى السنن وتقرأ الاحاديث فى طلب مانزل به ، فقد اجتهد ، فان وجدها منصوصة فقد أصاب فله اجران : أجر الطلب وأجر الاصابة ، وان طلبها فى القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما ولا وقف عليه ، وفاتت ادراكه ، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر . ولا شك أنها هنالك إلا انه قد يجدها من وفقه الله لها ، ولا يجدها من لم يوفقه الله تعالى لها ، كما فهم جابر وسعد وغيرهما آية الكلالة ولم يفهمها عمر ، وكما قال عثمان فى الاختين بملك اليمين : أحلتهما آية وحرمتهما آية . فأخبر أنه لم يقف على موضع حقيقة حكمهما ، ووقف غيره على ذلك بلا شك . ومحال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سعيد بن أبى مريم أنا سلمة بن على (١) حدثنى الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : « حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم العلم قبل ذهابه ، فقال صفوان بن عسال : وكيف ! وفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فيه ، ثم قال : أليست التوراة والانجيل فى أيدى اليهود والنصارى ؟ ! فما أغنت عنهم حين تركوا ما فيهما »

قال ابو محمد : هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم فى وجوب ابطال القياس ، لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن من ترك القرآن والعمل به فقد

(١) لاأعرف من سلمة بن على هذا ؟

ترك العلم ، وسلك سبيل اليهود والنصارى . وأصحاب القياس أهل هذه الصفة ، لانهم تركوا القرآن والعمل به ، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة . ونعوذ بالله من الخذلان *

ثم يقال لهم : انما تعلقتم بتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حرم التوفيق من أمته فى ذلك — بفعل اليهود والنصارى ، اذ نبذوا كتابهم ، ونحن نقر بصحة هذا التشبيه ، وانما ننكر أن يكون حكم من فعل ذلك من المسلمين كحكم من أشبه فعله من اليهود والنصارى .

وأما أهل القياس فيلزمهم لزوما ضروريا — اذ حكموا للمشتبهين بحكم واحد — أن يحكموا فيمن ترك أحكام القرآن منابذا نحكم به فى اليهود والنصارى ، من القتل والسبي للذرارى والنساء وأخذ الجزية ان سالموا ، فان تمادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية الازارقة ، وعاد هذا الحكم عليهم فى تركهم لاحكام القرآن والعمل بالقياس ، وإن أحجموا عن ذلك تناقضوا وتركوا القياس . وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ما موهوا به من ايراد الحديث الذى قد أوضحنا — بحول الله تعالى وقوته — أنه كله حجة عليهم ، وموجب لابطال القياس . وكل من له أدنى حس يرى ان ايرادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه ، وأنهم يوهمون الضعفاء أننا ننكر تشابه الاشياء . ونحن — ولله الحمد — أعلم بتشابه الاشياء منهم ، وأشد اقراراً به منهم . وانما ننكر أن نحكم فى الدين للمتشابهين فى بعض الصفات بحكم واحد — من إيجاب أو تحريم أو تحليل — بغير اذن من الله تعالى ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا أنكرنا ، وفى هذا خالفنا ، لا فى تشابه الاشياء ، فلو تركوا التموية الضعيف لكان أولى بهم *

وادعى بعضهم — دون مراقبة — اجماع الصحابة رضى الله عنهم على القول بالقياس ، وهذه مجاهرة لا يعدلها فى القبح شيء أصلا ، وباليقين نعلم أنه

ما روى قط عن أحد من الصحابة القول بأن القياس حق بوجه من الوجوه ، لا من طريق تصح ، ولا من طريق ضعيفة ، إلا حديثا واحداً ، نذكره ان شاء الله تعالى بعد فراغنا من ذكر تمويههم بدلائل الاجماع ، وهو ايضا لا يصح البته *

ولو أن معارضا يعارضهم فقال : قد صح إجماع الصحابة على إبطال القياس . أكان يكون بينه وبينهم فرق فى أنها دعوى ودعوى ؟! بل ان قائل هذا (١) — من اجماعهم على ابطال القياس — يصح قوله ببرهان نذكره ان شاء الله تعالى .

وهو : أنه قد صح بلا شك عند كل أحد من ولد آدم يدرى الاسلام والمسلمين — من مؤمن أو كافر — أن جميع الصحابة مجمعون على ايجاب ماقال الله تعالى فى القرآن ممالم يصح نسخه ، وعلى ايجاب ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه لايحل لأحد أن يحرم ولا أن يحلل ولا أن يوجب حكما لم يأت به الله تعالى ، ولارسوله صلى الله عليه وسلم فى الديانة ، وعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس على أمته أمر دينها ، وأنه عليه السلام قد بينه كله للناس ، هذا كله مجمع عليه من جميع الصحابة ، أولهم عن آخرهم بلا شك ، ولولا ذلك ما كانوا مسلمين ، فاذ هذا مجمع عليه بلاشك ، فهذه المقدمات مبطلة للقياس ، لانه عند القائلين به حوادث فى الدين لم ينزل الله تعالى فيها حكما فى القرآن بينا ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحكمها بنصه عليها . وهذا مالا يشك مسلم أن الصحابة لوسمعوا قائلا يقول بهذا لبرئوا منه .

وأيضا : فالصحابة عشرات ألوف ، روى الحديث منهم ألف وثلثمائة ونيف ، مذكورون بأسمائهم ، وروى الفقه والفتيا منهم عن نحو مائة ونيف وأربعين ، مسمين بأسمائهم ، حاشا الجمل المنقوله عن أكثرهم أو جميعهم ،

(١) فى الاصل « بلى ان قائل هذا » وصححناه هكذا لان بساط القول يقضى به

كاقامة الصلاة وأداء الزكاة ، والسجود فيما سجد بهم امامهم فيه من سجود القرآن ، والاشتراك فى الهدى ، والصلاة الفريضة خلف المتطوع ، ومثل هذا كثير ، وانما أردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمراً كذا ، أونهى عن أمر كذا ، أو أوجب كذا ، أوعمل كذا ، فما منهم أحد روى عنه اباحة القياس ، ولاأمر به البتة بوجه من الوجوه ، حاشا الحديث الواحد الذى ذكرنا آنفا ، وسنذكره ان شاء الله تعالى باسناده ، ونبين وهيه وسقوطه.

وروى أيضا نحو عشر قضايا ، فيها العمل بما يظن أنه قياس ، فاذا حقق لم يصح أنه قياس ، منهاصحيح السند ، ومنها ساقط السند ، وروى عنهم أكثر من ذلك وأصح فى إبطال القياس نصا .

وأما القول بالعلل التى يقول بها حذاق القياسين عند أنفسهم ، ولايرون القياس جائزاً إلا عليها : - فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، ولا أحد من التابعين ، ولاأحد من تابعى التابعين ، وانما هو أمر حدث فى أصحاب الشافعى ، واتبعهم عليه أصحاب أبى حنيفة ، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك . وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا . وما جاء قط فى شئ من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلا - لافى رواية ضعيفة ولا سقيمة - أن أحداً من تلك الاعصار علل حكما بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه ، مما لم يأت فى حكمه نص وإذ لايجوز القياس عند جمهور أصحاب القياس إلا على علة جامعة بين الامرين هى سبب الحكم وعلامته ، وإلا فالقياس باطل .

ثم أيقنوا هم ونحن على (١) أن ليس أحد من الصحابة ولا من تابعيهم ولامن تابعى تابعيهم نطق بهذا اللفظ ، ولا نبه على هذا المعنى ، ولادل

(١) تعدية فعل « أيقن » بـ « على » لاحجة لها فى اللغة ، وأظن أن صواب الكلمة « ثم اتفقوا هم ونحن على » الخ

عليه ، ولاعلمه ولاعرفه ، ولو عرفوه ما كتموه . فقد صح اجماعهم على ابطال القياس بلا شك

وقد اضطر هذا الامر وهذا البرهان طائفة من أصحاب القياس الى الفرار من ذكر العلل وتعليل الاحكام جملة ، وعن لفظ القياس ، ولجؤوا الى القول بالتشبيه والتمثيل والتنظير ، وهو المعنى الذى فروا منه بعينه ، لانه لابد لهم من التعريف بالشبه بين الامرين الموجب تسوية حكم مالم ينص عليه مع مانص عليه منهما ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار ، وكمحلل الخمر باسم النبيذ . وأكثر ماهى هذه الطائفة فمن أصحاب احمد ، ومن لم يقلد أحداً من علماء أصحاب الحديث ، ومنهم نبذ من أصحاب مالك ، ويسير من أصحاب أبى حنيفة ، فكيف يستحل من له علم وورع وفرار عن الكذب أن يدعى الاجماع فيما هذه صفته ! وفى أمر قد روى عن الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية ليس فيها مايدل على القياس ، إلاقضية واحدة لاتصح ، ونحو عشر قضايا يظن أنها قياس ، وليست عند التحقيق قياسا . وهم مجمعون معنا على أنه لم يحفظ قط عن أحد من الصحابة قياس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ! *

فاذ ذلك كذلك فنحن نبرأ الى الله تعالى من كل دين حدث بعده صلى الله عليه وسلم : ولوكان القياس حقا لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه والعمل به . ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحا فى الدين ثم لايعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى شىء نقيس ؟ ولاعلى ماذا نقيس ؟ ولا أين نقيس ؟ ولا كيف نقيس ؟ فصح أن القياس باطل لاشك فيه *

وأما القول بالرأى والاستحسان والاختيار فكثير عنهم رضى الله عنهم جدا ، ولكنه لا سبيل الى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه دينا أوجبه حكما ، وأنما قالوا اخبارا منهم بأن هذا الذى يسبق الى قلوبهم ، وهكذا

يظنون وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ، ونحو هذا ، مع أن اصحاب القياس قد كفونا - ولله الحمد - التعلق بهذا الباب ، لأنهم - نعني حذاقهم ومتكلميهم - مبطلون للرأى والاستحسان ، الا أن يكون قياسا على علة جامعة ، وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين والمالكيين ، وسلكوا فى ذلك مسلك الشافعيين ، وتركوا طرائق أسلافهم فى الاعتماد على الرأى والاستحسان وقياس التمثيل المطلق والتشبيه . ولولم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن ، لانه اذا لم يبق الا الرأى وحده مجردا ، والاستحسان المطلق - : فليس رأى زيد أولى من رأى عمرو ، ولا استحسان زيد أولى من استحسان عمرو ، فحصل الدين - وأعوذ بالله لو كان ذلك - هملا غير حقيقة ، وحراما حلالا معا ، وحقا باطلا معا ، وتخليطا فاسدا ، وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا باجماع الامة على تقديم أبى بكر الى الخلافة ، وأن ذلك قياس على تقديم النبى صلى الله عليه وسلم له الى الصلاة ، وأن عمر قال للانصار : ارضوا لامامتكم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاتكم وهى عظم (١) دينكم .

قال ابو محمد : وهذا من الباطل الذى لا يحل ، ولو لم يكن فى تقديم أبى بكر حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه الى الصلاة لما كان أبو بكر أولى بالخلافة من على ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف عليا على المدينة فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزواته عليه السلام ، فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما (٢) الصلاة والاحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها .

---

(١) بضم العين واسكان الظاء أى معظمه أو وسطه
(٢) فى الاصل « التى يدخل فيهما » وهو خطأ

فان قالوا : إن استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر هو آخر فعله .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن عليا لم ينحط فضله بعد أن استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزوة تبوك ، بل زاد خيراً بلا شك ، فلم يكن استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الصلاة لاجل نقيصة حدثت فى على لم تكن فيه إذ استخلفه (١) على تبوك ، كما لم يكن استخلافه عليه السلام عليا على المدينة فى عام تبوك لأنه كان أفضل من أبى بكر ، فليس استخلاف أبى بكر على الصلاة حاطاً لعلى .

وانما العلماء فى خلافة أبى بكر على قولين : أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نص عليه ، وولاه خلافته على الأمة ، وأقامه بعد موته مقامه عليه السلام فى النظر عليها ولها ، وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته عليه السلام ، وهذا هو قولنا الذى ندين الله تعالى به ، ونلقاه ـ إن شاء الله تعالى ـ عليه ، مقرونا منا بشهادة التوحيد *

وحجتنا الواضحة فى ذلك : إجماع الامة حينئذ جميعاً على أن سموه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفته على الصلاة ، لكان أبو بكر مستحقا لهذا الاسم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، والامة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه انما استحقه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ ولى خلافته على الحقيقة .

وأيضا : فلو كان المراد بتسميتهم إياه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم فى ذلك الوقت أولى من أبى رهم (٢) وابن أم مكتوم (٣) وعلى ، فكل هؤلاء فقد استخلفه النبى صلى

(١) فى الاصل « اذا استخلفه » وهو خطأ (٢) بضم الراء ، اسمه كلثوم بن الحصين الغفارى ، واشتهر بكنيته ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزوة الفتح ، وظاهر من هذا أنه استخلاف على الصلاة والحكم (٢) هو الاعمى

الله عليه وسلم على المدينة ، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص(١) بن أمية ابن عبد شمس ، وقد استخلفه عليه السلام على مكة ، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي ، فقد استخلفه عليه السلام على الطائف ، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه عليه السلام على صنعاء . فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد ممن ذكرنا « خليفة رسول الله » لا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولا يسمى بذلك علي إذ ولي الخلافة ، علمنا ضرورة أنه انما سمي أبو بكر « خليفة رسول الله » لانه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

ومعنى « خليفة » فعيلة من « مخلوف » وهذه الهاء للمبالغة ، كقولك « عقير وعقيرة » منقول عن « معقورة ». فهذا قول .

والقول الثاني : أنه إنما قدمه المسلمون لانه كان أفضلهم ، وحكم الامامة أن يكون في الافضل *

واحتجوا بامتناع الانصار في أول الامر ، وبقول عمر : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل بعضه عائد عليهم ، لان الانصار

الذي نزل فيه (عبس وتولى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، وذكرا بن عبد البر عن جماعة من اهل العلم بالنسب والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة

(١) عتاب — بفتح العين وتشديد والتاء — وأسيد — بفتح الهمزة وكسر السين المهملة — والعيص بكسر العين — وعتاب هذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة وكان عمره نيفا وعشرين سنة ، وحج بالناس سنة الفتح ، ثم أقره أبو بكر على ولايته ، وكذلك عمر ، ومات في آخر خلافة عمر ، وكان شديدا على المريب ، لينا على المؤمنين ، وكان يقول : والله لا أعلم متخلفا عن هذه الصلاة في جماعة الا ضربت عنقه ، فانه لا يتخلف عنها الا منافق .

لم يكونوا ليتركوا رأيهم ، وهم أهـل الدار والمنعة والسابقة ، الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب ، وحاربو جميع العرب حتى أدخلوهم فى الاسلام طوعا وكرها — : إلا لنص من النبى صلى الله عليه وسلم ، لا لرأى أضيافهم النزاع اليهم من المهاجرين .

وأما قول عمر فظن منه ، وقـد قال رضى الله عنه ـ إذ بشره ابن عباس عنـد موته بالجنـة : ـ والله إن علمك بذلك يا بن عباس لقليل ، فخفى عليه شهادة النبى صلى الله عليـه وسـلم بالجنة ، مع مافى القرآن من ذلك لأهـل الحديبية ، وهو منهم ، فهكذا خفى عليـه نص النبى صلى الله عليه وسـلم على أبى بكر ، وهـذا من عمر مضاف الى ماقلنا آنفا ، ومضاف الى قوله يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله. وإلى قوله يوم أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الـكتاب فى مرضه الذى مات فيه .

كما حدثنا حمام بن احمد ثنا عبـد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا محمد بن يوسف ثنا البخارى ثنا يحيي بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال : ائتونى بكتاب أكتب لـكم كتابا لاتضلوا بعدى ، فقال عمر : إن النبى صلى الله عليه وسـلم غلبه الوجع ، وعنـدنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ، فقال : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله وبين كتابه (١) » .

وحدثناه عبـد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمـد بن شعيب أنا محمد بن منصورعن سفيان الثورى سمعت سليمان ـ هو الاحول ـ عن سعيد

---

(١) رواه البخارى بهذا الاسناد فى كتاب العـلم من الصحيح (١ : ٢٣) وانظر شرح العينى طبع الادارة المنيرية (٢ : ١٦٩ — ١٧٢)

ابن جبير عن ابن عباس ، فذكر هـذا الحديث وفيه : « إن قوما قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم : ماشأنه ؟ هجر ! »

قال أبو محمد : هذه زلة العالم التى حذر منها الناس قديما ، وقد كان فى سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضل طائفة وتهتدى بهدى الله أخرى(١)، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به ، مما كان سببا الى حرمان الخير بالكتاب الذى لو كتبه لم يضل بعده ، ولم يزل أمر هذا الحديث مهما لنا ، وشجى فى نفوسنا ، وغصة نألم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لايدع الكتاب الذى أراد نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتبه فلن يضل بعده دون بيان ، ليحيا من حى عن بينة ، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه (٢) فانجلت الكربة ، والله المحمود .

وهو ماحدثناه عبـد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله ابن سعيد ثنا يزيد بن هرون ثنا ابراهيم بن سـعد (٣) ثنا صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه — : ادعى لى أبا بكر وأخاك (٤) حتى أكتب كتابا ، فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر »

قال أبو محمد : هكذا فى كتابى عن عبد الله بن يوسف ، وفى أم أخرى : « ويأبى الله والمؤمنون (٥) »

---

(١) فى الاصل « ويضل » « ويهتدى » بضمير المذكر الغائب فيهما

(٢) هكذا فى الاصل بالهمزة وله وجه (٣) في الاصل « ابراهيم بن سعيد » وهو خطأ

(٤) فى صحيح مسلم (٢ : ٢٣١) « ادعى لي أبك وأخاك » وفى طبعة الاستانة (ج ٧ ص ١١٠) وفى نسخة خطية صحيحة عندى : « ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك »

(٥) لم أجد فى نسخـة من نسخ مسلم لفظ « والنبيون » وانما هو « والمؤمنون» باتفاق النسخ كلها ، وهو الموافق لرواية ابن سعد فى الطبقات فقـد رواه عن يزيد بن هرون (ج ٣ ق ١ ص ١٢٧)

وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ، وفيه : « ان ذلك كان فى اليوم الذى بدىء فيه عليه السلام بوجعه الذى مات فيه » بأبى هو وأمي .

قال أبو محمد : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام — كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ماذكرنا — إنما كان فى معنى الكتاب الذى أراد عليه السلام أن يكتبه فى أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ، لانه عليه السلام ابتدأه وجعه يوم الخميس فى بيت ميمونة أم المؤمنين ، وأراد الكتاب الذى قال فيه عمر ماقال يوم الخميس ، بعد أن اشتد به المرض ، ومات عليه السلام يوم الاثنين ، وكانت مدة علته صلى الله عليه وسلم اثنى عشر يوما ، فصح أن ذلك الكتاب كان فى استخلاف أبى بكر ، لئلا يقع ضلال فى الأمة بعده عليه السلام *

فان ذكر ذاكر معنى ماروى عن عائشة إذ سئلت من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف ؟ فانما معناه : لو كتب الكتاب فى ذلك .

قال أبو محمد : فهذا قول ثان (١) ، وقالت الزيدية : انما استخلف أبو بكر استيلانا للناس كلهم ، لانه كان هنالك قوم ينافرون عليا ، فرأى على أن قطع الشغب أن يسلم الامر الى أبى بكر ، وان كان دونه فى الفضل .

قال أبو محمد : وأما أن يقول أحد من الامة : ان ابا بكر إنما قدم قياسا على تقديمه الى الصلاة فيأبى الله ذلك ، وما قاله أحد قط يومئذ ، وانما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس ، الذين لايبالون بما نصروا به أقوالهم ، مع أنه أيضا فى القياس فاسد — لوكان القياس حقا — لما بيناقبل ،

---

(١) فى الاصل « ثانى »

ولأن الخلافة ليست علتها علة الصلاة ، لأن الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد والذى لايحسن سياسة الجيوش والاموال والاحكام والسير الفاصلة ، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها ، إلا قرشى صليبة (١) ، عالم بالسياسة ووجوهها ، وان لم يكن محكما للقراءة ، وانما الصلاة تبع للامامة ، وليست الامامة تبعا للصلاة ، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الامامة التى هى أصل ، على الصلاة التى هى فرع من فروع الامامة ؟ ! هذا مالايجوز عند أحد من القائلين بالقياس .

وقد كان سالم مولى أبى حذيفه يؤم أكابر المهاجرين،وفيهم عمر وغيره، أيام النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ممن تجوز له الخلافة ، فكان أحقهم بالصلاة ، لأنه كان أقرأهم ، وقد كان أبو ذر وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن مسعود أولى الناس بالصلاة اذا حضرت ، اذا لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل ، لفضل أبى ذر وزهده وورعه وسابقته ، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ، ولم يكونوا من أهل الخلافة ، ولا كان أبو ذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها ، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى وانك ضعيف ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » وقد أمر رسول صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ ، وأقدم هجرة وأفقه وأسن ، وهذه هى شروط الاستحقاق للامامة فى الصلاة ، وليست هذه شروط الامارة ، وانما شروط الامارة حسن السياسة ، ونجدة النفس ، والرفق فى غير مهانة ، والشدة فى غير عنف ، والعدل ، والجود بغير اسراف ، وتمييز صفات الناس فى اخلاقهم ، وسعة الصدر ، مع

(١) يعنى من صلب قريش . انظر الاستدراك الذى كتبناه فى آخر الجزء السادس من هذا الكتاب .

البراءة من المعاصى ، والمعرفة بما يخصه فى نفسه فى دينه ، وان لم يكن صاحب عبارة ، ولا واسع العلم . ولو حضر عمرو وخالد وأسامة مع أبى ذر – وهم غير أمراء – ماساغ لهم أن يؤموا تلك الجماعة ، ولا أن يتقدموا أباذر ولا أبى بن كعب . ولوحضروا فى مواضع يحتاج فيها الى السياسة فى السلم والحرب ، لكان عمرو وخالد وأسامة أحق بذلك من أبى ذر وأبى ، ولما كان لابى ذر وأبى من ذلك حق مع عمرو وخالد وأسامة . وبرهان ذلك استعمال رسول صلى الله عليه وسلم خالدا وأسامة وعمراً دون أبى ذر وأبى ، وأبو ذر وأبى أفضل من عمرو وأسامة وخالد بدرج (١) عظيمة جدا ، وقد حضر الصحابة يوم غزوة مؤتة فقتل الامراء وأشرف المسلمون على الهلكة ، فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد ، وكلهم – إلا الاقل – أقدم إسلاما وهجرة ونصرا ، وهو حديث الاسلام يومئذ ، فما ثبت أحد ثباته ، وأخذ الراية ودبر الامر ، حتى انحاز بالناس أجمل انحياز ، فليست الامامة والخلافة من باب الصلاة فى ورد ولاصدر . فبطل تمويههم بأن خلافه أبى بكر كانت قياسا على الصلاة أصلا *

فان قالوا : لو كانت خلافه أبى بكر منصوصا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم مااختلفوا فيها .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه ضعيف لايجوز إلا على جاهل بما اختلف فيه الناس ، وهل اختلف الناس إلافى المنصوصات؟! والله العظيم – قسما برآ – ما اختلف اثنان قط فصاعداً فى شىء من الدين إلا فى منصوص بين فى القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تاتى بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل ، وكل هذا منهم بلا دليل فى أكثر دعواهم .

(١) جمع درجة

كاختلافهم فى وجوب الوصية لمن لايرث من الاقارب ، والاشهاد فى البيع ، وايجاب الكتابة ، وقسمة الخمس ، وقسمة الصدقات ، وممن تؤخذ الجزية ، والقراآت فى الصلوات ، والتكبير فيها ، والاعتدال ، والنيات فى الاعمال والصوم ، ومقدار الزكاة ومايؤخذ فيها ، والمتعة فى الحج ، والقران والفسخ ، وسائر ما اختلف الناس فيه . وكل ذلك منصوص فى القرآن والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف فى خلافة أبى بكر .

وأما الانصار فانهم لما ذكروا ذكروا ، وكانوا قبل ذلك قد نسوا ، حتى قال قائلهم : منا أمير ومنكم أمير ، ودعا بعضهم الى المداولة . وبرهان ماقلنا أن عبادة بن الصامت الانصارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الانصار بايعوه على أن لاينازعوا الامر أهله . وأنس بن مالك الانصارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الائمة من قريش . فبهذا ونحوه رجعت الانصار عن رأيهم ، ولولا ذلك ما رجعوا الى رأى غيرهم . ومعاذ الله أن يكون رأى المهاجرين أولى من رأى الانصار ، بل النظر والتدبير بينهم سواء ، وكلهم فاضل سابق . وقد قال عمر يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله ، وهو يحفظ قول الله عز وجل : (إنك ميت وإنهم ميتون) فلما ذكر بها خر مغشيا عليه ، وهكذا عرض للانصار .

وقد روينا ذلك نصا ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن داود بن عبدالله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى — فذكر حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : فقال رجال أدركناهم — فذكر باقى الحديث — وفيه : أن أبا بكر قال : وقد علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : « إن الائمة من قريش ، الناس برهم تبع

ابرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم » قال : صدقت أو قال : نعم (١)

قال أبو محمد : ومن أعاجيب أهل القياس : أنهم فى هذا المكان يحتجون بأن امامة أبى بكر كانت قياساً لا نصا ، ثم نسوا أنفسهم ـ أو تناسوا عمدا فاذا أرادو اثبات التقليد للصاحب قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » ! !

قال أبو محمد : وهذا عجب ماشئت منه !! فان كان هذا الحديث صحيحا فقد صح النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة أبى بكر بعده ، ثم على خلافة عمر بعد أبى بكر ، وبطل قولهم : إن بيعة أبى بكر كانت قياساً على صلاته بالناس ، وان كان هـذا الحديث لايصح فلم احتجوا به فى تقليد الأمام من الصحابة ؟ أفيكون أقبح من هـذه المناقضات بما يبطل بعضه بعضا ؟ ! ولـكن إنما شأن القوم نصر المسألة التى يتكلمون فيها بما أمكن : من حق أو باطل أو ضحكة ، أو بما يهدم عليهم سائر مذاهبهم ، ليوهموا من بحضرتهم من المغرورين بهم أنهم غالبون فقط ، فاذا تركوها وأخذوا فى غيرها ، لم يبالوا أن ينصروها أيضا بما يبطل قولهم فى المسألة التى تركوا ؛ وهكذا أبدا !!! ونعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا بأن أبا بكر قاتل أهل الردة مع جميع الصحابة قياسا على منع الصلاة ، واحتجوا فى ذلك بما روى من قوله : لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . حتى إن بعض أصحاب القياس قال : على هذا عول أبو بكر ، لا على الآية التى فى براءة .

قال أبو محمد : وهذا من الجرأة واستحلال الـكذب ونسب (٢) الضلال الى أبى بكر بحيث لامرمى وراءه ، ومن نسب هذا إلى أبى بكر فقد نسب اليه

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج ١ ص ٥) عن عفان عن أبى عوانة باسناده ومعناه مطولا
(٢) النسب مصدر كالنسبة

الضلالة ، وقد أعاذه الله من ذلك . وبيان كذبهم فى هذا الاعتراض أوضح من كل واضح ، لان أبا بكر لم يقل : لأقاتلنهم لانهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وانما قال : لأقاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة ، وانما فعل ذلك - بلاشك - وقوفا عند الزام الله تعالى لنا وللمسلمين قديما وحديثا ، اذ يقول تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، فهذا الذى حمل أبا بكر على قتالهم ، لا مايدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذى لاطريق له ههنا . وصدق أبو بكر فى إيجابه قتال من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأن نص الله تعالى عليهما سواء ، وليست إحداهما أصلا والأخرى فرعا فيجب قياس الفرع على الاصل . وهذا تخليط ماشئت منه !! ولو اتعظوا بهذا القول من أبى بكر ، فلم يفرقوا ما ساوى النص بينه ، لكان أولى بهم ، لكنهم لم يفعلوا ، بل قالت طائفة منهم : الزكاة تجزئ بلانية ، والصلاة لاتجزئ إلا بنية ، والصلاة تلزم العبد ، والزكاة لاتلزمه وان كان ذا مال .

وأما فى سائر النصوص فلايبالون أن يقولوا فى بعض النص : هذا مخصوص ، وفى بعضه: هذا عموم ، وفى بعضه : هذا واجب ، وفى بعضه : هذا ندب ، ومثل هذا لهم كثير *

وقد عارض الصحابة أبا بكر بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ».

قال أبو محمد : ونسوا - رضى الله عنهم - الآية التى ذكرنا آنفا فى براءة ، وكلهم قد سمعها ، لانها فى سورة براءة التى قرئت على الناس كلهم فى الموسم فى حجة أبى بكر سنة تسع .

وفى الجملة أيضا أبو هريرة وابن عمر ، وكلاهما قد روى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم الامر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن عـلى ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبـد الواحد المسمعى ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا(١) عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ».

قال مسلم : وحدثناه أميـة بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقاتل الناس(٢) حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ».

قال أبو محمد : فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ماترك الصحابة الحديث الذى تعلقوا به ، ولـكن ليس كل أحد يحضره فى كل حين ذكر كل ماعنده *

واحتجوا باجماع الامة على استخلاف امام اذا مات امام ، ولا نص على المستخلف *

قال أبو محمد : وهـذا لاحجة لهم فيه ، لأن النص قد صح بطاعة أولى الامر منا ، وجاءت الآثار الصحاح عن النبى صلى الله عليـه وسلم بوجوب

(١) فى مسلم (١ : ٢٤) « فعلوه »

(٢) كذا فى الاصل ، وفى صحيح مسلم (١ : ٢٣) « أمرت أن أقاتل الناس »

الطاعة للأئمة ، ولزوم البيعة ، وهذا يوجب استخلاف امام اذا مات الامام ، فهو نص صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بدينه ، ويقوم بأمور المسلمين من قريش ، نصوصاً بينة على وجوب العدل على الامام والرفق بالرعية والنصح لهم ، فصفات الامام منصوصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينة واضحة ، فمن كانت فيه تلك الصفات فقد نص على تقديمه وافراده بالامر ماعدل ، كالامر بالعتق ، ولاحاجة بنا الى تسمية المعتق ، وإيجاب الاضحية والنسك ، ولاحاجة بنا الى صفة لونها ، وهكذا جميع الشريعة ، وليت شعرى أى مدخل للقياس فى هذا ؟ إن هذا الامر كان ينبغى لكل ذى عقل أن يستحيي من الاحتجاج بمثله *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لانبى بعدى » قالوا لنا : فقولوا : إنه يكون بعده رسول ، لانه انما أخبر بأنه لايكون بعده نبى ، ولم يقل : لارسول بعدى .

قال أبو محمد : وهذا جهل مظلم ممن أتى بهذا ، لان هذا من جوامع الكلم التى أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولا ، فلو قال عليه السلام : لارسول بعدى ، لأمكن أن يكون بعده نبى ، لكن اذ قال : « لانبى بعدى » فقد صح أنه لارسول بعده ، لان كل رسول فهو نبى بلا شك ، ولاسبيل الى وجود رسول ليس نبيا ، فبطل هذا التمويه الضعيف . على أن هذا كله لو صح لهم كما ادعوه — ومعاذ الله من ذلك — لما كان فى شىء منه دليل على قياس التين على البر ، ولا على وجوب القياس فى الشرائع ، فكيف وكل ماأتوا به عليهم هو لالهم . والحمد لله رب العالمين *

وقد حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن المختار بن فلفل عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان النبوة والرسالة قد انقطعت

لجزع الناس ، فقال: قد بقيت مبشرات ، وهن جزء من النبوة (١) » *

قال أبو محمد : واحتجوا بأن الحائض انما أمرت بالتيمم إذا عدمت الماء فى السفر قياسا على الجنب.

قال أبو محمد: هذا تمويه ضعيف ، ومعاذ الله ان نأمر الحائض بذلك قياساً، بل بالنص ، وهو قول الله تعالى إذ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن :(فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فأمرهن الله تعالى بالطهور جملة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الارض مسجداً وطهورا». فالتراب طهور ، والماء طهور بالنص ، وفسر الاجماع أن التراب لا يستعمل مادام يوجد الماء لغير المريض، أو من أوجبه له النص ، فدخلت الحائض فى هـذا النص، ولقد كان ينبغى لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن ومنعه الجنب من ذلك: ـ أن يعلم أنه قد ترك القياس *

واحتجوا أيضا بايجاب الزكاة فى الجواميس ، وأنه انما وجب ذلك قياسا على البقر .

قال أبو محمد : وهـذا شغب فاسد ، لان الجواميس نوع من أنواع البقر، وقد جاء النص بايجاب الزكاة فى البقر، والزكاة فى الجواميس لانها بقر ، واسم البقر يقع عليها ، ولولا ذلك ماوجبت فيها زكاة،وكذلك البخت(٢) والمهارى (٣) والفوالج (٤) هى أنواع من الابل ، وكذا الضأن والماعز يقع عليهما اسم

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٤ ص ٣٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ووقع فى الاسناد هناك فى النسخة المطبوعة سقط فى أوله، ظاهر أنه من الطابع أو الناسخ .

(٢) بضم الباء واسكان الخاء المعجمة : هى الابل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج وهى جمال طوال الاعناق ،ومفرده : بختى وبختية ، وهى كلمة أعجمية ، وقال بعضهم :عربية

(٣) مهرة ـ بفتح الميم واسكان الهاء ـ حى عظيم ، وابل مهرية منسوبة اليهم ؛ والجمع مهارى ، بتشديد الياء ، ومهارى ـ بتخفيفها مع فتح الراء ومع كسرها ، ومهار بحذف الياء

(٤) الفلج ـ بفتح الفاء واسكان اللام ـ والفالج : الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة ، والجميع فوالج

الغنم . وقد قال بعض الناس : البخت ضأن الابل ، والجواميس ضأن البقر. وقد رأينا الحمر المريسية وحمر (١) الفجالين (٢) وحمر الاعراب والمصامدة(٣) نوعا واحدا ، وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس وسائر البقر . وكذلك جميع الانواع *

واحتجوا بأن الناس قاسوا على ذي الحليفة، وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن.

قال أبو محمد : وهذا كذب وباطل ؛ لأن الحديث فى توقيت ذات عرق لأهل العراق مشهور ثابت مسند ، لايجهله من له بصر بالحديث.

حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم القاضى ومحمد بن معاوية ،قال ابن اسحاق : ثنا أبو سعيد بن الأعرابى ثنا سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن بهرام ، وقال ابن معاوية: ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار ثنا أبو هاشم محمد بن على ،قال ابن بهرام: ثنا المعافى بن عمران ، وقال أبو هاشم : عن المعافى بن عمران ، ثم اتفقا : عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » (٤)

قال أبو محمد : هشام بن بهرام ثقة ، والمعافى ثقة جليل ، وأفلح بن حميد كذلك . (٥)

---

(١) بفتح الميم وكسر الراء المشددة ، نسبة الى « مريسية » قرية بمصر وولاية من ناحية الصعيد ، اليها تنسب الحمر المريسية وهى من أجود الحمير وأمشاها ، هكذا قال ياقوت ، وضبطه السمعانى مثله أيضا ، وضبطه فى القاموس بكسر الميم مع تشديد الراء ، وفى اللسان بفتح الميم وتخفيف الراء وحذف الهاء التى فى آخره فيكون بوزن أمير ، والراجح ماقاله ابن السمعانى وياقوت .

(٢) لعلهم بائعوا الفجل .

(٣) نسبة الى مصمودة وهى قبيلة بالمغرب ، وفيه موضع يعرف بهم .

(٤) رواه ابو داود (٢: ٧٧) مختصرا هكذا ، ورواه النسائى (٢: ٧) مطولا فى المواقيت واختصره المؤلف.

(٥) فى التهذيب (١: ٣٦٧) : « قال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله : ولاهل العراق ذات عرق . قال ابن عدى : ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة ، وقد تفرد بها عن

وأما قياسهم على ذى الحليفة فهذيان لا يدرى ماهو ؟! ولا ماذا قيس عليه ؟! والمواقيت مختلفة فمنها ذو الحليفة على عشر ليال ، ومنها الجحفة على ثلاث ليال ، ومنها قرن على أكثر من ليلة ، ومنها يلملم على ليلة ، فعلى أى هذا يقاس ؟ إن هذا لامر لا يفهمه ذولب ! *

واحتجوا بما روى من قول ابن عمر : فعدل الناس بصاع من شعير مدين من بر *

قال أبو محمد : وهذا من طرائف ما احتجوا به ! لان المحتج بهذا ان كان مالكيا أو شافعيا فهو مخالف لهذا الاجماع عنده ، ومن أقر على نفسه بأنه مخالف الاجماع فأقل ما عليه اعترافه بأنه مخالف للحق ، ثابت على الباطل ، غير تائب عنه ، وهذا فسق مجرد .

ومن أعجب العجب احتجاج المرء بما لا يراه حجة ! ولكن هذا غير بديع منهم ! ! (١)

فهذا أبو حنيفة يحتج أن الخيار لا يكون إلا ثلاثة أيام لا أكثر بحديث المصراة ، فاذا قيل له : فهذا الذى تحتج به أتأخذ به ؟ قال لا.

وهذا مالك احتج فى تضمين القائد والسائق ما تجنيه الدابة المسوقة والمقودة بأن عمر غرم بنى سعد بن ليث نصف دية رجل من جهينة أصاب إصبعه رجل من بنى سعد بن ليث كان يجرى فرسه فمات الجهنى ، فاذا سئل أتبدى المدعى عليهم فى هذا المكان كما فعل عمر ؟ قال : لا يجوز ذلك ، واذا قيل له : أتغرم المدعى عليهم بغير أن يحلف المدعون كما فعل عمر فى هذا المكان ؟ قال : لا يجوز ذلك ، واذا قيل له : أتقتصر فى هذا المكان على نصف

أفلح معافى — يعنى ابن عمران — وهو عندى صالح وأحاديثه أرجو أن تكون «مستقيمة» وأفلح ثقة وكذلك المعافى كما قال ابن حزم، فانكار هذه الكلمة بدون دليل لا يضعف الحديث ولذلك قال الذهبي فى الميزان : « هو صحيح غريب » (١ : ١٢٧)

(١) أى ليس هذا أول مرة احتجوا بما لم يروه حجة ، قال الاحوص :

نخرت فانتمت فقلت : انظرينى — ليس جهل أتيته ببديع !

الدية كما فعل عمر ؟ قال : لايجوز ذلك ، واذا قيل : أتجعل ماجنى الذى يجرى فرسه على عاقلته فى هذا المكان كما فعل عمر ؟ قال : لايجوز ذلك ، ثم يجعل هذا الحديث نفسه حجة فى تضمين القائد والسائق قياساً على الراكب !! وهذا عجب عجيب (١) .

ثم تلاه فى ذلك ابن الجهم ، فاحتج أنه لايجزىء من ذبح الهدى أو الاضحية ليلا بالنهى عن حصاد الليل وجداده (٢) ، فاذا قيل له : أتمنع من حصاد الليل وجداده ؟ قال : لا . فهو يخالف ماأقر أنه حجة فيما ورد فيه ، ويحتج به فيما ليس منه فى ورد ولاصدر .

ثم تلاه فى ذلك ابن أبى زيد ، فاحتج فى مخالفته نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء رضى الله عنها ، فاذا سئل : أتأخذ بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء ؟ قال : لا .

قال أبو محمد : وهذا كثير منهم جداً ، كاحتجاج المالكيين فى شق زقاق الخمر وكسر أوانيها بالحديث الوارد فى احراق رحل الغال ، فاذا قيل لهم :

---

(١) فى الموطأ (ص٣٣٣) : « دية الخطأ فى القتل . مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبو وتحرجوا ، فقال للآخرين : أتحلفون أنتم؟ فأبوا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين . قال مالك : وليس العمل على هذا » يعنى فى الاستحلاف وفيه أيضا (ص٣٤٠) : « قال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له ، وقد قضى عمر بن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل . قال مالك : فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذى أجرى فرسه » وانظر شرح الزرقانى (٤ : ٣٣ و٤٧) . ومعنى قول المؤلف : « أتبدى المدعى عليهم » : أتجعلهم يبدؤن بالحلف .

(٢) بفتح الجيم وكسرها مع دالين مهملتين ، وهو قطع ثمر النخل ، وضبطه بعضهم بذالين معجمتين ، والراجح الاول . وانظر ما كتبناه على خراج يحيي بن آدم رقم ٤٢٢-٤٢٦

أتحرقون رحل الغال ؟ قالوا : لا .

وقد رأيت لرجل منهم يدعى الأبهرى ويكنى بأبى جعفر احتجاجا أن الصداق لايكون أقل من ثلاثة دراهم بحديث رواه « إن الصداق لايكون أقل من عشرة دراهم » ! ! ومثل هذا من نوادرهم كثير . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر « فعدل الناس بصاع من شعير نصف صاع بر » فأول ذلك أن ابن عمر الذى يروون عنه هذا القول لا يرضى به ولا يقول به

حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن مطرف ثنا عبد الله بن يحيي بن يحيي ثنا أبى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة ، فانه أخرج شعيرا. (١)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر الزاهد ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير(٢) عن أبى مجلز قال : قلت لابن عمر: إن الله تعالى قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابى سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابرهيم بن محمد الدينورى ثنا ابن الجهم ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام (٣) عن عياض بن سعد (٤) قال : ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال : لاأخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب أوصاع أقط ، فقلت له :

---

(١) الموطأ (ص ١٢٤)

(٢) حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وآخره راء

(٣) حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاى ، وفى الاصل بالراء ، وهو تصحيف

(٤) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى فنسب الى جده

أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ١).

قال أبو محمد : أفيكون أعجب ممن يدعى الاجماع على قول يقول ابن عمر ان الصحابة على خلاف ذلك الاجماع كما ذكرنا ! وانه لايخرج البر أصلا اتباعا لطريق أصحابه ! ثم يقول أبو سعيد : تلك قيمة معاوية ، لاأقبلها ولا أعمل بها ! فأين الاجماع؟ لولا الجنون وقلة الدين ! *

ومن طرائف الدهر قول الطحاوى ههنا : انما أنكر أبو سعيد المقوم لا القيمة ٢) ! فيكون أعجب من هذه المهاجرة! (٣) وهو يذكر أنه قال أبو سعيد ـ وقد ذكر القيمة ـ : لا أقبلها ولا أعمل بها ! فهل ضمير المؤنث راجع الى القيمة ؟ هـذا مالا يشك فيه ذو بصر بشئ من مخاطبات الناس ، ولـكن الهوى يعمى ويصم !

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا موسى بن اسحق الانصارى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أم المؤمنين قالت :كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ وسع الله تعالى على الناس فانى أرى أن يتصدق بصاع .

فصح بما ذكرنا أن(قول) (٤) ابن عمر وعائشة : « فعدل الناس بذلك مدين من بر » إنما هو على الانكار لفعل من فعل ذلك ، وبرهان هذا ثبات ابن عمر وعائشة على صاع صاع ، لا على ماذكروا من عمل الناس ، فلو كان عمل

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطحاوى فى معانى الآثار من طريق ابن اسحاق (١ : ٣١٩)

(٢) معانى الآثار (١: ٣٢١) ولفظه « لانه ـ يعنى أبا سعيد ـ فى ذلك لم ينكر القيمة وانما أنكر المقوم !)

(٣) كذا فى الاصل ، ولعل صحته « المهاترة » وهى القول الذى ينقض بعضه بعضا

(٤) كلمة « قول » سقطت من الاصل ، وهى واجبـة لتصحيح الـكلام كما هو ظاهر

الناس عندها حقا لما وسعهما خلافه ، فبطل تمويههم . وبالله تعالى التوفيق .

مع ان عائشة لم تقل نصف صاع من بر ، ولعلها عنت من لايجد أكثر من نصف صاع شعير ، إلا أنه لاشك أن ماحكته من فعل الناس فى ذلك لم يكن عندها حجة ، ولا عملا مرضيا ، لكن كقولها - إذ أمرت هى وأمهات المؤمنين أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد فانكر الناس ذلك - فقالت : ما أسرع الناس الى انكار ما لاعلم لهم به ! ! *

وقالوا : قدوجدنا مسائل مجمع عليها ولا نص فيها ، فصح أنها قياس.

قال ابو محمد : قد ذكرنا هذه المسألة فى باب الاجماع من ديواننا هذا وتكلمنا عليها، وبيناها - بعون الله تعالى - غاية البيان ، وأرينا البراهين الضرورية على أن ذلك لا يجور البتة ، وأنها إنما هى أحوال كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرها وقد علمها *

ومن ذلك القراض ، وليس ههنا شئ يقاس عليه جواز القراض ، بل القياس يمنع من جوازه ، لانه إجارة الى غير أجل ، وعلى غير عمل موصوف وبأجرة فاسدة ، ربما لم يأخذ شيئا فضاع عمله ، وربما أخذ قليلا أو كثيرا وهكذا القول فى سائر الاجماعيات من المسائل .

مع أن قولهم : إنها عن قياس - : خبر كاذب ، ودعوى بلا دليل ، والبرهان قد قام على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين جميع واجبات الاسلام ، وحلاله وحرامه ، فكل ما أجمع عليه فمن الرسول وبيانه بلا شك ، هذا هو اليقين ، إذ لا يجوز اجماع الناس على شريعة لم يأت بها نص ، فبطل أن يكون عن قياس . وبالله تعالى التوفيق *

واعتراضوا ههنا على من أجاب من أصحابنا فى هذه المسأله بأن قال : الناس مختلفون فى القياس بلا شك ، فكيف يجوز أن يجمعوا على مااختلفوا فيه ؟ وهذا تخليط ظاهر.

قال أبو محمد : وهذا جواب صحيح عيانى ، لامجال للشك فيه ، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا : إنكم تجيزون الاجماع على سنن كثيرة أتت فى أخبار الآحاد ، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف فى قبولها ، وهذا هو الذى أنكرتم .

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف منحل ، ظاهر الانحلال ، لاننا لم ندع اجماع الناس على مااختلفوا عليه من قبول خبر الواحد ، وانما قلنا ونقول : إن الامة كلها مجمعة على قبول ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لاخلاف بين أحد ممن ينتمى الى الاسلام فى ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها ، ثم اختلفوا فى الطريق المؤدية الى معرفة صحة ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا نحن : خبر الواحد العدل من جملة ذلك ، وقال آخرون : ليس من جملة ذلك ، ثم تأتى سنن قلنا نحن : صحت عندنا من طريق الآحاد ، وقال من خالفنا : إنما صحت عندنا من طريق التواتر ، ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها .

فهذه الصفة من النقل هو الذى اتفق الناس كلهم من المسلمين على قبوله ، وأجمعوا على الاخذ به ، كاجماع الناس على أن خمس من الابل شاة ، وعلى أن فيما سقى بالنضح من القمح والشعير نصف العشر ، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التى جاءت من طريق الكافة ، وجاءت أيضا من طريق الآحاد ، وليس هكذا أمر القياس الذى ادعوه .

ولكننا لاننكر أن تأتى مسائل تستوى فى حكم القياس على أصولهم وقد صح بها نص أو اجماع أيضا فأخذنا نحن بها ، لان النص أتى بها أو لانها اجماع ، ولم نبال وافقت القياس أو خالفته .

وأيضا ، فان من ينكر القياس ينكره على كل حال ، وبكل وجه ، وفى كل وقت ، وليس فى فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة ، بوجه من

الوجوه ، بل كلها مجمعة ـ بلا خلاف ـ على أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر ، وانما أنكرت طوائف خبر الواحد ، وقالت بخبر التواتر ، وقال آخرون بالخبر المشتهر (١) ، وقال آخرون بخبر الواحد العدل ، فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بايجاب التعزير على المسىء ، قالوا : وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهـذا من ذلك المرار (٢) ، ليت شعرى ! على أى شىء قيس التعزير ، ان كانوا انما قالوا به قياسا ؟! وأما نحن فانما قلنا به للنص الوارد فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : أن لا يجلد أحد فى غير حد أكثر من عشر جلدات ، ، وأما السجن فانما هو منع للمسجون من الأذى للناس ، أو من الفرار بحق لزمه ، وهو قادر على أدائه فقط ، وهذا واقع تحت قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وله حد لا يتجاوز ، وهو توبة المسجون واقلاعه ، أو خروجه عما لزمه من الحق ، أو موته ان فعل به ذلك قصاصا *

واحتجوا أيضا بالتوجه الى القبلة عند المعاينة ، فاذا غبنا عنها فبالاجتهاد .

قال أبو محمد : وهذا من ذلك التخليط ، وليس ههنا شىء قيس عليه ذلك بوجه من الوجوه ، ولا هو أيضا موكول الى الرأى ، ولا الى الاستحسان ، ولـكنه نص من الله تعالى إذ يقول: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فأما وصولنا الى معرفة جهة القبلة فبالدليل الذى أنكروه علينا ، ولم يعرفوا ماهو وظنوه قياسا ، وهذه مسألة يلوح فيها ـ لمن له أدنى حس ـ الفرق بين الدليل والقياس ، لأن جهة طلب القبلة ليس قياسا أصلا ، ولا ههنا شىء يقاس عليـه ، ولا هو موكول الى رأى كل انسان ، فيستقبل أى جهة شاء ، ولا الى

---

(١) فى الاصل بالخبر « المضطر » ولا معنى لها ، بل الصواب « المشتهر » أو « المشهور »
(٢) كذا فى الاصل

استحسانه ، فصح أنه يتوصـل الى ذلك بدليـل ليس رأيا ولا قياسـا ولا استحسانا ، وانما كان يكون قياسا لو كنا اذا خفيت عنا الـكعبة توجهنا إلى بيت المقدس قياسا عليها ، لانها قد كانت أيضا قبلة ، أو إلى المدينة، وهذا كفر من قائله . وهذا نحو قولكم : لما حرم البر بالبر نسيئة حرمنا التين بالتين نسيئة، وإنما الدليل على جهتها مطالع الكواكب والشمس ومعرفة نسبة العرض من الطول *

وقالوا أيضا : قد أسقطتم الزكاة عن الثياب ، قياسا على سقوطها عن الحمير ، وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول الله تعـالى : (خـذ من أموالهم صدقة) وقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)

قال أبو محمد : وكذبوا فى ذلك ماشاؤا ، ومعاذ الله أن نترك أخذ الزكاة من الثياب قياسا على الحمير ، ولـكن لما كانت الآيتان المذكورتان لم ينص عز وجل فيهما على مقدار ما يؤخذ فى الزكاة ، ولامتى يؤخذ ، لم يحل لأحد العمل بما لم يبين له ، إذ لايدرى أيأخذ الأقل أو الاكثر ، أو كل يوم أو كل شهر أو كل سنة ، او مرة من الدهر ، ووجب عليه طلب بيان الزكاة فى نص آخر ، فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن دماءكم وأموالـكم عليكم حرام » قال هذا فى حجة الوداع ، بعد نزول : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) بيقين ، وبعد نزول : (خذ من أموالهم صدقه) بيقين لاشك فيه عند أحد من المسلمين ، لان هاتين الآيتين نزلتا فى صدر الهجرة ، فوجب بهذا النص أن لايؤخذ من مال أحد شئ إلا بنص على أخذه باسمه ، فما نص عليه السلام فى وجوب أخذه فى الزكاة وجب قبوله ، ومالم ينص على وجوبه فلا يحل أخذه لاحد ، فبهذا سقطت الزكاة عن الثياب والعروض كلها على كل حال. وأيضا فقد قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو

تمر صدقة (١) » و« دون » فى لغة العرب بمعنى : غير ، وبمعنى أقل ، قال تعالى : (من دون الله أولياء) يريد من غير الله ، فوجب بهذا الحديث أن لا يؤخذ شئ من غير التمر والحب إلا ما جاء النص على وجوب أخذه بعينه واسمه ، وليس حمل لفظة «دون» على بعض ما تقتضيه أولى من حملها على كل ما تقتضيه .

وأيضا: فان سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة اجماع لاخلاف فيه من أحد، والاجماع واجب الانقياد له ، وقد كان يلزمهم — وهم الموجبون لاستعمال القياس والتدين به — أن يوجبوا الزكاة فى الثياب، قياسا على وجوبها فى القمح والتمر والذهب والفضة ، لان هذا كله موات لاحيوان ، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحمير ، وليت شعرى ! ما الذى أوجب عندهم قياس الثياب على الحمير ، دون أن يقيسوها على الغنم والابل ، فيوجبوا فيها الزكاة ؟ ! لان الثياب لاتكون إلا من جلود أو نبات ، إلا ماشذ كالحرير ، وهو أيضا من حيوان ، فقياسها على ماهى مأخوذة منه أولى من قياسها على مالاشبه بينها وبينه، هذا إن كان القياس حقا ، بل ههنا قياس هو أقرب وأشبه على أصولهم ، وهو قياس الثياب المقتناة على الثياب المتخذة للتجارة ، وكما أوجب المالكيون الزكاة فى غير السائمة قياسا على السائمة ، وكما قالوا : يجمع بين الذهب والفضة فى غير التجارة ، كما يجمع بينهما فى التجارة وبين سائر العروض المتخذة للتجارة ، فبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا أيضا بوجوب الزكاة فى الذهب ، وقالوا : هو قياس على الفضة

قال أبو محمد : وهذا فى الفساد كالذى قبله ، لان الخبر فى زكاة الذهب ووجوب حق الله تعالى فيه — : أشهر من أن يجهله ذو علم بالآثار . ثم اختلف العلماء ،

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابى سعيد ، وانظر ما كتبناه فيه فى شرح الخراج ليحيى بن آدم رقم ٤٣٨ — ٤٨١

فقالت طائفة: بيان المأخوذ منه مرجوع فيه الى الاجماع ، إذ لم يصح فيه أثر فما أجمع المسلمون على وجوب تزكيته من الذهب قلنا به ، وما اختلفوا فيه لم نوجبه إلا بنص ، وما اتفقوا فيه ثم اختلفوا لم نزل عن إجماعهم إلا بنص وبالله تعالى التوفيق .

وقالت طائفة : بل فى المقدار الذى يجب فيه الزكاة من الذهب نص صحيح ، فالواجب الوقوف عنده . وبهذا نقول *

واحتجوا أيضا بتسويتنا فى حديث عتق الشقص واشتراط مال العبد بأننا سوينا بين العبد والامة فى ذلك . وهـذا خطأ ، بل النص قد جاء فى ذلك بلفظ مملوك ، وهذا اسم يقع على الامة كوقوعه على العبد . وأيضا : فان لفظة العبد واقعة على الجنس ، وقولنا عبيد يقع على الذكور والاناث ، لانك تقول : عبد وعبدة بلا خلاف من أهـل اللغة ، ولهم علينا فى خاصتنا اعتراض ننبه عليه ، وهو : أن أصحابنا لا يجوزون المزارعة ، ونحن نجيزها ، وهذا الاعتراض علينا وعلى أصحابنا فى المساقاة ، فانهم يقولون : إن الشروط فاسدة بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » فأنتم اذا أجزتم المساقاة والمزارعة على النصف فلكم مقال ، لفعله عليـه السلام فى خيبر ، فلم أجزتموها بالثلث والربع ؟ وقد جاء النهى نصا عن ذلك ، فهل هذا إلا قياس الثلث والربع على النصف ؟

قال أبو محمد : ومعاذ الله أن نقول قياسا ، وماقلنا ذلك إلا اتباعا للاجماع ، فان الامة كلها — بلا خلاف من أحد منها — مساوية بين النصف وبين سائر الاجزاء يقينا ، فمن مانع من كل ذلك ، قاطع على أن حكم كل ذلك سواء ، ومن مبيح لكل ذلك ، قاطع على ان كل ذلك سواء ، فقد صح الاجماع يقينا على أن حكم النصف وسائر الاجزاء سواء . ثم وجدنا النص قد جاء بالمساقاة والمزارعة على النصف ، فوجب القول به ، وصح بالاجماع أن حكم سائر الاجزاء

كحكم النصف ، والنصف حلال ، فسائر الاجزاء حلال ، وهذا برهان ضرورى متيقن ، لايجوز خلافه . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فان المتعاقدين على النصف والنصف ، فقد تعاقدا على مادون النصف بدخول ذلك فى النصف ، فاذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أن يعاقد عليه مع سائره فذلك جائز له بالنص المجيز له أن يعاقد على مادون النصف مع قوله تعالى : (ولاتنسوا الفضل بينكم) فتجافيه عن بعض ماله أن يشترطه فضل منه *

واحتجوا بقيم المتلفات ومهر المثل ومقدار المتعة والنفقات ، وان كل ذلك لانص فيه ، قالوا : فوجب الرجوع الى القياس .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه البتة ، ولا للقياس هنا مدخل أصلا لانه ليس ههنا شىء آخر منصوص عليه يقيسون عليه هذه الاشياء ، وهذا هو القياس عندهم ، فبطل تمويههم : ان هذا قياس ، وما هو إلا نص جلى ، لاداخلة فيه ، وهو قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فهل فى البيان أكثر من هذا ؟ وهل هذا إلا نص على كل قصة وجب فيها ضمان المثل ؟ فأى معنى للقياس فيمن أتلف لآخر ثوبا قيمته مائة دينار فقضى عليه بثوب مثله ، فان لم يوجد فمثله من القيمة فى سوق البلد الذى وقع فيه الغصب ، أو الذى وقع فيه الحكم ؟ ! وكذلك امرأة وجب لها مهر مثلها بالنص ، فعلم مقدار ماتطيب به نفس مثلها ، فى المعهود الذى أحالنا الله تعالى عليه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . وكذلك نص الرسول عليه السلام على أن للازواج (١) والاقارب والمماليك النفقه والكسوة بالمعروف ، وساوى فى ذلك بين الاقارب وبين من ذكرنا ، وأحالنا على المعروف ، والمعروف هو غير المنكر ، فهو ماتعارفه الناس فى نفقات من ذكرنا ، وما فيه مصالحهم

---

(١) فى الاصل « على أن الازواج » وهو غير واضح فصححناه هكذا

من كسوة معروفة لامثالهم ، واسكان وغير ذلك ، مما لاقوام للمعاش إلا به، مما لاجوع فيه ولاعرى ولا عطش ولابرد، ولاشهرة ولا اتضاع ، ولا اسراف ولا تبذير، ولاتقصير ولا تقتير ، فهذا هو المنكر ، وضده هو المعروف ، فأين القياس ههنا ؟! وعلى أى شئ قاسوا ماذكرنا ؟! فاذ ليس ههنا شئ يقاس عليه ما ذكرنا البتة فقد بطل أن يكون قياسا ، وبطل تمويههم فى ذلك *

واحتجوا أيضا بأروش الجراحات والجنايات والديات.

قال أبو محمد : وهذا فى التمويه كالذى قبله ، وقولنا فى ذلك : ان كل ماأوجبه من ذلك نص وقف عنده ، ومالم يوجبه نص فهو ساقط لايقضى به ، للنص الوارد : ان دماءنا وأموالنا علينا حرام . وماتيقن أنه أجمع عليه واختلف فى مقداره — : وجب من ذلك أقل ماقيل فقط ، وماعدا ذلك فتحكم فى الدين لايحل .

وأى شئ فى معرفة مقدار شبع الناس فى الجمهور فى أقواتهم فى ذلك البلد مما يكون فيه للقياس معنى ؟ ! وكذلك مااتفقوا على وجوبه فى المتعة، وهل شئ من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا ؟ ! إن انطلاق اللسان بمثل هذا لعظيم . ونعوذ بالله من نصر الباطل والتمادى عليه .

فهذا كل ما احتجوا به من دلائل الاجماع، قد بينا بحول الله تعالى وقوته أنه عائد عليهم ، ومبطل للقياس . والحمد لله كثيراً كما هو أهله *

واحتجوا أيضا بأحاديث وردت عن الصحابة رضى الله عنهم ، كرسالة منسوبة الى عمر رضى الله عنه ذكروا أنه كتب بها الى أبى موسى ، وكقول ابن عباس : ولا أرى كل شئ إلا مثله ، ولو لم يعتبروا ذلك إلا بالاصابع ، وأرأيت من ادهن ، وعن سعد : أينقص الرطب اذا يبس ، وعن معمر بن عبدالله : أخشى أن يضارع (١) وعن أبى سعيد : فأيما أولى ، التمر أو الورق ؟

(١) سيذكره المؤلف — وكذلك ما قبله وما بعده — قريبا ان شاء الله

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه : اذا سكر هذى ، وعن على وزيد فى الجد ، وعن على: لوكان هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل حمزة ، وعن ابن عباس : قد أمر الله بالتحكيم بين الزوجين ، وفى أرنب قيمتها ربع درهم ، وعن على فى احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة بمحو النبى صلى الله عليه وسلم اسمه يوم الحديبية من الصحيفة ، وعن على وعمر فى قتل الجماعة بالواحد ، وبالقطع فى السرقة .

قال أبو محمد : هذا كل مايحضرنا ذكره مما يمكنهم أن يتعلقوا به . ونحن ان شاء الله تعالى — نذكر كل ذلك بأسانيده ، ونبين — بعون الله عزوجل — أنه لاحجه لهم فى شئ منه لوصح ، فكيف وأكثر ذلك لايصح *

فأما رسالة عمر ، فحدثنا بها احمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى ثنا أبو سعيد الخليل بن احمد القاضى السجستانى ثنا يحيي بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى — فذكر الرسالة وفيها — : الفهم الفهم ، يعنى فيما يتلجلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الامثال والاشكال ، فقس الامور عند ذلك ، ثم اعمد الى أشبهها بالحق ، وأقربها الى الله عزوجل . وذكر باقى الرسالة

وحدثناها احمد بن عمر ثنا عبد الرحمن بن الحسن الشافعى ثنا القاضى أحمد بن محمد الكرجى ثنا محمد بن عبد الله العلاف ثنا أحمد بن على بن محمد الوراق ثنا عبد الله بن سعد ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيي بن أبي عمر العدنى (١) ثنا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودى عن سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى — فذكر الرسالة وفيها — الفهم فيما يتلجلج فى نفسك مما ليس فى الكتاب ولا فى السنة ، ثم قس

(١) العدنى بالعين وفى الاصل «المدنى» وهو خطأ

الامور بعضها ببعض ، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها الى الله تعالى فاعمل به .

وفيها أيضا : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . وذكر باقيها .

قال أبو محمد : وهذا لايصح ، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وهو كوفى متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول(١) وأما السند الثانى فمن بين الكرجى الى سفيان مجهولون ، وهو أيضا منقطع ، فبطل القول به جملة .

ويكفى من هذا أنه لاحجة فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ، وكم قصة خالفوا فيها عمر .

وأيضا : فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، فان كانت غير صحيحة فهو قولنا ، ولا حجة علينا فيها ، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة فقد خالف أبو حنيفة ومالك والشافعى والحاضرون من خصومنا المحتجين بها : مافيها ، فأجازوا شهادة المجلود فى الخمر والزنا اذا تاب ، وأجاز مالك والشافعى شهادة المجلود فى حد القذف اذا تاب ، وهذا خلاف مافى رسالة عمر ، وان ادعوا إجماعا كذبهم الاوزاعى ، فانه لا يجيز شهادة مجلود فى شىء من الحدود أصلا ، كما فى رسالة عمر التى صححوا ، وأجازوا شهادة الاخ لاخيه والمولى لذى ولائه ، ولم يجعلوهما ظنينين (٢) فى ولاء وقرابة ، وردوا شهادة الأب العدل لابنه ، وجعلوه ظنينا (٣) فى قرابة ، وليس إجماعا ، لان عثمان البتى وغيره يجيز شهادته له ، وردوا شهادة العبد وهو مسلم . وكل هذا خلاف مافى رسالة عمر . ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا فى القياس ، ولا تكون حجة

---

(١) اما عبد الملك فهو متوسط ، ولم يضعفه احد جدا الا المؤلف ، واما ابوه فهو ثقة معروف ذكره ابن حبان فى الثقات . (٢) و(٣) الظنين بفتح الظاء المعجمة ونونين : المتهم ، وفى الاصل (ظنين) و(ظنيا) وهو خطأ

عليهم فيما خالفوها فيه . ويكفى فى هـذا اقرارهم بأنها حق وحجة ثم خلافهم مافيها ، فقد أقروا بانهم خالفوا الحق والحجة ، ونحن لانقرّبها . ولله الحمد *

والصحيح عن عمر غير هذا من انكار القياس ، مما سنذكره فى هـذا الباب ان شاء الله تعالى *

وأما الرسالة التى تصح عن عمر فهى غير هذه ، وهى التى حدثنا بها عبدالله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا احمد بن شعيب النسائى أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدى ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله، فكتب اليه عمر: أن اقض بما فى كتاب الله تعالى ، فان لم يكن فى كتاب الله فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان لم يكن فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى الصالحون ، فان لم يكن فى كتاب الله ولاسنة رسول الله ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام .

قال أبو محمد : وهذا ترك الحكم بالقياس جملة ، واختيار عمر لترك الحكم اذا لم يجد المرء تلك النازلة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ،فسقطت الرواية عن عمر فى الامر بالقياس ، لسقوط راويها ، ولوجه ثان (١) ضرورى مبين لكذب تلك الرسالة ، وأنها موضوعة بلا شك ، وهو اللفظ الذى فيها « ثم اعمد لاشبهها بالحق وأقربها الى الله عز وجل وأحبها اليه تعالى فاقض به »

قال أبو محمد :وهذا باطل موضوع ، ومايدرى القائس اذا اشتبهت الوجوه: أيها أحب الى الله عزوجل أو أيها اقرب اليـه ؟ وهـذا مالايقطعون به ، ولا يقطع به أحد له حظ من علم *

ثم قوله : اعمد الى أشبهها بالحق ، ولانعلم إلا حقا أو باطلا (٢) فما أشبه

---

(١) فى الاصل ثانى (٢) فى الاصل « ولا نعلم الاحق أوباطل » بالرفع وهو لحن

الحق فلا يخلو من أن يكون حقا أو باطلا ، فالباطل لا يحل الحكم به ، وان كان حقا فلا يجوز أن يقال فى الحق : إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق ، لكن يقال فى الحق : إنه حق بلا شك ، ولا يجوز أن يقال فيه : يشبه الحق ، فصح أن القياس باطل بلا شك . وبطلت تلك الرسالة بلا شك . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : أفتقطعون فى خبر الواحد العدل انه حق اذا قضيتم به ؟ أم تقولون : إنه باطل ؟ أم تقولون : انه يشبه الحق ؟ وهذا نفس ما أدخلتم علينا ؟

قال أبو محمد : والجواب وبالله التوفيق : ان خبر الواحد العدل المتصل ، وشهادة العدلين ـ : حق عند الله عز وجل ، مقطوع به ، إلا أننا نحن نقول : ان كل خبر صح مسنداً بنقل من اتفق على عدالته ، فهو حق عند الله ، بخلاف الشهادات . وقال غيرنا : إن كل شخص من أشخاص الاخبار وأشخاص الشهادات ، إما حق عند الله فهو حق مطلق ، واما باطل عند الله فهو باطل مطلق ، ولا يجوز أن يقال: انه يشبه الحق ، ولا انه أشبه بالحق من غيره . ولسنا نوقفهم فى هذه المراجعة على مذهبهم فى أشخاص القياس ، وانما نتكلم على ما رووا عن عمر من لفظ : « أشبهها بالحق » فعلى هذه اللفظة تكلمنا ، وفسادها بينا ، لنرى بعون الله كذب الرواية فى ذلك عن عمر *

وأما « ولا أحسب كل شىء إلا مثله » فحدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الأشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : وأحسب كل شىء مثله (١)

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا ، لأن كثيراً من أصحاب القياس لا يقولون بهذا ، ولا يرون غير الطعام داخلا فى حكم الطعام فى ذلك ، بل يرون

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٥)

ماعدا الطعام جائزاً بيعه قبل أن يستوفى ، وهو قول المالكيين ، فمن المحال أن يحتج امرؤ بشيء يقر أنه خطأ لايجوز أن يؤخذ به . وايضا فان ابن عباس لم يقطع بصحة ظنه فى ذلك ، وانما أخبر أنه يحسب كل شيء مثل الطعام فى ذلك ، وهذا هو الذى قلنا عنهم رضى الله عنهم : انهم لايقطعون برأيهم فيما رأوه ، وانما هو ظن لا يثبتونه دينا ، وليس حكم القياس عند القائلين به من باب الحسبان الذى ذكره ابن عباس فى هذا الحديث . فصح يقينا أنه لامدخل للقياس فى هذا الحديث ، فاحتجاجهم به باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما « لولم تعتبروا ذلك إلا بالاصابع » فحدثناه حمام بن أحمد ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو يعقوب الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان : أن مروان أرسله الى ابن عباس يسأله : ماذا جعل فى الضرس ؟ قال : فيه خمس من الابل ، قال : فردنى الى ابن عباس . فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس ؟ فقال ابن عباس: لو أنك لاتعتبر ذلك إلا بالاصابع ! عقلها سواء ! (١)

قال ابو محمد : وهذا لامدخل للقياس فيه البتة ، بل هو ابطال للتعليل جملة ، لأن مروان علل الدية بأنها عوض من العضو المصاب ، فينبغى أن تكون دية العضو الأفضل أكثر ، وهذه علل أصحاب القياس على الحقيقة ، فأراه ابن عباس بطلان هذا ، وتناقضه فى قوله بأن الأصابع منافعها متفاضلة وديتها سواء ، وهذا ابطال العلل على الحقيقة ، وفى ابطال العلل ابطال القياس ، إذ لاقياس إلا على علة جامعة عند حذاق القائلين به . فهذا الحديث مبطل للقياس كما ذكرنا ، وراد الى النص ، وأن لا يتعقب بتعليل . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان واضح فيما ذكرناه هو : ان القياس بلا خلاف إنما هو أن يحكم لما

(١) فى الموطأ (ص ٣٤٧) بلفظ قريب من هذا . وانظر الزرقانى (٤ : ٤٠)

لا نص فيه بالحكم فيما فيه نص ؛ أو فيما اختلف فيه بالحكم فيما اجتمع عليه، وليس فى الأصابع اجماع فيقاس عليه الأضراس بل الخلاف موجود فيها كما هو فى الاضراس ، وليس فى الاصابع نص دون الأضراس ، بل النص فيهما جميعا ، فبطل أن يكون الأصابع أصلا يقاس عليه الأضراس .

فأما الخلاف فى كل ذلك فكما حدثنا حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى يحيي بن سعيد — هو الانصارى — قال قال ابن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم — أعلا الفم وأسفله — خمس قلائص ، وفى الاضراس بعير بعير .

وقال عبد الرزاق أيضا : عن سفيان الثورى عن يحيي بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب جعل فى الابهام خمس عشرة ، وفى السبابة والوسطى عشراً عشراً ، وفى البنصر تسعا ، وفى الخنصر سبعا *

فبطل أن يكون ههنا إجماع فى الأصابع يقاس عليه أمر الأسنان والاضراس *

وأما النص فان عبد الله بن ربيع ثنا قال حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستانى ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الصمد بن الوارث التنورى ثنا شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الأصابع سواء والأسنان سواء) (١) الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » . فصح أن النص عند ابن عباس فى الاضراس ، كما هو فى الاصابع ، بأصح اسناد وأجوده ، وشعبة لم يسمع من قتادة حديثا إلا قفه على سماعه (٢) إلا حديثا واحداً فى الصلاة ، فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله : « لو لم تعتبروا ذلك بالاصابع » قياساً البتة .

---

(١) الزيادة من ابى داود (٤ : ٣١٢ — ٣١٣) (٢) كذا فى الاصل ولا اعرف صحته ! وفى كتاب طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر (ص ٢١) : « قال البيهقى فى المعرفة روينا عن شعبة قال كنت اتفقد فم قتادة فاذا قال حدثنا وسمعت حفظته ، واذا قال حدث فلان تركته . قال وروينا عن شعبة أنه قال . كفيتكم تدليس ثلاثة : الاعمش وابى اسحاق وقتادة »

وبالله تعالى التوفيق *

نعم ، قد روى التسوية أيضاً بين الأضراس والاسنان وبين الاصابع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً ، وفى كتاب عمرو بن حزم أيضا ، فبطل ماظنوه بيقين . والحمد لله رب العالمين *

وأما « أرأيت لو ادهن ! » فحدثناه حمام بن أحمد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابى حدثنا الدبرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان (١) قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فأرسل اليه: أرأيت لو أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتى أكنت متوضئاً؟ قال ابو هريرة : يا بن أخى ، اذا حدثت بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال جدلا .

قال ابو محمد : وليس ههنا للقياس مدخل البتة بوجه من الوجوه ، وابن عباس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه شاهده أكل شيئاً مما مست النار فلم يتوضأ ، وهذا الحديث عنه مشهور ، فلم يترك ابن عباس الوضوء مما مست النار قياساً ، لكن اتباعا للنص ، وانما عارض أبا هريرة بأمر الدهن فى هذا الحديث ، ليعلم : أيطرد أبو هريرة قوله ؟ أم لا يرى الوضوء من الدهن فقط ؟ فانما هو استفهام عن مذهب أبى هريرة فى الدهن : أيوجب الوضوء أم لا ؟ ليس فى هذا الحديث شىء غير هذا البتة (٢) ولكن فى قول أبى هريرة : « اذا حدثت بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال جدلا » إبطال صحيح للقياس ، لأن القياس ضرب أمثال فى الدين لم يأذن بها الله تعالى ، وقد نهى أبو هريرة عن ذلك ، وأمره باتباع الحديث والتسليم

---

(١) بضم الباء واسكان الراء . وهذا منقطع لان جعفر بن برقان لم يدرك ابا هريرة .

(٢) هذه مغالطة بل الواضح جدا من كلام ابن عباس أنه يريد بسؤاله الانكار على ابى هريرة ، وقد ظنه عمل فيه برأيه أو بحديث منسوخ (٣) ابو داود ٢ : ٢٥٧ موطأ ٢٥٦ ترمذى ١ : ٢٣١ نسائى ٢: ٢١٩ ابن ماجة ٢ : ٢٠ المستدرك ٢ : ٣٨ ـ ٣٩ الام :

له ، فهذا الحديث عليهم لا لهم ، والصحيح عن ابن عباس ابطال القياس ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » فحدثناه أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيي ثنا أبى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد : أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ (١) قال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهاه (٢) عن ذلك (٣) »

قال أبو محمد : فأول هذا أن هذا خبر لا يصح ، لأن زيداً أبا عياش مجهول ،

---

(١) البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت — بضم السين واسكان اللام — نوع غير البر وهو أدق منه حبا ، وقيل هو شعير لا قشر له كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز ، يتبردون بسويقه فى الصيف .

(٢) فى الموطأ « فنهى » وفى أبى داود « فنهاه »

(٣) الحديث فى الموطأ (ص ٢٥٦) ورواه الشافعي فى الام عن مالك (٣ : ١٥) وكذلك الطيالسى (ص ٢٩ رقم ٢١٤) عن مالك ، ورواه ابو داود (٣ : ٢٥٧) والترمذى (١ : ٢٣١) والنسائى (٢ : ٢١٩) وابن ماجه (٢ : ٢٠) والحاكم (٢ : ـ ٣٨ـ٣٩) كلهم من طريق مالك . ورواه ابو داود والنسائى والحاكم أيضا من غير طريق مالك . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على امامة مالك بن أنس وأنه محكم فى كل مايرويه من الحديث ، اذ لم يوجد فى رواياته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة اياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ونقل ابن حجر فى التهذيب (٣ : ٤٢٣) أن ابن خزيمة وابن حبان صححاه أيضا . وأما جهالة زيد فقد ارتفعت برواية روايتين عنه ، وهما : عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس . وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدارقطنى . ويكفى فى توثيقه تصحيح هؤلاء الائمة حديثه ، وفى مقدمتهم مالك ، وهو أعرف بأهل المدينة ، وخصوصا لان زيداً هذا لم يجرحه أحد ، فجهل من جهله ليس حجة على من عرفه . وقد صرح الدولابى فى الكنى أن اسمه « زيد بن عياش » (ج ٢ ص ٥٢) وكذلك هو فى كتب الرجال .

فارتفع الكلام فيه ، وأيضا فلو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأن جميع أصحاب القياس — أولهم عن آخرهم — لا يرون هذا قياسا ، ولا يمنعون من البيضاء بالسلت ، فمحال أن يحتج قوم بما لا يقولون به . وأيضا فان هذا ليس قياسا (١) عند القائلين به ، لأنه تنظير للافضل بما ينقص اذا يبس ، وهذا ليس شبهاً البتة ، عند من يقول بالقياس ، فسقط تعلقهم بهذا الأثر . والحمد لله رب العالمين *

وأما « أخاف أن يضارع » فحدثناه عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم حدثنى أبو الطاهر أخبرنى ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد (٢) حدثه عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فانه ليس بمثله ؟ قال : إنى أخاف أن يضارع (٣)

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ، وانما هو تورع من معمر بن عبد الله ، لا إيجاب ، ولا أنه قطع بذلك . وبيان ذلك : إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع ، ولم يقطع بأنه يضارع . وأيضا : فان الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا ، وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلا ، فلا وجه لاحتجاج المرء

---

(١) فى الاصل « ليس قياسا » وهو خطأ

(٢) بسر بضم الباء واسكان السين المهملة — وسعيد بالياء ، وفى الاصل بشر بن سعد » وهو خطأ

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٦٧) . قال النووى : « معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف أن يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا » . ووقع فى النهاية واللسان « تضارع » وهو خلاف الرواية ، وفيهما أيضا « أى أخاف أن يشبه فعلك الرباء » وهو تصحيف من الناسخين أو المصححين كما هو ظاهر

بما لايراه صحيحا ، ولا بمن يخطىء ويصيب ممن لايلزم اتباعه .

ولعل من جهل يظن أن احتجاجنا بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم هو أننا نرى من دونه عليه السلام حجة لازمة ، فليعلم من ظن ذلك أن ظنه كذب ، وأننا لانورد قولا عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أحد وجهين لا ثالث لهما : إما خوف جاهل يدعى علينا خلاف الاجماع ، فنريه كذبه ، وفساد ظنونه ، وأنه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعا ، وإما لنرى من يحتج بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم أن الذى يحتج به مخالف له ، فنوقفه (١) على تناقضه فى أنه يخالف من يراه حجة ، حاشا موضعا واحداً ، وهو : حكم الحكمين بجزاء الصيد ، فاننا نورده احتجاجا به ، لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) فألزمنا الله عز وجل قبول العدلين ههنا ، فنحن نورد قول العدلين من السلف رضى الله عنهم ـ احتجاجا بقولهما ، لأن الله تعالى أوجب ذلك *

وأما حديث : « أيما أولى ؟ » فحدثناه ابن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الاعلى أنا داود عن أبى نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً ، فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف (٢) ؟ فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاءه صاحب نخله بصاع من تمر جنيب (٣) ، وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا اللون (٤) فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) فى الاصل « فيوقفه »

(٢) فى جميع نسخ مسلم « فانى لقاعد عند ابى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف » فلعل ماهنا رواية أخرى عن مسلم من اختلاف النسخ وهى احسن . انظر مسلم (١ : ٤٦٨) ربا (٣) الجنيب نوع من اجود التمر . (٤) فى نسخ مسلم « جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون » وما هنا اصح جدا بل هو الصواب وما هناك خطأ ، لان حذف « غير » يفسد المعنى المراد من السياق

أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع ، فان سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويلك(١)أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت »قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟!

قال أبو محمد : وهذا ليس قياسا ، لأن النهى عن التفاضل فى الفضة بالفضة عند أبى سعيد الخدرى عن النبى عليه السلام ، كما روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال : ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فذكر سؤال ابن عمر لأبى سعيد عن الصرف ، فقال أبو سعيد ـ وأشار باصبعه الى عينيه وأذنيه ـ فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا (٢) بعضه على بعض » وذكر الحديث

وبه الى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم (٣) العبدى ثنا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ـ : مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء (٤) ».

قال أبو محمد : فمن المحال البين أن يكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل عند أبى سعيد ، سماعا من لفظ النبى صلى الله

---

(١) زيادة من مسلم (٢) قال النووى : « هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أى لا تفضلوا ـ والشف ـ بكسر الشين ، ويطلق ايضا على النقصان ، فهو من الاضداد ، يقال : شف الدرهم ـ بفتح الشين ـ يشف بكسرها ـ اذا زاد واذا نقص ، وأشفه غيره يشفه » . والحديث فى مسلم (١ : ٤٦٤ ـ ٤٦٥)

(٣) في الاصل «اسمعيل بن صالح» وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ومن كتب الرجال

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٦٦)

عليه وسلم — : ويعول فى تحريمه على القياس . فصح أن هذا الأثر لامدخل للقياس فيه أصلا . لأن القياس عند القائلين به إنما هو : حكم فى شىء لانص فيه على نحو الحكم فى نظيره ، مما جاء فيه النص . والنص عند أبى سعيد مسموع فى الفضة بالفضة كما هو فى التمر بالتمر ، فبطل ضرورة باقرار أصحاب القياس أن يكون أحد الامرين عنده قياسا على الآخر *

فان قيل : فما وجه قول أبى سعيد إذن هو القول ؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق : إننا لانشك أن أبا نضرة مسخ لفظ أبى سعيد ، وحذف منه مالا يقم (١) المعنى إلا به ، كما فعل فى صدر هذا الحديث نفسه ، من قوله : سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأسا ، وهذا كلام مطموس ، لأن الصرف لابأس به عند كل أحد من الأمة ، اذا كان على ماجاء به النص ، من التماثل والتناقد ، فى الفضة بالفضة وفى الذهب بالذهب ، ومن التفاضل والتناقد فى الذهب بالفضة ، فطمس أبو نضرة كل هذا ، وكذلك فعل بلا شك فى كلام أبى سعيد ، لايجوز غير هذا أصلا ، إذ من الباطل أن يروى من هو أوثق من أبى نضرة عن أبى سعيد أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يوجب أن التفاضل فى الفضة بالفضة ربا — : ثم لايعول أبو سعيد فى تحريم ذلك إلا على تحريم التمر بالتمر متفاضلا ، هذا مالا يدخل فى عقل أحد. وجميع أصحاب القياس لايجوزون هذا القياس ، ولايدخلون الصفر بالصفر ، قياسا على الربا فى التمر بالتمر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين وبالله تعالى نعتصم *

وأما : « إن سكر هذى » فحدثناه حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب شاور الناس فى حد الخمر ، وقال : إن الناس قد

---

(١) كذا بالاصل وصوابه « يقوم »

شربوها واجترؤا عليها ، فقال له على : إن السكران إذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (١) :

وحدثناه أيضا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيي بن يحيي ثنا أبى ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى : أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبى طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر فى الخمر ثمانين (٢)

حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا ابن أبى خالد عن عامر الشعبى قال : استشارهم عمر فى الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : هذا رجل افترى على القرآن ، أرى أن تجلده ثمانين (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشأم ، وأن يزيد بن أبى سفيان كتب فيهم الى عمر — فذكر الحديث — وفيه : أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فشاور فيهم الناس ، فقال لعلى : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا فى دين الله مالم يأذن به الله تعالى ، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فانهم قد أحلوا ماحرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ،

---

(١) هذا مرسل ، لان عكرمة لم يدرك عمر ولا عليا . والاسناد اليه صحيح . وقد نقله الزيلعى ايضا عن مصنف عبد الرزاق « ٢ : ٩٨ » وقد اعتضد بالمراسيل الاخرى والموصولات كما سيجىء

(٢) الموطأ (ص ٣٥٧) وهذا منقطع ايضا لان ثور بن زيد لم يدرك عمر بلا خلاف

(٣) هذا مرسل ايضا وانظر الكلام عليه بعد بضع صحف ان شاء الله

فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله تعالى بجد ما يفترى به بعضنا على بعض (١) .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى (٢) ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا يحيي بن فليح بن سليمان المدنى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : أن الشرّاب كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال وبالعصى ، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا ؟ فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، ثم كان عمر فجلدهم كذلك اربعين ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وفى أى كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟

---

(١) هذا مرسل ايضا ، وقد وجدته موصولا . فروى الطحاوى فى معانى الآثار (٢ : ٨٨ — ٨٩) : « حدثنا فهد محمد بن سعيد الاصبهانى أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان ، وقالوا : هى حلال ، وتأولوا (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فكتب فيهم الى عمر ، فكتب عمر : أن ابعث بهم الى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا ! يا أمير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله فاضرب اعناقهم ، وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم ، فانهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » وهذا اسناد صحيح على شرط البخارى ، وابو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب تابعى ثقة سمع عليا وشهد معه صفين . وهذا يؤيد المرسل الذى هنا ، ومنه يعلم ان عطاء بن السائب رواه عن شيخين وصله عن احدهما وارسله عن الآخر .

(٢) فى الاصل « محمد بن عبد الله بن ابراهيم البرقى » وهو خطأ ، وسيأتى على الصواب فى الصحيفة التالية .

(٣) سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب الى جده

قال له : ان الله يقول فى كتابه :(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ،شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق والمشاهد !! فقال عمر : ألا تردون عليه مايقول ؟! فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين ، لأن الله تعالى يقول.(يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ، ثم قرأ أيضا الأخرى : (فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فان الله نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت ، فما ترون؟ فقال على : إنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ،واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة . فأمر به عمر فجلد ثمانين (١) .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى وحدثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيي بن فليح بن سليمان حدثنى ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس ـ فذكر هذا الحديث ـ وفى آخره : ثم سأل عمر من عنده عن الحد فيها ؟ فقال على بن أبى طالب : إنه اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى ، فاجلده ثمانين . فجلده عمر ثمانين *

---

(١) رواه الدارقطنى (٣٥٧ ـ ٣٥٨) من طريق يحيي بن أيوب العلاف ، والحاكم (٤ ، ٣٧٥ ـ ٣٧٦) من طريق يحيي بن عثمان بن صالح كلاهما عن سعيد بن عفير باسناده مطولا ، وليس هذا فى سنن النسائى المطبوعة بل هو فى السنن الكبرى كما قال ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٦٠) وفى لسان الميزان (٦ ، ٢٧٣) . وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وقد اعله المؤلف فيما سيأتى بان يحيي بن فليح مجهول البتة ، وليس كذلك فقد روى عنه سعيد بن عفير وسعيد بن ابى مريم كما سيأتى عقب هذا فارتفعت الجهالة عنه ، وقد اختلف قول المؤلفين فيه فنقل ابن حجر عن ابن حزم هذا القول ونقل عنه انه قال مرة : « ليس بالقوي » . وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له حكم منهما بتوثيقه ، وهما اعلم بهذا الشأن وبالرجال من ابن حزم . ومن الغريب أنه يحاول تضعيف الحديث بان فليحا والد يحيي ضعفه بعض الناقدين !!!

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا يوسف بن سليمان ثنا حاتم بن اسمعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الناس (يسأل) (٢) عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان فى أيديهم، وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب عليه، ثم إن أبا بكر أتى بسكران فتوخّى الذى كان يومئذ من ضربهم، فضرب أربعين، ثم ضرب عمر أربعين » قال ابن شهاب: ثم أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الكلبى (٣) قال: بعثنى خالد بن الوليد الى عمر، فأتيته وعنده على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، متكئون معه فى المسجد، فقلت له: ان خالد بن الوليد يقرأ (٤) عليك السلام ويقول لك: ان الناس انهمكوا فى الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال على: أراه اذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فأجمعوا على ذلك، فقال عمر: بلغ صاحبك ماقالوا. فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين، قال: وكان عمر اذا أتى بالرجل القوىّ المنهمك فى الشراب ضربه ثمانين، واذا أتى بالرجل الذى كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين، وفعل ذلك عثمان: أربعين وثمانين (٥)

قال أبو محمد: فهذا كل ماورد فى ذلك قد تقصيناه، وكله ساقط لاحجة

---

(١) هنا بهامش الاصل مانصه « عباس ن اصبغ هذا حجازى همدانى يكنى ابا بكر »

(٢) كلمة « يسال » سقطت من الاصل خطأ. وقد زدناها من ابى داود والطحاوى والدارقطنى والحاكم. لان المعنى لايستقيم بدونها. الى اتفاق هؤلاء على اثباتها. وفى الدارقطنى والحاكم « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسال » الخ

(٣) وقع اسمه فى الدار قطنى « ابن وبرة الكلبي » وهو خطأ. ووبرة هذا قال ابن حجر فى لسان الميزان « قال ابن حزم فى الانصاف: مجهول »

(٤) فى الاصل « يقرى » بالياء وهو خطأ فى الرسم

(٥) رواه الدارقطنى (٣٥٣ — ٣٥٤) والحاكم (٤: ٣٧٤ — ٣٧٥) كاملا من طريق

فيه ، مضطرب ، ينقض بعضه بعضاً *

أما الآثار التى صدّرنا بها من طريق الثقات : أيوب ومالك والشعبى ومحارب بن دثار ، فمرسلات كلها ، لايدرى عمن هى فى أصلها ، فسقط الاحتجاج بها.

وأما المتصلان فمن طريق يحيي بن فليح بن سليمان ، وهو مجهول البتة ، والحجة لاتقوم بمجهول ، وأبوه فليح(١) متكلم فيه مضعف. والثانى عن أسامة بن زيد ، وهو ضعيف بالجملة (٢) فسقط كل مافى هذا الباب . مع أنه لوصح هذان الأثران المتصلان لكانا حجة عليهم قاطعة ، لأن فى رواية يحيي بن فليح أن أبا بكر فرض الحدّ فى الخمر أربعين ، فلو جاز لعمر أن يزيد على مافرض

صفوان بن عباس عن اسامة . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . والقسم الاول منه ـ وهو حديث عبد الرحمن بن ازهر ـ رواه الشافعي فى الام (٦ : ١٧٧) عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن أزهر . وفى آخره « فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين حياته ، ثم عمر رضى الله عنه ، حتى تتايع الناس فى الخمر فاستشار عمر عليا رضى الله عنه فضرب ثمانين » . ورواه أيضاً ـ أعنى القسم الاول ـ أبو داود (٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد ، والطحاوى (٢ : ٨٩ ـ ٩٠) من طريق روح بن عبادة عن أسامة ، والقسم الثانى ـ وهو حديث وبرة ـ رواه الطحاوى (٢ : ٨٨) من طريق ابن وهب عن أسامة . وروى القسمين معا أبو داود (٤ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة ، لكن جعله كله من حديث ابن أزهر ولم يفصل رواية وبرة عنه ، وهو خطأ ، وقد نسب ابن حجر القسمين الى النسائى فى السنن الكبرى . وقد أعل أبو حاتم وأبو زرعة حديث ابن أزهر . قال ابن أبى حاتم فى العلل (١ : ٤٤٦ رقم ١٣٤٤) « ذكرت لهما هذا الحديث ، فقالا : لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن عبدالرحمن ابن أزهر ، قلت لهما : من يدخل بينهما ابن عبدالرحمن بن أزهر ؟ قالا : عقيل بن خالد » . ورواية عقيل هذه فى أبى داود . ويرد هذا التعليل تصريح الزهرى بسماعه من عبدالرحمن بن أزهر هنا فى الاحكام والطحاوى والدار قطنى والحاكم . والحديث في رأينا صحيح كما قال الحاكم والذهبي .

(١) فى الاصل « وأبو فليح » وهو خطأ ، فانه لاذكر فيما مضى من الآثار لمن يدعى « أبا فليح » ومن العجب تعليل الحديث بضعف والد الراوى له ! !

(٢) زعم المؤلف فى هذا الكتاب (٥ : ١٣٦) أن اسامة متفق على ضعفه ، وكذب حديثا من روايته ، وقد رددنا عليه هناك ، والحق ان اسامة ثقة صحيح الكتاب ، ولكن يخطىء فى احاديث . وهيهات من لايخطىء .

ابو بكر ـ : لجاز لمن بعد عمر أن يزيد ويحيل الحدّ الذى فرض عمر ، أو يسقط منه ، ولا فرق فان لم يكن فرض أبى بكر بحضرة جميع الصحابة حجة ـ وعمر وغيره بالحضرة ، وفى أقل من هذا يزعمون أنه اجماع ـ : ففرض عمر ـ وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض ـ أحرى أن لايكون حجة ، وهذا على أقوالهم اجازة لمخالفة الاجماع ، وفى هذا مافيه . وان من لايرى مافى هذا الخبر من فعل أبى بكر بحضرة الصحابة إجماعاً ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشعرى إجماعاً ـ : لمنحرف عن الحق *

وأما الذى من طريق أسامة بن زيد ففيه بيان جلى على أن عمر لم يجعل ذلك فرضاً واجباً ، وأنه انما كان منه تعزيراً ، وذلك أنه ذكر فيه : انه إذا أتى بالمنهمك فى الشراب جلده ثمانين ، وإذا اتى بالذى كانت منه فى ذلك زلة الضعيف جلده أربعين ، وأن عثمان أيضا جلد أربعين وثمانين ، فباليقين يعلم كل ذى عقل أنه لو كانت الثمانون فرضاً لما جاز أن يحال فى بعض الأوقات ، فسقط احتجاجهم بالجملة ، وعاد عليهم مسقطاً لقولهم ، فكيف ولا يصح من ذلك كله شئ !

وقد نزه الله عز وجل علياً رضى الله عنه عن هذا الكلام الساقط الغث الذى ليس وراءه مرمى فى السقوط والهجنة ، لوجوه : أحدها أنه لايحل لمسلم أن يظن أن عمر وعلياً يضعان شريعة فى الاسلام لم يأت بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكانا فى ذلك كالذين أنكرا عليهم فى الحديث نفسه أنهم شرعوا مالم يأذن به الله تعالى ، فمن المحال أن ينكر علىّ على من شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ـ : ويشرع هو فى الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، هذا مالا يظنه بعلى ذو عقل ودين . ولا فرق بين وضع حدّ فى الخمر ، وبين إسقاط حد الزنا ، أو الزيادة فيه ، أو اسقاط ركعة من الظهر ، أو زيادة فيها ، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة ، أو وضع حد مفترض فى أكل الربا ،

وكل هذا كفر ممن أجازه (١)

ثم المشهور عن على رضى الله عنه بالسند الصحيح : أنه جلد الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين ، فى أيام عثمان رضى الله عنه ، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد ثمانين ، ويجلد هو أربعين فقط . وهذا الحديث يكذب كل ما جاء عن على بخلافه (٢)

وأيضاً : فليس كل من يشرب الخمر يسكر ، وشارب الجرعة لا يسكر ، والحد عليه ، ولا كل من يسكر يهذى ، ففى الناس كثير يغلب عليهم السكوت حينئذ ، نعم ، وذكر الله تعالى والآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ، ولا كل من يهذى يفترى ، فالمبرسم يهذى ولا يفترى ، ولا كل من يفترى يلزمه الحدّ ، فقد يفترى المجنون والنائم فلا يحدان . فوضح أن هذا الكلام المنسوب الى على — وقد نزهه الله تعالى عنه — من الكذب فى منزلة ينزه عنها كل ذى عقل ، فكيف مثله رحمة الله عليه !

وأيضاً : فان كان يجلد لفرية لم يفترها بعدُ ، فهذا ظلم باجماع الامة ، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لاحد أن يؤاخذ مسلماً أو ذمياً بما لم يفعل ، ولا أن يقدم اليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله ، عسى أن يفعله ، أو عسى أن لا يفعله ، وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوى الأعيات ، المشهرين بأتباعهم من السخفاء ، المتطايبين بمثل هذا وشبهه من السخف ، ومثل هذا الجنون لا يضيفه الى عمر وعلى إلا جاهل بهما وبمحلهما من الفضل والعلم رضى الله عنهما .

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون : ادرؤا الحدود بالشبهات ، فصاروا ههنا يقيمون الحدود وينسبون الى عمر وعلىّ اقامتها بأضعف الشبهات ، لانه لاشبهة

---

(١) لا يغرنك تهويل المؤلف هنا ، فهو يريد ان يضعف هذه الآثار ، وتأمل . وانصف !

(٢) لا تكذيب ولا اختلاف وانما رأى على الامر واسعا ، فحين تتايع الناس فى الخمر وخيف ان يفسدوا بعملهم من يخالطهم اشار على عمر بتشديد العقوبة ، وخصوصا لانهم ارادوا ان يتأولوا فى القرآن ليحلوا لانفسهم شربها ، ثم حين زال هذا رجع الى الاربعين . وهو ظاهر

أحمق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفترى ، وهو لم يفتر بعدُ .

وأيضاً: فان كان حد الشارب إنما هو للفرية. فأين حد الخمر ؟ وان كان للخمر فأين حد الفرية ؟ ولا يحلّ سقوط حد لاقامة آخر .

وأيضاً :فانه إذا سكر هذى ، وإذا هذى كفر ، فينبغى لهم أن يضربوا عنقه .وإذا شرب سكر ، واذا سكر زنى ، فينبغى لهم أن يرجموه ويجلدوه واذا شرب سكر ، واذا سكر سرق فينبغى لهم أن يقطعوا يده . واذا شرب سكرواذاسكر هذى ، واذا هذى خرج فأفسد أموال الناس ، وأقرّ فى ماله لغيره ، فينبغى لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام . فان لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم اياه ثمانين لانه اذا هذى افترى . وهذا كله جنون ، نبرأ الى الله تعالى منه ، ونقطع يقينا بلاشك أنه كذب موضوع مفترى على علىّ رضى الله عنه ، لم يقله قط .

وكذلك الرواية التى ذكرنا أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف فهالكة جداً، ومبعد عن مثله أن يقول : افترى على القرآن اجلده ثمانين . وهذا محال ظاهر ! وكيف يمكن ان يفترى أحد على الله تعالى أو على القرآن فرية توجب ثمانين جلدة (١) !! والفرية الموجبة لذلك انما هى فى القذف بالزنا فقط ، وهذا مالا سبيل الى اضافته الى القرآن ، لانه ليس انسانا ، فان صحح أهل القياس هذه القضية ، فليوجبوا ثمانين جلدة حداً واجباً لا يتعدى على كل من افترى على أحد بكذبة ، مثل أن يرميه بكفر ، أو بتهمة ، أو بسرقة، أو كذب على القرآن ، أو على الله تعالى . وهذا مالا يقولونه. فقد أقروا بضعف هذا القياس

---

(١) ظهر مما نقلنا عن الطحاوى من حديث عطاء بن السائب عن السلمى عن على ان بعض الناس شرب الخمر وتأولوا آية من القرآن ، وان عليا اشار باستتابتهم ثم جلدهم ثمانين ان تابوا ، اوقتلهم ان اصروا . وهو باسناد صحيح — فهذا الذى قال فيه عبدالرحمن ماقال ، وانه لحق وان لم يرضه ابن حزم

الذى جعلوه أصلهم وبنوا عليه ، أو أنهم تركوا القياس فى سائر ماذكرنا ، ولا بد لهم من أحد الوجهين ضرورة . وأول من كان يلزمهم هذا فهم ؛ لأنهم مفترون فيما يدعونه من القياس . وبالله تعالى التوفيق .

والصحيح فى هذا الباب : هو ماحدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفّ الحدود ثمانين (١) فأمر به عمر »

قال أبو محمد : فصح أنه تعزير لاحدّ ، نعنى الاربعين الزائدة .

وقد حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا عطاء بن أبى رباح انه سمع عبيد بن عمير (٢) يقول : « كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه ، فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض إمارة عمر ، حتى خشى أن يغتال الرجال ، فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لايتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لايتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود »

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا ابن الجهم ثنا موسى بن اسحق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد عن حجاج عن الاسود بن هلال عن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ أنه أتى برجل قد شرب خمراً فى رمضان ، فضربه ثمانين ، وعزره عشرين . وقد فعل ذلك أيضاً على بالنجاشى (٣)*

---

(١) فى الاصل « ثمانون » والرواية فى مسلم (٢ : ٣٨) بالنصب فى جميع النسخ ، والحديث رواه ايضا ابو داود (٤ : ٢٧٨)   (٢) عبيد بن عمير تابعى ثقة

(٣) اثر ابن مسعود لم اجده ، واثر على رواه الطحاوى باسنادين عن سفيان الثورى عن

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمذانى ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب أنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثورى ثنا أبو حصين قال: «سمعت عمير بن سعد النخعى قال: سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: «ما كنت لاقيم حداً على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر، فانه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه» هكذا رويناه من طريق الهمذانى وغيره «عمير بن سعد» والصواب «سعيد» (١) كما رويناه من طريق يزيد بن زريع.

حدثنا عبدالله بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى (ثنا احمد بن محمد) (٢) ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا اسحق بن راهويه ثنا يحيي بن حماد (٣) ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج مولى ابن عامر ثنا حضين (٤) ابن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان أتى بالوليد، صلى الصبح ركعتين

ابى مصعب عطاء بن ابى مروان الاسلمى المدنى عن ابيه قال: «أتى على بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان، فضربه ثمانين، ثم امر به الى السجن، ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: انما جلدتك هذه العشرين لافطارك فى رمضان وجرأتك على الله» (٢ : ٨٨) . وهذا اسناد صحيح. عطاء ثقة، وابوه ثقة مختلف فى صحبته. والنجاشى هذا هو الحارثى الشاعر، واسمه قيس بن عمرو، وفد على عمر ولازم علياً وكان معه بصفين، وكان يمدحه فلما جلده فى الخمر فر الى معاوية. انظر ترجمته فى الاصابة (٦ : ٢٦٣ — ٢٦٤)

(١) الصواب «سعيد» كما فى البخارى (٣ : ٢٣٤) وابى داود (٤ : ٢٨٣) والدرقطنى (٣٥٧) والطحاوي (٢ : ٨٨) وغيرهم، وآخر الحديث فى ابى داود «فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً، وانما هو شىء قلناه نحن»

(٢) قوله «ثنا احمد بن محمد» سقط من الاصل، وزدناه لان به يستقيم الاسناد وقد مضى بهذه الزيادة مراراً، وتكرر ايضاً فى المحلى.

(٣) فى الاصل «يحيي بن آدم» وهو خطأ، فانه فى جميع نسخ مسلم «يحيي بن حماد» ولم اجد فى شىء من الكتب رواية ليحيي بن آدم عن عبدالعزيز بن المختار.

(٤) حضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وفى الاصل بالمهملة، وهو تصحيف. قال العسكرى ابو احمد: «لا اعرف حضينا بالضاد غيره»

فقال : أزيدكم ؟ ! فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران : أنه شرب الخمر ، والثانى أنه قاءها (١) ، فقال عثمان : ياعلى قم فاجلده ، فقال على للحسن (٢) : قم فاجلده ، فقال الحسن ولّ (٣) حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه على (٤) ، فقال على (٥) : ياعبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة» (٦) *

قال أبو محمد : فهذه الاحاديث مبينة ماقلنا ، من أن زيادة عمر على الاربعين التى هى حد الخمر — : إنما هى تعزير ، فمرة زاد عشرين فقط ، ومرة زاد أربعين ، ومرة زاد على وابن مسعود ستين ، وأخبر على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسن ذلك ، يعنى الزيادة على الاربعين فقط ، ومن ظن غير هذا فانه يكذب النقل الصحيح ، ويصدق الواهى الضعيف الساقط .

وهذا على يجلد فى أيام عثمان — بحضرة الحسن وعبدالله بن جعفر وسائر من هنا لك من الصحابة وغيرهم — أربعين فقط . وقال عمر وعبد الرحمن بأخف الحدود ، (٧) فصح يقيناً أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبوها فرضاً ولا حداً البتة . ونعيذهم بالله تعالى من ذلك *

ولولا أخبار مرسلة وردت بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين — : لكفر من يقول : إن حد الخمر ثمانون ، ولكن من تعلق بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد اجتهد ، فان وفق لخبر صحيح فله أجران ، وإن يسر لخبر غير صحيح — وهو لايدرى وهيه — فهو معذور ، وله أجر واحد

---

(١) فى مسلم (٢ : ٣٨) « وشهد آخر انه رآه يتقيأ » (٢) كلمة «للحسن» ليست فى مسلم
(٣) فى الاصل «ولى» وهو لحن (٤ و ٥) كلمة «على» فى الموضعين ليست فى مسلم
(٦) رواه ايضا ابو داود (٤ : ٢٧٨ — ٢٧٩)
(٧) فى الاصل «فأخف الحدود» وما صححناه اليه هو الاظهر، وانظر الحديث الماضى قريبا عن انس من صحيح مسلم

وهو مخطئ ، وإنما الشأن والبلية فى اثنين هالكين : وهو من قامت عليه حجة صحيحه فتمادى ، فهو ضال فاسق ، أو مقلد بغير علم متجاسر فى دين الله عز وجل ، فهو أيضاً ضال فاسق . ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما القياس فى الجد : فحدثناه حمام بن احمد القاضى بالغرب ثنا ابن مفرج القاضى برية ثنا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسى (١) قاضى صنعاء ثنا أبو يعقوب الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عيسى ـ هو ابن أبى عيسى الخياط ـ عن الشعبى قال : كره عمر الكلام فى الجد حتى صار جداً فقال . إنه كان من أبى بكر أن الجد أولى من الأخ ـ وذكر الحديث ، وفيه ـ : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا : شجرة خرجت لها أغصان ، قال : فذكر شيئاً لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثورى : وبلغنى أنه قال : ياأمير المؤمنين ، شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ قال : ثم سأل عليا ، فضرب له مثلا . واديا سالَ فيه سيل ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغنى عنه أن عليا حين سأله عمر جعله سيلا ، قال : فانشعب منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : ارأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس ؟ أما كان يرجع الى الشعبتين جميعاً ؟ ! قال الشعبى : فكان زيد يجعله أخاحتى يبلغ ثلاثة وهو ثالثهم ، فان زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان على يجعله أخا مابينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه

---

(١) بفتح الباء الموحدة واسكان الواو ، نسبة الى قرية بصنعاء اليمن يقالها بيت بوس . وعبد الاعلى هذا من تلاميذ عبد الرزاق ومن أقران الدبرى ، ولكنه روى عنه هنا . ووقع اسمه خطأ فى معجم البلدان (٢ : ٣٠٤) «الحسن بن عبد الاعلى بن ابراهيم بن عبد الله» وقد تبع ياقوت فى ذلك السمعانى فى الانساب فى مادة «البوسى» ولكن السمعانى ذكره على الصواب فى مادة الابناوى وهو «ابو محمد عبد الاعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى بن ابراهيم بن عبد الله البوسى الصنعانى الابناوى من ابناء فارس»

السدس ، فان زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار مابقى بينهم (١) *

وحدثناه أيضاً احمد بن عمر العذرى عن عبد الرحمن بن الحسن العباسى عن احمد بن محمد الكرجى (٢) أنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد النصيبى (٣) ثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أن عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد والاخوة ، قال زيد : وكان رأيى يومئذ أن الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب فى ذلك الغصن خوطان (٤) ، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما ، ألا ترى ياأمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه الى الأصل ؟ قال زيد : فانا أعبر له وأضرب له هذه الامثال ، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الاخوة ، ويقول : والله لولا انى قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب سهم أحد ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب على وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه : لوأن سيلا سال فخلج منه خليج ، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان (٥) *

---

(١) نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٦٦—٢٦٧) الى البيهقى من طرق ، ولم يذكر الفاظه

(٢) لم اجد ترجمته ويحتمل ان يكون نسبة الى الكرج أو الكرج بفتح الكاف وضمها مع اسكان الراء ومع الجيم فيهما وهما بلدان، او الكرخ بفتح الكاف واسكان الراء . وآخره خاء معجمة فالله اعلم به

(٣) النصيبي بفتح النون وكسر الصاد المهملة ، نسبة الي نصيبين، وفى الاصل « أبو بكر بن احمد » وصححناه من الانساب للسمعانى (ورقة ٢١٣و٥٦٢)

(٤) الخوط — بضم الخاء المعجمة — : الغصن الناعم ، وقيل : الغصن لسنة

(٥) رواه ايضاً الحاكم فى المستدرك (٤ : ٣٣٩) من طريق ابن وهب عن ابن ابى الزناد مختصرا ولم يذكر تفصيل المثلين . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . ولم ينسبه ابن حجر فى التلخيص (٢٠٧) الا للحاكم والمؤلف فقط . وروى الدارقطنى (ص ٤٦٤)

قال أبو محمد : وهـذا لاحجة لهم فيـه لوجهين : أحدهما : أن كلا هذين الاسنادين ضعيف ، فى الأول عيسى بن أبى عيسى الخياط ، وهوضعيف ، ومع ذلك منقطع ، لان الشعبى لم يدرك عمر . والثانى : فيه عبد الرحمن بن أبى الزناد (١) وهو ضعيف البتة ، فهذا وجه .

والثانى : أنهما لو صحا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه ، ولا بمعنى من المعانى ، لان السيل لايستحق ميراثا أصلا ، لاسدساولا ثلثا ، وكذلك الغصن ولا فرق ، ومن أنوك النوك أن يظن أحد بمثل على وزيد رضى الله عنهما أن أحدهما قاسم الجد مع الأخوة الى خمسةوهو سادسهم ، ثم له السدس وإن كثروا ، وأن الثانى قاسم بالجد الاخوة الى اثنين هوثالثهما ، لاينقصه من الثلث مابقى ، أو السدس من رأس المال ـ : قياساً على غصنين تفرعا من غصن من شجرة ، وإن ادخال أصحاب القياس لهذا فى القياس لمن القحة الظاهرة والاستخفاف البادى (٢) *

فان قال قائل : فماوجه ضرب هذين الصاحبين لهذين المثلين فى هذه المسألة ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا باطل بلا شك ، ونحن نبت أنهم رضى الله عنهم ماقالوا قط شيئاً من هذا ، ولقد كانوا أرجح عقولا وأثقب نظراً وأضبط لكلامهم فى الدين ـ : من أن يقولوا شيئا من هذا الاختلاط ، ولـكن عيسى الخياط وعبد الرحمن بن أبى الزناد (٣) غير موثوق بهما ، ولعل

أثراً قريباً من هذا المعنى من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده ، وقال شارحه « اسناده قوى » وهو كما قال ، بل اسناده صحيح

(١) فى الاصل « عبدالرحمن بن زيد بن أسلم » وهو خطأ ، لان ابن زيد لاذكر له فى الاسناد والحديث حديث ابن أبى الزناد كما هنا وكما سيأتى للمؤلف فى الكلام عليه ثانيا ، وكما فى المستدرك للحاكم ، وكما نسبه ابن حجر فى التلخيص من رواية المؤلف . وابن أبى الزناد فيه كلام ، والحق أنه ثقة خصوصاً فيما روى عنه المدنيون ، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وكذلك الحاكم والذهبى ، ووثقه كثير من الائمة . وقد اعتضد حديثه ، بالطريق الاخرى التى رواها الدارقطنى

(٢) لاحاجة بنا الى بيان مافى هذا من المغالطة والتشغيب من المؤلف رحمه الله

(٣) فى الاصل « وعبدالرحمن أبى الزناد » بحذف « بن » وهو خطأ ظاهر

الشعبي سمعه ممن لاخير فيه ؛ كالحارث الاعور وأمثاله .

ثم لو قال قائل: إن وجه ذلك لوصح بين ظاهر لاخفاء به ، وهو أن زيداً وعليا رضى الله عنهما يذهبان من رأيهما ـ الذى لم يوجباه حتما على أحد ـ الى أن الميراث يستحق بالدنو فى القرابة ، فاذا كان ذلك والاخوة عندهما أقرب من الجد ، فاذ هم أقرب من الجد ، فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه ، وللجد فرض باجماع ، فلم يجز أن يمنع أيضاً من أجلهم ، وخالفهما غيرهما فى قولهما ان الاخ أقرب من الجد ؛ فههنا ضربا هذين المثلين ، ليريا أن قربى الاخ من الاخ المتولدين من الاب ؛ كقربى الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد من شجرة ، أو كقربى جدول من جدول تفرعا جميعاً من خليج من واد ـ : لكان قولا ، وهذا تشبيه حسى عيانى ضرورى لاشك فيه ، إلا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث ، فالعم وابن الأخ أقرب إلى الجد (١) ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهما لايرثان معه شيئاً ، وابن البنت أقرب من ابن العم ـ الذى يلتقى مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر ـ ولا يرث معه شيئاً باجماع الامة ، ونحن لم ننكر الاشتباه ، وإنما أنكرنا أن نوجب أحكاماً لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من أجل الاشتباه فى الصفات . فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل فى القياس ، أو تعلق به بوجه من الوجوه ، ولكن تمويه أصحاب القياس فى قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم ـ : متقارب كله فى الضعف والسقوط ، والتمويه على الضعفاء المغترين بهم ، نسأل الله أن يفئ بهم إلى الهدى والتوفيق بمنه *

وأما قول على ـ إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عماراً الفئة الباغية » ، فقال معاوية :

---

(١) لعل صوابه « من الجد » كما هو ظاهر من السياق ، ولا يسلم للمؤلف أن العم وابن الاخ أقرب من الجد ، وهذه مغالطة منه

إنما قتله من أخرجه ، فبلغ ذلك عليا فقال ـ : فرسول الله صلى الله عليه وسلم اذن هو قتل حمزة ! فلا أعجب من تجليح (١) من أدخل هذا فى القياس ! وهل هذا إلا الايتساء بالنبى صلى الله عليه فى قتل الصالحين بين يديه ، ناصرين له ؟ ! ومن استجاز أن يقول : إن هذا قياس فليقل : إن قول لا إله إلا الله قياس لانه إذا قيل لنا : لم تقولون ذلك ؟ قلنا: لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها*

وإن الاشتغال بمثل هـذا لعناء ، لولا الرجاء فى الأجر الجزيل فى بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الاغمار (٢) بمثل هذه الدعاوى ، وانما هذا من على رضى الله عنه ليرى معاوية تناقض قوله : إنه إنما قتل عماراً من أخرجه

وهذا مثل قول المالكى والحنفى : إن نكاح من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها ـ : نكاح فاسد ، فيقول لهم أصحابنا والشافعيون : فنكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن صفية فاسد ! فان أقدموا على ذلك كفروا وان كعوا (٣) عنه تناقضوا . وكقول الحنفى : إن الحكم باليمين مع الشاهد مخالف للقرآن ، فنقول لهم نحن والشافعيون والمالكيون : فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك إذن مخالف للقرآن ! فان قالوا بذلك كفروا ، وان كعوا تناقضوا.

وكقول المالكيين : إن صلاة الصحيح المؤتم بامام مريض قاعد فاسدة فنقول لهم نحن والشافعيون والحنفيون : فصلاة الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه كذلك ! وأمره عليه السلام الناس

---

(١) فى الاصل بدون نقط ، ونظنه هكذا أقرب الى مراد المؤلف وبساط القول ، فان التجليح هو الاقدام الشديد والتصميم فى الامر والمضى ، وذئب مجلح ـ بتشديد اللام المكسورة جرئ ، وقيل كل مارد مقدم على شىء : مجلح

(٢) فى الاصل « احتدعوا الاعمار » باهمال الحاء والعين ، وهو تصحيف والمراد أنهم خدعوا الجهال ، واختدع وخدع بمعنى والغمر ـ بضم الغين مع اسكان الميم أو بفتحها مع تثليث الميم :هو الجاهل الغر الذى لم يجرب الامور

(٣) كع أى ضعف وجبن ، والكع والكاع ـ بتشديد العين ـ الضعيف العاجز ، وهو الذى لا يمضى فى عزم ولا حزم ، وهو الناكس على عقبية

إذا صلى أمامهم قاعداً أن يصلوا قعوداً فاسد كل ذلك باطل ! فان قالوه كفروا ، وان كعوا عنه تناقضوا . وإن من ظن أن هذا قياس لمخذول أعمى القلب .

ومن هذا الباب هو قول على : فرسول الله صلى الله عليه وسلم إذن هو قتل حمزة إذ أخرجه ، وأى قياس ههنا لو عقل هؤلاء القوم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكذلك قصة على رضى الله عنه يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد أن يكتب على « أمير المؤمنين » فأنكر ذلك عمرو ومن حضر من أهل الشأم ، وقالوا : اكتب اسمك واسم أبيك ، ففعل ، فقالت الخوارج لما محا أمير المؤمنين : قد خلعت نفسك ، فاحتج عليهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب فى الكتاب « محمد رسول الله » فمحا « رسول الله » وكتب « محمد بن عبد الله » فقال على : أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم محا نفسه من النبوة إذ محا « رسول الله » من الصحيفة ؟

قال أبو محمد : وهذا كالذى فى قصة عمار سواء سواء ، ولا مدخل للقياس ههنا ، وانما هو ايتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وكلا الأمرين محو من رق ، ليس أحدهما مقيساً على الآخر ، وهكذا الأمر حديثاً وقديماً وإلى يوم القيامة ، وليس اذا كتبت « نار » ثم محى امتحت (١) النار من الدنيا .

وهذا من جنون الخوارج وضعف عقولهم ، إذ كانوا أعراباً جهالا ، بل قولهم فى هذا هو القياس المحقق ، لانهم قاسوا محو الخلافة عن على على محو اسمه من الصحيفة ! وهذا قياس يشبه عقولهم ، وقد علم كل ذى مسكة عقل انه إذا محيت سورة من لوح فانها لا تمتحى بذلك من الصدور .

---

(١) مطاوع محى « امحى » . وكذلك « امتحى » اذا ذهب أثره ، قال فى اللسان : « وكره بعضهم امتحى والاجود امحى ، والاصل فيه انمحى ، وأما امتحى فلغة رديئة »

ومن ظن أن بين القياس وبين قول على نسبة ، فانما هو مكابر للعيان ، لان القياس إنما هو : تحريم أو ايجاب أو اباحة فى شيء غير منصوص تشبيهاً له بشيء منصوص ، وليس فى هـذه القضية تحريم ولا ايجاب ولا تحليل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قول ابن عباس للخوارج ـ إذ أنـكروا تحكيم الحـكمين يوم صفين ـ : إن الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين ، وفى أرنب قيمتها ربـع درهم . فان هذا الخبر حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخى ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عمن حـدثه عن ابن عباس قال : أرسلنى على الى الحرورية لا كلمهم . فلما قالوا : لاحكم إلا لله ، قلت : أجل صدقتم ، لاحكم الا لله ، وإن الله قد حكم فى رجل وامرأته ، وحكم فى قتل الصيد ، فالحـكم فى رجل وامرأته والصيد أفضل ، او الحـكم فى الامة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلم شعثها ؟ !

قال أبو محمد : وهذا لايصح البتة ، لانه عمن لم يسم ولا يدرى من هو ؟ ثم هبك أنه أصح من كل صحيـح . وأننا شهدنا ابن عباس يقول ذلك ـ : فانه ليس من القياس فى ورد ولا صدر بل هو نص جلى .

ومعاذ الله أن يظن ذو عقل بأن عليا ومعاوية ومن معهما من الصحابة حكموا فى النظر للمسلمين قياساً على التحكيم (١) فى الارنب وبين الزوجين ! فما يظن هذا إلا مجنون البتة ! وهل تحـكيم الحـكمين إلا نص قول الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ؟ فنص تعالى على أن كل تنازع فى شيء من الدين فان الواجب فيه تحـكيم كتاب الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتنازع بين على ومعاوية لايجهله من له أقل معرفة بالاخبار ، ففرض عليهما تحـكيم القرآن

---

(١) فى الاصل (التحكم) وهو خطأ

كما فعلا . فأى قياس ههنا لو أنصف هؤلاء القوم عقولهم ؟

فان كان هذا عندهم قياساً فقد ضيعوه وتركوه ، ويلزمهم إن تحاكم اليهم اثنان فى بيع أو دين أو غير ذلك ، فليبعثوا من اهل كل واحد منهما حكما ، وإلا فقد تركوا القياس بزعمهم .

فان قالوا : فهلا كفاهم حكم واحد حتى احتاجوا الى اثنين ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن أهل العراق لم يرضوا حكما من أهل الشأم ، ولا رضى أهل الشأم حكما من أهل العراق ، فلذلك اضطروا الى حكم من كلتا الطائفتين

وأما الرواية عن على وعمر فى قتل الجماعة بالواحد فكما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو قال أخبرنى حيّ بن يعلى بن أمية (١) أنه سمع أباه يعلى يقول — وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليلها — : أن عمر بن الخطاب كتب الى : أن اقتلهما ، فلو اشترك فى دمه أهل صنعاء كلهم لقتلهم (٢) ، قال ابن جريج : فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً : إن عمر كان يشك فيها . حتى قال له على : ياأمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وأخذا هذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : فذلك حين

---

(١) عمرو هو بن دينار ، وحيي بن يعلى هذا لم أجد له ذكرا فى التراجم ولا في أولاد يعلى

(٢) فى الموطأ (٣٤٢) « مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » وروى معناه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر (فتح ١٢ : ٢٠٠) وذكر ابن حجر فى الفتح قصة غلام قتلته امرأة ابيه وخليلها وخادمها ورجل ، وان يعلى كتب بشأنهم الى عمر فكتب اليه عمر يقتلهم جميعا ، وقال : والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم اجمعين ، وهى مطولة . ونسبها الى ابن وهب وقاسم بن اصبغ والطحاوى والبيهقى عن المغيرة بن حكيم الصنعانى عن ابيه . وروى الدار قطنى (ص ٣٧٤) قصة اخرى لرجل وجد مع وليدته سبعة رجال فقتلوه فامر عمر بقتلهم وقتل المرأة ، وجود ابن حجر اسنادها ثم قال « فقد تكرر ذلك من عمر » وهو الظاهر . وأما القصة التى هنا فقد نقلها شارح الدارقطنى من مصنف عبد الرزاق بطولها فانظرها فيه

ليس أحدهما أصلا للآخر ، لان النص قد ورد بقتل من قتل ، كما ورد بقطع من سرق ، ليس أحد النصين فى القرآن بأقوى من الآخر . قال تعالى: (ولكم فى القصاص حياة) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يخص تعالى فى كلا الامرين منفرداً من مشارك ، فلو صح لكان عليّ إنما أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط ، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر . وهذا هو الذى ننكره نحن سواء سواء . فخرج هذا الخبر - لو صح - من أن يكون له فى القياس مدخل أو أثر أو معنى . والحمد لله رب العالمين .

ثم قد روينا عن على: أنه كان لا يرى قتل اثنين بواحد ، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه ورآه باطلا من الحكم (١) .

فهذا كل ماذكروه مما روى عن الصحابة ، قد بيناه بأوضح بيان ، بحول الله تعالى وقوته ، انه ليس لهم فى شىء منه متعلق ، وهو انه إما شىء بين الكذب لم يصح ، وإما شىء لامدخل للقياس فيه البتة .

فاذ الأمر كما ترون ، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس ، وأيقنا أنهم لم يعرفوا قط العلل التى لايصح القياس إلا عليها عند القائل به -: فقد صح الاجماع منهم رضى الله عنهم على أنهم لم يعرفوا ما القياس ، وأنه بدعة حدثت فى القرن الثانى ، ثم فشا وظهر فى القرن الثالث ، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس فى القرن الرابع ، وفشا وظهر فى القرن الخامس .

فليتق الله امرؤ على نفسه (٢) ، وليتداركها بالتوبة والنزوع عمن هذه صفته . فحجة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة ، وترك ماعدا ذلك من

---

(١) كيف هذا وقد ثبت عن على انه قاتل الخوارج وقتل منهم لما اعترفوا له كلهم بقتلهم عبد الله بن خباب ، انظر الدارقطنى وشرحه (ص ٣٤٣ - ٣٤٤)

(٢) فى الاصل « نفسها » وهو خطأ

القياس والرأى والتقليد.

وقد كان من بعض الصحابة نزعات الى القياس ، أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكرها إن شاء الله تعالى فى الدلائل على ابطال القياس اذ استوعبنا (١) بحول الله تعالى وقوته كل ما اعترضوا به *

وبقيت أشياء من طريق النظر موهوا بها ، نوردها إن شاء الله تعالى ، ونبين بعونه عزوجل بطلان تعلقهم ، وأنه لا حجة لهم فى شئ منها ، كما بينا ـ بتأييد الله تبارك وتعالى ـ ماشغبوا به من القرآن ، وماموهوا به من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ومالبسوا به من الاجماع ، وماأوهموا به من آثار الصحابة . وبالله تعالى التوفيق *

فمن ذلك : أنهم قالوا : إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر ، فان لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل فيما غاب عنا ناراً باردة.

قال أبو محمد : هذه شغيبة فاسدة . فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر فى باب الشرائع ، وقد علم كل مسلم أنه ليس فى شئ من الديانة شئ غائب عن المسلمين ، وانما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس دينهم اللازم لهم . قال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) فلا يخلو رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون لم يبلغ ولا بين (٢) للناس ، فهذا كفر ممن قاله باجماع الامة بلا خلاف . وإما أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، وبين للناس جميع دينهم . وهذا هو الذى لاشك فيه . فأين الغائب من الدين ههنا ؟ لو عقل هؤلاء القوم ! ! إلا أن يكون هؤلاء القوم ـ وفقنا الله واياهم ـ يتعاطون استخراج أحكام فى الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهى غائبة عنا ، فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده ، وتكذيب

---

(١) فى الاصل « اذا استوعبنا » وظاهر ان (اذ) هنا اصح

(٢) فى الاصل « يبين » وهو خطأ

لقول الله عز وجل : (اليوم أكملت لكم دينكم) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألاهل بلغت » ؟ قالوا : نعم ، قال : « اللهم اشهد »

وأما تمويههم بذكر النار ، ولعل فى الغائب ناراً باردة ، فكلام غث فى غاية الغثاثة ، لأن لفظة « نار » إنما وقعت فى اللغة على كل حار مضىء صعاد ، فان كنتم تريدون أن ههنا مضيئا بارداً غير صعاد ، فنعم ، وهو البلور ، وإن كنتم تريدون أن شيئاً حاراً يكون بارداً ، فهذا تخليط وعين المحال. وأما لفظة « نار » فقد وقعت أيضا فى اللغة على مالا يحرق ، فالنار عند العرب اسم الميسم الذى توسم به الابل ، فيقولون : مانارها ، بمعنى : ما وسمها ، فليس الاسم مضطراً الى وجوده كما هو ولا بد ، ولكنه اتفاق أهل اللغة ، وليس من قبل أننا شاهدنا النار محرقة صعادة مضيئة — : وجب ضرورة أن تسمى ناراً ولابد ، بل لو سموها باسم آخر ماضر ذلك شيئاً ، وليس أيضا من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة — : عرفنا أن ماغاب عنا منها كذلك أيضا بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم نار فى الغائب والحاضر إلا على الحار المضىء المحرق الصعاد .

فان قلتم : فلعل فى الغائب جسما مضيئاً بارداً صعاداً ؟ قلنا لكم : هذا مالادليل عليه ، والقول بما لادليل عليه غير مباح ، وقد عرفنا صفات العناصر كلها ، إلا إن قلتم : لعل لله تعالى (١) عالما بهذه الصفة ، فالله تعالى قادر على ذلك ، ولكنه تعالى لم يخلق فى هذا العالم — مما شاهدنا بالحواس أو بالعقل أو بالمقدمات الراجعة الى الحواس والعقل — : غير ماشاهدنا بذلك ، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة عالمنا هذا ، إلا أن هذا أمر لانحققه ولا نبطله ، ولكنه ممكن . والله أعلم ، ولاعلم لنا إلا ماعلمنا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا فقالوا : إن فى النصوص جليا وخفيا ، فلو كانت كلها

---

(١) فى الاصل « لعل الله تعالى » الخ وهو خطأ واضح

جلية لاستوى العالم والجاهل فى فهمها ، ولو كانت كلها خفية لم يكن لاحد سبيل الى فهمها ، ولا إلى علم شىء منها ، قالوا : فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلى على معرفة الخفى .

قال أبو محمد : وهذه مقدمة فاسدة . والأحكام كلها جلية فى ذاتها ، لان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : (لتبين للناس مانزل اليهم) ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان فى جميع الدين فلم يفعل ولا بين ، وهذا مالا يجوز لمسلم أن يخطره بباله . فاذ لاشك فى هذا ، ونوقن أنه عليه السلام قد بين الدين كله - : فالدين كله بين ، وجميع أحكام الشريعة الاسلامية كلها جلية واضحة . وقد قال عمر رضى الله عنه : تركتم على الواضحة ، ليلها كنهارها ، أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا . وقال أيضا رضى الله عنه : سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، إلا أن يضل رجل عن عمد .

قال أبو محمد : إلا أن من الناس من لايفهم بعض الالفاظ الواردة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، لشغل بال أو غفلة أو نحو ذلك ، وليس عدم هذا الانسان فهم ماخفى عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس . وهذا أمر مشاهد يقينا . وهكذا عرض لعمر رضى الله عنه إذ لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره ، وقال عمر رضى الله عنه : اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر . وقال : « ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى بشىء ما أغلظ لى فيها ، الى أن طعن باصبعه فى صدرى ، وقال : تكفيك آية الصيف ، وقال لحفصة : ماأراه يفهمها أبداً » أو كما قال عليه السلام . فصح ماقلنا يقينا . وأخبر عليه السلام أن آية الصيف كافية فى الفهم ، وأن عمر لم يفهمها - ليس لأنها غير كافية ، بل هى كافية بينة - ولكن لم ييسر لفهمها .

وكذلك أخبر عليه السلام أن « الحلال بين ، وأن الحرام بين ، وبينهما مشبهات ، لايعلمها كثير من الناس » فلم يقل عليه السلام : إنها مشتبهات على جميع الناس ، وإنما هي مشتبهة على من لايعلمها ، وإذ هذا كذلك فحكم من لايعلم أن يسأل من يعلم، كما قال تعالى :(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) ولم يقل فارجعوا الى القياس .

فوضح دعوى هؤلاء القوم ، وصح أن الدين كله بين واضح ، وسواء كله في أنه جلي مفهوم ، إلا أن من الناس من يخفى عليه الشيء منه بعد الشيء ، لاعراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط ، وقد يخفى على العالم الفهم أيضا ، اذا نظر في مقدماته وقضاياه بفهم كليل ، إما لشغل بال ،وإما لطلبه في اللفظ مالا يقتضيه فقط ، حتى يعلمه إياه العلماء الذين هو عندهم بين جلي ، ولو لم يكن الأمر هكذا، لما عرف الجاهل صحة قول مدعي الفهم أبداً . فصح أنه لما أمكن العالم اقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذي فهم العالم — : فان العلم كله جلي ، ممكن فهمه لكل أحد ، ولولا ذلك مافهم الجاهل شيئاً أبداً ، ولا لزم من لايفهم العمل بما لايفهم . وأيضا فيلزم فيما كان منه خفيا ما ألزموه لو كان كله خفياً ، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كله جليا ، ولافرق . وليس للقياس ههنا طريق البتة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا فقالوا : لما رأينا البيضتين اذا تصادمتا تكسرتا ، علمنا أن ذلك حكم كل بيضة لم تنكسر. قالوا : وهذا قياس.

قال أبو محمد : وهذا خطأ . ولم نعلم ذلك قياساً ، ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحس أن كل رخص الملمس (١) فانه اذا صدمه ماهو أشد اكتنازاً (٢) منه أثر فيه ، إما بتفريق أجزائه ، وإما بتبديل شكله . ولم نقل

(١) الرخص — بفتح الراء واسكان الخاء — اللين الناعم

(٢) المكتنز الممتلىء أو الصلب

قط : إن البيضة لما أشبهت البيضة وجب أن تنكسر اذا لاقت جرما صليباً، بل هذا خطأ فاحش .

وفى هذا القول إبطال القياس حقا ، فبيضة الحنش وبيضة الوزغة وبيضة صغار العصافير لاتشبه بيضة النعام البتة فى أغلب صفاتها ، إلا أنهما جميعا واقعان تحت نوع البيض ، وكلاهما ينكسر اذا لاقا جسما صليبا مكتنزاً . ونحن لوخرطنا صفة بيضة من عاج أو من عود البقس (١) حتى تكون أشبه ببيضة النعامة من الماء بالماء ، ولم تشبه بيضة الحجلة إلا فى الجسمية فقط — : ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت .

فصح أن الشبه لامعنى له فى إيجاب استواء الأحكام البتة ، وبطل قولهم : إننا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبهها بما شاهدنا انكساره منها ، وصح أنه ليس من أجل الشبه بينهما وجب انكسار هذه كانكسار تلك *

وانما الذى يصح بهذا فهو قولنا : إن كل ماكان تحت نوع واحد فحكمه مستو ، وسواء اشتبها أو لم يشتبها . فقد علمنا أن العنب الاسود الضخم المستطيل أو المستدير أشبه بصغار عيون البقر الاسود منه بالعنب الأبيض الصغير ، لكن ليس شبهه به موجباً لتساويهما فى الطبيعة ، ولا بعده عن مشابهة العنب الابيض بموجب لاختلافهما فى الطبيعة . فبطل حكم التشابه جملة ، وصح أن الحكم للاسم الواقع على النوع الجامع لما تحته .

وهكذا قلنا نحن : إن حكمه صلى الله عليه وسلم فى واحد من النوع حكم منه فى جميع النوع . وأما القياس الذى ننكر فهو : أن يحكم لنوع لانص فيه بمثل الحكم فى نوع آخر قد نص فيه ،كالحكم فى الزيت تقع فيه

(١) بفتح الباء واسكان القاف : شجر يشبه الآس خشبه صلب تعمل منه الملاعق ونحوها ، والكلمة دخيلة .

النجاسة بالحكم فى السمن يقع فيه الفأر ، وما أشبه هـذا . فهذا هو الباطل الذى ننكره . وبالله تعالى التوفيق *

ومعرفة المرء بأول طبيعته لاينكرها إلا جاهل أو مجنون ، فنحن نجد الصغير يفر عن الموت ، وعن كل شئ ينكره ، وعن النار ، وإن كان لم يحترق قط ولا رأى محترقا ، وعن الاشراف عـلى المهواة . ونجده يضرب بيده اذا غضب ، وهو لايعلم أن الضرب يؤلم ، ويعض بفمه قبل نبات أسنانه وهو لم يعضه قط أحـد فيدرى ألم العض . نعم حتى نجـد ذلك فى الحيوان غير الناطق ، فنجد الصغير من الثيران ينطح برأسه قبل نبات قرنيه ، والصغير من الخنازير يشر (١) بفمه قبل كبر ضرسه ، والصغير من الدواب يرمح قبل اشتداد حافره ، وهذا كثير جدا .

فبمثل هذا الطبع علمنا أن كل رخص المجسة فانه يتغير بانكسار أو تبـدل شكل اذا لاقى جسما صليبا ، وبه علمنا أن كل نار فى الارض وفيما تحت الفلك فهى محرقة ، لا بالقياس البارد الفاسد . وليس هذا فى شئ من الشرائع البتة بوجه من الوجوه ، لانه لم تكن النار قط مذ خلقها الله تعالى إلا محرقة ، حاشا نار ابراهيم لابراهيم صلى الله عليه وسـلم وحده لا لغيره ، بالنص الوارد فيها ، ولم يجز أن يقاس عليها غيرها ، ولا كانت البيضة قط إلا متهيئة للانكسار اذا لاقت شيئا صلبا . وقد كان البر بالبر حـلالا متفاضلا برهة من الدهر ، وكـذلك كل شئ من الشريعة واجب : فقـد كان غير واجب ، حتى أوجبه النص ، وغير حرام حتى حرمه النص ، فليس ههنا شئ يجب أن يقاس عليه مالم يأت بايجابه نص ولا تحريم أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) كذا فى الاصل ولا أدرى ما معناه ؟ وما أظنه يصلح أن يكون « يشـتر » بمعنى « يجتر »

واحتجوا بأن قالوا : ان علمنا بما فى داخل هذه الجوزة والرمانة على صفة ما إنما هو قياس على ماشاهدنا من ذلك ، وإلا فلعل داخلهما جوهر أو شئ مخالف لما عهدناه ، وكذلك أن فى رؤسنا أدمغة ، وفى أجوافنا مصرانا ، وأن هذا الصبى لم تلده حمارة ، وأن الاحياء يموتون — : إنما علمنا ذلك قياساً على ماشاهدنا ! !

قال أبو محمد : وهذا من أبرد ماموهوا به !! وما علم قط ذو عقل أن من أجل علمنا بأن مافى داخل هذه الرمانة كالذى فى داخل هذه ، وأن فى أجوافنا مصرانا ، وفى رؤسنا أدمغة ، وأن الناس لم تلدهم الأتن ، وأن الاحياء يموتون — : علمنا أن الزيت ينجس اذا مات فيه عصفور ، ولا ينجس اذا مات فيه مائة عقرب ، وأن التمرة بالتمرة حرام ، والتفاحة بالتفاحة حلال ، وأن البئر اذا مات فيها سنور نزح منها أربعون دلواً ، فان سقط فيها نقطة بول نزحت كلها ، وأن من مس دبره انتقض وضوؤه ، وأن من مس انثييه لم ينتقض وضوؤه ! وهل بين هذه الوجوه والتى قبلها تشبيه ؟ !

وإن المشبه بين هاتين الطريقتين لضعيف التمييز ، وتلك أمور طبيعية ضرورية ، تولى الله عز وجل ايقاعها فى القلوب ، لايدرى أحد كيف وقع له علمها . وهذه الاخر : إما دعاو لادليل عليها ، وإما سمعية لم تكن لازمة ثم ألزم الله منها بالنص ، لا بالكهانة ولا بالدعوى .

ونحن نجد الصغير الذى لم يحب بعد ، وانما هو حين هم أن يجلس — : اذا رأى رمانة قلق وشره الى استخراج ما فيها وأكله ، وكذلك الجوز وسائر مايأكله الناس . فليت شعرى ! متى تعلم هذا الصبى القياس ، بأن مافى هذه الرمانة كالتى أطعمناه عام أول ، أو قبل هذا بشهر ! !

ولقد كان ينبغى لهم أن يعرفوا على هذا أحكام القياس بطبائعهم ، دون أن يأخذوها تقليداً عن أسلافهم .

ولو أنهم تدبروا العالم وتفكروا فى طبائعه وأجناسه وأنواعه وفصوله وخواصه وأعراضه ـ : لما نطقوا بهذا الهذيان . فان كانوا يريدون أن يسموا جرى الطبائع على ماهى عليه : قياساً ، فهذه لغة جديدة ، لم يقصدوا بها وجه الله تعالى ، لكن قصدوا الشغب والتخليط ، كمن سمى الخنزير أيلا (١) ليستحله ، والايل خنزيراً ليحرمه . وكل هذه حيل ضعيفة لايتخلصون بها مما نشبوا فيه من الباطل . وإنما نكلمهم على المعنى ، لاعلى مابدلوه برأيهم من الاسماء ، فاذا حققوا معنا المعنى الذى يرومون اثباته ونحن نبطله ـ : فحينئذ يكلف البرهان من ادعى أمراً منا ومنهم ، فمن أتى به ظفر ، ومن لم يأت به سقط ، وليسموه حينئذ بما شاؤا *

ويكفى من سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لكل ذى حس : هل نسبة التين من البر كنسبة الجوزة من الجوزة ؟ وكنسبة الرمانة من الرمانة ؟ وكنسبة الانسان من الانسان ؟ ! فان وجد فى العالم أحمق يقول : نعم ، لزمه إخراج البلوط والتين عن زكاة البر كيلا بكيل ، وهذا مالا يقوله مسلم ، ولزمه أن يقول فيمن حلف لا يأكل براً فأكل تينا : أن يحنث ، ولزمه أكثر من هذا كله ـ وهو الكذب ـ : أن التين بر ، وان قالوا : لا ، تركوا قولهم فى تشبيه القياس فى الشرائع لمعرفتنا بأن مافى هذه الرمانة كهذه .

والذى لانشك فيه فهذا الاحتجاج منهم مبطل لقولهم ، ومثبت لقولنا ، لأن الرمانة من الرمانة ، والجوزة من الجوزة ، والانسان من الانسان ـ : كالسمن من السمن ، والفأر من الفار ، وكل نوع من نوعه ، والجوز مخالف للرمان ، كخلاف السنور للفأر ، وخلاف الزيت للسمن . وهذا هو الذى لاينكره ذو عقل . وأنه اذا حكم النبى عليه السلام بتحريم البر بالبر متفاضلا ،

---

(١) بفتح الهمزة مع كسر الياء المشددة وفتحها ، وبضم الهمزة مع الفتح فقط : حيوان من ذوات الظلف للذكر منه قرون متشعبة لاتجويف فيها . وهو معروف .

لزم ذلك فى كل بر ، ولم يجب فيما ليس ببر ، إلا بنص آخر ، واذا أمر بهرق السمن المائع الذى مات فيه الفأر ، وجب ذلك فى كل سمن مات فيه فأر ، ولم يجب ذلك فى غير السمن الذى مات فيه الفأر ، وهذا هو الذى لاتعرف العقول غيره . وبالله تعالى التوفيق.

وأما تحريمهم البلوط قياسا على البر، وهرقهم الزيت قياساً على السمن —: فهو كمن قال : الذى داخل اللوز كالذى داخل الرمان ولافرق ، فبطل قولهم بالبرهان الضرورى ، وصح أن القياس انما هو قياس نوع على نوع آخر ، وهذا باطل بنفس احتجاجهم . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : أمعرفتكم بأنكم تموتون — وهو شئ يستوى فى الاقرار به كل ذى حس — هو مثل معرفتكم بالشرائع ، كالصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك ، مما يحرم فى البيوع والنكاح ومايحل ؟ فان قالوا : لا ، كفونا أنفسهم ، وأبطلوا ما استدلوا به ههنا . وإن قالوا : نعم ، كابروا ، ولزمهم أن يكونوا مستغنين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنهم كانوا يدرون الشريعة بطبائعهم قبل أن يعلموها ، وهذا مالا يقوله ذو عقل .

ويقال لهم : هل كان قشر الرمان قط على لوز ؟ ! فان قالوا : نعم ، لحقوا بسكان المارستان. وان قالوا : لا، سألناهم : أكانت الخمر قط حلالا ، وكان بيع البر بالبر متفاضلا غير محرم فى صدر الاسلام ؟ أو لم يزل ذلك والخمر حلالا مذ خلق الله الخمر والبر ببنية الطبع ؟ فان قالوا : بل كانت الخمر وبيع البربالبر متفاضلا غير حرام برهة من الاسلام ، ثم حرم ذلك ، أقروا بأن ذلك ليس من باب مافى قشر اللوز والرمان فى ورد ولا صدر ،لان الطبائع قد استقرت مذ خلق الله تعالى العالم على رتبة واحدة ، هذا معلوم بأول العقل والحس اللذين يدرك بهما علم الحقائق ،وأما الشرائع فغير مستقرة ، ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بعد شريعة ، فيحرم فى هذه ما أحل فى تلك ؛

ويسقط فى هذه ما أوجب فى تلك ، ويوجب فى هذه ويحل فيها ما أسقط فى تلك وماحرم ، الى أن نص الله تعالى أنه لاتبدل هذه الملة أبداً . فصح أن من شبه الطبائع التى تعلم بالحس والعقل بالشرائع التى لا تعلم إلا بالنص ، لامدخل للعقل ولا للحس فى تحريم شئ منها ، ولا فى إيجاب فرض منها إلا بعد ورود النص بذلك ـ : فهو غافل جاهل ،ولو احتج بهذا يهودى لا يرى النسخ ، لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله ، منه بقول أصحاب القياس .

وأما الموت ، فهو حكم كل جسم مركب من العناصر الى نفس حية ، فقد رتب الله تعالى فى العالم هذا اصطحابهما مدة ، ثم افتراقهما ، ورجوع كل عنصر الى عنصره ، وليس هذا قياسا يوجب موت أهل الجنة والنار . فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : القياس فائدة زائدة على النص .

قال أبو محمد : لافائدة فى الزيادة على ما أمر الله تعالى به ، ولا فى النقص منه ، بل كل ذلك بلية ومهلكة، وتعد (١) لحدود الله تعالى ،وظلم وافتراء ـ وبالله تعالى نعوذ من ذلك ـ ولا أعظم جرما ممن يقر على نفسه أنه يزيد على النص الذى أذن الله تعالى به ، ولم يأذن فى تعديه . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان *

واحتج بعضهم فقال لمن سلف من أصحابنا : فقهكم فى اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذى قال له سيده : هات الطست والابريق ، فأتاه بهما ، ولا ماء فى الابريق ، فقال له : وأين الماء ؟ فقال له : لم تأمرنى بماء ، إنما أمرتنى بطست وابريق ، فهاهما ، وأنا لا أفعل إلا ما أمرتنى !

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : بل فقهكم أنتم يشبه فعل الغلام المذكور على الحقيقة ، إذ قال له سيده : اذا أمرتك بأمر فافعله

(١) فى الاصل « وتعدى » باثبات الياء .

ومايشبهه ، فعلمه سيده القياس حقا على وجهه ، وحفظ الغلام ذلك ، وقبله قبولا حسنا، فوجد سيده حرارة ، فقال: سق إلى الطبيب ،فانى أجد التياثا(١) فلم ينشب أن أتاه بعض إخوانه فزعا ، فقال له : يافلان ، من مات لك ؟فقال: مامات لى أحد ، فقال له : فان الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب ، فدعا غلامه ، فقال له : ما هـذا بالباب ؟ ! فقال له : ألم تأمرنى إذا أمرتنى بأمر أن أفعله ومايشبهه؟ ! قال : نعم ، قال: فانك أمرتنى بسوق الطبيب لالتياثك ، وليس يشـبه العلة واحضار الطبيب إلا الموت ، والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر ، فأحضرت كل ذلك ، وفعلت ما أمرتنى ومايشبهه !!!

فنحن نقول : ان هـذا الغلام أعذر فى الائتمار لامر مولاه فى الابريق الفارغ ، إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه ، أو يبيعه ، أو يقلبه لمذهب له فيه — : منه فى جلب الحفار والغاسل والنعش ، قياسا على العلة والطبيب . ولقد كان الغلام قوى الفهم فى القياس ، إذ لاقياس بأيديكم إلا مثل هذا ، وهو أن تشبهوا حالا بحال فى الاغلب ، فتحكمون لهما بحكم واحد، وهو باب يؤدى إلى الـكهانة الـكاذبة ، والتخرص فى علم الغيب ، والتحذلق (٢) فى الاستدراك على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيمالم ياذن به الله عز وجـل . وبالله تعالى نعوذ من ذلك *

واحتجوا فقالوا : أنتم تقولون : إذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين ما ، فهو حكم واحد فى جميع نوع تلك العين التى يقع عليها اسم نوعها ، وهذا قياس .

---

(١) الالتياث : الاختلاط ، واللوثة —بضم اللام — الضعف والاسترخاء ، وأصلهما من اللوث — بفتح اللام — وهو الشر أو الجراحات

(٢) حـذلق وتحذلق : أظهر أو ادعى الحذق ، يقال « انه يتحذلق فى كلامـه » أى يتظرف .

قال أبو محمد : هذا تمويه زائف ، وقد بينا وجه هذه المسألة ، وهو: أنه عليه السلام بعث الى كل من يخلق الى يوم القيامة ،من الانس والجن،وليحكم كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى ، ولا سبيل الى أن يخاطب عليه السلام من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالأمر ، فيلزم النوع كله ، إلا أن يخص عليه السلام ، كما خص أبا بردة بن نيار بقوله : « يجزيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك (١) »

قالوا : فهلا قلتم فى أمره عليه السلام فاطمة بنت أبى حبيش بما أمرها به إذ استحيضت — : إنه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة ؟ !

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق :لم ينص عليه السلام على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة ، وإنما نص عليه السلام على أن دم الحيض أسود يعرف ، فاذا أقبل فافعلى كذا ، واذا أدبر فافعلى كذا ، فنص عليه السلام على صفة الحيض والطهر والاستحاضة ، وعلى حكم كل ذلك متى ظهر ، فوجب التزام ذلك ،متى وجد الحيض أو الطهر أو الاستحاضة .

ثم نعكس هذا السؤال عليهم ، بعد أن أريناهم أنه حجة لنا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أنتم أهل القياس وتفتيش العلل فى الديانة ، وتعدى القضايا عما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى مالم ينصا عليه ، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك فى الديانة مالم يذكر الله تعالى ولارسوله صلى الله عليه وسلم — : فاستعملوا مذهبكم فى هذا الحديث ، فقد قال عليه السلام فى دم الاستحاضة عندكم : « إنما هو عرق » وبين أن دم الحيض أسود يعرف ، فكما قستم الحمرة والصفرة والكدرة على الدم الأسود

(١) نيار — بكسر النون وفتح الياء — وأبو بردة هذا هو خال البراء بن عازب واسمه « هانىء » وقيل غير ذلك . وحديث أضحيته هذا رواه الشيخان وغيرهما من حديث البراء انظر الشوكانى (ج ٥ ص ٢٠١ — ٢٠٢)

فجعلتموه كله حيضاً — : فكذلك قيسوا كل عرق يسيل من بدن المرأة من رعاف أوجرح على عرق الاستحاضة ، واحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة، وإلا كنتم متناقضين وتاركين للقياس ، ولاشك عند كل ذى حس — إن كان القياس حقا — أن قياس عرق يدمى على عرق يدمي أشبه وأولى من قياس الدلاع أن الشاهبلوط(١) على البر والتمر . على أن بعضهم قد فعل ذلك ، وهم الحنفيون ،وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكل عرق دمي ، قياسا على عرق المستحاضة عندهم ، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الغسل ، كما جاء النص على المستحاضة ، وهذا مالا انفكاك لهم منه . وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا :لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلا قياساً منا بالشاهد على الغائب .

قال أبو محمد : وهذا من الجنون المكرر . وقد بينا آنفا أن علمنا بهذا علم ضرورى أولى ، يعرف ببديهة العقل ، ولم يكن المميز قط من الناس إلا وهو عالم بطبعه أن كل من مضى أويأتى أوغاب عنه من الناس فعلى هيئتنا بلا شك ، ولايتشكل فى عقل أحد سوى هذا . وبالضرورة يعلم كل ذى عقل أن علمنا أن المطلقة ثلاثا لاتحل لمطلقها إلا بعد زوج يطؤها — : ليس من علمنا بأن أهل الصين من الناس هم على هيئاتنا ، بل كان جائزاً أن تحل له بعد ألف طلقه دون زوج ، لولا النص . وهكذا القول فى البر بالبر ، وسائر ما وردت به النصوص، لانه قد كانت هذه الاعيان موجودة آلافا من السنين ليس فيها شىء من هذا التحريم ولا هذا الايجاب ، ولم تكن الأجسام قط خالية من حركة أو سكون ، ولا كانت أجسام الناس على خلاف هذا الشكل الذى هم عليه ، والمشبه للشرائع بالطبائع مجنون أو فى أسوأ حالا من المجنون،

(١) الدلاع — بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة وآخره عين مهملة — ضرب من صدف البحر . والشاهبلوط هو المعروف بالكستنا

لان من سلك سبيل المجانين وهو مميز فالمجنون أعذر منه .

ولو أنصفوا أنفسهم لعلموا أن الذى قالوا حجة عليهم ، لان علمنا بان أجسام الناس فى الصين — وفيما يأتى الى يوم القيامة — على هيئة أجسامنا ، هو كعلمنا بعد ورود النص بان كل بر فى الصين والهند وكل بر يحدثه الله تعالى الى يوم القيامة —: فحرام بيع بعضه ببعض متفاضلا .

وأما هم فانه يلزمهم — إذ نقلوا حكم البر المذكور الى التين والارز — أن ينقلوا حكم أجسام الناس الى أجسام البغال ، فيقولوا : إن بغال الصين على هيئة أجسام الناس ، لان نسبة الارز الى البر ، كنسبة البغال الى الناس ولا فرق وكل ذلك أنواع مختلفة .

ويلزمهم أيضا — اذا قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد — أن يقولوا: إن الملائكة والحور العين لحم ودم ، قياساً على الناس ، وأنهم يمرضون ويفيقون ويموتون ، وأن فيهم حاكة وملاحين وفلاحين وحجامين وكرباسيين (١) قياسا على الشاهد ، والا فقد ناقضوا ، وأبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد .

والحق من هذا : أن لا غائب عن العقل من قسمة العالم التى تدرك بالعقل ، ولا غائب عن السمع من الشريعة . وبالله تعالى نعتصم . وكل ذلك ثابت حاضر معلوم . والحمد لله رب العالمين .

وقالوا : إن كل مشتبهين فواجب أن يحكم لهما بحكم واحد من حيث اشتبها *

قال أبو محمد : وهذا تحكم بلا دليل . ودعوى مموهة موضوعة وضعاً غير مستقيم . والحقيقة فى هذا : أن الشيئين اذا اشتبها فى صفة ما ، فهما جميعا فيها مستويان استواء واحداً ، ليس أحدهما أولى بتلك الصفة من الآخر ،

(١) الكرباس : الثوب الخشن — وهى كلمة دخيلة — ولعل الكرباسيين هم صانعوا الكرابيس .

ولا أحدهما أصل والثانى فرع ، ولا أحدهما مردود الى الآخر، ولا أحدهما أولى بأن يكون قياساً على الآخر : من أن يكون الآخر قياسا عليه ، كزيد ليس أولى بالآدمية من عمرو ، ولا حمار خالد أولى بالحمارية من حمار محمد والغراب الاسود والسح (١) ليس أحدهما أولى بالسواد من الآخر . وهذا كله باب واحد فى جميع ما فى العالم .

وكذلك الشرائع ، ليس بر بغداد بأولى بالتحريم فى بيع بعضه ببعض متفاضلا من بر الاندلس ، ولا سمن المدينة اذا مات فيه الفأر وهو مائع بأولى أن يهراق من سمن مصر. فهذا هو الذى لاشك فيه .

وأما ماير يدون من دس الباطل وما لايحل فى جملة الواجب فلا يجوز لهم بعون الله تعالى إلا على جاهل مغتر بهم ، أهلكوه اذ أحسن الظن بهم ، وذلك أنهم يريدون أن يأتوا الى ما ساوى نوعا آخر فى بعض صفاته فيلحقونه به فيما لم يستو معه فيه ، وهذا هو الباطل المحض الذى لايجوز البتة.

أول ذلك : أنه تحكم بلا دليل ، وماكان هكذا فقد سقط . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن المؤمن كقتله » (٢) وكل مسلم يعلم أنه لاتشابه أقوى من تشابه أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذ لاشك فى هذا ، وصح يقينا أن لعن المؤمن كقتله ، وأجمعت الامة - بلاخلاف - أن لعن المؤمن لايبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل ، ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية ، فبطل قول من قال : إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما فى الشريعة حكماً واحداً فيما لم ينص على اشتباههما فيه .

وبعد، فان البرهان يبطل قولهم من نفس هذه المقدمه التى رتبوا ، وذلك

(١) كذا فى الاصل ولم أعرف ضبطه او معناه (٢) هذا بعض حديث رواه البخاري (ج ٣ ص ١٤١ و ٢١٦) بهذا اللفظ و(ج ٣ ص ١٣٣) بلفظ « ومن لعن مؤمنا فهو كقتله » من حديث ثابت بن الضحاك. وانظر ايضا مسند احمد (ج ٤ ص ٣٣ - ٣٤)

أنه ليس فى العالم شيآن أصلا ـ بوجه من الوجوه ـ إلا وهما مشتبهان من بعض الوجوه ، وفى بعض الصفات ، وفى بعض الحدود ، لابد من ذلك. لأنهما فى الجملة محدثان ، أو مؤلفان ، أو جسمان ، أو عرضان ، ثم يكثر وجود التشابه على قدر استواء الشيئين تحت جنس أعلى ، ثم تحت نوع فنوع ، إلى أن تبلغ إلى نوع الأنواع الذى يلى الأشخاص ، كقولنا : الناس ، أو الجن أو الخيل ، أو البر ، أو التمر ، وما أشبه ذلك . فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التى قدموا ـ : إذا كانت عين ما مما فى العالم حراماً إما أن يكون كل ما فى العالم اوله عن آخره حراماً ، قياساً عليه ، لأنه يشبهه ولا بد فى بعض الوجوه ، أن تمادوا على هذا ، سخفوا وكفروا ، وإن أبوا منه ، تركوا مذهبهم الفاسد فى قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الانواع على ما نص عليه منها *

ثم نلزمهم إلزاما آخر ، وهو : أننا نجد أيضا شيئا آخر حلالا فيلزم أن يكون كل ما فى العالم حلالا ، قياسا على هذا ، لانه أيضا يشبهه من بعض الوجوه . وهذا إن قالوه ، حمقوا وخرجوا عن الاسلام ، وإن أبوا منه ، تركوا مذهبهم الفاسد ، فى قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نص عليه منها

ثم نجمع عليهم هذين الالزامين معاً ، فيلزمهم أن يجعلوا الأشياء كلها حراما حلالا معا ، قياسا على ما حرم وما حلل ، وهذا تخليط ، ولا شك فى فساد كل قول أدى إلى مثل هذا السخف. فاذ لاشك فى بطلان هذا الهذيان ، فالواجب ضرورة أن يحكم بالتحريم فيما جاء فيه النص بالتحريم ، وأن يحكم بالتحليل فيما جاء فيه النص بالتحليل ، وأن يحكم بالايجاب فيما جاء فيه النص بالايجاب . ولا يتعدى حدود الله تعالى

فلم يبق لهم إلا أن يقولوا : إن النصوص لا تستوعب كل شىء .

قال أبو محمد : وهذا قول يؤول إلى الكفر ، لأنه قول بأن الله تعالى لم يكمل لنا ديننا ، وأنه أهمل أشياء من الشريعة ، تعالى الله عن هذا ، والله تعالى

أصدق منهم ، حيث يقول : (مافرطنا فى الكتاب من شئ) و (اليوم أكملت لكم دينكم) و (لتبين للناس مانزل اليهم) فبطل قولهم بالقياس. والحمد لله رب العالمين *

وما نعلم فى الأرض ـ بعد السوفسطائية ـ أشد إبطالا لأحكام العقول من أصحاب القياس ، فانهم يدعون على العقل مالا يعرفه العقل ، من أن الشيء إذا حرم فى الشريعة ، وجب أن يحرم من أجله شئ آخر ليس من نوعه ، ولا نص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه ، وهذا مالا يعرفه العقل ، ولا أوجب العقل قط تحريم شيء ولا ايجابه إلا بعد ورود النص، ولا خلاف فى شئ من العقول : أنه لافرق بين الكبش والخنزير ،لولا أن الله حرم هذا وأحل هذا ، فهم يبطلون حجج العقول جهاراً ، ويضادون حكم العقل صراحا ، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم ، فهم كما قال الشاعر

ويأخذ عيب الناس من عيب نفسه * مراد لعمرى ما أراد قريب (١)

وأيضا : فانه يقال لهم : إذا قلتم : إن كل شيئين اشتبها فى صفة ما فانه يجب التسوية بين أحكامهما فى الايجاب والتحليل والتحريم فى الدين ـ: فما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه فقال : بل كل شيئين فى العالم إذا افترقا فى صفة ما فانه يجب أن يفرق بين أحكامهما فى الايجاب والتحليل والتحريم فى الدين ؟ .

فأجاب بعضهم بأن قال : هذا لا يجب ! دون أن يأتى بفرق .

قال أبو محمد : وهذا تحكم عاجز عن الفرق ، ويقال له : بل قولك هو الذى لا يجب ، فما الفرق ؟ !

---

(١) أنشده صاحب الامالى (ج ٢ ص ٢٦٧ طبعة ثانية) عن ابن الاعرابى ، وذكر صديق الاستاذ العلامة محمد أفندى عبد الجواد الاصمعى فى تعليقه عليه أن البيت ينسب الى المستورد الخارجى ،وأنه قد نبه على ذلك المستر كرنكو فى تعليقاته على الامالى .

وقال بعضهم : هذا قياس منكم ، فانكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون ابطال حجة العقل بحجة العقل !

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: لم نحتج عليكم بهذا تصويباً مناله ولا للقياس ، لكن أرينا كم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه بعضا، وليس فى العالم أفسد من قول يفسد بعضه بعضا ، فأنتم اذا أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم ماالتزمتم ونحاجكم به ، لأنكم مصوبون له ، مصدقون لشهادته ، وهو يشهد على قولكم بالفساد ، وعلى مذاهبكم بالتناقض ، أقررتم به أو أنكرتموه . وأما نحن فلم نصوبه قط ، ولا قلنا به فهو يلزمكم ولا يلزمنا ، وكل أحد فانما يلزمه ما التزم ، ولا يلزم خصمه ، كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا الاحتجاج بها علينا فى المناظرة ، ولا تلزم من أنكرها ، فمن ناظرنا بهالم ندفعه عما يلزمنا بها ، وهذا هو فعلنا بكم فى القياس .

وأما تشبيهكم إيانا فى ذلك بمن جنح فى إبطال حجة العقل بحجة العقل فتشبيه فاسد ، لان المحتج علينا فى إبطال حجة العقل لايخلو من أحد وجهين : إما أن يصوب مايحتج به ويحققه ، فقد تناقض ، أويبطل ما يأتى به فقد كفانا مؤنته ، ولسنانحن كذلك فى إحتجاجنا عليكم بالقياس ، لكنا نقول لكم : إن كان القياس حقا عندكم فانه يلزمكم منه كذا وكذا ، وليس يقول لنا المبطلون لحجج العقول هكذا ، لكنهم محققون لما يحتجون به ، فيتناقضون ، إذ حققوا ما أبطلوا ، كما تناقضتم أنتم فى إبطالكم ماحققتموه من نتائج القياس ، فطريقكم هى طريقهم *

ونحن نقول : إن هذا الذى نعارضكم به من القياس أنتم التزمتم حكمه، وهو عندنا باطل كقولكم سواءسواء . فان التزمتموه أفسد قولكم ، وان أبيتموه فكذلك، لأنكم تقرون حينئذ بابطال ماقد صوبتموه ، ولافساد

أشد من فساد قول أدى الى التزام الباطل ، وليس من يبطل قضايا العقل كذلك ، لأنه لايصح شيء أصلا إلا بالعقل أو بالحواس مع العقل أوما أنتج من ذلك ، فمن أبطل حجة العقل ثم ناظر فى ذلك بحجة العقل ، فان صححها رجع إلى الحق ودخل معنا ، وان أبطلها سقط القول معه ، لأنه يقر أنه يتكلم بلا عقل ، وليس القياس هكذا باقراركم .

ويكفى من هـذا : أن من رام إبطال حجة العقل بحجة العقل فقد رام مالا يجده أبداً ، وحجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلا ، بل توجبها وتصححها ، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد ، فانه لايجد أبداً خبراً صحيحا يبطل خبر الواحد . وهكذا كل شئ صحيح ، فانه لايوجد شيء صحيح يعارضه أبداً ، هذا يعلم ضرورة . ولو كان ذلك لكان الحق يبطل الحق ، وهذا محال فى البنية ، وليس كذلك القياس ، لأنه يبطل بالقياس جهارا ، وبأسهل عمل ، فصح أنه باطل ، وهكذا كل باطل فى العالم ، فانه يبطل بعضه بعضا بلا شك *

وقال بعضهم : من الدليل على أن حكم المتماثلين حكم واحد : أن الله عزوجل قد تحدى العرب بأن يأتوا بمثل هذا القرآن ، وأعلم أنهم لو أتوا بمثله لكان باطلا ، لان مثل الباطل لايكون إلا باطلا ، ومثل الحق لايكون إلا حقا *

قال أبو محمد : هذا قول صحيح ، وهو حجة عليهم ، لأن المشبه للباطل فى أنه باطل هو بلا شك باطل ، وبهذا أبطلنا القياس بالقياس ، وأرينا أنه كله باطل ، وليس ماأشبه الباطل فى أنه مخلوق مثله ، وأنه كلام مثله : يكون باطلا ، بل هـذا حكم يؤدى إلى الكفر ، لأن الكفر كلام ، والكذب كلام ، والقرآن كلام ، والحق كلام ، وليس ذلك بموجب اشتباه كل ذلك فى غير مااشتبه فيه كما يرومون .

وأيضا فهذا من ذلك التموبه الذى اذا كشف عاد مبطلا لقولهم ، بعون

الله عزوجل * وذلك: أننا لم ننكر قط أن ماوقع عليه مع غيره اسم يجمع تلك الأشخاص ـ : فانها كلها مستحقة لذلك الاسم ، بل نحن أهل هذا القول .

ونقول : إن كل مايوضع من الكلام فى غير مواضعه التى وضعها الله تعالى فيها فى الشرائع أو فى غير المواضع التى وضعه فيها أهل اللغات للتفاهم ـ: فهو باطل ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وتبديل له ، و هذا محرم بالنص وتدليس بضرورة العقل، وكل ماكان من الكلام موضوعا فى مواضعه التى ذكرنا فهو حق .

فاذ لاشك فى هـذا ، فلم نحكم لشىء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر ، بل ليس أحد الباطلين أولى أن يكون باطلا من سائر الأباطيل، بل كل الأباطيل فى وقوعها تحت الباطل سواء ، ولا أحد الحقين أولى أن يكون حقا من حق آخر ، بل كل حق فهو ـ فى أنه حق ـ سواء مع سائر الحقوق كلها . وليس شىء من ذلك مقيسا على غيره . والقول مطرد هكذا بضرورة العقل فى كل مافى العالم من الشرائع وغيرها ، فكذلك كل بر فهو بر ، وكل تمر فهو تمر ، وكل ماأشبه البرمما ليس براً فليس براً ، وكل ماأشبه الذهب مما ليس ذهباً فليس ذهباً ،وكل ماأشبه الحرام مما لم ينه النص عنـه فليس حراماً، وهكذا جميع الاشياء أولها عن آخرها. فهذ الذى أتوابه مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم . وبالله تعالى التوفيق *

وإنما عول القوم على التمويه والكذب والتلبيس على من اغتر بهم، فقالوا: إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثل الأشياء ! ثم جعلوا يأتون بآيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء . وهذا خداع منهم لعقولهم ، وماأنكرنا قط تماثل الأشياء ، بل نحن أعرف بوجوه التماثل منهم ، لأننا حققنا النظر فيها، فأبانها الله تعالى لنا ، وهم خلطوا وجـه نظرهم ، فاختلط الأمر عليهم ! وإنما أنكرنا أن نحكم للمتماثلات فى صفاتها من أجل ذلك فى الديانة بتحريم أو ايجاب

أو تحليل ، دون نص من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع من الأئمة ، فهـذا الذى أبطلنا ، وهو الباطل المحض ، والتحكم فى دين الله تعالى بغير هدى من الله . نعوذ بالله من ذلك *

وقالوا أيضا : إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج العقول !

قال ابو محمد : وكذبوا ! بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقـة ، وهم المبطلون لها حقا ، لأن العقل يشهد أنه لايحرم دون الله تعالى ، ولا يوجب دون الله تعالى شريعة ، وأنه إنما يفهم ماخاطب الله تعالى به حامله ، ويعرف الاشياء على ماخلقها الله تعالى عليه فقط ، وهم يحرمون بعقولهم ويشرعون الشرائع بعقولهم ، بغير نص من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الامة ، فهـذا هو ابطال حجج العقول على الحقيقـة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بالموازنة يوم القيامة !

قال أبو محمد : وهذا من أغرب ماأبدوا فيه عن جهلهم ! وهل هذا إلا نص جلى ؟ ! وأى شىء فى موازنة أعمال العباد ؟ ! وجزاء المحسن باحسانه ! والمسىء باساءته ! والعفو عن التائب بعد أن أجرم ! والعفو عن الصغائر باجتناب الكبائر ! والمؤاخذة بها لمن فعل كبيرة وأصر عليها ـ : مما يحتج به فى ايجاب تحريم الأرز بالأرز متفاضلا ! وهل يعقل وجوب هـذا من موازنة الاعمال يوم القيامة ، وجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ، وجزاء السيئة بمثلها ـ : إلا مجنون مصاب !

وقالوا : أخبرونا عن قولكم بالدليل : أبنص قلتموه ، أم بغـير نص ؟ فان قلتم : قلناه بنص ، فأروناه ، وان قلتم : بغير نص ، دخلتم فيما عبتم من القياس .

قال أبو محمد : وقد أفردنا فيما خلا من كتابنا هـذا بابا لبيان الدليل

الذى نقول به فأغنى عن ترداده ، إلا أننا نقول ههنا جواباً لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ مالا يستغنى هذا المكان عن ايراده ، وهو : أن الدليل نقول: هو المقصود بالنص نفسه ، وإن كان بغير لفظه ، كقول الله تعالى : (إن ابرهيم لحيم أوَّاه منيب) فبالضرورة نعلم أنه ليس بسفيه ، ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (١) فصح ضرورة من هذا اللفظ أن كل مسكر حرام ، فدليلنا هو النص والاجماع نفسه ، لا ماسواهما. وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : لا نص فى ميراث من بعضه حر وبعضه عبد ، ولا فى حده ، ولا فى ديته ، فما تقولون فى ذلك ؟ وكذلك نكاحه وطلاقه والجناية عليه ومنه.

قال أبو محمد : وصاحب هذا الكلام كان أولى به أن يتعلم قبل أن يتكلم ، وذلك أن النص قد ورد بعموم ميراث الأبناء والبنات والآباء والأمهات والاخوة والأخوات والعصبة والأزواج ، فواجب أن لايخرج عن النص أحد فيمنع الميراث إلا بنص ، والنص قد صح من حديث على وابن عباس: « ان المكاتب اذا اصاب حداً أو دية أو ميراثاً ورث وورث منه ، وأقيم عليه الحد ، وودى بمقدار ماأدى دية حر وميراث حر ، وبمقدار مالم يؤد دية عبد وميراث عبد » (٢) فصح أن العبد لايرث .

وقد قال قوم من العلماء : إن لهما من الميراث بمقدار مافيهما من الحرية ، وقال آخرون لا شىء لهما من الميراث . فكان قول هؤلاء ساقطاً لمخالفته النص ، ولأنه دعوى بلا دليل ، فلم يبق إلا قول من قال : إن لهما من الميراث بمقدار مافيهما من الحرية فقلنا به .

فهكذا القول فى حده وديته ، إذ قد بطل قول من قال : ان حده كحد

---

(١) هذا اللفظ رواه مسلم (ج ٢ ص ١٣١) من حديث ابن عمر

(١) انظر أبا داود (ج ٤ ص ٣١٩) والشوكانى (ج ٦ ص ٢١٧ — ٢١٩)

الحر بحديث ابن عباس فى المكاتب ، إذ فى نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد .

وأما نكاحه فان النص جاء بأن كل عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه عهر ، والمعتق بعضه ليس عبداً كله ، ولا حراً كله ، ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو اجماع ، فهو غير خارج عن هذا النص ، فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا باذن من له فيه ملك. وطلاقه جائز على عموم النص فى المطلقين .

وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالأحرار ولا فرق ، اذ لم يمنع من ذلك نص ولا اجماع ، هذا مع صحة حديث ابن عباس فى ميراث المكاتب وديته وحدوده ، وان ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق *

وقسموا أنواع القياس . فقال بعضهم : من القياس قياس المفهوم ، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل . قالوا : ومنه قياس العلة ، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهى الاسكار والشدة . ومنه قياس الشبه ، ثم اختلفوا فى هذا النوع من القياس ، فقالوا : هو على الصفات الموجودة فى العلة ، وذلك مثل أن يكون فى الشىء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم ، فيغلب الذى فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف . وقال آخرون منهم : هو على الصور ، كالعبد يشبه البهائم فى أنه سلعة متملكة ، ويشبه الاحرار فى الصورة الآدمية ، وأنه مأمور منهى بالشريعة .

قال أبو محمد : وكل هذا فاسد باطل متناقض ، لأنه كله دعاوى باردة بلا دليل على صحة شىء منها . ثم تسميتهم قياس الرقبة فى الظهار على الرقبة فى القتل انه مفهوم ، وليت شعرى بماذا فهموه حتى علموا أنها لاتجزىء إلا مؤمنة ؟ ! هذا وقد خالفهم اخوانهم من القائسين فى ذلك من أصحاب أبى حنيفة ، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعى والمالكى ، وكل

مافهم من كلام فأهل تلك اللغة متساوون فى فهمه بلا شك ، فصار دعواهم للفهم ههنا كذباً ! ثم هلا إذ فهموا أن كلتا الرقبتين سواء — : مشوا فى قياسهم ففهموا أنه يجب التعويض من الصيام فى القتل اطعام ستين مسكيناً ، كالتعويض لذلك من صيام الظهار ، كما تساوى التعويض من رقبتى الظهار والقتل صيام شهرين متتابعين . فما هذا التناقض ، وما هذا التباين فى فهم مالا تقتضيه الآية ولا اللغة ؟ !

وأما قولهم: قياس العلة، وأن النبيذ مقيس على الخمر — : فكذب مجرد بارد سمج ، وجرأة على الله تعالى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » فساوى عليه السلام بين كل مسكر ،ولم يخص من عنب ولا تمر ولا تين ولا عسل ولا غير ذلك ، ثم أخبر أن كل مسكر حرام ، فليست خمر العنب فى ذلك بأولى من خمر التين ، ولا خمر العنب أصلا وغيرها فرعا ، بل كل ذلك سواء بالنص ، فظهر برد قولهم وفساده .

فان قالوا : فهلا كفرتم من استحل نبيذ التين المسكر كما تكفرون مستحل عصير العنب المسكر ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما كفرنا من استحل عصير العنب المسكر لقيام الحجة بالاجماع ، ولو استحله جاهل لم يعرف الاجماع فى ذلك ما كفرناه حتى يعرفه بالاجماع ، وكذلك لم نكفر مستحل نبيذ التين المسكر ، لجهله بالحجة فى ذلك ، ولو أنه يصح عنده قول النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم كل مسكر على عمومه ، ثم يستجيز مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكان كافراً بلا شك . وقد أفردنا بعد هذا باباً ضخما فى ابطال قولهم فى العلل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم فى موازنة صفات التحليل وصفات التحريم ؛ فانا نقول لهم: هبكم — لو سامحنا كم فى هذا الهذيان المفترى — ماذا تصنعون اذا تساوت

عندكم صفات التحريم وصفات التحليل ؟ فان قالوا : نغلب التحريم احتياطاً .
قلنا لهم : ولم لم تغلبوا التحليل تيسيرا ؟ لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر)
وان قالوا : نغلب التحليل . قيل لهم : وهلا غلبتم التحريم ؟ لقول الله تعالى:
(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) فظهر بطلان قولهم وفساده .
وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أولى من الآخر ، وقد قال تعالى : (ولا
تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام .فنص تعالى
على أن كل محرم ومحلل بغير نص من الله تعالى فهو كاذب مفتر . وبالله
تعالى التوفيق *

وأيضا : فلو كانت صفة شبه التحريم توجب التحريم وصفة شبه التحليل
توجب التحليل ـ: لما وجد كلا الأمرين فى شىء واحد البتة ، لأنه كان
يجب من ذلك أن يكون الشىء حراماً حلالا معاً ، وهذا حمق محال . فصح
أن الشبه لا يوجب تحريماً ولا تحليلا ، كثرت الأوصاف بذلك أو قلت .

وقد أقدم بعضهم فقال : إن الله تعالى قال : (يسألونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) .قالوا : فغلب تعالى
الاثم فحرمها .

قال أبو محمد : هذا من الجرأة على القول على الله تعالى بغير علم ! وهذا
يوجب أن الله تعالى اعترضه فى الخمر والميسر أصلان: أحدهما المنافع ، والثانى
الاثم ، فغلب الاثم . هذا هو نص كلامهم وظاهره ومقتضاه . وليت شعرى
من رتب هذا الاثم فى الخمر والميسر ؟ ! وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين
لا إثم فيهما ، وقد شربها أفاضل الصحابة رضى الله عنهم ، وأهديت الى النبى
صلى الله عليه وسلم ، وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاما فى الاصل
صح ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وحمزة ، وأبى عبيدة
بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وأبى بن كعب ، وأبى دجانة ، وأبى طلحة ،

وأبى أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وغيرهم . كلهم شربوا الخمر بعد الهجرة ، واصطبحها جماعة يوم أحد ، ممن أكرمهم الله تعالى فى ذلك اليوم بالشهادة ، فهل أحدث الاثم فيها بعد أن لم يكن إلا الله تعالى؟ فأين قول هؤلاء النوكى: إن الله تعالى حرمها لاجل الاثم الذى فيها ، أو لاجل الشدة والاسكار؟ ! وهل هذا إلا كذب بحت؟ ! وهل حدث الاثم إلا بعد حدوث التحريم بلا فصل؟ وهل خلت قط عن الشدة والاسكار مذ خلقها الله تعالى؟ ! فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف . والحمد لله كثيراً *

وأما قولهم فى تغليب الصورة الآدمية فى العبيد على شبهه للبهائم أنه سلعة مملوكة — : فقول بارد ! وهلا — إذ فعلوا ذلك — قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهه الاحرار على شبهه البهائم ؟ وهل هذا كله إلا لهو ولعب ، وشبيه بالخرافات ؟ نعوذ بالله من الخذلان ، ومن تعدى حدوده ، ومن القول فى الدين بغير نص من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

واذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه ، فقد صاروا الى قولنا ، فى إبطال حكم التشابه فى ايجاب حكم له فى الدين لم يأت به نص ، ثم تناقضوا فى اثباته مرة وابطاله أخرى بلا برهان *

وشنع بعضهم بأن قال : إن إبطال القياس مذهب النظام ، ومحمد بن عبد الله الاسكافى ، وجعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، وعيسى المراد ، وأبى عفار ، وبعض الخوارج . وان من هؤلاء من يقول : إن بنات البنين حلال ، وكذلك الجدات ، وكذلك دماغ الخنزير.

قال أبو محمد : ولسنا ننكر أن تقول اليهود لا إله الا الله ، ونقولها أيضا نحن ، ولكن اذا ذكروا هؤلاء فلا تنسوا القائلين بقولهم فى القياس : أبا الهذيل العلاف ، وأبا بكر بن كيسان الأصم ، وجهم بن صفوان ، وبشر

بن المعتمر ، ومعمراً وبشراً المريسى ، والازارقة ، وأحمد بن حائط . ومن هؤلاء من يقول بقياس الاطفال على الـكبار ، وأنهم نسخت أرواحهم فى الاطفال ! وبالقياس على قوم نوح ، فأباحوا قتل الاطفال ! وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا ! وغير ذلك من شنيع الاقوال*

فهذا كل ماموهوا به فى نصر القياس، قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين ولم ندع منـه بقية ، وبينا ـ بعون الله تعالى ـ أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه ، ولا متعلق فى شئ منه البتة ، وأنه كله عائد عليهم ومبطل لقولهم فى اثبات القياس . وقد كان هذا يكفى من تـكلف إبطال القياس ، لان كل قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة ، وقول زائف مطرح. ولـكننا لا نقنع بذلك حتى نورد ـ بحول الله وقوته وعونه وتأييده ـ البراهين القاطعة على ابطال القياس والقول به . فالحق عزيز متين ، والباطل ذليل مهين . وحسبنا الله وهذا حين نأخذ فى ابطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى

﴿ فهرس مافى الجزء السابع من الابواب والفصول بحسب وضع المؤلف ﴾

صحيفة

ـ تم الجزء السابع من الاحكام لابن حزم ويليه الثامن ان شاء الله ـ

الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

عنى بتصحيحه صاحب الفضيلة الشيخ

أحمد محمد شاكر

(طبع على نفقة)

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر

(صندوق البوستة مصر ١٩٢٥)

الجزء الثامن

﴿ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ ﴾

(تنبيه) سيقدم الى المشتركين خاصة بهذا السفر الجليل : ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرساً تحليلياً يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآخر فى أسماء رجاله موضوعاً على الطراز الحديث وسيكونان فى جزء واف

الناشر

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(فصل)

قال ابو محمد : ويقال للقائلين بالقياس : أليس قد بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى الانس والجن ، فأول مادعاهم إليه فقول « لا إله إلا الله » ورفض كل معبود دون الله تعالى ، من وثن وغيره ، وأنه رسول الله فقط ، لم يكن فى الدين شريعة غير هذا أصلا ، لا إيجاب حكم ، ولا تحريم شئ ؟ فمن قولهم وقول كل مسلم وكافر -: نعم ، هذا أمر لاشك فيه عند أحد ، فاذ هذا لاخلاف فيه ولاشك فيه ولا ينكره أحد -: فقد كان الدين والاسلام لاتحريم فيه ولا إيجاب ، ثم أنزل الله تعالى الشرائع ، فما أمر به فهو واجب ، ومانهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولانهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان ، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد ، ففى ماذا يحتاج الى القياس أو الى الرأى ؟ ! أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب مالا نص بايجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه -: قد شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ؟ وقال مالا يحل القول به ؟ ! وهذا برهان لائح واضح ، وكاف لامعترض فيه .

ثم يقال لهم أيضا وبالله تعالى التوفيق : فيماذا يحتاج الى القياس ؟ أفيما نص عليه الله تعالى ورسله عليه السلام ؟ أم فيما لم ينص عليه ؟ فان قالوا فيما نص عليه ، فارقوا الاجماع ، وقاربوا الخروج عن الاسلام ، لأنه لم يقل بهذا أحد ،

وهو مع ذلك قول لايمكن أحد أن يقوله ، لأنه لاقياس إلا على أصل برد ذلك الفرع إليه ، ولا أصل إلا نص أو اجماع ، فصح على قولهم أن القياس إنما هو مردود الى النص .

وان قالوا : فيما لم ينص عليه ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) وقال تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وقال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) وقال عليه السلام فى حجة الوداع : (اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحق عن مرة الهمدانى قال قال عبد الله بن مسعود : من أراد العلم فليثر القرآن فان فيه علم الأولين والآخرين . هكذا رويناه عن مسروق والزهرى : انه ليس شىء اختلف فيه إلا وهو فى القرآن . فصح بنص القرآن أنه لاشىء من الدين وجميع احكامه إلا وقد نص عليه . فلا حاجة بأحد الى القياس

فان قالوا : إنما نقيس النوازل من الفروع على الاصول

قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه ليس فى الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ، ولا سبيل الى قسم رابع البتة ، فأى هذه أصل وأى هذه فرع ؟! فبطل قولهم ، وصح أن أحكام الدين كلها أصول لافرع فيها وكلها منصوص عليه ، فما اختلف الناس قط إلا فى الأصول ، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج ، والحرام من البيوع والحلال منها ، وعقود النكاح والطلاق ، وما أشبه ذلك .

فان قالوا : لسنا ننكر أن الله تعالى لم يفرط فى الكتاب من شىء ، ولا أن النبى صلى الله عليه وسلم بين — : ولكن النص والبيان ينقسم قسمين : أحدهما نص على الشىء باسمه ، والثانى نص عليه بالدلالة ، وهذا هو الذى نسميه قياساً ، وهو التنبيه على علة الحكم ، فحيثما وجدت تلك العلة حكم بها .

قالو : وهذا هو الاختصار وجوامع الـكلم التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هـذا هو الباطل ، لأن الذى تذكرون دعوى بلا دليل ، وتلك الدلالة لاتخلو من أن تكون موضوعة فى اللغة ـ التى بها خوطبنا وبها نزل القرآن ـ لذلك المعنى بعينه ، فهذا غير قولـكم ، وهذا هو القسم الأول من النص على الشىء باسمه ، فلا تموهوا فتجعلوا النص قسمين ، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة فى اللغة ـ التى بها خوطبنا وبها انزل القرآن ـ لذلك المعنى ، فان كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط ، الذى قد تنزه الله تعالى ونزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه . ولا يحل لأحد أن ينسب هذا الى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا برهان ضرورى ، ولا محيد عنه بين لا إشكال فيه على من له أقل فهم . وليس هذا طريق اختصار ولا تنبيه ولا بيان ، لـكنه خبط واشكال وافساد وتدليس .

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق فلا يذكر صداقاً ، ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليد ، أو يريد الأكل فيذكر الوطء ، أو يريد الجوز فيذكر الملح ، أو يريد المخطىء فيذكر المتعمد ، وهـذا تكليف مالا يطاق ، والزام لعلم الغيب والـكهانة ، وايجاب للحكم بالظن الـكاذب . تعالى الله عن ذلك ، وتنزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

وانما الاختصار وجوامع الكلم والتنبيه أن يأتى الى المعنى الذى يعبر عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة يسيرة ، لايشذ عنها شىء من المراد بها البتة ، ولا تقتضى من غير المراد بها شيئا أصلا ، فهـذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه .

وذلك مثل قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم) فدخل تحت هذا اللفظ مالو تقصى لملئت منه أسفار عظيمة ، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً، وكسرها عضواً عضواً ، والجراحات جرحاً جرحاً ، والضرب هيئة هيئه ، وذكر أخذ الاموال ، وسائر مايقتضيه هذا المعنى ، من تولى المجنى عليه للاقتصاص ، ونفاذ أمره فى ذلك .

ومثل قوله عليه السلام: «جرح العجماء جبار» وسائر كلامه عليه السلام

وأما من أسقط (١) معانى أرادها ، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها فى اللغة التى بها خوطبنا ، وطمع أن يدل عليها باسم غير موضوع لها فى اللغة -: فهذا فعل الشيطان ، المريد إفساد الدين ، والتخليط على المسلمين ، لافعل رب العالمين ، وخاتم النبيين . وبالله تعالى نستعين *

فان قالوا : لسنا نقول : إنه تنزل نازلة لاتوجد فى القرآن والسنة ، لكننا نقول : إنه يوجد حكم بعض النوازل نصاً ، وبعضها بالدليل -

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن هذا حق ، ولكن إن كان هذا الدليل الذى تذكرون لايحتمل إلا وجهاً واحداً ، فهذا قولنا لاقولكم ، وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعداً ، فهذا ينقسم على قسمين : إما أن يكون هنالك نص آخر يبين مراد الله تعالى من ذينك الوجهين فصاعداً بيانا جلياً أو اجماع كذلك ، فهذا هو قولنا ، وهو النص بعينه لم نزل عنه ، وإما أن لا يكون هنالك نص آخر ولا اجماع يبين بأحدهما مراد الله عز وجل من ذلك -: فهذا اشكال وتلبيس ، تعالى الله عن ذلك ، ولايحل لأحد أن ينسب هذا الى شىء من دين الله تعالى ، الذى قد بينه غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فان قالوا : ان التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى .

قيل لهم : هذه دعوى تحتاج الى دليل يصححها ، وما كان هكذا فهو

---

(١) فى الاصل (اسقاط) وهو خطأ

باطل باجماع ، ولا سبيل الى وجود نص ولا اجماع يصحح هـذه الدعوى ، ولافرق بينها وبين من جعل قول انسان من العلماء بعينه دليلا على مراد الله تعالى فى تلك المسألة ، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى .

وأيضاً فانهم فى التشابه الموجب للحكم مختلفون ، فبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحـكم ، وبعضهم يمنع من ذلك ، ويأتى بعلة أخرى ، وهـذا كله تحـكم بلا دليل .

وقد صحح بعضهم العلة بطردها فى معلولاتها ، وهذا تخليط تام ، لأن الطرد إنما يصح بعد صحة العلة ، لأن الطرد إنما هو فرع يوجبه صحة العلة ، وإلا فهو باطل ، ومن المحال أن لا يصح الأصل إلا بصحة الفروع .

وأيضا فانهم اذا اختلفوا فى طرد تلك العلة ، فليس من طردها ليصححها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطرد غيرها ، وهذا كله تحـكم فى الدين لا يجوز . وذلك نحو طرد الشافعى علة الأكل فى الربا ، ومنع أبى حنيفة ومالك من ذلك ، وطرد أبى حنيفة علة الوزن والـكيل ، ومنع مالك والشافعى من ذلك ، وطرد مالك علة الادخار والاكل ، ومنع أبى حنيفة والشافعى من ذلك .

فان قالوا : فأرونا جميع النوازل منصوصاً عليها .

قلنا : لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعـالى ، ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم ندع لـكم ـ الواحد فالواحد منا ـ الاحاطة بجميـع السنن ، لـكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل مايقع من أحكام الدين الى يوم القيامة ، فـكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع الى يوم القيامة وهو الخبر الصحيح الذى ذكرناه قبل باسناده وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « دعونى ما تركتـكم ، فانما هلك من كان قبلـكم بكثرة مسائلهم واختلافهـم على أنبيـائهم ، فاذا أمرتـكم بشىء فأتوا منـه ما اسـتطعتم » واذا نهيتـكم عن شىء فاجتنبوه فصح نصاً أن مالم يقل فيه

النبي صلى الله عليه وسلم فليس واجباً ، لانه لم يأمر به ، وليس حراما ، لأنه لم ينه عنه ؛ فبقى ضرورة أنه مباح . فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتى فيه بنهى من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وإلا فقوله باطل ، ومن ادعى فيه ايجاباً كلف أن يأتي فيه بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وان لم يأت به فقوله باطل . وصح بهذا النص أن كل ماأمر به عليه السلام فهو فرض علينا ، إلا مالم نستطع من ذلك ، وأن كل مانهانا عنه لحرام ، حاشا مابينه عليه السلام أنه مكروه أوندب فقط ، فلم يبق فى الدين حكم إلا وهو ههنا منصوص جملة .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال وهذا القول فنقول لهم : أنتم تقولون لانازلة إلا ولها نظير فى القرآن أو السنة ، فنحن نعكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التى تريدون سؤالنا عنها ، من دينار وقع فى محبرة ! وسائر تلك الحماقات ! فأرونا نظائرها فى القرآن والسنة ؟ وأنتم تقرون أنه لانصوص فيها ، نخبرونا كيف تصنعون فيها ؟ أتحكمون فيها بقولكم ؟ فهذا دينكم لادين الله ، ففى هذا مافيه ، فظهر فساد كل سؤال لهم . والحمد لله رب العالمين كثيراً *

وقال من سلف من أصحابنا رحمهم الله : يقال لمن قال بالقياس : قد أجمعتم ـ أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم ـ على أن الأحكام كلها فى الديانة جائز أن تؤخذ نصا ، واتفقوا كلهم ـ بلا خلاف من واحد منهم ، لامن القائلين بالقياس ولا من غيرهم ـ على أن أحكام الديانة كلها لايجوز أن تؤخذ قياساً ، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه ، فيقال لأصحاب القياس : إن كان القياس عندكم حقا فمن ههنا ابدؤا به ، فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التى جوزتم القياس فيها ومنعنا نحن منها ـ : على ما اتفقنا عليه من المسائل التى أقررتم أنها لايجوز أن تؤخذ قياسا ، فان لم تفعلوا فقد تركتم القياس ،

وان فعلتم تركتم القياس ،ولسنا نقول أن هذا العمل صحيح عندنا ،ولكنه صحيح على أصولكم ، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضا .

ويقال لهم : قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الامة على ترك القياس فيها ، كقاتل تاب قبل أن يقدر عليه وندم ، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد ، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه فالحد فى الحرابة عنه ساقط . وكذلك اتفقوا على أن لايقاس الغاصب على السارق ، وكلاهما أخذ مالا محرما عمداً ، أو كترك قياس تعويض الاطعام من الصيام فى قتل الخطأ على تعويضه من الصيام فى الظهار . ومثل هذا كثير جداً ، بل هو أكثر مما قاسوا فيه ، فلو كان القياس حقا ماجاز الاجماع على تركه ، كما لايجوز الاجماع على ترك الحق الذى هو القرآن أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عنه ، فانه لم يجمع قط على ترك شيء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط ، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة *

ويقال لهم : أخبرونا عن القياس ، أيخلوا عندكم أن يحكم للشيء الذى لانص فيه ولا اجماع بمثل الحكم الذى فيه نص أواجماع : إما لعلة فيهما معا ، هى فى المحكوم فيه علامة الحكم ، وإما لنوع من الشبه بينهما ، وإما مطارفة لالعلة ولا لشبه ، ولاسبيل الى قسم رابع أصلا ؟ ! فان قالو : مطارفة لالعلة ولا لشبه ، كفونا مؤنتهم ، وصار قائل هذا ضحكة ومهزأة !! ولم يكن أيضا أولى بما يحكم به من غيره يحكم فى ذلك الأمر بحكم آخر . وهذا مالا يقوله أحد منهم *

فان قالوا : بل لنوع من الشبه ، قيل لهم : وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم ؟ ولا سبيل الى وجود ذلك الدليل . وتعارضون أيضا بشبه آخر يوجب حكما آخر ، وهكذا أبداً .

فان قالوا : بل لعلة جامعة بين الحكمين ، سألناهم : ما الدليل على أن

الذى تجعلونه علة الحكم هى علة على الحقيقة ؟ فان ادعوا نصا ، فالحكم حينئذ للنص ، ونحن لاننكر هذا اذا وجدناه . فان قالوا : غير النص ، قلنا : هذا الباطل والدعوى التى لابرهان على صحتها ، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن ، وبحكم الاجماع والعقول . وان قالوا : طرد حكم العلة دليل على صحتها. قيل لهم : طردكم أنتم ، أو طرد أهل الاسلام ؟ ! فان قالوا : طرد أهل الاسلام، قيل : هذا اجماع لاخلاف فيه ، ولسنا نخالفكم فى صحة الاجماع اذا وجد يقينا . وان قالوا : بل طردنا نحن ، قيل لهم : ماطردكم أنتم حجة على أحد ! فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم ان كنتم صادقين ! وهذا مالا مخلص لهم منه أصلا . والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد : وقد جاءت نصوص القرآن بابطال القياس .

فمن ذلك قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) وقال تعالى: (ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا) وقال تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وقال تعالى : (وما كان ربك نسيا) . وهذه نصوص مبطلة للقياس ، وللقول فى الدين بغير نص ، لأن القياس على مابينا قفو لما لاعلم لهم به ، وتقدم بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مالم يذكراه .

فان قال أهل القياس : فلعل انكاركم للقياس قول بغير علم ، وقفو لما لاعلم لكم به ، وتقدم بين يدى الله ورسوله !

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نحن نريكم انكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين ، وذلك أن الله عز وجل قال : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا). فصح يقينا لاشك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لايعلمون شيئا أصلا ، بنص كلام الله عز وجل . وقال تعالى : (كما أرسلنا

فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون). فصح يقيناً أن الله أرسل محمداً رسوله صلى الله عليه وسلم الينا ليعلمنا مالم نعلم ، فصح ضرورة أن ماعلمنا الرسول عليه السلام من أمور الدين فهو الحق ، ومالم يعلمنا منها فهو الباطل ، وحرام القول به . وقال تعالى يعنى به ابليس اللعين : (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) . فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لانعلم شيئا ، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لانعلم ، وأخبرنا تعالى أن ابليس يأمرنا بأن نقول على الله مالا نعلم ، فقد صح بهذه النصوص ضرورة أن القول بالقياس وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والغول والكيميا ، وكقول الروافض فى الامام ، وكقول من قال بالالهام ، وكل هذا فالقول به على الله تعالى فى الدين حرام ، مقرون بالشرك ، أمر من أمر ابليس ، إلا ماعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الحق الذى نقوله على الله تعالى ، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره ، فاذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك . وقد بينا فيما خلا كل ماشغبوا ، مما أرادوا التمويه به فيه بالحديث ، فحرم القول بالقياس البتة .

وبهذا بطل كل قول بلا برهان على صحته حتى لولم يقم برهان بابطاله ، فلو لم يكن لنا برهان على ابطال القياس لكان عدم البرهان على اثباته برهانا فى ابطاله ، لأن الفرض علينا أن لانوجب فى الدين شيئا إلا ببرهان ، وإذ ذلك كذلك ، فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل فى الدين ، حتى يقوم برهان يصححه ، وهذا برهان ضرورى لامحيد عنه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد اعترض بعضهم فى قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام : « ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعدى ». وبما روى عن عائشة رضى الله عنها من قولها : « لم يكن الوحى قط أكثر منه قبيل موت النبى صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى فى حجة الوداع : (اليوم اكملت لكم دينكم) *

واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة ، وصوبوا فعل عمر وقوله فى ذلك اليوم .

قال ابو محمد : وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لايشبهان اعتراض المسلمين ، وانما يشبهان اعتراض أهل الكفر والالحاد ، وبعيد عندنا أن يعترض بهما مسلم صحيح الباطن ، لأن الطائفة الأولى مكذبة لله عز وجل فى قوله إنه اكمل ديننا ، مدعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل ، والطائفة الثانية مجهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدعية عليه الكذب فى أمر الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، أو التخليط فى كلامه ، وأن قول عمر أصوب من قول رسول صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق ، لاتعارض بين شىء منها بوجه من الوجوه ، لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة ، لأن الدين فى كل وقت تام كامل ، ولله تعالى أن يمحو من الدين مايشاء ، وأن يزيد فيه وأن يثبت ، وليس ذلك لغيره ، بل قد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم قبيل موته بساعة باخراج الكفار من جزيرة العرب ، وأن لايبقى فيها دينان ، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك ، ولو ورد لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما غرضنا من هذه الآية أن الله تعالى تولى إكمال الدين ، وما أكمله الله تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه

رأياً ولاقياسا لم يزدهما الله تعالى فى الدين ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما أمر الكتاب الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته عليه السلام بأربعة أيام : — فانما كان فى النص على أبى بكر رضى الله عنه ، ولقد وهل عمر وكل من ساعده على ذلك ، وكان ذلك القول منهم خطأ عظيما ، ولكنهم الخير أرادوا ، فهم معذورون مأجورون ، وان كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بالخروج عنه ، وانكاره عليهم التنازع بحضرته .

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الانصار يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الاسلام ، لولا أن الله تداركنا بعنه ، وولد من اختلاف الشيعة ، وخروج طوائف منهم عن الاسلام — : أمراً يشجى نفوس أهل الاسلام ، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف فى الامامة ، ولما ضل أحد فيها ، لكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا ، وقد أبى ربك إلا ماترى .

وهذه زلة عالم — نعنى قول عمر رضى الله عنه يومئذ — قد حذرنا من مثلها ، وعلى كل حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن ، ونشهد بشهادة الله تعالى ، ونبرأ من كل من لم يشهد — : بأن الذى أراد عليه السلام أن يعله فى ذلك اليوم ، فى الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، لو كان شرعا زائداً من تحريم شئ لم يتقدم تحريمه ، أو تحليل شئ تقدم تحريمه ، أو ايجاب شئ لم يتقدم ايجابه ، أو اسقاط ايجاب شئ تقدم ايجابه — : لما ترك عليه السلام بيانه ولا كتابه لقول عمر ، ولا لقول أحد من الناس . فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحى الله تعالى اليه أنه سيتم ، من ولاية أبى بكر ، وذلك بين فى قوله عليه السلام فى حديث عائشة الذى قد ذكرنا قبل : « ويأبى الله والمؤمنون » وروى أيضا : « والنبيون إلا أبا بكر » فوضح البرهان بصحة قولنا يقينا . والحمد لله كثيراً *

وأما تتابع الوحى فانما كان بلاشك تأكيداً فى التزام مانزل من القرآن قبل ذلك ، ومثل ماروى من (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا) ونزول (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وآية الكلالة التى قد كان تقدم حكمها . فصح أنه لاتعارض بين شىء من هذه النصوص. والحمد لله رب العالمين *

فان قالوا : فأرونا كل نازلة تنزل على ماتقولون فى نص القرآن والسنة .

قلنا لهم : نعم ، وبالله تعالى التوفيق ، هذا واجب علينا ، وأول ذلك : أن نقرر ما الديانة ؟ وهى أن نقول :

إن أحكام الشريعة كلها ـ أولها عن آخرها ـ تنقسم ثلاثة أقسام لارابع لها : وهى فرض لابد من اعتقاده والعمل به مع ذلك ، وحرام لابد من اجتنابه قولا وعقداً وعملا ، وحلال مباح فعله ومباح تركه ، وأما المكروه والمندوب اليه فداخلان تحت المباح على مابينا قبل ، لأن المكروه لايأثم فاعله ، ولو أثم لكان حراما ، ولكن يؤجر تاركه ، والمندوب اليه لايأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ، ولكن يؤجر فاعله .

فهذه أقسام الشريعة باجماع من كل مسلم ، وبضرورة وجود العقل فى القسمة الصحيحة ، الى ورود السمع بها ، فاذ لاشك فى هذا ، فقد قال الله عزوجل : (خلق لكم مافى الأرض جميعا) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهاتين الآيتين أن كل شىء فى الأرض وكل عمل فمباح حلال ، إلا مافصل الله تعالى لنا تحريمه باسمه نصا عليه ، فى القرآن ، وكلام النبى صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عزوجل والمبين لما أنزل عليه ، وفى اجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه فى القرآن ، وهو راجع الى النص على مابينا قبل . فان وجدنا شيئا حرمه النص بالنهى عنه أو الاجماع باسمه حرمناه ، وان لم نجد شيئا منصوصا على النهى عنه باسمه

ولا مجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الاولى .

وقد أكد الله تعالى هذا فى غير ماموضع من كتابه ، فقال عزوجل :(يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين). فبين الله تعالى أن كل شئ حلال لنا إلا مانص على تحريمه ، ونهانا عن اعتداء ماأمرنا تعالى به ، فمن حرم شيئا لم ينص الله تعالى ولارسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه والنهى عنه ولا أجمع على تحريمه — : فقد اعتدى وعصى الله تعالى ، ثم زادنا تعالى بيانا فقال : (هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) . فصح بنص هذه الآية صحة لامرية فيها أن كل مالم يأت النهى فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حلال ، لايحل لاحد أن يشهد بتحريمه.

وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين). فبين الله تعالى أن ماأمرنا به فى القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو واجب طاعته ، وضد الطاعة المعصية ، فمن لم يطع فقد عصى ، ومن لم يفعل ماأمر به فلم يطع ، ونهانا عن أن نسأل عن شئ جملة البتة ، ولم يدعنا فى لبس أن يقول قائل : إن هذه الآية نزلت فى السؤال عن مثل ماسأل عنه عبد الله بن حذافة : « من أبى » فاكذب الله ظنونهم . لكن قال تعالى : (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) فصح أن ذلك فى الشرائع التى يكفر من جحدها ، ويضل من تركها ، فصح أن مالم يأت به نص أو اجماع فليس واجبا علينا .

فأى شئ بقى بعد هذا ؟ وهل فى العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل : هـذا واجب ؟ فنقول له : إن أتيت على ايجابه بنص من القرآن أو بـكلام صحيـح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع ـ : فسمعا وطاعة ، وهو واجب ، ومن أبى عن ايجابه حينئذ فهو كافر ، وان لم يأت عـلى ايجابه بنص ولا اجماع فانه كاذب ، وذلك القول ليس بواجب ؟! أو يقول قائل : هـذا حرام ، فنقول له: إن أتيت على النهى عنه بنص أو اجماع فهو حرام ، وسمعا وطاعة ، ومن أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب عاص ، وان لم تأت على النهى عنه بنص ولا اجماع فأنت كاذب ، وذلك الشئ ليس حراماً ؟!

فهل فى العالم حكم يخرج عن هـذا ؟ فصح أن النص مستوعب لـكل حكم يقع أو وقع الى يوم القيامة . ولا سبيل الى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

ثم قد جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ماجاءت به هـذه الآيات كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذانى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد البلخى ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل ـ هو ابن أبى أويس ـ ثنا مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « دعونى ماتركتـكم ، إنما هلك من كان قبلـكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتـكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتـكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١)

قال أبو محمد : فهذا حديث جامع لـكل ماذكرنا ، بين فيه عليـه السلام أنه اذا نهى عن شئ فواجب أن يجتنب ، وأنه اذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة ، وأن مالم ينه عنه ولا أمر به فواجب أن لا يبحث عنه فى حياته عليه السلام ، وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم أن

(١) البخارى (ج ٣ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠) فى الاعتصام

لايحرمه ولا يوجبه ، واذا لم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة ، إذ لاقسم إلا هذه الأقسام الثلاثة ، فاذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولابد ضرورة ،وهذه قضية النص، وقضية السمع ، وقضية العقل التى لايفهم العقل غيرها ، إلا الضلال والكهانة والسخافة التى يدعيها أصحاب القياس ، أنهم يفهمون من الوطء الاكل، ومن التمر الجلوز (١) ومن قطع السرقة مقدار الصداق . وحسبنا الله ونعم الوكيل*

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم : اذا جوزتم وجود نوازل لاحكم لها فى قرآن ولاسنة فقولوا لنا :ماذا تصنعون فيها ؟ فهذا لازم لكم،وليس يلزمنا ، لان هذا عندنا باطل معدوم ، لا سبيل الى وجوده أبدا ، فأخبرونا: اذا وجدتم تلك النوازل ؟ أتتركون الحكم فيها ؟ فليس هذا قولكم ، أم تحكمون فيها ؟ ولاسبيل الى قسم ثالث ، فان حكمتم فيها ، فأخبرونا عن حكمكم فيها : أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم حكمتم فيها ؟ فان قلتم: نعم ، قلنا : قد تناقضتم ، لانكم قلتم ليس فيها نص بحكم لله تعالى ولا لرسوله عليه السلام ، وقد كذب آخر قولكم أوله ، وان قلتم: بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، نحن براء الى الله تعالى من كل حكم فى الدين لم يحكم به الله عزوجل . وفى هذا كفاية لمن عقل ، فوضح قولنا وبطل ماسواه . والحمد لله رب العالمين .

وبهذا جاءت الاحاديث كلها مؤكدة متناصرة. كما ثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد ثنا عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٢) فنص عليه السلام كما

---

(١) الجلوز بكسر الجيم وفتح اللام المشددة وآخره زاى هو البندق (٢) البخارى « ج ٣ ص ٣١٠ »

تسمع أن كل مالم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم .

وهكذا أخبر عليه السلام فى الواجب أيضا، كما ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم (ثم) (١) قال : ذرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه » .

قال أبو محمد : فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مالم يوجبه فهو غير واجب ، وماأوجبه بأمره به فواجب ما استطيع منه ، وأن مالم يحرمه فهو حلال ، وأن مانهى عنه فهو حرام ، فأين للقياس مدخل ؟ والنصوص قد استوعبت كل مااختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل الى يوم القيامة باسمها ؟! وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)

قال أبو محمد : فصح بالنص أن كل مالم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى ، وهذه صفة القياس ، وهذا حرام *

وقال تعالى : (وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله)

قال أبو محمد : فكل ماليس فى القرآن والسنة منصوصا باسمه ـ واجبا

---

(١) فى الاصل بحذف (ثم) وصححناه من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧٩)

مأموراً به أومنهيا عنه - فمن أوجبه أوحرمه أوخالف ماجاء به النص فهو من عند غير الله تعالى ، والقياس غير منصوص على الامر به فيهما ، فهو من عند غير الله تعالى، وماكان من عند غير الله تعالى فهو باطل *

وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى اذا حرم بالنص شيئا فحرم انسان شيئا غير ذلك ، قياسا على ماحرم الله تعالى ، أوأحل بعض ماحرم الله قياسا ، أو أوجب غير ماأوجب الله تعالى قياسا، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا : - فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك.

وقد قال تعالى : (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم)

قال أبو محمد : وهذه كالتى قبلها سواء سواء

وقال تعالى : (قل أأنتم أعلم أم الله)

قال أبو محمد : ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئا من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا ايجابها نص : - فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة فى هذه الآية . ونحمد الله تعالى على توفيقه . لااله إلا هو *

وقال تعالى يصف كلامه : (تبيانا لكل شئ) وقال تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) وقال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم)

قال أبو محمد : فنص الله تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة الى أحد من الناس ، ولا الى رأى ، ولا الى قياس ، لكن الى نص القرآن ، والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، وماعداهما فضلال وباطل ومحال *

وقال تعالى : (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم)

قال أبو محمد : فصح أن كل مالم يأتنا به وصية من عند الله عز وجل فهو افتراء على الله وكذب ، وناسبه الى الله تعالى ظالم ، ولم تأتنا وصية قط من

قبله تعالى بالحكم بالقياس ، فهو افتراء وباطل وكذب ، بل جاءتنا وصاياه عز وجل بأن لا نتعدى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا نحرم ولا نوجب إلا ماأوجبا وحرما ونهيا فقط ، فبطل كل ماعدا ذلك ، والقياس مما عدا ذلك ، فهو باطل *

وقال تعالى :(أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب ، وهذا هو الأخذ بظاهره ، وابطال كل تأويل لم يأت به نص أو اجماع ، وأن لا نطلب غير مايقتضيه لفظ القرآن فقط .

وقال تعالى :(وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله) وقال تعالى: (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فلم يبح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، لا الى أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى رأى ولا قياس ، فبطل كل هذا بطلانا متيقنا. والحمد الله رب العالمين على توفيقه . هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فلقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لحوق هذه الصفة به ، وفرض عليه أن لا يقتدى بمن سلف ممن تأول فأخطأ ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لا ندرى أقامت عليه أم لم تقم ؟ إلا أننا نحسن الظن بهم ، كما نحسنه بسائر المؤمنين ، والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد *

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب). فحرم تعالى الحكم فى شىء من الدين بتحريم أو تحليل ، وسمى من فعل ذلك كاذباً ، وفعله كذبا ، إلا أن يحرمه الله أو يحلله الله فى النص أو الاجماع *

وقال تعالى : (قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً

وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) .فسمى تعالى من حرم بغير اذن من الله تعالى فى تحريم ذلك الشئ، أوحلل بغير أذن من الله فى تحليله ـ : مفتريا ، وهـذه صفة القائسين المحرمين المحللين ،الموجبين بالقياس بغير اذن من الله تعالى .

وقال تعالى : (فلا تضربوا لله الامثال إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون).فنص تعالى على أن لا تضرب له الأمثال ، وهـذا نص جلى على ابطال القياس وتحريمه ، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل مالا نص فيه بما فيـه النص ، ومن مثل مالم ينص الله تعالى على تحريمه أو ايجابه بمـا حرمه الله تعالى وأوجبه ، فقد ضرب له الامثال وواقع المعصية . نعوذ بالله من ذلك. ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم، فلو علم تعالى أن الذى لم ينص عليه مثل الذى نص عليه لأعلمنا بذلك ، وما أغفله وما ضيعه ، قال تعالى : (وما كان ربك نسيا) وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) فصح أن العربية بها أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبهذا بين لنا ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله تعالى بينه ، وقـد علمنا يقيناً وقوع كل اسم فى اللغة على مسماه فيها ، وأن البر لايسمى تينا ، وأن الملح لايسمى زبيبا ، وأن التمر لايسمى أرزا ، وأن الشعير لايسمى بلوطا ، ولا الواطىء آكلا ، ولا الآكل واطئا ، ولا القـاتل مظاهراً ، ولا المظاهر قاتلا ، ولا المعرض قاذفا .

فاذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لاعلى غيره ، ولم يبعث تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم إلا بالعربية التى ندريها ـ : فقد علمنا يقيناً أنه عليه السلام اذا نص فى القرآن أو فى كلامه على اسم ما بحكم ما ،فواجب أن لايوقع ذلك ذلك الحـكم إلا على مااقتضاه ذلك الاسم فقط ، ولا يتعدى به الموضع الذى

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن لايخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه ، فالزيادة على ذلك زيادة فى الدين ، وهو القياس ، والنقص منه نقص من الدين ، وهو التخصيص ، وكل ذلك حرام بالنصوص التى ذكرنا . فسبحان من خص أصحاب القياس بكلا الامرين ! فمرة يزيدون إلى النص ماليس فيه ، ويقولون : هذا قياس ! ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ، ويقولون : هذا خصوص ! ومرة يتركونه كله ، ويقولون : ليس عليه العمل ، والعبرة معترضة عليه ! كما فعل الحنفيون فى حديث المصراة والاقراع بين الأعبد ، وكما فعل المالكيون فى حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيا ، وحديث الحج عن المريض اليائس والميت ، وغير ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن) .

قال ابو محمد : والقياس اسم فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطانا ، وهو ظن منهم بلا شك ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم ، كتعليلهم الربا بالأكل ، وقال آخرون منهم بالكيل والوزن ، وقال آخرون بالادخار ، وهذه كلها ظنون فاسدة وتخاليط ، وأسماء لم يأذن تعالى بها ، ولا أنزل بها سلطانا .

وقال تعالى : (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق) وقال تعالى : (ويحق الله الحق بكلماته) فنص تعالى على أن لايقال عليه إلا الحق ، وأخبر تعالى أنه يحق الحق بكلماته ، فما لم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين ، فهو باطل ، لاحق .

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى الله عليهم وسلم : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان

إلا باذن الله) .

قال أبو محمد : فنص الله تعالى عن الانبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا باذن الله تعالى ، والسلطان الحجة بلا شك ، فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها فى كلامه فهو باطل ، ولم يأذن قط تعالى فى القياس فهو باطل.

وقال تعالى: (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وماجعل أدعياء كم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله). وقال تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً) فأنكر تعالى غاية الانكار أن يجعل أحد أمه غير التى ولدته ، ولا أن يجعل ابنه إلا ولده ، وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا ، كنساء النبى صلى الله عليه وسلم واللواتى أرضعننا ، وجعل أبناءنا من لم نلده ، كنحن لنساء النبى صلى الله عليه وسلم ، وكمن أرضعه نساؤنا بألباننا، فصح بالنص أن الشىء اذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل ، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لانص فيه فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وأنه ليس لاحد أن يقول بغير مالم يقل الله تعالى به . وفى هذا كفاية لمن وفق . وجعلنا ــ نحن وهم ــ نساء النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتنا فى التحريم ، كما جاء النص فقط ، ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا ، بل حرم ذلك علينا ، ولاقسنا إخوتهم وبنيهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة ، بل حل لهم نكاح نساء المسلمين ، وحل لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن ، فبطل حكم القياس يقينا ، و صح لزوم النص فقط ، وأن لايتعدى أصلا .

وفى آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله عز وجل ونصح نفسه ، فكيف وقد تظاهرت الآيات بابطال مايدعونه من القياس فى دين الله تعالى! وكذلك أيضا جاءت الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابطال القياس ، كما

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا ابن نمير ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ، قال مسلم : وحدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر قال : « إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لواشتريته ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لاخلاق له ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فأرسل بها الى ، فقلت : أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ماقلت ؟ قال : إنما بعثتها اليك لتستمتع بها » . وقال ابن نمير فى حديثه : « إنما بعثتها (١)اليك لتنتفع بها ، ولم أبعث بها اليك لتلبسها »

وبالسند المذكور الى مسلم ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال : « رأى عمر عطاردا التيمى يقيم بالسوق حلة سيراء ، فقال عمر : يارسول الله ، إنى رأيت عطارداً يقيم فى السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفد (٢)العرب اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة. فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء ، فبعث الى عمر بحلة ، والى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى على بن أبى طالب حلة ، وقال شققها خمراً بين نسائك ـ فذكر أمر عمر ـ قال : وأما أسامة فراح فى حلته ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله قد أنكر ماصنع ، فقال: يارسول الله ، ماتنظر الى ، فأنت بعثت بها الى(٣) ؟

(١) فى مسلم (ج٢ ص١٥١) « بعثت بها » (٢) فى مسلم « لوفود »

(٣) الحديث فى مسلم (ج ٢ص ١٥٠ — ١٥١) ويخالف ماهنا فى بعض الالفاظ والمعنى واحد

فقال : إنى لم أبعثها اليك لتلبسها ، ولـكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك »

فأنـكر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع وبين اللباس المنهى ، وأنـكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضا ، وكل واحد منهما قاس ، فأحدهما حرم قياسا ، والآخر أحل قياسا ، فأنكر عليه السلام القياسين معا ، وهذا هو إبطال القياس نفسه.

ولا بد فى هذين الحديثين من أحد مذهبين : إما أن يقول قائل : إن النبى صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن لباس الحرير ثم وهبهما حلل الحرير ـ : أن يكون لبس عليهما ! وهـذا كفر من قائله ، أو أنه عليـه السلام بين عليهم المحرم من الحرير ، وهو اللباس المنصوص عليـه فقط ، وبقى مالم يذكر على أصل الاباحة ، فأخطآ رضى الله عنهما إذ قاسا ، وهـذا هو الحق الذى لايحل لاحد أن يعتقد غيره . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا احمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهـكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها ـ رحمة لـكم ـ فلا تبحثوا عنها » (١)

كتب الى النمرى يوسف بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على

---

(١) الحديث رواه الطبرى فى التفسير (٧:٥٥) والدار قطنى (٥٠٢) والحاكم (٤:١١٥) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (٢: ٣٣٦) الى ابن المنذر ونقل عن الحاكم تصحيحه وليس ذلك فى المستدرك . وهو حديث صحيح وصححه ابن كثير . وانظر الكلام على طرقه وشرحه فى جامع العلوم والحكم (٢٠٠)

الباجى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن يحيي (١) ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء ـ رحمة لكم لا عن نسيان ـ فلا تبحثوا عنها »

حدثنا أحمد بن قاسم قال ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم قال ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز ـ هو ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » (٢)

قال أبو محمد : حريز بن عثمان ثقة ، وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن على رضى الله عنه ، ونعيم بن حماد قد روى عنه البخارى فى الصحيح . وفى الاحاديث التى ذكرنا فى هذا الفصل وفيما قبل هذا ، من أمره عليه السلام بأن يتركوه ما تركهم ، وأن ينتهوا عما نهاهم ، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا ـ : كفاية فى ابطال القياس لمن نصح نفسه *

وقد قال بعض أصحاب القياس : إنما أنكر فى هذه الاحاديث من يقيس برأيه ، وأما من يقيس على تشابه المنصوص فلم يذم !

قال أبو محمد : فقلنا لهم : من أين فرقتم هذا الفرق ؟ ! وهل زدتمونا على الدعوى المفتراة الكاذبة شيئا ؟ ! وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل . وقد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأى يتبرؤن فيها من خطأ ـ إن

---

(١) فى جامع بيان العلم (٢:١٣٦) «ثنا الحسن بن اسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر»

(٢) هذا حديث ضعيف ، وانظر ما كتبناه عليه فى المحلى (ج ١ ص ٦٢ مسئلة ١٠٠)

كان – الى الله تعالى ، ولا يوجبون شيئا منها دينا ، ولايقولون انه الحق ، بل يذمون القول بالرأى فى خلال ذلك ، خوف أن يظن ظان أنه منهم على سبيل الايجاب والقطع بأنه حق . فمن تعلق بالرأى هكذا فله متعلق . وأما القياس الذى ذكر هـذا القائل على التعليل ، واستخراج علة الشبه – : فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة ولاقال به ، فالذى فر اليه أشد مما فر عنه . وبالله تعالى التوفيق

وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وممن بعدهم إبطال القياس نصا ، كالذى ذكرنا عن أبى هريرة من قوله لابن عباس : اذا أتاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلا تضرب له الامثال . وهذا نص من أبى هريرة على إبطال القياس .

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبدالله ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف (١) عن ربيـع بن عميله (٢) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الـكلام الى الله عزوجل أربـع » فذكر الحديث وفى آخره : « لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولاأفلح ، فانك تقول : أثم هو ؟ فيقول لا . إنما هن أربـع ، فلا تزيدون على »

قال أبو محمد : فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس ، وأخبر أنه زيادة

---

(١) يساف – بكسر الياء وفتح السين المهملة — ويقال «اساف» وفى الاصل «سياف» بتأخير الياء عن السين وهو خطأ

(٢) بضم العين مصغر ، وضبطه الخزرجى فى الخلاصة بفتحها ، والراجح عندى أنه خطأ ، فقد وجدته بالضم فى صحيح مسلم طبع الاستانة (٦ : ١٧٢) وفى نسخة مخطوطة صحيحة منه ، ويؤيد ذلك أن صاحب القاموس وابن دريد لم يذكرا الا المصغر ولم يذكر الذهبي فى المشتبـه اختلافا فى هذا ، ولوكان هناك اسمان متشابهان لذكرهما كعادته .

فى السنة ، ولم يستجز أن يقول : ومثل هـذا يلزم فى خيرة وسعد وفرج ، فتقول : أثم سعد ، أثم فرج ، أثم خيرة ؟ فيقول : لا . هذا وقد نص على السبب المانع من التسمية بالاسماء المذكورة التى يسمون مثلها التى يكذبون فى استخراجها علة يقيسون عليها ، فقد كان ينبغى – لو اتقوا الله عز وجل – أن يقولوا : إن التى نص عليها رسول الله صلى الله عليـه وسلم أولى أن يقاس عليها مايشبهها ، لـكن لم يفعلوا ذلك ، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليـه وسلم – إذ خص هذه الاسماء – ولا سمرة بعده ، وهذا إبطال صحيـح للقياس .

فان قالوا : لعل هـذا الـكلام « إنما هن أربـع ، فلا تزيدن على » هو من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل لهم : فذلك أشد عليـكم وأبطل لقولـكم أن يكون رسول الله صـلى الله عليه وسلم نهى عن القياس والتعليل ، وأمر بالاقتصار على مانص عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن معاوية المرواني (١) ثنا احمد بن شعيب النسائى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وأبو داود الطيالسى وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأبو الوليد الطيالسى ومحمد ابن أبى عدى قالوا : ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثنى ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الاضاحى) (٢) فقال هكذا بيده ، ويده (٣) أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربـع لاتجزئ (٤) فى الاضاحى » وذكر الحديث قال : فانى أكره أن يكون نقص فى القرن والاذن ، قال : فما كرهت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد * وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمى : أن

---

(١) فى الاصل « أحمد بن معاوية » وهو خطأ فقد سبق الاسناد مراراً هنا — وكذلك في المحلى — وأما وصفه بالمروانى فلا أدرى هل هو كذلك أو لا، وانما هو محمد بن معاوية بن الاحمر راوى السنن عن النسائى

(٢) زيادة من سنن النسائى ٢ : ٢٠٣ (٣) فى النسائى « ويدى » وماهنا احسن

(٤) فى النسائى « اربعة لايجزن »

لا يتعدى مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسى ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا احمد بن الهيثم ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وماحرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو . وذكر الحديث (١)

وقال محمد بن احمد بن الجهم: ثنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال : بينا عمر بن الخطاب يمشى فى بعض طرق المدينة إذ وطئ رجل من القوم عقبه فقطع نعله ، فأهوى له ضربة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لطمتنى وظلمتنى ، لاوالله ماهذا أردت ، فألقى اليه الدرة ، فقال :دونك فاقتص ، فقال بعضهم: اغفرها لأمير المؤمنين ، فقال : لاوالله ما أريد مغفرتها ، لقد كتيت وحفظت ، ولكن إن شئت دللتك على خير من ذلك (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : فانى قد تصدقت ، فجاء عمر رقيق فأعطاه خادما . وذكر الحديث

قال أبو محمد : فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة ،والعلة عند القائسين واحدة ، ولا رأى أن يفارق ظاهر النص .

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن جبرون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر بن أبى خيثمة ثنا أبى ـ هو زهير بن حرب ـ ثنا جرير عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد : أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة ، قال مجاهد : يعنى المقايسة .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحاق البصرى ثنا عيسى

---

(١) رواه الحاكم (ج ٤ ص ١١٥) من طريق ابى نعيم عن محمد بن شريك ، وصححه ووافقه الذهبي

ابن حبيب (١) ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب عن سلمة بن كهيل قال قال عمر بن الخطاب : قد وضحت الأمور ، وسنت السنن ، ولم يترك لأحد متكلم ، إلا أن يضل عبد عن عمد . (٢)

حدثنا ابن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة : أن رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود فى تحريم ، فقال : إن الله تعالى بين ، فمن أتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافه . وربما قال : خلافكم .

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يجعل كل ماليس فى النص خلافا لله تعالى ، ويخبر أن البيان قد تم ، وهذا إبطال القياس *

أخبرنا المهلب التميمى ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى أنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس عام إلا والذى بعده شر منه ، لاأقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم ، فينهدم الاسلام وينثلم *

وكتب الى النمرى : ثنا احمد بن فتح الرسان ثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازى ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمرى ثنا الزبير بن بكار حدثنى سعيد بن داود بن أبى زنبر (٣) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن

---

(١) فى الاندلسية « عيسى بن حنيف » وأظنها صحيحة (٢) روى نحو هذا الاثر ابن عبد البر فى العلم (٢ : ١٨٧) باسناد وآخر عن ابن المسيب عن عمر (٣) زنبر بفتح الزاى واسكان النون وفتح الباء الموحدة . وفى الاصل « زبير » وهو تصحيف . وسعيد هذا ضعيف

طاوس عن عبد الله بن عمر قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولاأدرى *

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابورى بالاهواز ثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ نزيل فسا (١) ثنا محمد بن اسماعيل البخارى مؤلف الصحيح قال : قال لى صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقينى ابن عمر ، فقال : ياجابر ، إنك من فقهاء البصرة ، وستستفتى ، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

قال ابو محمد : وهذا نص المنع من القياس والرأى والتقليد *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكنانى حدثنا احمد بن خليل حدثنا خالد ابن سعد حدثنا طاهر بن عبد العزيز حدثنا ابو القاسم مسعدة العطار بمكة ـ وكان طاهر واحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه ـ قال أنا الحزامى ـ يعنى ابراهيم بن المنذر ـ حدثنا طاهر بن عصام ـ قال طاهر وكان ثقة ـ عن مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى *

حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى ـ هو ابو اسحاق ـ سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر » قلت: فالابيض ؟ قال: لاأدرى .

قال ابو محمد : فلوجاز القياس عند ابن أبى أوفى لقال : ما الفرق بين الاخضر

---

(١) بفتح الفاء والسين مقصور ، كلمة اعجمية ، وهى مدينة بفارس بينها وبين شيراز أربع مراحل . قاله ياقوت

والابيض ؟ كما يقول هؤلاء : ما الفرق بين الزيت والسمن ؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت ؟ وبين الارز والبر ؟ ! ! وسائر ماقاسوا فيه ! لكنه وقف عند النص . وهذا هو الذى لايجوز غيره .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وفد من قريش ، فقام فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فانه بلغنى أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله تعالى ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاولئك جهالكم . وذكر باقى الكلام والخبر .

حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان حدثنا احمد بن خالد حدثنا على ابن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة أنا أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال : تكون فتن يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ، فيقرؤه الرجل فلا يتبع ، فيقول : والله لاقرأنه علانية ، فيقرؤه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجدا ، ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فاياكم واياه ، فانها بدعة ضلالة . قالها ثلاث مرات .

فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسمرة ابن جندب وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن أبى أوفى ومعاوية — : كلهم يبطل القياس ، وما ليس موجوداً فى القرآن ، ولا فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه صفة الرأى والقياس والتعليل ، وقد قدمنا أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما التابعون ومن بعدهم فحدثنا يونس بن عبد الله القاضى أنا يحيي بن مالك بن عائذ ثنا هشام بن محمد بن قرة (١) المعروف بابن ابى حنيفة ثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ثنا ابن غليب حدثنى عمران بن أبى عمران ثنا يحيي بن سليمان الطائفى حدثنى داود بن أبى هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول من قاس ابليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس .

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال أخبرنى مسلمة بن على أن شريحا الكندى ـ هو القاضى ـ قال : إن السنة سبقت قياسكم .

كتب الى النمرى قال: قال أبو ذر الهروى ثنا أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى بالرى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودى قال قال لى الشعبي : احفظ عنى ثلاثا لها شأن : اذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك : « أرأيت » فان الله تعالى قال فى كتابه : (أرأيت من اتخذ إلهه هواه) حتى فرغ من الآية ، والثانية : اذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشىء ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما ، والثالثة : اذا سئلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم ، وأنا شريكك .

كتب الى يوسف بن عبد الله : ثنا خلف بن قاسم ثنا ابن شعبان ثنا محمد بن محمد ثنا أبو همام ثنا الاشجعى عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : لا أقيس شيئا بشىء ، قلت لمه ؟ قال : أخاف أن تزل رجلى .

كتب الى النمرى : ثنا عبد الرحمن بن يحيي بن محمد العطار ثنا على بن محمد بن مسرور ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرنى يحيي بن أيوب عن عيسى

(١) فى الاندلسية « فروة » ولا أعرف ايتهما الصواب ؟ ولم أجد لهشام هذا ترجمة

ابن ابى عيسى عن الشعبى أنه سمعه يقول : إياكم والمقايسة، فوالذى نفسى بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه *

حدثنا يونس بن عبدالله القاضى ثنا يحيي بن مالك بن عائذ ثنا ابو عبدالله بن أبى حنيفة ثنا أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوى ثنا يوسف بن يزيد القراطيسى ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبى قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

وحدثناه أيضا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد بن يحيي بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسى ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن المغيرة عن الشعبى قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن العنان ـ ثقة ـ ثنا أحمد بن خالد ثنا أحمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لى عامر الشعبى يوما وهو آخذ بيدى : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ، لقد بغض الىّ هذا المسجد ـ فلهو أبغض الىّ من كناسة دارى ـ : هؤلاء الصفافقة (١)

كتب الى النمرى : ثنا محمد بن خليفة ـ شيخ فاضل جدا واسع الروايه ـ ثنا محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن سهل الاشنانى ثنا الحسين بن على بن الأسود ثنا يحيي بن آدم ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى قول الله تعالى : (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول) قال : الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

كتب الى النمرى : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

---

(١) كذا في الاصل والله أعلم

ابن وضاح ثنا موسى بن معاويه ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران فى قول الله تعالى : (فردوه الى الله والرسول) قال : الى الله الى كتاب الله تعالى ، والى الرسول مادام حيا ، فاذا قبض قال : سنته *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن الحسن الزبيدى ثنا أحمد — هو ابن سعيد بن حزم الصدفى — ثنا أحمد — هو ابن خالد — ثنا مروان — هو ابن عبد الملك الفحار — ثنا العباس بن الفرج الرياشى عن الأصمعى : أنه قيل له : إن الخليل بن أحمد يبطل القياس ، فقال الاصمعى : أخذ هذا عن إياس بن معاوية

حدثنى أبو العباس العذرى ثنا الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد القرشى ثنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشى ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيي الربعى عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن على بن الحسين قال لأبى حنيفة : اتق الله ولا تقس ، فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدى الله تعالى ، فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى ، وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم مايشاء .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن هرون بن ابراهيم البربرى قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبى : الله لم يدع شيئا أن يبينه أن يكون نسيه ، فما قال الله عز وجل فهو كما قال الله ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يقل الله ورسوله فبعفو الله ورحمته فلا تبحثوا عنه *

حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا محمد بن على ثنا محمد ابن عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول : الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم »*

حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا الحسن بن على بن شعبان وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك ثنا أبو بكر أحمد بن مروان المالكى ثنا على بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات ؟ فقال مالك : هذا رجل مخالف لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، أخشى عليه الفتنة فى الدنيا ، والعذاب الأليم فى الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ثم ذكر حديث المواقيت .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد ثنا يحيي بن عمر ثنا الحارث بن مسكين أنا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ امام المرسلين وسيد العالمين ـ يسئل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحى من السماء .

قال أبو محمد : فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيب إلا بالوحى وإلا لم يجب ، فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب فى الدين برأى أو قياس أو استحسان أو احتياط أو تقليد ، إلا بالوحى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أحمد بن محمد بن عيسى غندر ثنا خلف القاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلى ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن

الجراح يقول ليحيي بن صالح الوحاظى : يأ باز كريا ، احذر الرأى ، فانى سمعت أبا حنيفه يقول : البول فى المسجد أحسن من بعض قياسهم.

حدثنا القاضى حمام بن أحمد ثنا عبد الله محمد بن على الباجى (١) اللخمى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشورى (٢) ثنا محمد بن يوسف الحذافى (٣) ثنا عبد الرزاق قال قال لى حماد بن أبى حنيفة قال أخبرنى أبى : من لم يدع القياس فى مجلس القضاء لم يفقه.

قال أبو محمد : فهذا أبو حنيفه يقول : إنه لا يفقه من لم يترك القياس فى موضع الحاجة الى تصريف الفقه ، وهو مجلس القضاء ، فتبا لكل شىء لا يفقه المرء إلا بتركه . وقد ذكرنا أيضا قول مالك آنفا فى ابطال القياس ، فان وجد لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس ، فهو اختلاف من قولهما ، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة ، فلأيهما شهد النص أخذ به ، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ماقدمنا ، لاسيما وهذان الرجلان لم يعرفا قط القياس الذى ينصره أصحاب القياس ، من استخراج العلل وترجيحها ، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأى الذى لم يقطعا على صحته ، وهكذا صدر الطحاوى فى اختلاف العلماء بأن أباحنيفة قال : علمنا هذا رأى ، فمن أتانا بخير منه أخذناه . أو نحو هذا القول . والمتحققون بالقياس لايقرون بهذا ولا يرضونه ولا يقولون به ، وهكذا جميع أهل عصرها . وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) نسبة الى «باجة» بليدة بالاندلس .

(٢) بفتح الكاف — ويقال بكسرها — واسكان الشين المعجمة نسبة الى «كشور» قرية من قري صنعاء . وعبيد هذا ذكر فى الانساب (ورقة ٤٨٤) باسم «عبيد الله» وهو خطأ والصواب ماهنا كما فى المشتبه وشرح القاموس والانساب (ورقة ١٦٠)

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة نسبة الى حذافة بطن من قضاعة وفى الانساب (ورقة ١٦٠) بالقاف وهو خطأ ، وفى الاصل الحذامى بالميم وهو خطأ أيضا وصححناه من المشتبه وشرح القاموس . وهذا الاسناد الى عبد الرزاق روى به الذهبي أثراً عن ابن عمر من طريق ابن حزم . انظر تذكرة الحفاظ (٣ : ١٩٩)

ولا معنى لفشوّ القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس ، فهذا برهان بطلانه وفساده ، وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلبة الباطل وظهوره ، وخفاء الحق ودثوره *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر جميعا عن مروان الفزارى عن يزيد ـ يعنى ابن كيسان ـ عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء »

وقال مسلم : ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قالا ثنا شبابة بن سوّار ثنا عاصم ـ هو ابن محمد العمرى ـ عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرِز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها » (١) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا بن أبى دليم (٢) ووهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق السبيعى عن أبى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : نزاعُ القبائل » (٣)

قال أبو محمد : وأما الاجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة ، وهى اجماع الامة كلها على وجوب الاخذ بالقرآن وبما صح عن رسول الله صلى

---

(١) فى مسلم (١ : ٥٢) (فى جحرها)

(٢) فى الاصل (ابن أبى ديلم) وهو خطأ وقد مضى مرارا هنا وفى المحلى على الصواب

(٣) هذا الحديث ورد من حديث كثير من الصحابة وشرحه الحافظ ابن رجب فى جزء صغير طبعناه قديما ، وسماه (كشف الكربة) ونسب حديث ابن مسعود الى رواية احمد وابن ماجه

الله عليه وسلم ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص أو اجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وعلى قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لاحاجة لأحد اليه ، حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة فى البشرية فى التفصيل * والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم وسلم ، فانما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه ، وهى زلات علماء ، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك *

وأيضا : فقد قلنا وبينا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس يعنى باسمه ، وباليقين فانه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شك ، ولا من التابعين بلا شك — : باستخراج علة يكون القياس عليها ، ولا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين ، فهذا أمر مجمع عليه لاشك فيه البتة ، إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس ، وهذا أمر إنما ظهر فى القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد ، وإنما ظهر القياس فى التابعين على سبيل الرأى والاحتياط والظن ، لاعلى إيجاب حكم به ، ولا أنه حق مقطوع به ، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم *

وأيضا : فقد وجدنا مسائل كثيرة جدا اتفقوا هم فيها ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس ، وعلى ترك القياس كله فيها ، ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها ، ولم نجد قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها ، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياسا ، فلو كان القياس حقا لما جاز الاجماع على تركه فى شىء من المسائل ، ولاجاء النص بخلافه البتة ، فالاجماع لايجوز على ترك الحق ، ولا يأتى النص بخلاف الحق ، وهذا اجماع صحيح على ترك القياس * وسنبين طرفا من المسائل التى ذكرنا *

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول : قدجاء الاجماع على ترك بعض النصوص *

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك ، وما جاء قط نص اجماع بخلاف نص صحيح السند متصل ، وهو الحق عندنا ، لا ماعداه ، وما جاء قط نص صحيح بخلاف الاجماع . فان قال سو فسطائى : فقد جاء نص بخلاف نص . قلنا : نعم ، بنسخ له ، وهو نص على كل حال ، ولم نذكر لكم قياساً خلاف قياس ، وانما قلنا بأنه قد وجد اجماع على ترك جميع وجوه القياس ، وورود نص مخالف لجميع وجوه القياس ، وهكذا هى جميع الشرائع ، ككون الظهر أربعا ، والصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثا ، وكصوم رمضان دون شعبان ، وكالحدث من أسفل فيغسل له الأعلى ، وكأنواع الزكاة ، وسائر الشرائع كلها ، وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه فى أكثر مسائله * وسنبين من هذا ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب طرفا يدل على المراد *

وأما من براهين العقول فانه يقال لهم : أخبرونا ، أى شىء هو القياس الذى تحكمون به فى دين الله تعالى ؟ فان قالوا : لاندرى ، أو تلجلجوا ، فلم يأتوا فيه بحد حاصر ـ : أقروا بأنهم قائلون بما لايدرون ، ومن قال بما لايدرى فهو قائل بالباطل ، وعاص لله عز وجل إذ يقول : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التى لاتكون إلا فى النوكى . وإن قالوا : حكم جامع بين شيئين بعلة يستخرجه ، أو قالوا : بكثرة التشابه كانوا قائلين بمالادليل على صحته ، وبما لم يقل به قط صاحب ولا تابع ، وان قالوا : بما يقع فى النفس ، كانوا شارعين بالظن ، وفى هذامافيه *

وقد أقروا كلهم ـ بلا خلاف منهم ـ أنه جائز أن توجد الشريعة كلها أولها عن آخرها نصا ، وأقرو كلهم ـ بلا خلاف من أحد منهم ـ أنه لايجوز أن توجد الشريعة كلها قياسا البتة . ومن البراهين الضرورية عند كل ذى

حس وعقل أن مالزم الكل لزم البعض ، فالشرائع كلها لا يمكن البتة ولا يجوز أن توجد قياسا من أحد ، فبعضها لايجوز أن يوجد قياساً ، وليس هذا قياسا ، ولكنه برهان ضرورى ، كقول القائل : اذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين ، فكل واحد منهم حى ناطق (١) . ولا يموه مموه فيقول : بعض الناس أعور ، وليس كلهم أعور . فليس هذا مما ألزمناهم فى صفة ، لكن كل الناس ممكن أن يوجدوا عوراً ، وليس ذلك بممتنع فى البقية . وأما أخذ الشرائع كلها قياسا فممتنع فى البنية ، إذ لابد عندهم من نص يقاس عليه . ولا هذا أيضا من قول القائل : لا يجوز أن يكذب الناس كلهم ، وجائز أن يكذب بعضهم ، بل كل أحد على حدته فالكذب عليه ممكن ، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن توجد قياسا . وهذا بيان يوضح كل ما أرادوا أن يموهوا به فى هذا المكان *

وبرهان آخر . وهو أنه يقال لأصحاب القياس : اذا قلتم لما حرم الله تعالى القطع فى أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم — : حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ، ولما وجبت الكفارة على الواطىء عمداً فى نهار رمضان — : وجبت على الآكل عمداً فى نهار رمضان ، ولما حرم حلق الشعر فى الرأس لغير ضرورة فى الاحرام — : حرم حلق العانة فى الاحرام ، كما حرم مدّبر بمدى بر نقدا — : حرم مد شعير بمدسلت نقدا ، وقال آخرون منكم : لا ، ولكن حرم رطل حديد برطلى حديد نقداً ، وقال آخرون : لا ، ولكن حرم أصل كرنب بأصلى كرنب نقداً ، ولما ابيح اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيح ثمنه بعد تحريمه ، ولما أبيح الثلث فى الوصية للموصى أبيح بيع الثمر قبل صلاحه اذا كان أقل من ثلث كراء الدار ، وسائر ما اوجبتموه قياسا وحرمتموه قياسا وأبحتموه — : من هذا الموجب لهذا كله ؟ ومن هو المحرم

---

(١) هذه مغالطة ظاهرة . فالاول من باب الكل ، والثانى من باب الكلية

لهذا كله ؟ إذ لا بد لكل فعل من فاعل، ولكل تحريم من محرم، ولكل ايجاب من موجب ، ولكل إباحة من مبيح ؟ ! فان قالوا : الله تعالى ورسوله أباحا ذلك وحرماه وأوجباه ، كذبوا على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجاهروا بالفرية عليهما ، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ماحكموا فيه بقياسهم الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك ، أكذبه سائرهم ، لأننا انما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضا ، ووقع حينئذ بأسهم بينهم ، وكفونا مؤنتهم ، فلم يبق بالضرورة إلا أن يحيلوا فى التحريم والايجاب والاباحة على أنفسهم ، أو على أحد دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما تراه ـ بلا مؤنة ولا تكلف تأويل ـ إقرار (١) باحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أذن بها الله تعالى *

فان سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرمناه أو أبحناه بخبر الواحد العدل المسند ؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم : إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا ، لأننا لا نتكثر بهم ، ولا نبالى وافقونا فى ذلك أو خالفونا ، لكن نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى حرم وأوجب وأباح كل ماصح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشك فى ذلك ، كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة العدول فى الاحكام . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم أيضا : أخبرونا ، أكل قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب ؟ أم من القياس خطأ وصواب ؟ ! ولا بد من أحد الوجهين . فان قالوا : كل قياس فى الارض فهو صواب ، تركوا مذهبهم ، وأوجبوا المحال ، وكون الشىء حراما حلالا فرضاً مباحا على انسان واحد فى وقت واحد . وان قالوا : من القياس خطأ ومنه صواب ، قلنا لهم : بأى شىء

---

(١) فى الاصل (باقرار) وهو خطأ

تعرفون الحق من الباطل فى القياس ؟ فان تلجلجوا وقالوا : لا نأتى بذلك إلا فى كل مسألة ، قلنا : هذا لو اذ عما لزمكم مما لاسبيل لكم الى وجوده ، كمن قاس أن يقبل امرأتان — حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات — على قبول رجلين ، حيث يقبل الرجال ، وكمن قاس وجود أربع فى ذلك على تعويض امرأتين بدل رجل ، حيث يقبل النساء مع الرجال ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا *

فاذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه ، فقد صح ان مالاسبيل الى الفرق بين باطله وبين مايدعى قوم أنه منه حق —: فهو باطل كله *

فان قالوا لنا : فكل الأخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق : قلنا : بل كل ما اتصل برواية الثقات الى النبي عليه السلام حق ، لايحل تركه إلا بيقين نسخ ، أو بيقين تخصيص ، ولا نسخ فى القياس أصلا *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن نرتب — ان شاء الله تعالى ولاحول ولاقوة إلا به — طريقة ، لايتعدى بها على أحد من أهل الحق افساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس ، أو يحتج به محتج منهم . وذلك أنه اذا احتج محتج ممن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا ، فواجب ان نحكم لها بمثل حكمها —: فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة فى المسألة التى شبهها خصمه بالمسألة الأخرى، ممايشبه فيه مسألة ثالثة ، ثم يلزمه أن يحكم لها أيضا بمثل ذلك الحكم. وهذا أمر موجود فى جميع مسائلهم أولها عن آخرها. وهذا وجه يفسد مسائلهم فى القياس، وسنذكر من هذا طرفا كافيا فى الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى، ونذكر ههنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق *

قالوا : لا يكون صداق إلا ما تقطع فيه اليد ، لأنه عضو يستباح كعضو يستباح . فيقال لهم : وهلا قستموه على استباحة الظهر فى جرعة خمر لا تساوى فلسا ؟ فهو أيضا عضو يستباح . فما الذى جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر ؟ وهو الى الظهر أقرب منه الى اليد ، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر ؟ ! *

وأما تعليلهم فى الربا ، فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى ، إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التى قاس عليها ، وهكذا فى كل ما قاسوا فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : إنما نقيس فى النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه فى النصوص فنأخذ به *

قال أبو محمد : وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له فى باب الكلام فى الأخبار وأحكمناه . وبالله تعالى التوفيق . ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم مالا غنى بهذا المكان عنه ، وهو أنا نقول : هذا عمل فاسد ، ولا مدخل للقياس ههنا ، لأن كل حديثين تعارضا ، أو آيتين تعارضتا ، أو كل حديث عارض آية — : فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة له من الآخر ، ولا الذى يردون اليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين ، وكل من عند الله تعالى ، ولا يقوى النص اجماع الناس عليه ، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه ، فقد أجمع على بعض الاخبار ، واختلف فى آيات كثيرة ، والنص اذا صح فالأخذ به واجب ، ولا يضره من خالفه . فسقط ما أرادوا فى ذلك من رد النصين المتعارضين الى نص ثالث ، ووجب استعمال كل ذلك مادام يمكن ، فان لم يمكن أخذ بالزائد ، لأنه شرع متيقن رافع لما قبله ، ولم نتيقن أنه رفعه غيره ، مع انهم لم يفعلوا ما ذكروا ، بل جاء « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا » وجاء « لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »

فـلم يردوها الى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) بل غلبوا « لاقطع إلا فى ربع دينار » ـ وهو نص مختلف فى الأخذ به ـ على الآية وعلى الحديث الآخر، ثم تناقضوا فى حديث « لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان » فتركوه ، وأخذوا بظاهر الآية ، وهذا خلاف مافعلوا فى آية القطع ، وكلا الحديثين صحيح ، وكلاهما مختلف فيه مع صحته ، فان عللوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولافرق ، وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جداً (١) *

وقد قال بعضهم ـ إذ سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر ، وتعليلهم بتعليل آخر : فما الذى جعل أحد القياسين أولى من الآخر ؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر ؟ ولاسبيل الى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتعذر معارضتهما بقياس آخر أو تعليل آخر كما وصفنا ، فقال هذا القائل ـ : العمل حينئذ فى هذا كالعمل فى الحديثين المتعارضين .

قال أبو محمد : فقلنا : هذا باطل ، لأن النصين أو الحديثين المتعارضين لابد من جمعهما واستعمالهما معاً ، لأن كليهما حق وواجب الطاعة اذا صحا من طريق السند ، ولايمكن هذا فى القياسين المتعارضين ، ولا فى التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، فان تعذر هذا فى الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الأخذ بالناسخ ، أو بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما ، لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها ، وليس يمكن هذا فى القياسين المتعارضين ، ولا فى التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، لأنه ليس فيهما نسخ أصلا ، ولايوجد فى القياسين زيادة من أحدهما على الآخر فى أكثر الأمر ، لأن التعارض فيهما إنما هو بتعلق أحد القياسين

---

(١) فى الاصل (ساقط) بدون الفاء وهو ـ خطأ . وانظر الكلام على هذا الحديث فى نصب الراية للزيلعى (ج ٢ ص ١٠٠ ـ ١٠٣)

بصفة وبتعلق آخر الابأخرى ، فبطل تمويه هذا القائل ، وبقى الالزام بحسبه لا مخلص منه البتة . وبالله تعالى التوفيق *

وقد زاد بعض مقدميهم ـ ممن لم يتق الله عز وجل ، ولا بالى بالفضيحة فى كلامه ـ فقال ـ : إن القياس أقوى من خبر الواحد ! ورأيت هذا لأبى الفرج المالكى ، والمعروف بالأبهرى ! واحتجا فى ذلك بأن خبر الواحد يدخله السهو وتعمد الكذب ، وأما القياس فلا يدخله إلا خوف الخطأ فى التشبيه فقط ! قالا فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان ! !

قال أبو محمد : وما يعلم فى البدع أشنع من هذا القول ! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض !!

ويقال لهذا الجاهل المقدم : أخبرنا عنك ، أتقيس على خبر الواحد أم لا ؟ فان قال : لا ، كذب وافتضح ! وأريناه خزيهم فى قياسهم صداق النكاح على القطع فى عشرة دراهم ، وهو خبر واهى ساقط ، والآخرون منهم قاسوا على خبر فى ذلك ، وان كان صحيح السند فهو خبر واحد ، وأريناهم قولهم فى تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر فى عتق الشقص ، ومدة الخيار فى البيع على حديث المصراة ، والاستظهار فى المستحاضة على حديث المصراة ، وهذا أكثر قياساتهم .

وإن قال : أقيس على خبر الواحد ، فضح نفسه ، وأبان عن جهله ، وقلة ورعه ، فى اقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس !! وهذا غاية الجنون والتناقض ! ! وهم يقولون : إن الأصل أقوى من الفرع ، والمقيس عندهم فرع ، والمقيس عليه أصل ، هذا مالا يختلفون فيه ، فاذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل ، والقياس هو الفرع ، فعلى قول هذين المذكورين اذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من الأصل !! وقد قالوا : إن الاصل أقوى من الفرع ، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم ! !

ونعوذ بالله من الخذلان *

وأيضا : فانهم يتركون فى أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد ، ثم يتركون خبر الواحد للقياس ، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث ، وغلبوا الحديث على القرآن ، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ، ولا قياس البتة إلا على قرآن أو حديث ، وهذا كله تخليط ، وسخنة عين ، وغباوة جهل ، واقدام ، واستحلال لما لا يحل ، ولا يخفى على ذى بصر !! وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فهم كثيرا مايقولون — فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابه مما يوافق ماقلدوا فيه مالكا وأبا حنيفة — : مثل هذا لا يقال بالقياس ، فيغلبونه على مايوجبه القياس عندهم ، كقولهم فيمن باع شيئا الى أجل ثم ابتاعه بأقل الى أقل من ذلك الأجل ، وفى البناء فى الصلاة على الرعاف والحدث ، وفى مواضع كثيرة جمة ، وهذا ترك منهم للقياس ، وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس ، لانهم لا يقطعون على أن هذه الاقوال توقيف ، وانما يظنون ذلك ظنا ، فقد صار الظن أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس ، الذى هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد ، فقد صار الظن أقوى من اليقين ! وفى هذا عجب عجيب ! ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما الحقيقة فان الظن باطل ، بنص حكم النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث ، وبنص قول الله تعالى : (إن الظن لا يغنى من الحق شيئا) فالظن بنص القرآن ليس حقا ، فاذ ليس حقا فهو باطل ، فاذا كان الظن الذى هو الباطل أقوى من القياس ، فالقياس(١) بحكمهم أبطل من كل باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن قولهم : إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط والكذب —:

---

(١) فى الاصل «والقياس» وهو خطأ ظاهر

انما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد ، من المعتزلة والخوارج ، وقد مضى الكلام فى إيجاب خبر الواحد العدل ، وقد وجب قبوله بالبرهان ، فاعتراض المعترض بأنه قد يدخله السهو وتعمد الكذب اعتراض بالظن ، وبعض الظن إثم ، والظن أكذب الحديث .

وقولهم : إن القياس يدخله خوف خطاء التشبيه ـ : اقرار منهم بأنهم لا يثقون بجملته ، وهذا هو الحكم بالظن ، وهو محرم بنص القرآن . ويسألون عن انسان مشهور بالباطل ، معروف بادعائه ، قد كثر ذلك منه وفشا ، فتقدم الى قاضى يخاصم عنده ؟ فان الامة كلها مجمعة على أن لا يقاس أمره الآن على ماعهد منه ، فاذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس ، فهو أبعد من أن يقاس على غيره ! وهذا هدم من القياس للقياس ، وتفاسد منه بعضه لبعض ، وما كان هكذا فهو فاسد كله . وبالله تعالى التوفيق *

وقال قائل منهم : هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس ؟

قال أبو محمد : فالجواب إن ذلك كان جائزا قبل نزول قول الله تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وكان يكون ذلك لوكان حمل اصر كما حمله على الذين من قبلنا ، وتحميلا لما لاطاقة لنا به ، وكما قال تعالى : (ولو شاء الله لأعنتكم) . وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا ، وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى مالم نعلم ـ : فلا يجوز البتة أن يتعبدنا بالقياس ، لان وعد الله تعالى حق لايخلف البتة ، وقوله الحق . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ فصل ﴾

في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس فى القياس ، يدل
على فساد مذاهبهم فى ذلك انشاء الله تعالى

قال أبو محمد على بن احمد رضى الله عنه : أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذى ترد عليه النجاسة ، وفرقوا بينهما بغير دليل !

وبعضهم لم يقس وجوب اراقة ماولغ فيه الكلب على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه ، ولم يقيسوا الماء فى ذلك على غير الماء .

وأكثرهم فرق بين الماء الذى تقع فيه النجاسة ، وبين المائعات التى تقع فيها النجاسات ، فحدوا مقداراً اذا بلغه الماء لم ينجس ، ولم يحدوا فى سائر المائعات شيئا البتة وان كثر ! وبعضهم قاس سائر المائعات فى ذلك على الماء فى حد المقدار ! وهو أبو ثور .

وبعضهم فرق بين حكم الماء فى البئر وبين الماء فى غير البئر ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، اتباعا ـ زعم ـ لقول بعض العلماء فى ذلك ، وهو قد عصى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من الفقهاء ، فى المصراة والمسح على العمامة ، وفى ازيد من ألف قضية ، نعم وحكم القرآن ! وفرق أيضا بين أحكام الجيف الواقعة فى التيار وبين أحكامها واحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض .

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب فى حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما فى الواحد أو السبع ، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يحرم أكله أو يحل أو يكره ، وبعضهم لم يقس ذلك ، وبعضهم قاس مالادم له من الميتات على ماله دم ، فرأى كل ذلك ينجس مامات فيه ، وبعضهم لم ير ذلك !

وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود المتولد فى الفول على الذباب ،

ولم يقسها على الوزغ وشحمة الارض والعظاء وصفار الفيران.

وبعضهم قاس عذر مايؤكل لحمه من الدواب وأبوالهـا على لحومها، ولم يقسها على دمائها، وبعضهم قاسها على دمائها، ولم يقسها على لحومها!

وبعضهم قاس ذنب الـكلب ورجله على لسانه، وبعضهم لم يقس ذلك!

وأكثرهم قاس اباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين، ولم يقيسوا اباحة مسح العمامة على الرأس وعلى المسح على الخفين، وبعضهم قاس ذلك، وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الاظفار بعد المسح والغسل!

وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيمم النافلة على إباحة صلاة النافلة بتيمم الفريضة، وبعضهم قاس ذلك، وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خلف المتوضئ، على أن الخلاف فى تسوية كلا الأمرين مشهور!!

ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً، وعلى المصراة! أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف، فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان، من أن لا يقيس مسح العمامة على مسح الخفين؟!

وبعضهم قاس بول مايأكل لحمه بعضه على بعض، وبعضهم قاس البول المذكور على مايتولد منه، فان تولد من ماء نجس فهو نجس، وان تولد من ماء طاهر فهو طاهر، وكذلك فعل بنجوه، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ماتولد منه، بل رأى ذلك حلالا أكله وان تولد من ميتة ولحم خنزير وعذرة.

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر فى جواز الوضوء به عند عدم الماء فى السفر، وبعضهم قاس الحضر عليه فى الاباحة، وهو الحسن بن حى،

وقد روى أيضا قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبى حنيفة !

ومنع أكثرهم من الكلام فى الاذان ، قياسا على الصلاة ، ولم يقيسوه عليها إذ أجازوه بلا وضوء ، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء ، ولم يجز تنكيس الاذان ولا تنكيس الطواف ، ولم يقس أحدها على الآخرين ، وقاس ذلك كله بعضهم فى المنع فى الكل ، أو فى الاباحة فى الكل !

وفرق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة ، فأجاز أن يؤم فى النافلة من لا يجوز أن يؤم فى الفريضة ، ثم لم يجز أن تؤم المرأة النساء فى شىء منهما ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة المتنفل خلف من يصلى الفرض على جواز صلاة من يصلى الفرض خلف المتنفل ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض ، وكلهم — فيما اعلم — لم يقس المنع من اتمام المسافر خلف المقيم على المنع من قصر المقيم على المسافر .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس اتمام أهل مكة بمنى على اتمام أهل منى بمكة ! وهذا عجب ماشئت ! ! ولم يقيسوا جواز الحج على العبد اذا حضره على جواز الجمعة عنه اذا حضرها .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة (١) الفرض خلف الفاسق من الأمراء على جواز صلاة الجمعة خلفه ، وبعضهم قاس كل ذلك وجعله سواء .

وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء التكبير فى الركوع والسجود والرفع من السجود ، وبعضهم ساوى بين ذلك كله ، وقاس بعضه على بعض .

وبعضهم لم يقس ايجاب البناء على المحدث على ايجاب البناء على الراعف ، وبعضهم ساوى بينهما .

---

(١) فى الاصل (صفوات)

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدتين على وجوب البناء بعد تمام السجدتين ، وبعضهم قاس كلا الامرين على السواء .

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة فى الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة فى الصلاة ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على على بعض ، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا ، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الارض أو ماتنبت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك ، وفرقوا بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك فى الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك فى الحدث ، وبعضهم ساوى بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله ، فرأى من قليله السجود فقط ، ومن كثيره الاعادة ، ومنهم من رأى (١) من السلام ساهيا السجود فقط ورأى من الكلام ساهيا الاعادة ، ورأى بعضهم على من تكلم فى صلاته ساهيا أنها قد بطلت ، فان أحدث بغلبة لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهيا وهو صائم لم يبطل صيامه ، وقلب غيره منهم الأمر ، فرأى إن تكلم ساهياً فى صلاته لم تبطل ، فان احدث بغلبة بطلت ، وان اكل ناسيا وهو صائم بطل صومه .

وفرقوا بين من نسى صلاة يوم وليلة وبين من نسى أكثر ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء .

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة على الجمع بين المعز والضأن فى الزكاة ، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب فى الزكاة ، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع . وأعجب من ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة ، وفضة عن ذهب ، ولم ير إخراج عنز عن ضانية ، ولا ضانية عن عنز ، ولا براً عن شعير ، ولا شعيراً عن بر ، ولم يقس بعض

(١) فى نسخة (وغيرهم منهم من رأى)

ذلك على بعض ! ! وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياسا .

وفرق بعضهم بين غلة ما ابتيع للتجارة وبين الربح المتولد فى ذلك ، فرأى فى الغلة الاستئناف ، ورأى فى الربح ضمه الى اصل الحول فى رأس المال ، ولم يقس احدهما على الآخر ، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض فى الاستئناف أو فى الضم .

وأوجبوا ديون الناس من رأس المال ، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلا من الثلث ، ولم يقيسوا احدهما على الآخر ، وساوى بعضهم بين الأمرين .

ولم يقس بعضهم الحلى - وان كان لكراء أو لباس - على العوامل المعلوفة من الابل والبقر والغنم ، فبعضهم أوجب الزكاة فى الحلى واسقطها عن العوامل وبعضهم اوجب الزكاة فى العوامل ؛ وأسقطها عن الحلى ، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر فى اسقاط الزكاة عن كل ذلك ، والعجب أن الذى اسقط الزكاة عن حلى الكراء لم يقس عليه الحلى المبتاع للتجارة ، ورأى فيه الزكاة !

وبعضهم فرق بين عبيد العبيد فلم يرهم كسادتهم ولا كسادات ساداتهم فى وجوب زكاة الفطر المأخوذة ، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم اذا اتجروا الى غير أفقهم .

وبعضهم رأى الزكاة فى زيت الفجلة ، ولم يرها فى الترمس ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم رأى الزكاة فى حب الآس ، ولم يرها فى البلوط ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن فى الكفن ، فرأى الكفن فيه أولى من الدين ، ولم يره أولى من الرهن اذا كان رهنا ، وبعضهم ساوى بين الامرين وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر ، وبعضهم قاسه عليه .

وبعضهم لم يقس الخليطين فى الثمار والزرع والعين على الخليطين فى المواشى ،

وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسا .

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالا ليأكل ربحه والاصل لصاحب المال وأعطاه غنما ليأكل نسلها ورسلها (١) والاصل لصاحب المال — : فرأى فى الغنم الزكاة ، ولم ير فى ربحه زكاة — وهومال تجارة — لا على التاجر ، ولاعلى الذى له الاصل ، ولم يقس أحدهما بالآخر ، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية ، فرأى فى فائدة الماشية الزكاة اذا كان عنده نصاب منها ، ولم ير فى فائدة العين الزكاة وان كان عنده نصاب منه ؛ وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى ايجاب الزكاة فى الكل ، وفى اسقاطها عن الكل .

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة فى ايجاب الزكاة فى كل ذلك ، وقاس كل ذلك بعضهم ، فرأى فى الكل الزكاة ، ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد وقاسه بعضهم عليها .

وقال بعضهم : لايجزئ فى زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا ، والثنى فصاعدا من الماعز ، قياسا على ما يجوز منهما فى الاضحية ، وأجازوا فى البقر والابل الجذع ودون الجذع ، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما فى الاضحية ، ولاقاسوا حكم الغنم فى ذلك على الابل والبقر ، ولاحكم الابل والبقر على حكم الغنم .

وقال بعضهم : من بادل ذهبا بفضة زكى الآخر بحول الأول ، ولم يقس ذلك على من بادل بقراً بابل ، وقاسه على من بادل غنما بماعز .

وقال بعضهم : تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على التمر والعنب ، ولم يقسه عليهما فى الخرص فى الزكاة .

وقال بعضهم : يخرج الارز والذرة فى زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر ،

(١) الرسل بكسر الراء واسكان السين المهمله : اللبن

ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب ، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياسا على البر ،وقد قاسه على البر فى تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وأجاز بيعه بالبر متماثلا

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الاصل ، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الرقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة فى العسل وفى الحبوب وفى الثمار اذا كانت فى أرض غير خراجية ، وأسقط الزكاة عن كل ذلك فى الارض الخراجية ، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت فى أرض خراجية ، فلم يقس رعى النحل على رعى الماشية ، ولا رعى الماشية على رعى النحل .

وأسقط بعضهم الزكاة فى العين والماشية عن الصغير والمجنون ، قياسا على سقوط الصلاة عنهما ، ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما قياسا على سقوط الصلاة عنهما .

وقال آخرون منهم فى هذا : إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والثمر .

قال أبو محمد : وهذا كذب ، لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة ، فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة ، ولم يقيسوا وجوب الزكاة فى ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما ، وقياس زكاة على زكاة ، أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولا قاسوا وجوب الزكاة — وهى حق فى المال — على وجوب سائر الحقوق فى الأموال على الصغار والمجانين ، من النفقات والأروش. وقياس مال على مال أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم .

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل

واحد منهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر والكافر يسلم والمسافر يقدم فى نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رؤى البارحة ، فأوجبوا على هذا أن لا يأكل باقى النهار ، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين، ثم قاسوا بعضهم على بعض فى وجوب القضاء عليهم ، حاشا الكافر يسلم، فلم يقيسوه عليهم فى وجوب القضاء ، وقاسه بعضهم عليهم، فأوجبوا عليه القضاء .

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه على الأكل عمداً فى ايجاب القضاء فقط عليه ، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين اسنانه الجريدة (١) — ولعلها من مقدار الذبابة — فيبلعها عمداً فى نهار رمضان . فقالوا : صومه تام ولاقضاء عليه !

وقاس بعضهم المجنون على الحائض فى ايجاب قضاء رمضان عليهما . ولم يقيسوه عليها فى وجوب الحدود عليها :

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجامع عمداً فى القضاء والكفارة ولم يقس من استعط عمداً فوجد طعم ذلك فى حلقه على الآكل عمداً فلم يوجب فيه كفارة .

وقاس بعضهم المغمى عليه فى رمضان على المريض فى ايجاب القضاء عليه، ولم يقسه عليه فى ايجاب قضاء ماترك من الصلوات عليه . وقاسه بعضهم فى ايجاب الصلوات .

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع فى نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها ، ولم يقس على ذلك ايجاب الصوم على ولى من مات وعليه صوم .

وقاس بعضهم الأكل عمداً فى نهار رمضان على الواطئ عمداً فى نهار رمضان . وأوجب عليهما الكفارة . ولم يقيسوه على المتقيئ عمداً فى نهار

(١) كذا فى الاصل وكلمة (الجريدة) لامعنى لها هنا . وكانها ، صحفة أو خطأ

رمضان فى اسقاط الكفارة عنه . وقياس الآكل على التقئ أولى من قياسه على الوطء ، وقاسه بعضهم على المتقيئ فيما ذكرنا .

وفرقوا بين الواطئ والآكل بأن قالوا : الوطء يوجب احكاما لا يوجبها الآكل (١) فالوطء يوجب الغسل والحد والصداق ، ولا يوجب شيئا من ذلك الآكل ولا الشرب . والآكل يوجب الغرامة ، ولا يوجبها الوطء والآكل من مال الصديق مباح ، ولا يجوز وطء ملكه ، فقاسوا ترك الكفارة فى الآكل من على هذه الفروق .

وقال بعضهم : إنما القياس على التشابه ، لا على عدم التشابه .

قال أبو محمد : وكل هذا تحكم كما ترى ، بلا دليل .

ولم يقس بعضهم من افطر عمداً فى قضاء رمضان — وهو فرض — فى وجوب الكفارة عليه على (٢) افطاره عمداً فى رمضان ، وكلاهما فرض ، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف .

وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته ، وعلى المرأة الموطوءة فى رمضان طائعة ، وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فلم يوجب عليها شيئا . ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها فى إيجاب الكفارة عليها على المظاهر ، ولا على المرأة الموطوءة . وقد أوجب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومن بعدهم .

وقاسوا الآكل عمداً فى رمضان — فى ايجاب الكفارة عليه — على الواطىء فى رمضان عمداً . ولم يقيسوا على ذلك مفسد صلاته عمداً والصلاة اعظم حرمة من الصوم .

ومن طرائف بعضهم ايجابه قياس من أفطر ناسيا فى رمضان على من أفطر

---

(١) فى الاصل (الواطىء يوجب احكاما ما لا يوجبها الآكل) وهو خطأ

(٢) فى الاصل (فى) وهو خطأ .

عمداً فيه فى ايجاب القضاء عليهما . ولم يقسه عليه فى ايجاب الكفارة عليهما. نعم ، ولم يقس الآكل ناسيا على المتقيء ناسيا أومغلوبا . فأسقط القضاء عن هذا . ولم يسقطه عن الآخر.

وفرق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بعضها على بعض ، فأجاز بعضهم الطهارات بلا نية ، ولم يجز الصلاة إلا بالنية ، وبعضهم لم يجز الطهارات إلا بنية ، وأجاز الصوم فى الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه ، وبعضهم أوجب النية فى كل ذلك ، ولم يوجبها فى أعمال الحج .

وأما تناقضهم فى أعمال الحج فأكثر من أن يجمع فى سفر ، وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية ، وما أسقطوها فيه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وأيضا فان بعضهم قال : من طرح القراد عن نفسه لم يطعم ، فان طرحه عن بعيره أطعم ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وان لم تؤذه ، على نهيه عن قتل الغراب والحدأة ان لم يؤذياه .

ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد . ولم يقس أحدهما على الآخر .

ورأى قتل الفهد قياسا على قتل السبع . ولم ير قتل الصقر البرى قياسا على الغراب والحدأة ، بل رأى فى الصقر البرى الجزاء .

ولم يقس بعضهم استظلال المحرم فى المحمل على استظلاله فى الخباء فى الارض، ورأى على المستظل فى المحمل الفدية ، وكذلك فى السفينة . ولم يقس على ذلك من مشى فى ظل المحمل ، فلم ير عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت ، فلم ير عليه فدية — : على من دهن بذلك ظاهرهما ، فرأى عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم تحريمه ماذبح المحرم من الصيد على ماذبحه السارق أو

الغاصب فأباحه . وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل .

ولم يقس بعضهم من دل من المحرمين حلالا على صيد أو اعطاه سيفاً يقتله به فلم يوجب عليه الفدية ـ : على محرم أكل من صيد صيد من أجله فأوجب عليه الجزاء . وقاسه بعضهم عليه فأوجب الجزاء فى كل ذلك .

ولم يقس بعضهم حكمه بأن جناية العبد(١) فى رقبته على قوله : ان قتله الصيد ليس فى رقبته .

وقاس بعضهم بيض الصيد (٢) على جنين المرأة ، ولم يقسه بعضهم عليه ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إباحته ذبح الصيد فى الحرم اذا ادخل من الحل .

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب فلم ير فيه جزاء ، ولم يقس قاتل النسر والعقاب على قاتل الحدأة والغراب ، فرأى أن فى النسر والعقاب الجزاء ولم يقس بعضهم قاتل الاسد والخنزير على قاتل الذئب ، فرأى فى الاسد والخنزير الجزاء .

وقال بعضهم : إن أصاب القارن صيداً فجزاء واحد ، ولم يقسه على القارن يفسد حجه ، فرأى عليه هديين ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض ، فبعض أوجب فى كل ذلك هديين ، وبعض أوجب فى كل ذلك هدياً واحداً .

وأطرف من هذا أن بعضهم قال : على العبد الفاره (٣) إذا دخل مكة أن يحرم ، وليس ذلك على الأعجمى المسلم ، ولا على الجارية المصونة للبيع ! وله مثل ذلك فى الفرق بين الشريفة والدنية فى النكاح بغير الولى ! وهذا أشنع مما أنكروه من ترك القياس ، لأن هذا فرق بين الناس ! فأين هذا مما استعملوه من التسوية بين الزانى والقاتل فى جلد مائة وتغريب عام ؟! وبين الصداق والقطع

---

(١) بالباء الموحدة وفى الاصل (العمد) بالميم وهو تصحيف (٢) فى الاصل (نبض الصيد) وهو تصحيف (٣) الفاره الحسن الوجه المليح

فى السرقة ؟ ! وبين المستحاضة والمصراة ؟ ! وهل فى التخليط أكثر من هذا ؟ !

وفرقوا ـ أو أكثرهم ـ بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه ، فلم يروا ذلك ، ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه ، واحتجوا فى ذلك بـ (أن ليس للأنسان إلا ماسعى) وهذه إن منعت من الصيام منعت من الصدقة ولا فرق ، ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم .

ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس ثم دفع منها ولم يعد اليها تلك الليلة ، فقالوا : بطل حجه ـ : على من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر .

ولم يقس بعضهم من لم يدفع من عرفة مع الامام ـ فى إباحة الجمع له بمزدلفة ـ على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الامام ، فى إباحتهم له الجمع بين الصلاتين بعرفة .

وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة وأهل عرفة بمنى على قصر أهل مكة بمنى وعرفة ، ولم يقيسوا على ذلك فى سائر البلاد ، وقاس بعضهم كل ذلك على سائر البلاد .

وقاس بعضهم الهدى على الأضحية فيما يجزئ منها ، ولم يقسه عليها فى الذبح والنحر قبل الامام ، فأى ذلك يجزئ قبل الامام فى الهدى ولا يجزئه فى الاضحية .

وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى الاباحة .

ولم يقس بعضهم الأعمى فى وجوب الحج عليه على المقعد فى سقوط الحج عنه ، وقاسه بعضهم عليه .

وقاس بعضهم سكان ذى الحليفة ـ وهم على نحو مائتى ميل وخمسين ميلا من مكة ـ على سكان يلملم ـ وهم على نحو ثلاثين ميلا من مكة ـ انهما لاهدى عليهما إن تمتعا ، ولم يقسهم على من بينهم وبين مكة كالذى بينهم وبينها ، ولم يقس أهل يلملم على أهل ذى الحليفة فى قصر الصلاة والافطار فى الصوم ،

وساوى غيرهم منهم بين كل ذلك فى ايجاب الهدى عليهم كلهم فى التمتع ، ولم يسوّ بينهم فى قصر الصلاة .

ولم يقس بعضهم لابس المخيط فى الاحرام يوما من غير ضرورة على لابسه أقل من يوم لغير ضرورة .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم قتل المحرم للسبع الذى لا يؤذيه وايجاب الجزاء فى ذلك ـ: على قوله فى اباحة قتله للذئب وان لم يؤذه ، ولم يجعل فى ذلك جزاء ، وهم مع ذلك ـ الا قليلا منهم ـ يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً ، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ ، فأوجبوا الجزاء فى ذلك ، ولم يقيسوا ـ إلا قليلا منهم ـ قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ ، فلم يروا فى قاتلها عمداً كفارة .

وقاس بعضهم سقوط الجزاء عن(١) قاتل السبع العادى عليه على سقوط الضمان عنه فى البعير العادى عليه فيقتله ، ولم يقس بعضهم ذلك ، فرأى الضمان على قاتل البعير العادى عليه ، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادى عليه ، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض فى ايجاب الجزاء فى قتل الخطأ .

ولم يقس بعضهم الحلال يقتل الصيد فى الحرم ـ فى حكم الجزاء ـ على المحرم يقتل الصيد فى الحل ، فرأى الصيام على المحرم ، ولم يجزه للحلال إلا بالمثل والاطعام فقط ، وساوى غيره بين الأمرين .

ولم يقيسوا قاتل الصيد فى حرم المدينة ـ فى ايجاب الجزاء عليه ـ على قاتله فى حرم مكة ، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف .

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيّها شاء بدينار بالخيار ثلاثا فلم يجز هذا العقد ـ : على اجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثا ، وسوى بعضهم

---

(١) فى الاصل (على) وهو خطأ

بين كل ذلك فى المنع أو الجواز .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم بيع لبن النساء محلوبا فى قدح على اباحته بيع سائر الألبان محلوبة فى قدح .

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرق فى الذهب بعينه بالذهب بغير عينه وفى الفضة بالفضة كذلك — : على اباحة تمام البيع قبل تمام القبض قبل التفرق فى البر بالبر كذلك ، والشعير بالشعير كذلك ، والتمر بالتمر كذلك ، والملح بالملح كذلك ، فأبطل البيع فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة على كل حال ، وأجازه فى هذه الأربعة اذا قبض الذى بغير عينه ولم يقبض الذى بعينه ، وقاس بعضهم كل ذلك فى المنع من جوازه .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلا على اباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله : « إن الألية يجوز ان تباع باللحم متفاضلا » على منعه من بيع سائر الاعضاء باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك.

وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر ، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم.

وقاس بعضهم بيع الدقيق بالبر متماثلا على المنع من انتباذ الرطب والتمر ، وقال : هما صنفان .

وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر البتة على النهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال : هما صنف واحد مجهول تماثله .

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكا اشتراه ثم اطلع على عيب بأرش العيب — : على منعه من ابتاع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع بأرش العيب .

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير اذن مالكه على من اشترى له شيئاً بغير اذنه ، وساوى بعضهم بين كلا الأمرين .

ولم يقس بعضهم بيع من طرأ عليه الخرس على بيع من ولد أخرس فأجازه ههنا وأبطله هنا لك .

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه ، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه ، وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك ، وقد أجاز كل ذلك بعضهم .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى الشحم على جوازه فى اللحم ، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كل ذلك .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى السمك المالح على قوله فى المنع من السلم فى السمك الطرى ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فى المنع من الكل أو جواز الكل .

ولم يقس بعضهم على جواز سلم الذهب والفضة فى سائر الموزونات ـ : جواز سلم الموزونات بعضها فى بعض ، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط ـ : على منعه من ذلك فى الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط . وقاس غيره بعض ذلك على بعض فى المنع من الكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى القمح والفاكهة والكناش (١) واللبن ، على أن يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوما ، واشترطا تأخير نقد الثمن الى الأجل البعيد ـ : على سائر قوله فى المنع من تأخير النقد فى السلم ، ومن منعه الدين بالدين .

ولم يقس بعضهم قوله فى إباحة دقيق البر بالبر متماثلا والمنع منه متفاضلا ـ : على قوله : إن من سلم (٢) فى قمح موصوف فحل الأجل فجائز عنده أن

---

(١) كذا فى الاصل و ولا أدرى ماصوابه ؟

(٢) (أسلم فى الشىء وسلم ـ بالتضعيف ـ واسلف) بمعنى واحد والاسم السلم . وهو معروف فى السنة والفقه

يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتا مثل كيل قمحه ، ولا يأخذ دقيق قمح ولا علسا مثل مكيلة قمحه ، وكل ذلك عنده صنف واحد .

ولم يقس بيع البر والشعير والتمر والملح جزافا على بيع الذهب والفضة جزافا .

واطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافا على قوله فى المنع من بيع المسكوك منهما جزافا !

ولم يقس بعضهم من سلم فى طعام الى أجل مسمى فأتاه به الذى هو عليه قبل الأجل ، فقال : لايجبر على قبوله (١) قبل أجله — : على قوله فيمن أقرض آخر طعاما الى أجل فأتاه به قبل الأجل ، قال : يجبر على قبضه ، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر : أن لايجبر على القبض قبل الأجل .

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدراهم فى المغصوب والبيوع على تعين سائر العروض ، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى تعين كل ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتاع طعاما فعاب عليه فأباح الاقالة فيه من جميعه ولم يبح من بعضه — : على قوله فيه اذا لم يعب عليه فأجاز الاقالة من كله ومن بعضه .

ولم يقس بعضهم قوله فى بطلان الصرف التفرق قبل تمام القبض على قوله فى جواز الاقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير ، ولا قاس إباحة ذلك فى الاقالة بالتفرق اليسير على التفرق الكثير .

ولم يقس بعضهم منعه من التفاضل فى الدقيق بالبر على إباحته التفاضل فى السويق بالبر ، وكلاهما برّ مطحون ، لم يسبق الدقيق السويق ، ولا السويق الدقيق .

وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلا على المنع من بيع البلح الكبار بالتمر .

---

(١) فى الاصل (لايجبر على قوله) وهو خطأ ظاهر

ولم يقس بعضهم مايبس من الرفيزف (١) وعيون البقر والخوخ والكمثرى ـ فى حكم جواز بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا ـ : على منعه من بيع الزبيب والبرّ والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا، ثم قاس الأصناف الأول على الأصناف الأخر فى المنع من بيع كل ذلك قبل أن يقبض. وقاس غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض، حتى السقمونيا والهليلج وقاس بعضهم المأكول على المأكول فى الربا، ولم يقس المعادن بالمعادن فى الربا، فأباحوا رطل حديد برطلى حديد، والحديد والنحاس والذهب والفضة والرصاص والقزدير والزئبق معدنيات كلها.

ولم يقس بعضهم قوله: ان القطنية كلها جنس واحد فى الزكاة ـ: على انها اصناف متفرقة فى البيوع.

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع الزبد باللبن، أو الجبن باللبن، أو السمن باللبن جملة، ولا الزيت بالزيتون جملة ـ : على قوله فى جواز بيع البر بالدقيق من البر متماثلا، ولا على قوله فى جواز بيع السويق من البر بالبر متفاضلا.

و لم يقس بعضهم قوله: إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد، وقولهم: إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشى صنف واحد، وكذلك لحم الأرنب ـ: على قوله: إن زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل أصناف متفرقة، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد، ولا يجوز ذلك فى نبيذ التمر بنبيذ الزبيب، ولا يجوز ذلك فى لحم الجمل بلحم الأرنب، ولا فى لحم حمار الوحش بلحم الخروف، ولا فرق بين تعليله بأن كل ذلك ذو أربع وبين تعليل غيره أن كل ذلك من الطير ومن غيره لحم، ومن تعليل غيره بالتأنس فى الطير وذى الأربع، والتوحش أيضاً فيهما، لأن الله تعالى جزى الصيد بالأنعام .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع العنب بالعصير البتة على قوله فى

(١) كذا فى الاصل والله اعلم به ؟

اجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلا ، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيراً .

ولم يقس بعضهم قوله : لا يباع اللبن بالسمن أصلا ، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله ، ولا الشاة اللبون باللبن أصلا ـ: على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن ، ولا اللبن بالقمح الى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح الى أجل .

ولم يقيسوا قولهم فى المنع من بيع القمح بالقمح بالتحرى دون كيل ولا وزن على جوازذلك عندهم فى اللحم باللحم من صنفه ، نعم ولم يجيزوا الذهب بالفضة بالتحرى ، وأجازوه فى القمح بالتمر بالتحرى .

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزنا على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلا .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوى باللحم النىء جملة على قوله فى إباحة اللحم المطبوخ باللحم النىء متماثلا ومتفاضلا ، وكلاهما يدخله ملح وصنعة !

وأغرب شىء حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد ، وأن لحم النعامة والكركى (١) ولحم الزرزور (٢) صنف واحد ، وأن لحم النعامة المطبوخ ولحمها النىء صنفان يجوز فيهما التفاضل !!

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله فى لحم دجاجة بلحم دجاجتين .

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها فى الحضر على قوله فى إباحة ذلك فى السفر .

---

(١) بضم الكاف واسكان الراء ، طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوي الى الماء أحيانا .

(٢) بزايين مضمومتين بينهما راء ساكنة ، وقد تحذف واوه ، وهو طائر أكبر من العصفور

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله فى إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها أو استثناء رأسها ـ: على قوله فى التحريم أن يستثنى منها أرطالا كثيرة ، أو أن يستثنى جنينها ، ولعله ليس فيه نصف رطل ، أو أن يستثنى يدها أو رجلها أو فخذها !!

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحته ابتياعها واستثناء البائع جلدها . والعجب أن هذا الذى منع هو الذى أباح بعينه ، ليس هو شيئاً آخر البتة ، لأنه فى كلتا المسألتين انما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيد !!

ولم يقس بعضهم قوله فى جواز بيع صغار الحيتان جزافا على منعه من بيع كباره جزافا ، وقد يكون تكلف عد الكبار لكثرتها أصعب من عد الصغار لقلتها .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من ابتياع رطل لحم من هذه الشاة وان شرع فى ذبحها ـ: على قوله فى إباحة ابتياع رطل من لبنها اذا شرع فى حلبه .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلا ، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً .

ولم يقس بعضهم قوله فى منع اقتسام الزرع والقمح بالتحرى على قوله فى إجازة قسمة اللحم بالتحرى .

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة ـ من شجرة تحمل بطنين فى السنة ـ على قوله فى إجازة بيع المقاثى بطناً بعد بطن ، والقصيل (١) كذلك .

وقاس بعضهم جواز السلم فى المعدود والمذروع وغير ذلك على جواز السلم فى المكيل والموزون ، ولم يقيسوا جواز السلم حالا على جوازه الى أجل ، وقاس بعضهم كل ذلك بالجواز .

(١) بفتح القاف وكسر الصاد المهملة . وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، سمى به لانه يقصل ـ يعنى يقطع ـ وهو رطب ، انظر المدونة (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٤٨)

ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه من إباحة الفروج للضرورة.

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزانى ، ولم يقس واطىء البهيمة على الزاني ، وكلاهما واطىء فى مكان محرم.

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولا على المحارب ، وكلاهما أخذ مالا بغير حق ، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطى بالزانى ، لأن الدبر غير الفرج ، والغاصب والمحارب مستويان فى الاخافة وأخذ المال ، لاسيما وبعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف ! فقد بان تناقضهم.

فان قالوا : إن الصحابة قاسوا الشارب على القاذف ، فقد تقدم تكذيب هذه الدعوى ، لاسيما وقد كفانا بعضهم المؤنة فى هذا ،فنسوا أنفسهم وقالوا : الحدود لا تؤخذ قياساً ! وقد علمنا أن كل ماجاز للصحابة فهو جائز لمن بعدهم ، وماحدث دين جديد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأين الايتساء بالصحابة رضوان الله عليهم حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليدهم ؟! فيلزمهم أن يوجبوا حداً على شارب الدم وآكل الميتة ولحم الخنزير !

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر ، فرأى على كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو الاوزاعى ، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر — لو جاز القياس — أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة.

ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب أو زنى ثم تاب واعترف على المحارب فى سقوط الحد عنه.

حدثنا يحيي بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن دحيم حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن على ثنا محمد بن بكر هو البرسانى (١) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا سرق اللص ثم جاء تائباً

(١) بضم الباء الموحدة واسكان الراء المهملة .

فلا قطع عليه .

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب ، وقاسهم على القاتل ، والقاتل أبعد شبها من الحدود الواجبة من المحارب .

وقد قاس بعضهم القاتل اذا عفى عنه على الزانى غير المحصن ، ولم يقس عليه المرتد اذا راجع الاسلام ، ولا المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه ، أو اذا عفا الامام عن قتله ، أو اقتصر على مادون ذلك ، وكل هذا تناقض .

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فهلا قاسوا وأوجبوا على لاعب القمار والميسر وعلى المستقسم بالأزلام حدا كحد الخمر ثانيا ! ! .

وبعضهم لم يقس قوله فى جواز بيع جزء مشاع على قوله فى المنع من جواز رهنه وهبته والصدقه به .

وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة على النكاح حينئذ والاجارة فى جواز كل ذلك أو فى إبطال كل ذلك .

وقاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها ولبن الشاة وحمل الشجر فى الرهن على كون الحوامل لكل ذلك فى الرهن ، ولم يقس سقوط ما قابل الحوامل اذا تلفت من الشىء المرتهن فيه على قوله : انه لا يسقط من الحق شىء بتلف الولد والحمل واللبن .

وبعضهم لم يقس قوله فى بيع القاضى دنانير الغريم فى ديونه التى هى دراهم أو دراهمه فى ديونه التى هى دنانير — : على قوله فى المنع من بيع ما عدا ذلك فى شىء من ديونه .

وبعضهم لم يقس قوله فى المنع من بيع مال الحى على قوله فى إباحة بيع مال الميت فى ديونهما .

وبعضهم لم يقس قوله فى جواز النكاح بشهادة حرين فاسقين على قوله فى

ابطال النكاح بشهادة عبدين عدلين .

وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني يسلم فيعرض على امرأته الاسلام فتأبى فينفسخ النكاح عنده — : على قوله فى امرأة الكافر تسلم فيستأنى عنده بفسخ نكاحه مالم تنقض عدتها ولم يسلم هو ! وبعضهم ساوى بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس قوله فى كل كافر تزوج كافرة على خمر بعينها أو خنزير بعينه ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك — : على قوله : إن أصدقها خمراً بغير عينها أوخنزيراً بغيرعينه ثم أسلما ، فقال : لها فى الخمر قيمتها ، ولها فى الخنزير مهر مثلها .

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً — فقال : لها مهر مثلها : — على العبد يتزوجها على ذلك ، قال : ليس لها إلا خدمته لها .

ولم يقس بعضهم ايجابه الطلاق على الذمي على قوله فى اسقاط العدة عن الذمية يطلقها الذمى .

ولم يقس بعضهم قوله : إن أجل العبد فى العنة ستة أشهر و أجله فى الايلاء شهران وأجل الأمة فى المفقود سنتان وطلاق العبد تطليقتان وعدة الأمة حيضتان — : على قوله : ان للعبد أن يتزوج أربعاً ، وعلى قوله : ان صيامه فى الظهار شهران ، وفى الوطء فى نهار رمضان كذلك ، وفى قتل الخطأ كذلك ، وشهادة العبد والأمة أربع شهادات فى اللعان كالحر والحرة ، وعدة المستحاضة الأمة سنة كالحرة .

وقاس كل ذلك بعضهم ، فجعل حكم العبد فى كل ذلك على نصف حكم الحر

وقال آخرون منهم : أجل العبد فى الايلاء أربعة أشهر ، ولا يتزوج إلا امرأتين ، فأبو حنيفة يقول : عدة الأمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحرة ، وبالشهور فى الطلاق نصف عدة الحرة ، وتحرم الأمة على زوجها الحر أوالعبد بتطليقتين إلا بعد زوج ، ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط ، وأجل العبد يولى من زوجته الأمة نصف أجل الحر فى ايلائه من الحرة ، وأجل

الحر فى ايلائه من الأمة نصف أجل ايلائه من الحرة .

قال أبو حنيفة : صيام العبد من ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر فى ظهاره من الزوجة الحرة والأمة ، ولاتحرم الحرة على زوجها العبد إلا بثلاث طلقات ، وأجل العبد يعن (١) عن زوجته الحرة أو الأمة كأجل الحر فى ذلك ، وأجل العبد يولى من الزوجة الحرة كأجل الحر .

وقال مالك : عدة الأمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحرة ، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين ، وأجل العبد يولى من زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر فى ايلائه ، وأجل العبد يعن عن زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر .

وقال مالك : يتزوج العبد أربعا من الحرائر والاماء ، وصيام العبد فى ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر ، وعدة الأمة فى الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحرة .

وقال الشافعى : عدة الأمة حيضتان ، وفى الوفاة وبالشهور فى الطلاق نصف عدة الحرة ، وتحرم الحرة والأمة على العبد بتطليقتين ، ولا يتزوج العبد إلا اثنتين ، وأجل العبد يعن أو يولى من الحرة أو الأمة كأجل الحر فى كل ذلك ، وصيامه فى الظهار كصيام الحر .

فاعجبوا لتناقض قياساتهم ! !! وهكذا فى سائر الأحكام ولافرق !

فاتفقوا فى صوم الظهار على أن لايقيسوه على سائر أحكام العبد ، ولا إجماع فى ذلك ، لأن قتادة وغيره يقول : هو على نصف صيام الحر . ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلا فى عدة الوفاة وعدة الحيض وطلاق العبد والأمة ، ولا اجماع فى ذلك ، لأن ابن سيرين يرى عدة الأمة كعدة الحرة فى الوفاة وفى الاقراء ، وصح عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة

---

(١) من العنة

زوجته وهى أمة بعد طلقتين .

ولم يقس بعضهم قوله :ـ من نظر الى فرج امرأة طلقها طلاقا رجعيا فى العدة بشهوة فهى رجعة : على قوله : فان نظر الى شىء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة ، ولا على قوله : إنه إن لمسها فى بدنها بشهوة فهى رجعة .

ولم يقس بعضهم قوله فى من قال لامرأته : لست لى بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقا : على قوله لها : قومى ونوى الطلاق فهو طلاق .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته :اختارى فقالت : أنا أختار نفسى ، قال : فهى بذلك طالق :ـ على قوله لها : طلقى نفسك فقالت : أنا اطلق نفسى ، أو قالت: قد اخترت نفسى ، فلم ير ذلك كله طلاقا . ولا على قوله : لو قال لها لاملك لى عليك قال هو : طلاق .

ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته : أنت طالق مثل الجبل فجعلها واحدة رجعية على قوله : إن قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل فجعلها واحدة بائنة

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى اختارى فقالت: قد اخترت نفسى بالأولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخرة فهى طلقة واحدة واحدة :على قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسى بالواحدة أو قالت بواحدة قال : فهى طالق ثلاثا .

ولا قاس بعضهم قوله فى التخيير على قوله فى التمليك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها : أنت على حرام مثل الخنزير والميتة والدم فقال:هى ثلاث ولابد:على قوله ذلك فى غير المدخول بها ، وقال بعد ذلك لم انو إلا واحدة فانه يحلف وتكون واحدة ويراجعها ان أحبا ،ولم يقس ذلك كله على قوله : ان قال لمدخول بها أو لغير مدخول بها: أنت بتة أو أنت البتة فقال : هى ثلاث على كل حال فيهما معا .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها : قد

خليت سبيلك : إنه ينوَّى ويحلف على ما نوى : على قوله لمن قال لامرأته : حبلك على غاربك إنها فى المدخول بها ثلاث ولا بد ، وفى غير المدخول بها ينوَّى وتكون واحدة .

ولا قاس أكثرهم قوله فى التحريم فى الزوجة على قوله فى التحريم فى الأمة، وقد سوى بعضهم بين كل ذلك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلق أم لم يطلق وهى تقول له : لم تطلق أنه تطلق عليه ولا بد : على قوله فيمن قال لامرأته : ان كتمتنى أمراً كذا فأنت طالق ، أو قال لها : إن ابغضتنى فأنت طالق ، فأخبرته بخبر لايدرى أكتمته ماحلف عليه أم لا ، وقالت له : لست أبغضك وهو لايدرى أصدقت أم كذبت انه لاطلاق عليه .

ولا قاس بعضهم قوله فى اباحة جميع كفارات الايمان قبل الحنث على قوله : إن كفارة يمين الايلاء لاتكون إلا بعد الحنث .

ولا قاس بعضهم جواز تسرى العبد عنده على منعه من التكفير بالعتق فيما لايجزىء فيه إلا العتق لواجد الرقبة ، وهو واجد رقابا يطؤهن .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهى كظهر أمى ، قال : ليتزوج عليها واحدة أو ثنتين معاً أو ثلاثا معاً ، وليس عليه فى كل ذلك إلا كفارة واحدة : على قوله لها : متى ماتزوجت عليك فالتى أتزوج عليك كظهر أمى ، فرأى عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة .

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان عن الاعمى والمحدود لسقوط شهادتهما على قوله : إن اللعان لايسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته .

ولم يقس بعضهم قوله : من اعسر بالنفقة أجل شهرين أو نحوهما وإلا فرق بينهما على قوله : فان اعسر بالصداق أجل عامين أو نحوهما ثم فرق بينهما .

ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة ، ميزت الدم أم لم تميز

كانت لها أيام معهودة أو لم تكن ، على قوله : عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر .

ولم يقس بعضهم قوله : من قتل أمة أو عبداً قيمة كل واحد منهما مائة الف درهم لم يغرم فى العبد إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، وفى الامة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، فان كانت القيمة أقل من عشرة آلاف فى العبد وخمسه آلاف فى الامة غرم القيمة كلها : على قوله : إن غصب عبداً أو أمة فماتا عنده غرم قيمتهما ، ولو بلغت ألف ألف درهم . ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله : إن احكام العبد على نصف أحكام الحر ، فى النكاح والطلاق وغير ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله : إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن فى النفس ، على قوله : إن مادون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر ، ولا يقص فيه بين العبد والحر .

ولم يقس بعضهم قوله : يقتل عشرة بواحد ، على قوله : لاتقطع يدان بيد ، ولا عينان بعين .

ولم يقس بعضهم قوله : لايستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة برمح ، على قوله : يقتل الزانى المحصن بالحجارة ، والمحارب بالطعن بالرمح .

ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة فى الزنا وفى القود على قوله فى منع قتلها إذا ارتدت *

قال أبو محمد : فيما ذكرنا كفاية ، على أننا لم نكتب من تناقضهم فى القياس وتركهم له إلا جزءاً يسيراً جدا من أجزاء عظيمة جدا . ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله .

وكل ماذكرنا فانهم إن احتجوا فيه باجماع على تركه ، لم ينفكوا من أحد وجهين : إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا ، وإما أن يصدقوا فى ذلك ، فان

كانوا قـد صدقوا أقروا أن الاجماع جاء بـترك القياس ، ولو كان حقا ماجاء الاجماع بتركه ، وان ادعوا أنهم تركوا القيـاس حيث تركوه لنص وارد فى فى ذلك ، فاعلموا أن كل قياس خالفناهم فيـه فان النص قد ورد بخلاف ذلك القياس ، لا بد من ذلك . وان قالوا : تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص ، قلنا لهم : هـذا مالا نعرفه ولا ندريه ، وأى دليل يكون أقوى من النص ؟ ! هذا عدم لاسبيل إلى وجوده أبدا *

وبالجملة فكل واحد منهم انما استعمل القياس فى يسير من مسائله جدا ؛ وتركه فى أكثرها ، فان كان القياس حقا فقد أخطؤا بتركه وهم يعلمونه ،وان كان باطلا فقد اخطؤا باستعماله . فهم فى خطأ متيقن إلا فى القليل من أقوالهم*

وقال بعضهم : لا نقيس على شاذ.

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، لانه ليس شىء من الشريعة شاذاً ،تعالى الله أن يلزمنا الشواذ ، بل كل ماجاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، والحق لايكون شاذاً، وانما الشاذ الباطل .

وقال بعضهم : لا نقيس على فرع .

قال أبو محمد : وهذا كالاول ، ولا فرع فى الشريعة ، وكل ماجاء نصا أو اجماعا فهو أصل ، فأين ههنا فرع ؟ لو أنصف القوم أنفسهم ؟ ! .

وقال بعضهم : الحدود والكفارات لا تؤخذ قياسا .

قال أبو محمد : ومالفرق بينهم و بين من قال: بل العبادات وأحكام الفروج لا تؤخذ قياسا ؟ وكل من فرق بين شىء من احكام الله تعالى فهو مخطىء . بل الدين كله لايحل ان يحكم فى شىء منه بقياس . على أنهم قـد تناقضوا وقاسوا فى البابين ، وأوجبوا حد اللوطى قياسا ، وأوجبوا كفارات كثيرة قياسا . والقوم متناقضون تناقضـاً يشبه اللعب والهزل . أعوذ بالله مما امتحنوا به ! فان قال قائل منهم لنا : وأنتم أيضا قـد تركتم حديثا كثيراً .

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : كذبتم وأفكتم ، ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا بأربعة أوجه لاخامس لها :

إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر ، وهذا لايحل لأحد خلافه .

وإما أنه لم يبلغ الى الذى لم يقل به منا ، وهذا عذر ظاهر و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

وإما أن بعضنا يرى ترك كل مارواه المدلس إلا ماقال فيه « حدثنا » أو « أنبأنا » وهذا خطأ ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات الى الثقات ، إلا ماصح فيه تدليسه ، وبهذا نقول ، وعلى كل ماذكرنا البرهان ، والبرهان لايتعارض ، والحق لايعارضه حق آخر .

وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين ، لأنه لم يصح عنده الناسخ منهما ، واذ لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهى أن يقفو ما لا علم له به ، وهذا خطأ ، وبعضنا يرى ههنا الاخذ بالزائد ، وبه نقول .

فليس منا أحد ـ ولله الحمد ـ ترك حديثاً صحيحا بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لرأى ولا لقياس . ونعوذ بالله من ذلك .

وأما هم فانهم يتركون نصوص القرآن لآرائهم وأهوائهم وتقليدهم ، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك ، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر اليهم كذلك . فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد فقط . ونعوذ بالله من الخذلان .

وقد انتهينا من ايضاح البراهين على ابطال الحكم بالقياس فى دين الله تعالى الى حيث أعاننا تعالى عليه ، راجين الأجر الجزيل على ذلك ، ولاح لكل من ينصف نفسه : أن القياس ضلال ومعصية وبدعة ، لايحل لأحد الحكم

به فى شئ من الدين كله ، فليتق امرؤ ربه ، ولا يحمله اللجاج على الاعراض عن الحق ، ولا يتقحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمل ندامة طويلة ، فمن قريب يقف فى مواقف الحكم بين يدى عالم الخفيات ، فليفكر من حكم فى دين الله تعالى بغير ماعهد به اليه فى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الينا : ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك ؟ وليوقن أن من سئل يوم القيامة بماذا حكمت ؟ فقال : بكلامك يارب وكلام رسولك الى ، فقد برئ من التبعة من هذا الوجه جملة ، ومن زاد على ذلك أو تعداه فلينظر فى المخلص ، وليعد للمسألة فى حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه جوابا . و (ستذكرون ماأقول لكم وأفوض أمرى الى الله) . وحسبى الله ونعم الوكيل*.

الباب التاسع والثلاثون

فى إبطال القول بالعلل فى جميع أحكام الدين

قال أبو محمد على بن أحمد رضى الله عنه :

ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين منهم الى القول بالعلل. واختلف المبطلون للقياس ، فقالت طائفة منهم : اذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما فحيث ماوجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم. وقالوا : مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن الذبح بالسن : « أما السن فانه عظم » فالوا : فكل عظم فلا يجوز الذبح به أصلا . قالوا : ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمن تقع فيه الفأرة : « فان كان مائعا فلا تقربوه » قالوا : فالميعان سبب أن لايقرب ، فحيث ماوجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب أن لايقرب .

قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من

أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لايعتد بهم فى جملتنا ، كالقاسانى (١) وضربائه.

وقال هؤلاء : وأما مالا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا لسبب كذا .

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضى الله عنهم : لايفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه . فاذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمراً كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لان كان كذا أو لكذا : فان ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسباباً لتلك الاشياء فى تلك المواضع التى جاء النص بها فيها ، ولا توجب تلك الاسباب شيئاً من تلك الاحكام فى غير تلك المواضع البتة .

قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذى ندين الله تعالى به ، وندعو عباد الله تعالى اليه ، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى .

فأما الحديث الذى ذكروا فى السن أنه عظم ، فكل عظم ماعدا السن فالتذكية به جائزة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزاً عما قدر عليه هؤلاء المتخرصون ، ولو كان الذكاة بالعظام حراماً لما اقتصر عليه السلام على ذكر السن وحده ، ولما رضى بهذا العى من ذكر شئ وهو يريد غيره ، ولقال : ما أنهر الدم وفرى الاوداج فكلوا مالم يكن عظماً أو ظفراً . وصح ضرورة أنه لو كانت العظمية مانعة من الذبح لما هى (٢) فيه ، لما كان لذكر السن معنى ، ولكان تلبيسا لا بياناً ، فوضح يقينا أن العظمية ليست مانعة من الذبح بالجرم الذى هى فيه إلا أن يكون فى سن فقط . وكذلك القول فى الحديث الآخر ولا فرق *

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا فى الحديث المذكور نفسه ولم يعنونا فى طلب تناقضهم الى مكان بعيد ، لكن أتوا الى قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) بالقاف وبالسين المهملة (٢) فى نسخة «بما هى»

فى ذلك الحديث نفسه : « وأما الظفر فانه مدى الحبشة » فكان يلزمهم - إذ جعلوا قوله صلى الله عليه وسلم « فانه عظم » سبباً مانعاً من الذبح بكل عظم - أن يجعلوا قوله عليه السلام « وأما الظفر فانه مدى الحبشة » مانعاً من التذكية بكل مدية كانت لحبشى ، وهذا مالا يقولونه ؛ بل اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط ، فلو فعلوا كذلك فى السن فمنعوا من الذبح به ولم يتعدوه إلى سائر العظام لكان أهدى لهم . ولكن هكذا يتناقض أهل الخطأ *

وأما أصحاب مالك وأبى حنيفة - وهم المغلبون للقياس على نصوص القرآن والحديث فى كثير من أقوالهم - فانهم تركوا القياس ههنا جملة ، فأجازوا الذبح بكل عظم ، ثم لم يقنعوا بهذا إلا حتى تجاوزا ذلك إلى تخصيص النص بلا دليل ، فأجازوا الذبح بكل سن نزعت ، واقتصروا على المنع من الذبح بالسن التى لم تنزع ، وأجازوا الذكاة بكل ظفر قلع . وهذا خطأ منهم . والناقص من الدين كالزائد فيه ولا فرق . (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلو كان التعليل صواباً لكان ما نص الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام بأن جعله سبباً للحكم أولى - عند كل من له مسكة عقل ودين - من علة يتكهنون فى استخراجها بلا دليل . فهم قد قلبوا ذلك كما ترى ! !

قال أبو محمد : وأما الصواب الذى لايجوز غيره ، فهو : أن السن والظفر لا يحل الذبح بهما ولا النحر ، منزوعين كانا أو غير منزوعين . فأما ماعداهما - من عظم ومن مدى الحبشة أو غير ذلك مما يفرى - فحلال الذبح به والنحر والتذكية .

فان قالوا : ان الاجماع منعنا أن نطرد التعليل فى مدى الحبشة فى الحديث المذكور . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : قد ثبت الاجماع على صحة قولنا ، وعلى ابطال التعليل ، وأن لانتعدى بالسبب المنصوص عليه إلى مالم ينص

عليه ، ولو كان التعليل حقا ماجاز وجود الاجماع بخلافه .

قال أبو محمد : وحدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن الصباح ثنا ابو على الحنفى ثنا قرة بن خالد قال : انتظرنا الحسن فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس بن مالك : « نظرنا (١) النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اذا كان (٢) شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » (٣)

قال أبو محمد : فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسباب التى يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة ، فيكون المنتظر لها فى صلاة ما انتظرها ، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل فى اختيار تأخير العصر والمغرب . فاذا كان مانص النبى صلى الله عليه وسلم عندهم ليس علة يبنى عليها ، فالتى ولدوها بآرائهم الكاذبة أولى أن لا يبنى عليها .

وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل الى أطم من هذا ، فقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز ، لكن لعلة شى آخر أراده .

قال : وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب » ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات فى الجماعات . فقالوا : هذا لا يجوز ، وانما قاله عليه السلام تغليظاً ، لأنه أراد ذلك .

وقالوا : إن أمره عليه السلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً ليس على ايجاب ذلك ، وانما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لانها كانت تؤذى المهاجرين .

قالوا : ومن ذلك قوله عليه السلام للذى دخل المسجد بهيئة بذة ورسول

---

(١) فى رواية « انتظرنا » ومعناهما واحد (٢) فى البخاري بحذف « اذا »

(٣) اختصره المؤلف ، وهو فى البخارى (ج ١ ص ٢٤٦ – ٢٤٧) الطبعة المنيرية

الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : « قم فاركم ركعتين » قالوا : والركوع حينئذ لايجوز ، وانما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه.

وقالوا : من ذلك أيضا أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج ، إنما امر به — وهو لايجوز — ليريهم جواز العمرة فى أشهر الحج . ولهم من هذا التخليط المهلك كثير .

قال أبو محمد : وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل وضعف العقل لما كان أحد أحق بالتكفير منه ويضرب العنق وباستيفاء المال ، لانهم ينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز ، ويصفونه بالكذب .

وليت شعرى ! أعجز النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يأمر بقتل الكلاب — كما فعل إذ أمره الله تعالى — حتى يحلق هذا التحليق السخيف ؟! الذى يشبه عقول المملين لامره بغسل الاناء من ولوغها سبعا ؟!

أما كان لهم عقل يعلمون به أن من عصى أمره بأن لاتتخذ الكلاب وأن من اتخذ كلبا لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كل يوم قيراطان — : فهو لامره بغسل الاناء سبعا أعصى وأترك ؟! تعالى الله عن هذا ، وتنزه نبيه عليه السلام عن هذا الوصف الساقط ، والصحابة رضى الله عنهم أطوع وأجل لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم من أن تكون هذه صفتهم . أو تراه عليه السلام عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة ، كما قد صرح لهم بذلك غير مرة ، حتى يأمر بركوع لايجوز ؟!

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة فى أشهر الحج جائزة ، وقد اعتمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فى أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء بعدها ، وعمرته من الجعرانة بعد فتح مكة ، كلهن فى أشهر الحج قبل حجة الوداع ؟! أما اكتفوا بهذا وبأمره

عليه السلام لهم فى حجة الوداع « فمن شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل » فأهل بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه؟! أما يكفى هذا من البيان بأن العمرة فى أشهر الحج جائزة ؟! حتى يحتاج الى أمرهم بما لا يحل ؟! بزعم من لا زعم له من فسخ الحج .

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة رضى الله عنهم عقل أو حسن يردعه عن هذا السحف والجنون ؟ !

إن من ظن هذا بهم لفى الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم ، أو فى غاية الشبه بالانعام ، بل هو أضل سبيلا !

وتراه عليه السلام لو لم يكن يريد (١) احراق بيوت المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة حقا ؟ أما كان يكتفى بأن يأمر بهجرهم ، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك؟ أو بطردهم ، كما طرد الحكم وهيتاً المخنث ، أو بأدبهم كما أدب فى الخمر قبل استقرار الحد فيها بالاربعين ؟ حتى يتعدى الى الكذب والاخبار بما لا يحل؟! اللهم انا نبرأ اليك من هذا القول الفاحش المهلك .

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر؟ قال : لا ، قلت : فبم تجترؤن على ذلك ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ؟ فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل (٢) ثم ذكر باقى الكلام .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز خلافه ، وهذا مذهب الائمة

---

(١) كلمة « يريد » لم تكن فى الاصل ، وبغيرها لا يستقيم الكلام .

(٢) نقله الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٧ ص ١٨٧) عن مصنف عبد الرزاق مختصرا ، وفيه أن الذى سأل عبيدالله بن عمر العمرى عبدالرزاق ، وهو خطأ اما من الناسخ واما من الطبع .

وكل من فى قلبه اسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التى لم يعصم منها بشر، فأنى هؤلاء الاوباش المقلدون فقلدوهم فى خطئهم الذى لم ينتبهوا له، وعصوهم فى الحقيقة التى ذكرنا، من أن لايحمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم على الحيل

قال أبو محمد: فان ذكروا فى ذلك مواصلة النبى صلى الله عليه وسلم بهم، وقد نهاهم عن الوصال؟ فليعلموا: أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولا لان الوصال له مباح بالنص من قوله عليه السلام: «لست كاحد منكم (١) إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» وكان منهم عقوبة لهم لاصياماً، هكذا فى نص الحديث: انه كان كالتنكيل بهم، وجائز للامام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليلة، ومقداراً يدرى أنه لايبلغ به الموت، على سبيل النكال، كما فعل عليه السلام. وبالله تعالى التوفيق *

ونحن ان شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون — بحول الله واهب القوة لااله الا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى — تمويههم بها، وحل شغبهم الفاسد، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة. إن شاء الله تعالى وبه نعتصم *

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرها كون بعض الاحكام من أجل بعض الاحوال.

فمن ذلك قول الله عز وجل وقد ذكر قتل أحد ابنى آدم عليه السلام لأخيه: (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد فى الأرض فكانما قتل الناس جميعا)

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا أعظم حجة عليكم، لان الله تعالى لم يلزم هذا الاصر غير بنى اسرائيل فقط، ولو أن ذلك علة

(١) فى نسخة «انى لست كاحدكم» وهى توافق لفظ الترمذى من حديث أنس (ج١ص١٤٩) والحديث رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

مطردة كما يدعون للزم جميع الناس .

فان قالوا : هو لازم لجميع الناس ، سألناهم : ماتقولون فى جميع الكبائر أهى فساد فى الارض أم ليست فساداً فى الارض إلا ماسمى فساداً فى الارض، وليس هذا واقعا إلا على المحاربة فقط ؟ ولابد من أحد الجوابين .

فان قالوا : الكبائر كلها فساد فى الارض . أريناهم شارب الخمر والسارق والمربى وآكل أموال اليتامى والزانى غير المحصن وآكل لحم الخنزير والدم والميتة والغاصب والقاذف — : مفسدين فى الارض ولايحل قتلهم ، بل من قتلهم قتل بهم قوداً ، فقد نقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جار علينا ، لان فى نص تلك الآية اباحة قتل كل مفسد فى الارض .

فان قالوا : ليس شىء من الكبائر فساداً فى الارض حاشا المحاربة . أريناهم الزانى المحصن يقتل وليس مفسداً فى الارض، فانتقضت العلة التى ادعوها علة ، لان فى الآية المذكورة أن لاتقتل نفس بغير نفس أو فساد فى الارض ، والزانى المحصن لم يقتل نفسا ولا أفسد فى الارض ، وهو يقتل ولابد ، ولا يكون قاتله كانه قتل الناس جميعا

فان قالوا : إن زنى المحصن وحده ووطء امرأة الاب وردة المرتد وشرب المحدود ثلاث مرات فى الخمر مرة رابعة — : هو فساد فى الارض ، وماعدا هذه فليس فساداً فى الارض، كابروا وتحكموا بلادليل . وقد جعل النبى عليه السلام الزانى وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد فى سبيل الله أعظم جرما من سائر الزناة ، وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين ، إلا أن غير المحصن على كل حال لا يقتل وإن كان أعظم جرما من المحصن فى بعض الاحوال التى ذكرنا . والمحصن على كل حال يقتل ، وإن كان غير المحصن أعظم جرما منه فى بعض الاحوال التى ذكرنا .

وأيضا : فان هذا القول الذى قالوه ناقض لأصولهم فى العلل ، وموجب

أن لا يكون الشئ علة إلا حيث نص الله عزوجل على أنه علة ، لانهم يقولون: إن الكبيرة لا تكون فساداً إلا حيث نص على أنها فساد ، وحيث أمر الله تعالى بقتل فاعلها . وبطل اجراؤهم العلة حيث وجدت . وهذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلة أو سبب ، فانا لا نطلقه ، لان النص لم يأت به ، وإذ ليس بيننا إلا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف ، إذ إنما نضايق فى تصحيح المعنى المسمى أو ابطاله ، ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذا حققنا المعنى ، وانما نمنع منه من خوف التشكيك به والتلبيس ، وتسمية الباطل باسم الحق ، فهذا نوقف على فساد عمله ، ونبين له قبح مغبته . وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعضهم بقول الله عزوجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا: (لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا).

قال أبو محمد : وهذه الآية كافية فى إبطال العلل، لان الله تعالى أخبر أن جهنم ذات حر ، وأن الدنيا ذات حر ، ثم فرق تعالى بين حكميهما ، وأمرهم بالصبر على حر الدنيا ، وأنكر عليهم الفرار عنه ، وأمرهم (١) الفرار عن حرجهنم ، وأن لا يصبروا عليها أصلا . نعوذ بالله منها *

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (لئلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم)

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانه نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ تزوج امرأة زيد ، وهو قد كان استلحقه ، ونحن مأمورون باتباعه عليه السلام فى تحليل ما أحل وتحريم ما حرم — : فنكاحه عليه السلام اياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين فى الجاهلية ، غير استلحاق الولادة لكن الاستلحاق المنسوخ فقط . وهذا الذى قلنا هو نص الآية ، ولو كان

---

(١) استعمل المؤلف فعل « أمر » متعديا بنفسه لمفعولين وهو جائز . وفى اللسان « وأمره اياه على حذف الحرف »

علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد ، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف ، سقط ظنهم أن إنكاحه عز وجل لرسوله عليه السلام زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك . وصح قولنا : انه نص على إيجاب تحليل ماأحل الله تعالى لرسوله عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى: (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) .

قال أبو محمد : وهذا أيضا لاحجة لهم فيه ، والقول فى هذه الآية كالقول فى الآية التى ذكرنا آنفا ولا فرق ، لاننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة ، بل قسمت على رتبة أخرى ، فلو كان عليه قسمة هذا الذى أفاء الله تعالى على رسوله عليه السلام إنما هى أن لا يكون دولة بين الاغنياء لكان ذلك أيضاً علة فى قسمة سائر الاموال من الغنائم وغيرها كذلك ، فبطل ماتوهموا ، وصح أن الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم - من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة - أن لا يكون دولة بين الاغنياء منهم ، فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع ، إلا حيث نص الله تعالى عليه أيضاً فى قسمة خمس الغنائم ولا مزيد . وهذا قولنا لا قولهم فى إجراء العلل . وبالله تعالى نتأيد

واحتجوا بقوله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه لم يكن لاحد على الله تعالى قط حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم ، بل لله الحجة البالغة ، و(لايسئل عما يفعل وهم يسئلون).وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم ، وإن لم ينذروا فلاحجة لهم على الله عز وجل ، ولكن الله تعالى أراد الاحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل ، وأراد الاعذار الى من لم يؤمن منهم فهذا غرض الله عز وجل فيهم ومراده ، وليس هذا علة .

وسفيين ـ بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء الله تعالى ـ فرق مابين العلة والسبب والغرض ، ببيان جلى لا يحيل على من له أدنى فهم . وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (كذلك جزيناهم ببغيهم)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل هى حجة عليهم ، لانه تعالى نص على أنه جزى أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل فى الدنيا : من الخسف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك ، فلو كان البغى علة (١) فى ايجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجبا أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا ، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك ، وفينا نحن أيضاً أهل بغى كبغى أولئك نفسه ، ففينا تطفيف الميزان وفينا فعل قوم لوط وفينا الكفر الصريح ، كما كان فى أولئك ، فى المؤمنين منا ، وفى الكافرين من الحربيين والكتابيين ، ولم نجاز ولا جوزوا بشىء مما جوزى به أولئك — : علمنا أن البغى ليس علة للجزاء بما جوزى به اولئك ، لان (٢) العلة مطردة فى معلولاتها أبداً ، لاتجوز (٣) أصلا . وصح ان البغى من أولئك كان سبباً لجزائهم بما جوزوا به ، وليس سببا فى غيرهم لان يجازوا بمثل ذلك ، فصح قولنا : ان الاسباب لا يتعدى بها المواضع التى نص الله تعالى ورسوله عليه السلام عليها ، ولا يوجب فى كل مكان الحكم الذى وجب من أجلها فى بعض الامكنة ، وسقط قولهم سقوطاً لا إشكال فيه . والحمد لله رب العالمين .

وهذا قد ظهر كما ترى فى الاسباب الصحيحة فما الظن بالاسباب الكاذبة التى يدعونها فى الاحكام ، ويضعونها وضعا مختلفا متخاذلا بلا برهان ، إلا المجاهرة بالفرية ، ومالا يصح بوجه من الوجوه ؟ ! وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين

---

(١) فى الاصل « فلوكان البغى عليه » الخ وهو خطأ واضح

(٢) فى الاصل « لانه » وهو خطأ

(٣) يعنى : لاتتعدى ، يقال : جازه يجوزه اذا تعداه .

فاعتبروا يا أولى الابصار) الآيات الى قوله (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) الى قوله : (شديد العقاب) .

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لان المحاربين فيما بيننا واهل الالحاد منا فهم مشاقون لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، واهل الكتاب منا كذلك ، وهم لايخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدى المؤمنين ، ولا يهدمونها بل يبنونها ، فصح يقينا ان المشاقة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليست علة لخراب البيوت اصلا ، ولاسببا فى خراب بيوت المشاقين ماعدا أولئك الذين نص الله تعالى على انه عاقبهم باخرابهم بيوتهم من أجل مشاقتهم . وهذا هو نفس قولنا : ان الشئ اذا نص تعالى عليه بلفظ يدل على انه سبب لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سببا البتة فى غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم اصلا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) قالوا : فكانت هذه عللا فى وجوب تحريمها والانتهاء عنها *

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لالهم من وجوه :

احدها : ان كسب المال والجاه فى الدنيا أصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، أووقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر ، وليس ذلك محرما اذا بغى على وجهه ، وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم بنص قولنا إذ قال عليه السلام : « والله ماالفقر أخشى عليكم ، ولكن اخشى عليكم ان تفتح عليكم الدنيا فتنافسوا فيها فتهلككم كما اهلكت من كان قبلكم » (١) أوكما قال عليه السلام ، مماهذا حقيقة معناه ، فلا يظن جاهل أننا نقول شيئا

---

(١) الحديث رواه المؤلف بالمعنى وقد رواه البخارى من حديث عمرو بن عوف (ج ٤ ص ٢٠٧ وج ٥ ص ١٩٩ — ٢٠٠ وج ٨ ص ١٦٢ فى الطبعة المنيرية) ورواه مسلم (ج٢ ص٣٨٤)

من عند أنفسنا ، أو برأينا أو بغير ماأتى به النبى صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالميسر ماعهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته ، (١)ولا افقد عقل ، ولا كان إلا وافقا للناس (٢) ونافعا لهم . وكذلك قليل الخمر ليس فيه مما ذكر فى الآية ، ولا كل من يشربها تفسد أخلاقهم ، بل نجد كثيرا من الناس يبكون اذا سكروا ، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والاشفاق من جهنم ، وتعظيم الله تعالى والدعاء فى التوبة والمغفرة ، ونجدهم يكرمون حينئذ ويحلمون ، ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم (٣) . فصح بكل ماذكرنا أن الله تعالى لم يجعل ارادة الشيطان لما ذكر تعالى فى الآية سببا الى تحريمها قط ، لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها، وقد كانت حلالا مدة ستة عشر عاما فى الاسلام ، وقد كان كل ذلك موجوداً من الشيطان فينا وفى كثير الخمر ، وهى حلال يشربها الصالحون بعلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك ، فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى وايقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة للتحريم ـ : لما وجدت قط إلا محرمة ،لانها لم تكن قط إلامسكرة ، ولم يكن الشيطان قط إلا مريدا لالقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها ، وكانت حلالا وهى بهذه الصفة . فبطل أن يكون اسكارها علة لتحريمها أو سببا ،لافى الوقت الذى نص الله عز وجل على تحريمها فيه ولاقبله البته ، لان قوله عز وجل : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاءفى الخمر والميسر) انما هو اخبارعن سوء معتقد الشيطان فينا فقط ، ولم يقل قط تعالى ان ارادة الشيطان لذلك هو علة تحريمها ، ولا أنه سبب تحريمها ، ولا يحل لاحد أن يخبرعن الله تعالى بما لم يخبر

---

(١) هذا مخالف للمعروف المشاهد ، بل هو مغالطة صريحة

(٢) كذا فى الاصل ولم أجد هذا الاستعمال ، والمراد منه واضح مفهوم .

(٣) وهذه أيضاً مغالطة كتلك

الله به عز وجل عن نفسه ولا أخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو قولنا : أن المراعى إنما هو النص لاما عداه أصلا . وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال بعض أصحابنا : إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا فى الخمر انما كان بعد تحريمها ، لان شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، مبغض من الصالحين ومعاد لهم .

قال أبو محمد : وهذا أيضا قد اقتضاه قولنا الذى ذكرناه ، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيد .

وقد أدى تعليلهم — هذا الفاسد المفترى ـ جماعة من الجهال الى الضلال المبين ، فاذا رأوا سكرانا معربدا متلوثا فى أقذاره وأهذاره جعلوا يقولون : فى مثل هؤلاء حرمت الخمر . نعوذ بالله من هذا القول ومما سببه من التعليل الملعون *

واحتجوا بقوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) .

قال أبو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لاننا نحن نظلم من بكرة الى المساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا . فصح أن الظلم ليس علة فى تحريم الطيبات ولا سببا له ، إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سببا له فقط ، لا فيما عدا ذلك المكان البتة *

واحتجوا بقوله تعالى : (ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا)

قال أبو محمد : وهذا عليهم ، لان الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب . بل فيهم غير مستيقن ، وفيهم من تمادى على شكه وافكه وشركه ولو كان علة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن . فبطل ظنهم . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام : (اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى) .

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم ، لان الكون بالواد المقدس طوى لو كان علة لخلع النعال أو سببا له — : لوجب علينا خلع نعالنا بالوادى المقدس وبالحرم وبطوى ، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا : إن الشىء اذا جعله الله سبباً لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سبباً إلا فيه وحده على الملزوم وحده لا فى غيره . فهذا كل ما راموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن ، قد أريناهم بعون الله تعالى — أنه كله حجة عليهم ومبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث : « إنما فعلت ذلك من أجل الدافة » (١)

قال أبو محمد : أحق الناس أن يستحيي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل ، لانهم يبطلون هذا السبب الذى يعدونه علة فى المكان الذى ورد فيه ، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلا ! نعم ، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه ، بل يعصونه ، ويجيزون ادخار لحوم الاضاحى ما شاء المرء من الدهور ، وإن دفت الدواف ! أفلا يستحيي من يبطل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه اذا دفت دافة أن يدخر لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه فى ذلك — : من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده فى اثبات العلل الكاذبة ؟ ! وان الجوز باللوز الى أجل لا يحل ؟ ! إن هذا لخلق فاسد ، منتج من رذائل جمة ، منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية وقلة المبالاة بالصدق وشدة الجور وقلة النصيحة وضعف

---

(١) الحديث متفق عليه . ودف الماشى خف على وجه الارض ، والدافة الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون بها . اه من اللسان

العقل ، نعوذ بالله من كل ذلك ؟!

وأما نحن فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب فى النهى عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ليال إن دفت دافة بحضرة الاضحى ، فاذا كان ذلك أبد الابد حرم ادخار لحومها أكثر من ثلاث ليال ، فان لم تدف دافة بحضرة الاضحى فليدخر الناس لحومها ماشاؤا ، انقياداً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لم يأت ماينسخه . وهذا الذى قلنا به هو قول على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الاذن من أجل البصر »

قال أبو محمد : وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لاننا لم ننكر وجود النص حاكما بأحكام ما لاسباب منصوصة ، لكنا أنكرنا تعدى تلك الحدود الى غيرها ، ووضع تلك الاحكام فى غير مانصت فيه ، واختراع اسباب لم يأذن بها الله تعالى .

وأيضا : فهذا الحديث حجة عليهم ، لانهم أول عاص له ، وأكثر أهل القياس مخالفون لما فى هذا الحديث ، من أن من اطلع على آخر ففقأ المطلع عليه عين المطلع فلا شئ عليه *

وقالوا : ان قول المظاهر لامرأته : أنت على كظهر أمي ، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علة لوجوب الكفارة .

قال أبو محمد : وقد أبطلوا تعليلهم هذا ، فكفوا مؤنة أنفسهم ، فأقروا أن قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمى ، منكر من القول وزور ، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة . وقال تعالى : (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق) فسوى الله تعالى بين قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى — : وبين ادعائه ولد غيره ، ولم يجعل فى أحد الوجهين كفارة ، وجعل فى الآخر

الكفارة . فصح أن المساواة فى الشبه لا توجب المساواة فى الحكم ، وبطل قولهم فى التعليل ، إذ وجب فى أحد المنكرين كفارة ولم يجب فى الآخر .

وقد قال غيره من الفقهاء بإيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها كـكفارة المظاهر ولا فرق *

فهذا كل ما موهوا به من الحديث ، لاح انه حجة عليهم . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن كل شئ نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حق . وكل ما زادوه بآرائهم مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله عليه السلام فهو باطل وإفك . وهم كمن قال : لما حرم الله تعالى وفرض ما شاء حرمت أنا أيضا وفرضت ما شئت ، لانه تعالى حرم وفرض ولا فرق .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عمرو بن عبسة فى نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها : « إن تلك ساعة تطلع ومعها قرن الشيطان ويسجد لها الكفار حينئذ » وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس و : « إن تلك الساعة تسجر فيها النار » فلو كان هذا على بادئ الرأى وظاهر الاحتياط ، لكانت الصلاة حينئذ أحرى وأولى ، معارضة للكفار ، فاذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تعالى ، واذا سجرت النار صلينا نعوذ بالله منها *

هذه صفة عللهم المفتراة الكاذبة ، وهذا ماجاء به النص ، فصح أنه لا يحل لاحد تعليل فى الدين ، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم ، إلا أن يأتى به نص فقط *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : واحتج بعضهم فى ايجاب القول بالعلل وأن الاحكام إنما وقعت لعلل ـ : بأن الأسماء مشتقة فى اللغة .

وهذا لو صح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب فى الاشتقاق يتوصل به الى اثبات العلل فى الاحكام ، فكيف وهو باطل !

والاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشئ ما مأخوذ من صفة فيه ، كتسمية الابيض من البياض ، والمصلى من الصلاة ، والفاسق من الفسق ، وما أشبه ذلك . وليس فى شئ من هذا مايوجب أن يسمي أبيض مالابياض فيه ، ولا مصليا من لا يصلى ، ولا فاسقا من لافسق فيه . فأى شئ فى هذ مما يتوصل به الى ايجاب القياس ، والقول بأن البر إنما حرم أن يباع بالبر متفاضلا لانه مأكول ، أو لانه مكيل ، أو لانه مدخر ؟! وهل يتشكل هذا الحمق فى عقل ذى عقل ؟! وبالله تعالى التوفيق .

وأما ماعدا هذا من الاشتقاق ففاسد البتة ، وهو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة ، فان الاشتقاق فى كل ذلك يبطل ببرهان ضرورى ، وهو أننا نقول لمن قال : انما سميت الخيل خيلا لاجل الخيلاء التى فيها ، وانما سمى البازى بازيا لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشئ فيها ، والخابية خابية لانها تخبأ ما فيها ـ : إنه يلزمك فى هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة :

أحدهما : أن تسمى رأسك خابية ، لان دماغك مخبوء فيه ! وأن تسمى الارض خابية ، لانها تخبأ كل مافيها ! وأن تسمى أنفك بازيا لارتفاعه ، وأن تسمى السماء والسحاب بازيا لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل ! وأن تسمي بطنك قارورة ، لان مصيرك مستقر به ! وأن تسمى البئر قارورة ، لان الماء

مستقر فيها ! وأن تسمى المستكبرين من الناس خيـلا ، للخيلاء التى فيهم ! ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لاضحاك سخفاء الملوك فى مجالس الطرب ، وصار ملهى وملعباً وضحكة يتطايب بخبره ، وكان بالرحمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك !! فان أبى ترك اشتقاقه الفاسد .

والوجه الثانى : أن يقال : ان اشتققت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابيـة من الخبء : فمن أى شىء اشتققت الخيلاء والاستقرار والخبء ؟ وهذا يقتضى الدور الذى لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه ، وهذا جنون أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية ، وهذا مخرج الى الكفر والقول بازلية العالم ! ومع أنه كفر فهو محال ممتنع .

وأيضا : فاذا بطل الاشـتقاق فى بعض الاسماء كلف من قال به فى بعضها أن يأتى ببرهان ، وإلا فهو مبطل .

وأيضا : فليس قول من قال : إن الخيل مشتقة من الخيلاء — : أولى بالقبول من قول من قال : بل الخيلاء مشتقة من الخيل . وكلا القولين دعوى فاسـدة زائفة لادليل على صحتها ، بل البرهان الضرورى قد قام على بطلانها لانه لم توجد قط الخيلاء إلا والخيل موجودة ، ولا وجدت الخيل إلا والخيلاء موجودة ، ولم يوجد قط أحدهما قبل الآخر . فبطل قولهم . وبالله تعالى نتأيد

ولو كان ما قالوا لـكانت الاسد أولى أن تسمى خيلا ، لانها أكثر خيلاء من الخيـل ، ولـكانت النسور أولى ان تسمى بزاة من الصقور ، لانها أشد ارتفاعا منها . وإلا فما الذى جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعتائد والادراج والقلال ؟ (١)

---

(١) لا معنى لذكر الرمان هنا الا ان كان المراد به « رمانة الفرس الذى فيه علفه » كما فى اللسان . والعتائد جمع عتيدة وهى ما يوضع فيه الطيب ونحوه ، وهى كالصندوق الصغير الذى تترك فيـه المرأة مايعز عليها من متاعها . والادراج جمع درج — بضم الدال واسكان الراء — وهو بمعنى العتيدة .

وقد عارضت بهـذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا فى اللغة ، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك رحمه الله ، فما وجدت عنده مدفعا ولا اعتراضاً ، وكان رحمه الله النهاية فى علم اللغة ، مع تحريه فيما يورده منها وتثبته وشدة انصافه

وقالوا : لما وجـدنا العصير حلولا يسمى خمراً وهو حلال ، ثم حـدثت فيه الشدة فسمى خمراً فحرم ، ثم ارتفعت الشـدة فلم يسم خمراً ، لـكن سمى خلا ـ : علمنا أن العلة المحرمة ، والتى حرم من أجلها ، والتى من أجلهاسمى خمراً ـ : هى الشدة .

قال أبو محمد : هذا كلام فاسد فى غاية الفساد

فأول ذلك أن يقال لهم: فى أى عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء ؟ ولـكن لابد لـكل عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كل واحد منها اسم غير اسم العين الاخرى ، ليقع التفاهم فيها بين المخاطبين ، فعلق على مافيه الشدة اسم ما ، وعلى مالاشدة فيه اسم آخر ، لالشئ إلا ليفهم الناس مراد من كلمهم وخاطبهم ، وكذلك كل موجود فى العالم ، إلاماضاقت اللغة عن تسميته ، أو عجز أهلها عن ذلك ، أو لم يرد الله تعالى أن يكون له فى هـذه اللغه اسم .

وأيضا : فان اللغة العربيـة أول من نطق بها اسماعيل ، والخمر أقدم من كون اسماعيل فى الارض ، لانها من الاشياء التى علم الله آدم أسماءها ، قال تعالى : (وعلم آدم الاسماء كلها) فعم تعالى ولم يخص ، فقـد كانت الخمر على حالها من الاسكار والشـدة وهى حلال ، وهى لا تسمى خمراً . فظهر كذب هـذا القائل وإثمه .

وأيضا : فان الخمر تسمى فى كل لغة بغـير اسم الخمر عنـدنا ، فما وجدنا ألسنتهم تلتوى لذلك ، ولا أحكامهم تنطوى ، ولا الخمر حلت لهم لأجل أن اسمها عندهم غير اسمها فى اللغة العربية ، ولم نجد قط تلك العين المسماة خمرا إلا

وهى مسكرة فى كل وقت ، وفى كل أمة ، وفى كل مكان، حاشا خمر الجنة فقط . فبطل قولهم فى العلل . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فالعرب تسمى الخمر بخمسة وستين اسما ؛ (١) ما وجدناها تضطر الى ترك شئ منها ، ولا اضطرت الى وضعه . وقد بيننا الكلام فى كيفية أصل اللغات فى باب مفرد من كتابنا هذا . ولله الحمد .

وكذلك قالوا : إن كون البر مطعوما محرما متفاضلا هو علة تسمية ذلك ربا . والقول عليهم فى ذلك كالقول فى الخمر ولا فرق . وبالله تعالى لااله إلا هو التوفيق .

وقالوا : العلة فى وجوب كون الرقبة فى الظهار مؤمنة هى وجوب كونها سليمة الاعضاء كرقبة القتل

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ، وللدعوى بالدعوى .

ومثلهم فى هذا القول كانسان قال : لى على زيد درهم ، فقيل له : ألك بينة ؟ فقال : نعم ، فقيل : وما هى ؟ قال : ان لى على عمرو درهما، فقيل له : وما بينتك على أن لك على عمرو درهما ؟ فقال : بينتى على ذلك أن لى على زيد درهما ! فهو يريد يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى ، وكلتاهما ساقطة ، إذ لادليل عليها . وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول . ودعواهم أن الرقبة فى كلا الموضعين لاتجزى إلا أن تكون سليمة دعوى زائفة لاتصح ، فكيف أن يقاس عليها أن لا تكون إلا مؤمنة ! ؟ *

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنها كفارة عن ذنب .

قال أبو محمد : وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلا ، فبطل تعليلهم الفاسد .

---

(١) تجد بعضها فى تهذيب الالفاظ لابن السكيت (ص٢١١ ـ٢٢٣) وفى فقه اللغة (ص ١٠٠ ـ ١٠٤ طبعة المكتبة التجارية ـ١٣٤٦) وتجدها مفصلة فى المخصص لابن سيده (ج ١١ص٧٢ـ٨١)

وأيضاً : فهذه دعوى كالأولى ، لا دليل عليها .

وما الفرق بينهم وبين من قال : إنما وجبت فى القتل أن تكون الرقبة مؤمنة لأنها كفارة عن قتل ، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة ؟ وهذا لا انفكاك منه . فكل هذه دعوى لادليل عليها ، ولا ينفكون ممن يبطل ما أثبتوا ويثبت ماأبطلوا .

واعلم أنه لايمكن أحداً منهم أن يدعى علة فى شىء من الاحكام إلا أمكن لخصمه أن يأتى بعلة أخرى يدعى أن ذلك الحكم إنما وجب لها . وهذا ما لا مخلص لهم منه . وبالله تعالى نعتصم *

فصل

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، قد بيناعواره ، ولاح اضمحلاله . والحمد لله رب العالمين .

ونحن الآن ـ بعون الله تعالى وقوته لا آله إلا هو ـ شارعون فى إبطال القول بالعلل فى شىء من الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .

فيقال لمن قال : إن أحكام الشريعة إنما هى لعلل :

أخبرونا عن هذه العلل التى تذكرون:أهى من فعل الله تعالى وحكمه ؟ أم من فعل غيره وحكم غيره ؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ؟ ولاسبيل الى قسم رابع أصلا .

فان قالوا:من فعل غير الله ومن غير حكمه ، جعلواههنا خالقا غيره ، وفاعلا للحكم غيره ، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجبا على الله تعالى أن يفعل ما فعل ، وأن يحكم بما حكم به . وهذا شرك مجرد ، وكفر صريح ، وهم لا يقولون ذلك .

فان قالوا : ليست من فعله ولا من فعل غيره ، أوجبوا أن فى العالم أشياء لا فاعل لها ، أو أنهم هم الحاكمون على الله تعالى بها ، وهم الذين يحللون

ويحرمون ، ويقضون على البارى عز وجل . وهـذا كفر مجرد ، ومذهب أهل الدهر . وهم لا يقولون ذلك .

فان قالوا : بل هى من فعل الله عز وجل وحكمه . قلنا لهم : أخبرونا عنكم : أفعلها الله تعالى لعلة ؟ أم فعلها لغير عـلة ؟ فان قالوا : فعلها تعالى لغير علة ، تركوا أصلهم ، وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة . أوقيل لهم أيضا : ما الذى أوجب أن تكون الاحكام الثوانى لعلل ، وتكون الافعال الأول التى هى علل هذه الاحكام لا لعلل ؟ وهذا تحكم بلا دليل ، ودعوى ساقطة لا برهان عليها . وان قالوا : بل فعلها تعالى لعلل أخر ، سئلوا فى هـذه العلل أيضا كما سئلوا فى التى قبلها ، وهكذا أبداً . فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يقفوا فى أفعال ما فيقولون : إنه فعلها لغير علة ، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد : انه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعلة ، أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها ، وبأشياء موجودة لا أوائل لها . وهذا كفر وخروج عن الشريعة باجماع الامة *

وقبح الله قولا يضطر قائله الى مثل هذه المواقف . فبطل قولهم فى العلل وصح قولنا : ان الله تعـالى يفعل مايشاء لا لعلة أصلا بوجه من الوجوه ، بهذا البرهان الضرورى الذى لا انفكاك عنه . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ويكفى من هـذا كله أن جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم ـ وجميع التابعين ـ اولهم عن آخرهم ـ وجميع تابعى التابعين اولهم عن آخرهم ـ ليس منهم احد قال : ان الله تعالى حكم فى شىء من الشريعة لعلة ، وانما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس .

وايضا : فدعواهم ان هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا ، فرية ودعوى لا دليل عليها ، ولو كان هذا الكذب على احد من الناس لسقط قائله ، فكيف على الله عز وجل *

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نثبتها ونقول بها ، لكننا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى اسبابا ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التى نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له . وقد بينا كثيرا من ذلك فى أول هذا الباب .

قال أبو محمد : ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم : تعمدوا الباطل، ماقدروا على أكثر مما فعلوا ! !

ومن ذلك : أنهم أتوا الى حكم لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على أن له سببا ، وهو تحريم البر بالبر متفاضلا ، فجعلوا له سببا وعلة ، وحرموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلا ، وبيع الارز بالارز متفاضلا ، وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلا ، ثم أتو الى حكم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سببا ، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله ، فعصوه واطرحوه وهو قوله عليه السلام : انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث لاجل الدافة ، فقالوا : ليست الدافة سببا ، ولا يجب من اجلها ترك ادخار لحوم الاضاحى ! وهكذا يكون عكس الحقائق ! ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

قال أبو محمد : فان قائل : أنتم تنكرون القول بالعلل ، وتقولون بالاسباب ، فما الفرق بين الامرين ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الفرق بين العلة وبين السبب ، وبين العلامة وبين الغرض ـ : فروق ظاهرة لائحة واضحة ، وكلها صحيح فى بابه ، وكلها لا يوجب تعليلا فى الشريعة ، ولا حكما بالقياس أصلا ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن العلة هى اسم لكل صفة توجب أمرما ايجابا ضروريا ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الاحراق ، والثلج علة التبريد ، الذى لا يوجد أحدهما دون الثانى أصلا ، وليس أحدهما قبل الثانى أصلا ولا بعده .

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدّى الى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجبا للشئ المسبب منه ضرورة ، وهو قبل الفعل المتسبب منه ولابد .

واما الغرض فهو الامر الذى يجرى اليه الفاعل ويقصده بفعله ، وهو بعد الفعل ضرورة ، فالغرض من الانتصار اطفاء الغضب وازالته ، وازالة الشئ هى شئ غير وجوده وإزالة الغضب غير الغضب ، والغضب هو السبب فى الانتصار ، وإزالة الغضب هو الغرض فى الانتصار . فصح ان كل معنى مما ذكرنا غير المعنى الآخر ، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته ، وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه .

واما العلامة فهى صفة يتفق عليها الانسانان ، فاذا رآها أحدهما علم الامر الذى اتفقا عليه ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : « إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك » (١) فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبى صلى الله عليه وسلم علامة الاذن لابن مسعود . وكقوله عليه السلام : « إنى لاعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يزجلون بالليل وأعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزولوا بالنهار » (٢) فكانت اصوات الاشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم . ومن هذا أخذت الاعلام الموضوعة فى الفلوات لهداية الطريق ، والاعلام فى الجيوش لمعرفة موضع الرئيس

---

(١) « اذنك » بكسر الهمزة واسكان الذال المعجمة . وفى الاصل « آذنك » وهو خطأ و « يرفع » بالبناء للمجهول كما فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٦) ويجوز « ترفع » بالخطاب كما فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ١٠٩) ومسند احمد (ج ١ ص ٣٨٨ و٣٩٤ و٤٠٤) و« تستمع » من « استمع » كما فى اكثر الروايات الارواية احمد (١ : ٣٩٤) فانها « تسمع » من الثلاثى

(٢) لم أجد هذا الحديث بعد طول البحث

قال أبو محمد : وهذا معنى رابع .

وقد سمى بعضهم أيضا العلل معانى ، وهـذا من عظيم شغبهم ، وفاسد متعلقهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ ، مثل أن يقول قائل : ما معنى الحرام ؟ فتقول له : هو كل مالايحل فعله ، أو يقول : ما معنى الفرض ؟ فتقول : هو كل مالا يحل تركه ، أو يقول : ما الميزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام . فهذا وما أشبهه هو المعانى ، وهذا أيضا شيء خامس .

وكل هذا لايثبت علة للشرائع ، ولا يوجب قياسا ، لأن العلامة اذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شيء ما فلاسبيل الى أن يعرف بها شيء آخر بوجه من الوجوه ، لأنه لوكان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة ، ولوقع الأشكال .

قال أبو محمد : فلما كانت هذه المعانى المسماة الخمسة التى ذكرنا — : مختلفة متغايرة ، كل واحد منها غير الآخر ، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب — : وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذى لغيره منها ، ليقع الفهم واضحا ، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها ، فيوجب ذلك وضع معنى فى غير موضعه ، فتبطل الحقائق .

والأصل فى كل بلاء وعماء وتخليط وفساد — : اختلاط الأسماء ، ووقوع اسم واحد على معانى كثيرة ، فيخبر المخبر بذلك الاسم ، وهو يريد أحد المعانى التى تحته ، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذى أراد المخبر ، فيقع البلاء والاشكال . وهـذا فى الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل ، إلا من وفقه الله تعالى .

فاذ قد بينا هذه الأسماء الأربعة ، وهي العلة والغرض والسبب والعلامة ، وبينا أن معانيها مختلفة ، وأن مسمياتها شتى ، وحسمنا داء من اراد ايقاع اسم العلة فى الشريعة على معنى السبب ، فيخرج بذلك الى مالا يحل اعتقاده ،

من أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها ، أو الى الفرية على الله تعالى فى الادعاء أنه شرع عللا لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أذنا بها ، ولابد لأهل العلل من أحـد هذين السبيلين ، وكلاهما مهلك.

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الاشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ، بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به النص ، كقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما فى الاسلام من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجـل مسألته » وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافرا سببا الى خلوده فى نار جهنم ، والموت على الايمان سببا لدخول الجنة ، وكما جعل السرقة بصفة ماسببا للقطع ، والقذف بصفة ما سببا للجلد ، والوطء بصفة ما سببا للجلد والرجم ، وكما نقر بهذه الاسباب المنصوصة عليها ، فكذلك ننكر أن يدعى أحد سببا حيث لم ينص عليه .

ولسنا نقول : إن الشرائع كلها لأسـباب ، بل نقول : ليس منها شىء لسبب إلا مانص منها أنه لسبب ، وما عدا ذلك فانما هو شىء أراده الله تعالى الذى يفعل ماشاء ، ولانحرم ولانحلل ، ولانزيد ولاننقص ، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ، ونبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا نتعدى ماقالا ، ولا نترك شيئا منه ، وهذا هو الدين المحض ، الذى لايحل لاحد خـلافه ، ولا اعتقاد سواه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال تعالى واصفاً لنفسه : (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لايجرى فيها « لم ؟ » ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شىء من أحكامه تعالى وأفعاله : « لم كان هـذا ؟ » فقد بطلت الاسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلا مانص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لاجل كذا ، وهذا أيضا مما لايسئل عنه ، فلا يحل لاحد أن يقول : لم

كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول : لم جعل هذا الشى سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا ؟ لان من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل ، وألحد فى الدين ، وخالف قوله تعالى : (لا يسئل عما يفعل) فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق . فوجب أن تكون العلل كلها منفية عن الله تعالى ضرورة . وفى قوله تعالى : (وهم يسئلون) بيان جلى أنه لا يجوز لاحد منا أن يقول قولا لا يسئل عنه ، ولزمنا فرضا سؤال كل قائل : من أين قلت كذا ؟ فان بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه عليه السلام ، لزمنا طاعته ، وحرم علينا التمادى فى سؤاله ، وان لم يأت به مصححا عن ربه تعالى ولا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ضرب برأيه عرض الحائط ، وورد عليه أمره متروكا غير مقبول منه ، ولا مرضى عنه .

فهذا حكم السبب والعلة والعلامة والغرض والمعنى ، قد بينا كل ذلك غاية البيان ، ولم نقل إلا ماقاله الله ربنا عز وجل . وليست العبارة بالالفاظ المخالفة خلافا اذا حقق المعنى ، فلم يبعث محمد عليه السلام الى العرب فقط ، بل الى أهل كل لغة من الانس والجن ، فلابد ضرورة لكل أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى ، ومعنى مراده فى الدين اللازم له . وإنما أوردنا هذا لئلا يتعلق جاهل فيقول : إن كلامك هذا ليس منصوصا فى القرآن ، فأريناه أن حقيقة مفهومه كله ، ومعناه الذى لا يتحمل كلامنا معنى غيره — : منصوص فى القرآن نصا جليا ظاهرا . وبالله تعالى التوفيق *

فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة لانه لا تكون العلة إلا فى مضطر .

واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه ، حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما الغرض فى أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئا غير ما ظهر منها فقط .

والغرض فى بعضها أيضا أن يعتبر بها المعتبرون ، وفى بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها،وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها .

وكل ماذكرنا من غرضه تعالى فى الاعتبار ، ومن إدخاله الجنة من شاء ، ومن إدخاله النار من شاء ، وتسبيبه ماشاء لما شاء — : فكل ذلك أفعال من أفعاله ، وأحكام من أحكامه ، لا سبب لها أصلا ، ولا غرض له فيها البتة ، غير ظهورها وتكوينها فقط ، و (لا يسئل عما يفعل) ، ولولا أنه تعالى نص على أنه أراد منا الاعتبار ، وأراد إدخال الجنة من شاء : — ماقلنا به ، ولكننا صدقنا ماقال ربنا تعالى ، وقلنا ماعلمنا ولم نقل مالم نعلم .

فهذه حقيقة الايمان الذى تعضده البراهين الحسية والعقلية .

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى ، أو أنهما غير مخلوقين أصلا ، أو أنهما مخلوقان لغيره . فمن جعلهما غير مخلوقين أصلا كفر ، لأنه يجعل فى العالم شيئا لم يزل . ومن قال: إنهما مخلوقان لغيره كفر ، لانه يجعل خالقا غير الله تعالى . فثبت أنهما مخلوقان له تعالى ؛ وقد قام البرهان على أن كل مادون الله تعالى فهو خلق الله ، فاذ قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضا ولغرض ، أو لا لسبب ولا لغرض فان كان فعلهما لسبب آخر وغرض آخر ، لزم أيضا فيهما مثل ذلك ، حتى ننتهى بقائل هذا الى اثبات معدودات ومخلوقات لا نهاية لها ، وهذا كفر من قائله . وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض ، فهذا هو قولنا : إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ، لا لسبب ولا لغرض ، حاشا مانص تعالى عليه فقط أنه فعله لغرض أراده أو لسبب ، وأما مالم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب ، وأما مالم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب ، ولولا النصوص الواردة بذلك فى بعض المواضع ماحل لمسلم أن يقول : إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا ، ولا إن

له عز وجل فى فعل كذا ارادة كذا (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالعلل ، وجعلها صفات فى أشياء توجد فتشتبه بها فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد : إنك لا تعدم معارضا بصفات أخر توجب غير الاحكام التى أوجبتم . فان أنتم أبطلتم حكم التشابه الذى يعارضكم به خصومكم فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له ولا يوجب حكما ، وليس قول خصومكم فيما أتوا به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم .

مثال ذلك : أن تقولوا : لما أشبه النبيذ الخمر فى انه شديد ملذ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك ، فيعارضكم خصومكم فيقولون : لما أشبه النبيذ المسكر العصير فى أنه لا يكفر مستحله وجب له التحليل من أجل ذلك . فان أبطلتم التشبيه الذى أتى به خصومكم فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكما . وهذا عائد على تشبيهكم الذى شبهتم أنتم ولا فرق .

وقال بعضهم : علة تحريم البر بالبر متفاضلا أنه مطعوم .

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مكيل .

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مدخر .

قال أبو محمد : وكل واحدة من هذه الطوائف مبطلة لما ثبتت به الأخرى ، فكلهم قد اتفق على ابطال التعليل بلا خلاف بينهم ، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتته الاخرى ، ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها ، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها ، وهكذا جميع عللهم .

وليت شعرى ! كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة أن يأتى بعلة لم يجدها قط لا لله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فيثبتها فى الدين ! فاما ينسبها الى الله تعالى فيكذب عليه ، أو الى رسوله عليه السلام فيقوله ما لم يقل ، أو لا ينسب ذلك الى الله تعالى ولا الى رسوله عليه السلام

فيحصل فى أن يحدث دينا من عند نفسه ، ولا بد من احـداهما ، وهما خطتا خسف ، نعوذ بالله منهما ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : ومنهم طوائف يمنعون من تخصيص العلل ، ثم يجعلون علة الربا فى التمر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا ، فيقرون أن النص أبطل علتهم ، ولو كانت حقا ما أبطلها ، لان الحق لا يبطل الحق ، وكذلك لا يمكن أن يبطل حديث صحيح حديثا صحيحا إلا على سبيل الفسخ فقط ، وأما على معنى أن لا يقبل فلا سبيل الى ذلك البتة . والحق لا يكذب بعضه بعضاً أبدا .

قال أبو محمد : وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا : لو كانت العلة التى تدعون فى الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم لكانت غـير مختلفة أبداً ، كما أن العلل العقلية لا تختلف أبداً

مثال ذلك : أن الشدة والاسكار لو كانا عـلة لتحريم الخمر لكانت الخمر حراما مذ خلقها الله تعالى ، فالخمر لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة ، وقد كانت حلا فى الاسلام سنين ، وهى على الصفة التى هى الآن لم تبـدل ، ولا حدثت لها حال لم تكن قبل ذلك . فبطل بهذا أن تكون الشدة علة التحريم كما أن البارى تعالى جعل النارية علة الاحراق وتصعيد الرطوبات ، فـلا تزال كذلك أبداً ، حاشا ما خص عز وجل منها من نار ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولم تزل كذلك مذ خلقها تعالى حتى فى جهنم ، أعاذنا الله تعـالى منها ، قال الله تعالى : (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غـيرها ليذوقوا العذاب) .

قال أبو محمد : فتفسخوا تحت هذا السؤال وتضوروا منه (١) ، لانه صحيح لا مخرج منه البتة .

فقال بعضهم : إنما تـكون العلة عـلة اذا جعلها الله تعالى علة .

---

(١) « تفسخوا » بالخاء المعجمة ، يقال : تفسخ تحت الحمل الثقيل اذا لم يطقه و « تضوروا » بالضاد المعجمة ، والتضور التلوى والصياح من جوع أو ضرب أو غير ذلك ، والمراد بكلمة المؤلف واضح .

قال أبو محمد : وهذا ترك منهم لقولهم فى العلل جملة ، وترك منهم للقياس، ورجوع الى النص ،وإذ قد رجعوا الى هذا ، فلم يبق بيننا وبينهم إلا تسميتهم الحكم علة فقط ، فلو قالوا لايجب الحكم إلا اذا نصه الله عز وجل لوافقونا البتة ، ولكنهم تعلقوا باسم العلة ، لانه مشترك ، ليرجعوا من قريب الى تخليطهم ، وليتعدوا النص الى مالا نص فيه ، وهذا مالا يسوغونه (١) . وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : هذا خبر الواحد هو حجة فى إيجاب العمل،وليس حجة فى إيجاب العلم ، فلا تنكروا علينا كون الشئ علة فى مكان، وغير علة فى مكان آخر .

فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه منكم ، لا تتخلصون به مما ألزمناكم إياه ، لأ ننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشئ حجة فى مكانه وبابه ، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا بابه ، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علة حجة موجبة للحكم فى بعض مكانها وبابها بغير نص ، وغير حجة فى سائر بابها وبعض أماكنها من غير نص أيضا . فهذا الذى أنكرنا عليكم لا ماسواه . وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة فى إيجاب العمل أبدا اذا كان عن النبى صلى الله عليه وسلم عند جميعنا ، ثم اختلفنا ، فقالت طائفة منهم : ومنه مالا يضطر الى العلم فهو غير موجب للعلم أبدا ، وما كان منه يضطر الى العلم بأسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبدا . وقالت طائفة : هو موجب للعلم أبدا اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبطل تشبيههم للعلة بالخبر.

قال أبو محمد : واحتج عليهم من سلف من أصحابنا فقالوا : ما تقولون فى انسان قال فى حياته أو عند موته : أعتقوا عبدى ميمونا لانه أسود ، وله عبيد سود كثير : أتعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم والتى جعلها علة فى عتق ميمون ،قياسا على ميمون ؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده ؟

---

(١) بفتح الواو المشددة بالبناء لما لم يسم فاعله، أى لانسوغه لهم .

فان قلتم : نعتقهم ، نقضتم فتاويكم وخالفتم الاجماع ، وان قلتم : لا نعتقهم ، تركتم القول باجراء العلل وبالقياس وعدتم الى قولنا .

قال أبو محمد : وهذا إلزام صحيح ، ونحن نزيده بيانا فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراء سراياه : « إذ نزلتم بأهل حصن أو مدينة فأرادوا أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تفعلوا ، فانكم لا تدرون أتوافقون حكم الله تعالى فيهم أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ماشئتم ، فاذا سألوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أعطوهم ذمتكم ، فأن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » أو كلاماهذا معناه (١) . فهذا نص جلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاقدام على نسبة شيء الى الله تعالى بغير يقين لايحل ، وأن نسبة ذلك الى الانسان أهون ، وإن كان كل ذلك باطلا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كذبا على ليس ككذب على أحد » فلو جاز أن يقال بالقياس وبالعلل لكان الاقدام به على كلام الناس وأحكامهم أولى من الاقدام به على الله عز وجل ورسوله عليه السلام ، فلما اتفقوا على أن من قال : أعتقوا عبدى سالما لانه أسود ، وله عبيد سود — : أنه لايعتق غير سالم وحده الذى نص عليه ، اتقاء أن يعتق من لم يأمر بعتقه ، وخوفا من تبديل أمر الموصى وكلامه فان الاولى بهم أن يتقوا الله عز وجل فى قوله عليه السلام فى النهى عن الذبح بالسن : « فانه عظم » وفى أمره صلى الله عليه وسلم بهرق السمن اذا مات فيه

---

(١) نقله المؤلف بالمعنى ، وهو حديث صحيح رواه مسلم (ج ٢ ص ٤٦) من حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه . ونسبه فى المنتقى أيضا لاحمد وابن ماجه والترمذى . وانظر نيل الاوطار (ج ٨ ص ٥١) الطبعة المنيرية .

الفأر فلا يتعدوا ذلك الى كل عظم ، وكل زيت ، وكل دهن ، وكل كلب ، وكل سنور . وفى أمره عليه السلام البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى أن لا يتوضأ منه ولا يغتسل ، فلا يتعدوه الى المحدث فى الماء ، ولا الى مالم يبل فيه أصلا فان الاوجب عليهم أن لا ينسبوا الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى الله عليه وسلم تعليلا لم ينصا عليه ، وأحكاما لم يأذنا بها ولا ذكراها أصلا ، ولا فى كلامهما ما يوجبها البتة : ولكنهم اتقوا أن ينسبوا الى الناس مالا يقولون ، ولم يتقوا أن ينسبوا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقولا . وحسبك بهذه عظيمة نعوذ بالله منها .

وقد شغب بعضهم فى هذا السؤال بأن قال كنا نعتق سائر عبيده السود ان لو أن الموصى يقول لنا بعقب قوله : اعتقوا عبدى سالماً لأنه أسود واعتبروا — : فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود .

قال ابو محمد : وهذا الجواب فاسد من وجهين (أحدهما) أنه حتى لو قال ذلك ماجاز أن يعتق كل عبد له أسود ، لأنه ليس قوله « اعتبروا » أولى بأن يكون معناه « قيسوا » منه بأن يكون معناه « واعتبروا بحالى التى أنا فيها فبادروا الى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتى » .

وأيضا : فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد أن لا يقيس على شئ من الأحكام إلا حتى يكون الى جنب كل حديث فيه حكم أو كل آية فيها حكم « واعتبروا واعتبروا » وهذا غير موجود فى شئ من الأحكام ولا فى الحديث ولا فى صلة شئ من الآيات . فبطل القياس جملة بنص قول هذا المجيب . ولله تعالى الحمد .

قال أبو محمد : والسؤال باق بحسبه عليهم ، ونزيدهم فيه فنقول : حتى لو قال « فاعتبروا » ثم لما كان نهاراً آخر قال : اذبحوا كبشى الفلانى لانه أعرج وله كباش عرج ، أيذبحون كل كبش له أعرج ، من أجل قوله بالامس فى أمر

عتق عبده « واعتبروا » ؟ أم لا يقدمون على ذلك إلا حتى يكرر عند وصيته به « واعتبروا » ؟ فان قالوا : نكتفي بقوله « اعتبروا » مرة واحدة ، خرقوا الاجماع ، وهذا أمر لا يقولونه ، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل ، ومدعين بلا برهان ، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة ، ولزمهم طلب هذه اللفظة الى جنب كل آية وحديث ، وهذا لا يجدونه أبداً .

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم فى جواب هذا السؤال — إذ تتبعنا عليهم إدخالهم فى أحكام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يأت به نص لكن تعليلا منهم وقياساً ، ثم يتحرون تجنب مثل هذا فى أقوال أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فلا يتعدون نصوص أقوالهم ، فقالوا : خطاب الآدميين قد يكون فاسداً ولا حكمة فيه ، وخطاب الله تعالى حكمة .

قال أبو محمد : وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور ، ويقال له : أى فساد فى خطاب امرئ موص فى ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول عليه السلام وإجماع الأمة ، ولم يعتد الى مكروه ؟ فلو جاز أن لا يحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده ، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها ، فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها ، صح أنها حق ، وبطل تمويه من رام الفرق بين ماسألناهم عنه ، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه ، وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوى والظنون وماليس فيه ولا مفهوما منه ، وقلنا لهم : فلم غلبتم مالا يؤمن فساده ومالا حكمة فيه — من أقوال أبى حنيفة المتخاذلة ، وأقوال مالك المتناقضة ، وأقوال الشافعى المتعارضة — على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ماوافق كلام أحد المذكورين ، ولا تزالون تتحيلون فى إبطال حكم ماخالف قولهم من القرآن والسنة بأنواع الحيل الباردة الغثة ؟ ! والسؤال بعدهم لازم ، لا انفكاك

عنه أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

ومما احتج به عليهم أصحابنا فى إبطال العلل والقياس نهى الله تعالى الناس عن سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالاقتصار على مايفهمون مما يأمرهم به فقط ، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازما ، ليتبينوا ويتعلموا ، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط .

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال : إنما نهوا عن سؤال سائل سأل عن أبيه .

قال ابو محمد : وهذا الكذب بعينه، لأن نص الآية يكذب هذا القائل فى قوله تعالى بعقب النهى عن السؤال : (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وبين ذلك طلحة رضى الله عنه فى قوله : « كنا نهينا أن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ » فكان يعجبنا أن يأتى الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع » وقال النواس بن سمعان : « أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر — يريد لا أبايع على الهجرة — لأننا كنا اذا هاجر أحدنا لم يجز له أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ » أو كلاماً هذا معناه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أعظم الناس جرما فى الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد قال عليه السلام : « اتركونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ولكن اذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مااستطعتم » فبطل اعتراض هذا المعترض *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن موردون — إن شاء الله تعالى — مافى القرآن من النهى عن القول بالعلل فى أحكام الله عز وجل وشرائعه ، فكتاب الله تعالى

هو الحق الذى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هوزاهق ، ومن أبى ذلك ختمنا له الآية ، وهو قوله تعالى : (ولـكم الويل مما تصفون)

قال أبو محمـد :قال الله تعالى : (وليقول الذين فى قلوبهم مرض والـكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا كـذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال ، لانه لابد من هذا ، أو من أن تـكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد ،وهذا خطأ لايقوله مسلم ، بل البحث عن المعنى الذى أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه ، فصح القول الثانى ضرورة ولابد .

وقال تعالى : (فعال لما يريد) وقال تعالى : (لايسئل عما يفعل وهم يسئلون)

قال أبو محمد : وهذه كافية فى النهى عن التعليل جملة ، فالمعلل بعـد هذا عاص لله عز وجل . وبالله نعوذ من الخذلان .

وقال تعالى : (ولا تقربا هـذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تـكونا من الخالدين وقاسمهما إنى لـكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنـة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلـكما الشجرة وأقل لـكما إن الشيطان لـكما عدو مبين قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .)

قال أبو محمد : وقال الله تعالى حاكيا عن ابليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال : (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين)

فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين : أحدهما : تركه حمل نهى ربه تعالى على الوجوب ،والثانى قبوله قول ابليس إن نهى الله عن الشجرة إنما هو لعلة كـذا ، فصح بقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية ،

وأن أول ما عصى الله تعالى به فى عالمنا هذا فالقياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه ، لانه خير منه ، إذ إبليس من نار وآدم من طين ، ثم بالتعليل للاوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس فى الدين وعلل فى الشرائع فابليس . فصح أن القياس وتعليل الاحكام دين ابليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى - نعم - ولرضاه . ونحن نبرأ الى الله تعالى من القياس فى الدين ، ومن إثبات علة لشئ من الشريعة. وبالله تعالى التوفيق .

وقال الله عز وجل حاكيا عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا اذ أمروا بالصدقة (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه) . (١)

قال أبو محمد : فهذا إنكار منه تعالى للتعليل ، لانهم قالوا : لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لاطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم ، وهذا نص لاخفاء به ، على أنه لا يجوز تعليل شئ من أوامره ، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها .

وقال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) فهم ظلموا فحرمت عليهم ، ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التى أحلت لنا . وقال عليه السلام اننا : « سنركب سنن أهل الكتاب لو دخلوا جحر ضب لدخلناه » فصح أننا ظلمنا كظلمهم ، ولم يحرم علينا ماحرم عليهم ، فبطل التعليل جملة ، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك ، فلما لم يكن هذا كذلك ، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سببا لأن حرم عليهم ماحرم، ولم يجعل ظلمنا سببا لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصح أنه يفعل مايشاء فى مكان ما ، من أجل شئ ما، ولا يفعل ذلك الفعل فى مكان آخر، من أجل مثل ذلك الشئ بعينه. وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصا .

---

(١) فى الاصل «لاطعمه» بزيادة اللام وهو خطأ مخالف للتلاوة .

وقال تعالى لموسى عليه السلام: (اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى) فكان كون موسى عليه السلام بالوادى المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن نكون بذلك الوادى، وبكل مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادى المقدس علة للخلع للزمنا ذلك.

وقال تعالى: (وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا)

قال أبو محمد: هذه آية كافية أنه لايحل التعليل فى شىء من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حرم هذا وأحل هذا؟ فقد صح قولنا: إن قول القائل: حرم البر بالبر لانه مكيل، أو أنه مدخر، أو أنه مأكول — : بدعة نعوذ بالله منها *

﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد: ونحن نورد — إن شاء الله تعالى — طرفا يسيراً من تناقضهم فى التعليل، لندل بذلك على فساد مذهبهم، وإلا فتناقضهم لو تتبع لدخل فى ازيد من الف ورقة، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصى ذلك فى كتاب (الاعراب) إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها» فكان يلزمهم ان يجعلوا ماحرم أكله محرما بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول (١) ولاخلاف أن أكل الحيوان حيا كما هو محرم، ولا خلاف فى جواز بيع أكثره.

وكذلك فعلوا فى قوله عليه السلام فى الاستحاضة « فانه عرق» فكان يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد فى مثل حكم المستحاضة، كما جعلوا

(١) كذا فى الاصل

الميعان فى الزيت علة لتحريمه إن مات فيه فأر قياساً على السمن ، لكنهم تناقضوا فى ذلك ، وهذا اجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس ، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوبا ، ومرة متروكا . وصح قولنا : ان ما كان سببا فى مكان نص عليه لحكم ما فلا يكون سببا فى مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم .

فقالوا : معنى التعليل هو إجراء صفة الاصل فى فروعه .

قال أبو محمد : وهذا قول فاسد ، لان جميع أحكام الشريعة كلها أصول ، فان كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ، ثم النوازل فيها فروع — : فهذا سوء عبارة ، لان اسم الصلاة يقع على عملها كله ، فتلك النوازل إنما هى أجزاء من الصلاة ، ولا تسمى أجزاء الشئ فروعا له ، لان الفرع غير الاصل ، والاجزاء ليست غير الكل ، فبطل ما موهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول ، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول ، لا يوجد شئ منها إلا عن قرآن أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن اجماع .

ونص تعالى على أن لا يقرب المشركون المسجد الحرام ، فقال بعضهم : إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم ، فأجروا ذلك فى كل مسجد ، فكان يلزمهم — إذ لزم الحج الى مكة — أن يلزم الى المدينة ، لان مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة ، وهذا إن طردوا فيه اصولهم كفروا ، فان ادعوا الاجماع المانع لهم من ذلك قيل لهم : لا عليكم ! قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمها ، على إيجابه فى مكة وحرمها فقد قال بذلك بعض التابعين من الائمة ، وقيسوا الجزاء فيما حرم قطعه من شجر الحرم على الجزاء فيما حرم صيده من صيد الحرم ، فان لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العلل ، وتركوا القياس ، وتركوا أن يتعدوا النص ولو فعلوا هذا فى كل مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته *

وقالوا : إن علة الحدود الزجر والردع .

قال أبو محمد : كذبوا فى ذلك ، اذ لوكان ذلك لما جاز العفو فى قتل النفس، ولم يجز العفو فى الزنا بالامة وفى السرقة ، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجوب حد محدود فيها من الغصب ، ولا كانت الخمر أولى بذلك من لحم الخنزير ومن الربا ، ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر أو بترك الصلاة ، ولا كان الزنا بذلك أولى من ترك الصلاة . فظهر كذب دعواهم فى ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وقالوا : ان علة القصر فى الصلاة فى السفر إنما هى المشقة ، فلذلك حدت بيوم ويومين وثلاثة ايام ، على اختلافهم فى ذلك

قال أبو محمد : وهذا أمر كان ينبغى لاهل التقوى أن لا يمروه على خواطرهم! فكيف أن يحلوا به ويحرموا ، ويتركوا له قول ربهم تعالى ؟! فأول ذلك الكذب البحت أن أصل القصر المشقة ! ولو كان ذلك لكان المريض المدنف المثبت العلة ، كالمبطون والذى به نافض الحمى والموم(١) والسل ، ممن تثقل عليه الكلمة يسمعها ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فما فوقها — : أولى بالقصر ، لعظيم مشقة الصلاة عليه . وتكلف القراءة فيها والايماء والتشهد ، وصرف ذهنه اليها — : من المراكب فى عمارية ومعه مائة عبد يتمشى فى أيام الربيع على ضياعه ، من روضة الى نهر ، ومن نهر الى صيد ، ومن صيد الى نزهة ، ومن كل منظر بديع الى منظر حسن ، ينزل اذا شاء ، ويرحل اذا شاء إلا أنه فى ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة ايام من وطنه ، وهذا مالا يحيل على صبى له أدنى فهم ، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل ، ويستدرك على

(١) بضم الميم الاولى ، والكلمة عربية وردت فى شعر ذى الرمة . ومعناها البرسام — بكسر الباء وهو علة يهذى بها — وقيل : مع الحمى ، وقيل : أشد الجدرى ، وانظر شرح القاموس (ج ٨ ص ١٦٩ و ج ٩ ص ٧٠)

ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إن هذا لهو الضلال المبين .

هذا والمريض والمسافر قد سوى الله عز وجل بينهما فى الفطر فى رمضان، وفى اباحة التيمم ، فهلا ساوى القياسون المعللون بينهما فى قصر الصلاة ، الذى المريض أحوج اليه من المسافر، لأنه أكثر مشقة منه، وأحوج الى الراحة؟! فأين قياسهم وعللهم ؟!

ثم هبك لو صح ماقالوه أن العلة فى قصر الصلاة مشقة السفر ، وأعوذ بالله من ذلك ، فأى تمام للمشقة فى ثمانية وأربعين ميلا فى سهل وأمن وظلال أشجار، وفى أيام الربيع فى آذار وفى نيسان ، ولفارس مريح قوى - : على سبعة وأربعين ميلا فى أوعار وشعار (١) ، وفى حمارة القيظ فى تموز ، وفى خوف شديد ، لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم ؟ ! فأباحوا للفارس الذى ذكرنا أن يفطر فى رمضان ويقصر الصلاة ، ومنعوا الراجل المكدود فى الوعر والحر من ذلك ، وقالوا : لابد له من الصيام والاتمام . أفترى الميل الواحد هو الذى حصلت فيه المشقة ؟ ! أو ترى نصف اليوم الذى به تمت الثلاثة هو الذى حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم ؟ ! هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى ، الذى لا يسئل عما يفعل ، وأما نحن فنسئل ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم المبين مراد ربه تعالى . ثم لم يكفهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان ، لانهم عند أنفسهم أهل الحكم فى الشريعة بما توجبه عقولهم .

وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق فى ذلك بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذى محرم »

قال أبو محمد : ان احتجاجهم بهذا الحديث فى إيجاب الفطر والقصر ، لقريب من تحديدهم المذكور ، فليت شعرى ! أى شىء فى منع المرأة من السفر

(١) الشعار - بفتح الشين المعجمة وتخفيف العين المهملة - الشجر الملتف

يوما وليلة مما يوجب القصر فى يوم وليلة ؟ ومشى يوم وليلة يختلف ؟ ! ففى أيام كانون الاول لا يكمل الراجل ثلاثين ميلا الى الليل ، وفى أيام صدر حزيران — فى طيب الهواء وطول الايام والشمس فى آخر الجوزاء وأول السرطان — يكمل أربعين ميلا ، والركبان كذلك ، والسير يختلف ، فمن أين لهم أن يحدوا اليوم والليلة بأربعة برد ؟ وقد علمنا أن بين مشى شيخ ضعيف وحمار أعرج ، وبين مشى العساكر ، وبين مشى الرفاق ، وبين مشى المسافر الراكب دابة مطيقة ، وبين مشى البريد فى اختلاف الازمان — : أشد الاختلاف وأعظم التباين ، فكيف يستجيز ذو لب أن يحد ما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام ، أو باليوم التام ؟! ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر فى أربعة أيام فى الشتاء يمشيه البريد فى يوم واحد فى آخر الربيع وأول الصيف ، وهذا معروف بالمشاهدة .

وأيضا : فان ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ، ففى بعضها : « أكثر من ثلاثة أيام » وفى بعضها « ثلاثة أيام » وفى بعضها « ليلتين » وفى بعضها : « يوم وليلة » وفى بعضها « يوم » وفى بعضها « بريد » وفى بعضها « لا تسافر » على الاطلاق دون تحديد شىء أصلا . فبطل احتجاجهم به .

فان تعلقوا بابن عمر وابن عباس ، فقد خالفهم ابن مسعود وعائشة ودحية بن خليفة وشرحبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة ، نعم ، وابن عمر نفسه ، فقد صح عنه القصر فى الاميال اليسيرة جداً ، وفى الميل ، وفى سفر ساعة (١)

وعللوا الشفعة فى الارضين والحكم على الشريك يعتق شقصه فى العبد والأمة بعتق الباقى — : بأن ذلك للضرر بالشريك .

---

(١) اختلفت الرواية عن ابن عمر فى مسافة القصر كما قال المؤلف . قال ابن حجر فى الفتح (ج ٢ ص ٣٨٣) « روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر . وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة . اسناد كل منهما صحيح » .

وتناقضوا فى ذلك فى قولهم : لاشفعة فى الجوهر ولا فى العبيد ولا فى الحيوان ولا فى الثياب ولا فى السيوف ، وقد علم كل ذى عقل أن الضرر فى ذلك بالشركة وانتقال الملك بالصدقة أو البيع أعظم من الضرر فى الارضين .

فهلا قاسوا ههنا كما قاس المالكيون الشفعة فى التين والرطب على الشفعة فى الارضين خوف الضرر الداخل على الشريك ؟

وهلا قاسوا هبة الشريك على بيعه ؟ فيقولوا . شريكه أولى بالهبة لئلا يدخل عليه ضرر ؟

فان قالوا : لم يرد أن يهبه ، قيل لهم : وكذلك لم يرد أن يبيع منه.

فان رجعوا الى النص فقد اهتدوا ، ولزمهم أن لا يقيسوا أصلا ، ولا يتعدوا حدود الله فى النصوص ، ولا يقيسوا الشفعة فى التين والثمار ـ دون سائر العروض ـ على وجوبها فى الارضين والاشجار عندهم .

وهلا قاسوا من حبس شقصا له فى أرض مشارعة على من أعتق شقصا له فى عبد ، لاجتماعهما فى الضرر ؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله ! وكذلك يكون تناقض أهله !

وهلا قاسوا المعسر يعتق شقصه على الموسر يعتق شقصه ، لان الضرر فى ذلك واحد ، وهم يقيسون عليه كل من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل ؟ قالوا : نفعل ذلك قياسا على تقويم الشقص على المعتق ، فهلا قوموا على المعسر اذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به دينا ؟ ! .

قال أبو محمد : وفيما ذكرنا كفاية ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض حذاقهم : قد تكون علة الخصم علة لخصمه عليه فى ابطال قوله . مثال ذلك : أن يقول الحنفى والمالكى : لما كان الوقوف بعرفة لا يصح

إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الاحرام، وجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الصيام . فيقول الشافعى : لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضى الصيام وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر الى الصيام. وعلتهم كلهم فيما ذكروا : أن الوقوف بعرفة والاعتكاف لبث وإقامة فى موضع مخصوص !!

قال أبو محمد : ومثل هذا لا يعجز أن يأتى به من استجاز الهذيان فى حال صحته من البرسام ! ولو تتبعنا ترجيحاتهم العلل لاوردنا من ذلك مضاحك تغنى عن كل ملهى ! ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن تأمل كتب متأخريهم ومناظراتهم ، وتكلفهم اخراج العلل لكل حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه فى الشريعة ، كان فيه نص يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصا - : رأى كلاما لا يأتى بمثله سالم الدماغ أصلا ، إلا ان يكون سالكا سبيل المجون والسخافة ! ! ونعوذ بالله من الخذلان .

﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد : وقالوا : الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة ، و السفيه هو الذى يفعل لا لعلة . فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم ، وقالوا : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده . وراموا بذلك اثبات العلل فى الديانات .

قال أبو محمد : وتكاد هذه القضية الفاسدة - التى جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم - : تكون أصلا لكل كفر فى الارض.

وأما على التحقيق فهى أصل لقول الدهرية الذين جعلوها برهانهم فى ابطال الخالق ، لما رأوا الامور لا تجرى على المعهود فيما يحسن فى عقولهم ، وأنه لا بد من علة للمفعولات ، وإذ لا بد من علة فلا بد لتلك العلة من علة ، وهكذا أبداً حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها .

وهى ايضا أصل لقول من قال : إن الفاعل للعالم إنما هو النفس ، واما

الله تعالى فيجل عن ان يحدث هذه الاقذار فى العالم ، وهذا الظلم الظاهر من استطالة بعض الحيوان على بعض .

وهى ايضا أصل لقول من قال : إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل ، لانهم جعلوا علة الخلق وجوده (١) تعالى ، ووجوده (٢) لم يزل ، فخلقه لم يزل .

وهى ايضا أصل لقول من قال بأن العالم له خالقان ، من المنانية والديصانية ، لانهم قالوا : تعالى الله عن أن يفعل شيئا من غير الحكمة ولغير مصالح عباده ، فصح بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وهى ايضا أصـــل لقول من قال بالتناسخ ، لانهم قالوا : محال أن يعذب الحـكيم من لم يذنب ، وأن يفعل شيئا إلا لعلة ، ومحال أن يعذب أقواما ليعظ آخرين ، أو ليجازى بذلك آخرين ، أو ليجازيهم بذلك ، وهو قادر على المجازاة بلا أذى ، فكل هذا عبث فيما بيننا ، فلما رأيناه تعالى يعذب الأطفال بالجدرى والقروح والجوع ، ويسلط بعض الحيوان على بعض — : علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان ، وأنهم قد كانوا ناسا بالغين عصاة قبل أن تنسخ أرواحهم فى أجسام الصبيان والحيوان .

وهى أيضا أصل لقول من أبطل النبوات ، كالبراهمة ومن اتبعها ، فانهم قالوا : ليس من الحـكمة أن يبعث الله تعالى نبيا الى من يدرى أنه لايؤمن به .

قال أبو محمد : ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية ! فأخرجوا عن حكم الله تعالى وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد ، فضلوا ضلالا بعيداً ، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى .

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الاثبات ، فنفس عليهم إبليس اللعين عدو الله السـلامة فبغى (٣) لهم الغوائل ، ونصب لهم الحبائل ، ووسوس

(١ و ٢) فى نسخة «جوده» وما هنا أصح (٣) رسم فى الاصل بالالف

لهم القول بالعلل فى الاحكام ، فوقعوا فى القضيه الملعونة التى ذكرنا .

وأصحب الله تعالى عصمته منها أصحاب الظاهر (٢) فثبتوا على الجادة المثلى ، وتبرؤا الى الله تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه ، أو أن يسألوه لم فعل كذا ، أو أن يتعدوا حدوده ، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم ، أو أن يوجبوا غير ما أوجب تعالى ، أو أن يحلوا غير ما أحل عز وجل ، ولم يتجاوزوا ما أخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فاهتدوا بنور الله التام ، الذى هو العقل ، الذى به تعرف الامور على ما هى عليه ، ويمتاز الحق من الباطل ، ثم بنص القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين ، إذ لا سبيل الى السلامة فى الآخرة إلا بهذين السبيلين . والحمد الله رب العالمين . وهو المسئول إصحاب الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا . آمين

قال ابو محمد : وكل هذه المقالات الفاسدة التى ذكرنا قد بينا بطلانها بالبراهين الضرورية فى كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل فى الملل والنحل» والحمد لله رب العالمين *

ونقول فى ذلك ههنا قولا كافيا ، يليق بغرض كتابنا هـذا ان شاء الله تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على انفسهم فى قولهم : إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئا إلا لعلة ، فوجب أن يكون الحكيم عز وجل كذلك .

قال ابو محمد : وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشىء بالشىء ، فوجب أنهم مشبهون الله تعالى بأنفسهم ، وقد أكذبهم الله تعالى فى ذلك بقوله : (ليس كمثله شىء) ولو أن معارضا عارضهم فقال : لما كنا نحن لا نفعل إلا لعلة ، وجب ن يكون تعالى بخلافنا ، فوجب ان لا يفعل شيئا لعلة — : لكان أصوب حكما

وهو خطأ ، لان الفعل يأتى . (٢) يقال : أصحبته الشىء جعلته له صاحبا » كما فى اللسان ، فقوله «عصمته» مفعول أول ، و« أصحاب الظاهر» مفعول ثان.

وأشد اتباعا لقوله : (ليس كمثله شيء) وبالله تعالى التوفيق*

وأيضا : فانهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تحت الحدود والقوانين ، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، وهذا كفر مجرد دون تأويل ، ولزمهم - إن طردوا هذا الاصل الفاسد - أن يقولوا : لما وجدنا الفعال منا لا يكون إلا جسما مركبا ذا ضمير وفكرة ، وجب أن يكون الفعال الأول جسما مركبا ذا ضمير وفكرة . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

قال ابو محمد : فهذا يلزمهم كما ذكرنا

ثم نبين بالبرهان الضرورى بطلان قضيتهم من غير طريق إلزامهم طردها فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن الحكيم منا إنما صار حكيما لانه انقاد لاوامر ربه تعالى ولتركه نواهيه ، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم منا أن لا يفعل شيئا إلا لمنفعة ينتفع بها فى معاده ، أو لمضرة يستدفعها فى معاده . وأما البارى تعالى فلم يزل وحده ولا شيء معه ولا مرتب قبله ، فلم يكن على الله تعالى رتبة توجب أن يقع الفعل منه على صفة مادون غيرها ، بل فعل مافعل كما شاء ، ولم يفعل مالم يفعل كما لم يشأ . فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال البارى تعالى .

وأيضا : فانا لم نسم الله تعالى حكيما من طريق الاستدلال أصلا ، ولا لأن العقل أوجب أن يسمى تعالى حكيما ، وانما سميناه حكيما لانه سمى بذلك نفسه فقط ، وهو اسم علم له تعالى لامشتق ، ويلزم من سمى ربه تعالى حكيما من طريق الاستدلال أن يسميه عاقلا من طريق الاستدلال ، وقد بينا فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها فى كتاب « الفصل » فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة ، وصح أنها دعوة فاسدة منتقضة .

وأما قولهم : إنه تعالى يفعل الاشياء لمصالح عباده ، فان الله تعالى أكذبهم

بقوله : (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) فليت شعرى ! أى مصلحة للظالمين فى انزال مالا يزيدهم إلا خساراً ؟ بل ماعليهم فى ذلك إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة ، ولقد كان أصلح لهم لولم ينزل ، وماأراد الله تعالى بهم مصلحة قط ، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم : (ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً) *

قال أبو محمد : ويقال لهم : ألمصلحة جميع عباده فعل تعالى مافعل ؟ أم لمصلحة بعضهم ؟

فان قالوا : لمنفعة جميعهم ، كابروا وأكذبهم العيان ، لان الله تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته ، ولا بعث محمداً صلى الله عليه وسلم لمنفعة أبى جهل ولا لمصلحته ، بل لمضرتهما ولفساد آخرتهما ودنياهما ، وهكذا القول فى كل كافر، لولم يبعث تعالى من كذبوه من الانبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم .

وأيضا فلا شئ فى العالم فيه مصلحة لانسان إلا وفيه مضرة لآخر ، فليت شعرى ! ماالذى جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة ؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه ، بل هو أسفه السفهاء ، والله تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحكماء ، فيلزمهم على قياسهم الفاسد ، وأصلهم الفاضح ، أن يسفهوا ربهم تعالى ، لانه عز وجل يفعل ماهو سفه بيننا لو فعلناه نحن ، وقد وجدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقاتل ، كالديكة والكباش والقبج (١)، وقتلها لغير أكل إنه غاية السفه ، والبارى تعالى يفعل كل ذلك ، ويقتل الحيوانات لغير أكل ، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل

---

(١) بفتح القاف واسكان الباء وآخره جيم ، وضبط فى الاصل بتشديد الباء وهو خطأ ، قال فى اللسان «القبج الحجل والقبج الكروان ، معرب ، وهو بالفارسية كبج ، لان القاف والجيم لايجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب»

منهما ولا للمقتول ، وهو أحكم الحاكمين ، وهذا خلاف الرتبة بيننا . فبطل قولهم : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده ، وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء ، ولفساد ما شاء ، ولنفع من شاء ، ولضر من شاء ، ليس ههنا شيء يوجب إصلاح من أصلح ، ولا إفساد من أفسد ، ولا هدى من هدى ، ولا إضلال من أضل ، ولا إحسان الى من أحسن اليه ، ولا الاساءة الى من أساء اليه ، لكن فعل ماشاء ، (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) *

وهم دائبا يسألون ربهم : لم فعلت كذا ، كأنهم لم يقرؤا هذه الآية ! نعوذ بالله من الخذلان .

ونجده عز وجل قد حبب بين زوجين حتى أطاعاه ، وحبب بين آخرين حتى عصياه ، واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة فى أوقاتها ، وجذم صالحا وطالحا ، وسلم صالحا وطالحا ، وابتلى قوما فصبروا ، وابتلى قوما فكفروا ، وعافى قوما فصبروا وشكروا ، وعافى آخرين فبطروا وكفروا ، وعمر صالحا وطالحا أقصى العمر ، واخترم صالحا وطالحا فى حداثة السن ، وجعل عيسى عليه السلام نبيا حين سقوطه من بطن أمه ، وآتى يحيى الحكم صبيا ، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال : أنا ربكم الأعلى ، وخلق قوما ألباء فهماء كفارا ، كالفيومي اليهودى ، وأبى ربطة اليعقوبى ، وقوما ألباء فهماء مسلمين ، وقوما بلداء كفاراً ، وقوما بلداء مسلمين . فبأى شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم ؟ وهؤلاء أن يمنعهم إياه ؟

فان قالوا : لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين ، أريناهم من ذكرنا ممن كان ضرراً عليهم ، فصح تناقضهم ، وأكذبهم البارى جل وعز بقوله : (إنما نملى لهم ليزدادوا إثما) وبقوله تعالى : (أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات) فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضررهم لا لنفعهم ولا لمصلحتهم . وكذلك يكذبهم أيضا قوله تعالى : (إنما يريد الله أن يعذبهم

بها فى الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) وكذلك قال تعالى : (أولئك لذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم)فأبان الله تعالى كذبهم فى قولهم : إن الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده . وأيضا فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة *

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها (١) نأت بخير منها أو مثلها)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الناسخة إنما صارت خيراً لنا معشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيراً لنا ، لاقبل ذلك ، ولم يكن قط هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علة أصلا .

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق : متى كانت الناسحة خيراً لنا ؟ إذ نسخ بها ماتقدم ؟ أو قد كانت خيراً لنا قبل أن ينسخ ماتقدم ؟

فان قالوا : كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها ؛ نقضوا أصلهم ، وأثبتوا أنه تعالى قد منعناماهو خير لنا مدة طويلة .

وان قالوا : بل ماصارت خيراً لنا إلا إذ نسخ تعالى بها ماتقدم وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الاولى .

قيل لهم : وما الذى أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا ؟ وما الذى أوجب أن تنتقل الرتبة الاولى عن كونها خيراً لنا ؟ أعلة متقدمة حكمت على البارى تعالى بذلك ؟ أم انه شاء ذلك فقط ؟

فان قالوا : بل علة أوجبت ذلك على البارى عز وجل ، كفروا باجماع الأمة ، وجعلوا الله تعالى مدبرا مصرفا، تعالى الله عن ذلك .

---

(٢) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وبعد السين همزة ساكنة ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وابن محيصن واليزيدى ، من النسأ وهوالتأخير، وقرأ باقى الاربعة عشر (ننسها)

فان قالوا : بل إنه شاء ذلك فقط ، رجعوا الى أنه تعالى شاء مافعل بلا علة أصلا، ولم يشأ مالم يفعل ، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ،ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلا. وبالله تعالى التوفيق .

وقد بين تعالى ذلك بقـوله : (وجعلنا فى آذانهم وقراً) وبقوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم) فليت شعرى ! أى صلاح أراد الله تعالى بمن ختم على قلبه وجعل فى أذنيه وقراً عن قبول الحق ! ، نعـوذ بالله من أن يريد منا ما أراد بهؤلاء .

ونقول لمن قال : إنه تعالى أراد صلاحهم — : أن يدعو ربه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم !! .

ونجده تعالى خلق الـكلب مضروبا به المثـل فى الرذالة ، (١) والخنزير رجساً ، وخلق الخيل فى نواصيها الخير ، فأى علة وأى سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكـذا ؟ وما الذى أوجب أن يخترع بعضها نجساً و بعضها مباركا ؟ وبأى شئ استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل، أوقبل أن توجد وأى علة أوجبت أن يخلق ماخلق من الاشياء على عدد ما ، دون أن يخلق أكثر من ذلك العـدد أو أقل ؟ وأن يخلق الخلد (٢) أعمى والسرطان (٣) صارفا بصره أمام ووراء ، أى ذلك شاء ؟ والأفعى أضر من الخلد ولها بصر حاد .

فان قالوا : خلقها ليعتبر بها ، وعذب الأطفال بالأمراض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم ، فهذا كله فاسد ، لأنه قد كان يعتبر ببعض ماخلق كالاعتبـار بكله ؛ ولو زاد فى الخلق لـكان الاعتبار أكثر ، فلزم التقصير على قولهم ، تعالى الله عن ذلك . ولافساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب آخر ليعطيه

---

(١) بالذال . وفى الاندليسة بدلها زاى وهو خطأ

(٢) بضم الخاء المعجمة مع اسكان اللام، وهو الفأرة العمياء ، وقيل : ضرب منها لم يخلق لها عيون ، وجمعه «مناجد» بفتح الميم والنون وكسر الجيم وآخرة ذال مهملة — على غير لفظ الواحد . (٣) قالوا انه حيوان بحرى

على ذلك مالا ، أو من فعل من عـذب انساناً لاذنب له ليعظ به آخـر ، أو ليثيب على ذلك آخر، وكل هذا يفعله البارى تعالى وهو أحكم الحاكمين . فبطل قولهم: إن الحـكيم لايفعل شيئا إلا لعلة، قياساً على مابيننا .

وأى فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا ، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا؟ فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد؟ إلا أن الله تعالى شاء ذلك فأباحه ، ولم يشأ هذا فحرمه ، ولو أحل هذا وحرم ذلك لـكان عدلا وحكمة ، وإذلم يفعله تعالى فهو سفه وجور ، ولا علة لـكل ذلك أصلا .

وقد أباح تعـالى سبى نساء المشركـين وأطفالهم ، واسترقاقهم قهراً ، وتملكنا رقابهم ، وأخذنا أموالهم غصبا لذنوب وقعت من آبائهم . والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبى أولادهم وتملكهم ، فما الذى جعل الابناء مؤاخذين بذنوب غيرهم ؟ أو ما الذى جعل مصلحة أبنائنا أولى من مصلحة أبنائهم ؟ وكل لاذنب له ؟ وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من الله تعالى ، أما كان يكون أظـلم الظالمين ، وأسفه السفهاء ؟ !

وما الذى جعل أن يخص أجسامنا بالأنفس الناطقة دون أجسام الاسد أو الحمير أو الخيـل .

فان قالوا : فى سبى أولادهم صلاح لهم، لأنهم يصيرون مسلمين . قيل لهم : فأبيحوا سبى أولاد أهـل الذمة ليصيروا مسلمين ! فذلك أصلح لهم !

فان قالوا :هم سكان بيننا. قيـل لهم : فسكنوا أولاد أهل الحرب بينكم ، ولا تتملـكوهم عبيداً محكومافيهم . وإلا فقدتركتم القياس ، ولم تجروا العلل .

فصح بكل ماقلنا أن الله تعالى يفعل ماشاء ، لا لعـلة أصلا .

ولا خلاف عنـد كل ذى عقل أنه لوخلقنا فى الجنة ، وعرفنا قدر النعمة فى ذلك ، وضاعف عقولنا فى الرجاحـة ، وإحساسنا فى قبول اللذة ، كما فعل بالملائكة — : لـكان أصلح لنا ، إلا أن يقولوا : إنه تعالى غير قادر على غير

ما فعل ! فيخرجون بذلك عن الاسـلام .

وعلى كل حال فقد سقطت العلل على كل وجه وبكل قول ، فقـد رأيناه تعالى خلق قوما فى عصر نبيه عليه السلام فشاهـدوا آياته فآمنوا ، وخلق آخرين فى أقاصى بلاد الزنج وأقاصى بلاد الروم حيث لم يسمعوا قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم إلا متبعا بأقبح الذكر وأسوأ الوصف ، وكل هذا لاعلة له ، إلا أنه شاء ذلك ، لااله إلاهو، وبه تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : ثم حداهم هذا القول الفاسد الى أن قال بعضهم بتضمين الصناع . وقالوا : فى ذلك صلاح للمستصنعين .

قال أبو محمد : وليت شعرى ! ماالذى جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع ؟! إلا إن كان ذلك اتباعا لمصلحة الـكثرة وعلى قول الفساق الذين يقولون : قتل الثلث فى صلاح الثلثين صلاح ! فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه ، وماجعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم ، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الامـة كلها فى مصلحة واحد لـكان ذلك حكمة ، وقـد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل واحد ، أو إصغاره ـان كان كتابيا ـبالجزية ، ومخالفوه كثير، نخصه بهذه المرتبة دونهم ، كما شاء ، لامعقب لحـكمه

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة، وهم النصارى ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم ، وأجراهم فى المحاكمة مجرانا ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم ، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا ، وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون: ان الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش فى الـكفر من التثنية، والثنوية لايستحلون أذانا ولاقتلنا ، ولاظلمنا فى أموالنا ولا أنفسنا، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم إن لم يسلموا، وأمرنا أن لانقبل منهم شيئاغير الاسلام أو القتل !.

فان قال مجنون : لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ، ماكان التثليث قط حقا ، وماهو إلا إفك مفترى ، كالتثنية ولافرق إلا أن النص هو المفرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولامزيد.

ومن قال : إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم — : لحق بمن لايكلم، وكفى بالمصير الى هذا القول ذلا وانقطاعا .

فان قال : لوأبقاه لزاد كفراً. قيل له : أيما كان أصلح له ؟ أن يقبض روحه وهو صغير لم يكفر بعد ؟ أو وهو فى أول كفره قبل أن يزداد ماازداد؟ أو تأخيره الى الوقت الذى أخره تعالى اليه ؟ . وفى هذا حسم لشغبهم وترك لقولهم بالمصالح جملة ، وقد أخبر تعالى فقال : (إنما نملى لهم ليزدادوا إثما) فأكذب قولهم فى المصالح جملة، وأخبر أنه قصد بابقائهم ضد المصلحة لهم ، وهذا نص قولنا : إنه تعالى يفعل ماشاء لا لعلة أصلا *

وقال بعض أصحاب العلل : إن الله تعالى إنما حرم الخنزير لانه فاسد الغذاء.

قال أبو محمد: فيقال لهذا البارد الجاهل المفترى : أيما أفسد غذاء ، الخنزير أم التيس الهرم ؟ . فلابد له أن يقول : إن التيس الهرم أفسد غذاء وقد أحله الله تعالى وحرم الخنزير ، وقد أباح تعالى الدجاجة وهى آكل للقذر من الخنزير. وهذا كله فاسد من القول، وتكلف بارد، وتنطع محرم ، وبالله تعالى التوفيق *

وموه بعضهم بأن قال : قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم ، وعلى وجوب شكر البارى عز وجل، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع .

قال أبو محمد : وهذا كذب منهم ، وما وافقناهم قط على أن شكر الله عز وجل واجب علينا إلا بعد قوله تعالى : (أن اشكرلى ولوالديك) وقوله تعالى : (إنه يحب الشاكرين) وقوله تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن

عـذابى لشديد وكذلك نقول : إن شكر المحسن فيما بيننا لايلزم المحسن اليه إلاحيث أوجبه الله تعالى ، وحيث جاء النص بإيجابه ، وبعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أسديت اليه نعمة فليشكرها» ولولا هذه النصوص مالزم الشكر أحداً ، إذ اللزوم يقتضى فاعلا له ملزما إياه علينا ، والعقل عرض محمول فى النفس، والعرض لايفعل شيئا ، وانما يفعل الجسم الحامل له، والنفس لا تشرع الشرائع!! وهذا جنون ممن قاله ! وانما هى مشروع عليها ومتعبدة!!

ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ الى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج : إن النبى ساعة يبعث فانه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع مابعث به ، ومعرفة الدين الذى جاء به ، من البيـوع وأنواعها ، والطلاق والنكاح والعبادات كلها ، وإن من مات إثر مبعثه بساعة فى أقطار الدنيا غير عالم بكل ماذكرنا فقد مات كافرا الى النار ! !

قال أبو محمد : وهذا كما ترى من تكليف مالا يطاق كقول من أراد إلزام الشرائع بغير نص من الله تعالى .

ثم نسألهم: ماتقولون فيمن استنقذ صبيا حين الولادة ممن أراد وأده ، ثم استنقذه من سبع، ثم من يد كافر سباه ، ثم رباه فأحسن تربيته ، ثم علمه الدين والعلم ، فلما بلغ الصبى مبلغ الرجال ولى الأحكام بين المسلمين ، فتعدى الذى أحسن اليه على رجل ففقأ عينه ، وقطع يديه ورجليه ، وجـدع أنفه وأذنه، وقلع جميع أسنانه ، وجب مذاكيره ، فقدمه المفعول به ذلك الى هذا الحاكم الذى أحسن اليه هذا المتعدى ، وطلب القصاص ، وهو عـدو للحاكم ، وقد أساء اليه قديما ، وضربه ولطمه ، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن اليه ؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدى المحسن اليه ورجليه ، ويقلع أسنانه ، ويفقأ عينيه ، ويجدع أذنيه وأنفه ويجب مذاكيره ، انتصاراً لعدوه الظالم له ، من وليه المحسن اليه !؟

فان قالوا : لا يفعل به شيئا من ذلك ، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب ، وفسقوا ان قالوه غير معتقدين له . وان قالوا : بل يفعل به مثل مافعل ، نقضوا أصلهم فى وجوب شكر المنعم . فان قالوا : أخذ القصاص منه إحسان اليه وشكر له . قلنا إن هذا المحسن كان ذميا (١) فما نراه عجل له اذا قتله قصاصا إلا النار ، فأين الاحسان والشكر ؟! فان قالوا : قتل الكافر احسان اليه ، كابروا العيان ، لان التعجيل الى النار وانقطاع الرجاء من الايمان ليس احسانا ، بل هو غاية الاساءة (٢)

قال أبو محمد : فصح بكل ماذكرنا أنه لا علة لشىء من أوامر الله تعالى ، ولا لشىء من أفعاله كلها أولها عن آخرها ، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن الله تعالى فى الجمع بينهما .

وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدهم عن الحقائق ، وهى بدعة محدثة ، حدثت فى القرن الرابع ، لم ينطق بها قط صحابى ولا تابعى بوجه من الوجوه . وهى مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا اليه من اتباع كلامه ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أولى الامر منا ، والرد عند التنازع الى كلامه تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونسأله لاخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يأت عنهما ولا قالاه ، وسؤالهم : لم فعل الله تعالى كذا وكذا ؟ وأن يفىء بهم الى ما أمروا به من طريق الحقائق . آمين يارب العالمين . وصلى الله على خاتم النبيين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

---

(١) ان باسكان النون شرطية وقوله « هذا المحسن » بالرفع اسم كان مقدم عليها يعنى ان كان هذا المحسن ذميا الخ وتقديم اسم كان عليها غير جائز فلعل للمؤلف رأيا آخر فى علوم اللغه

(٢) سبق للمؤلف فى باب « النسخ » ان تخيل هذه القصة المتكلفة واعترض بنحو ما هنا وبينا ما فى كلامه (ج ٤ ص ٧٥ ـ ٧٦)

﴿ الباب الموفى أربعين ﴾

وهو باب الكلام فى الاجتهاد ماهو؟ وبيانه ، ومن هو معذور باجتهاده ، ومن ليس معذورا به ، ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أداه اليه اجتهاده ، ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه .

قال أبو محمد على بن أحمد رحمه الله : لفظة « الاجتهاد » مما يجب معرفة تفسيرها ، لأن أكثر المتكلمين فى الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن حقيقة بناء لفظة « الاجتهاد » أنه افتعال من الجهد ، وحقيقة معناها أنه استنفاد الجهد فى طلب الشئ المرغوب ادراكه ، حيث يرجى وجوده فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه . هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه . والجهد ـ بضم الجيم ـ الطاقة والقوة ، تقول : هذا جهدى ، أى طاقتى وقوتى ، والجهد ـ بفتح الجيم ـ سوء الحال وضيقها ، تقول : القوم فى جهد ، أى فى سوء حال . فاذ ذلك كذلك فالاجتهاد فى الشريعة هو : استنفاد الطاقة فى طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم . هذا مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه

قال أبو محمد : وإنما قلنا فى تفسير الاجتهاد العام : حيث يرجى وجوده فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء ، وقلنا فى تفسير الاجتهاد فى الشريعة : حيث يوجد ذلك الحكم ، فلم نعلقه بالرجاء ، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف ، ومن قال إن الله تعالى ورسوله عليه السلام لم يبين لنا الشريعة التى أرادها الله تعالى منا وألزمنا إياها ـ : فلا خلاف فى أنه كافر . فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وان تعذر وجود بعضها على بعض الناس ، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم ، لان الله تعالى لا يكلفنا ماليس فى وسعنا ، وماتعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه

قط ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وبالضرورة ندرى أن تكليف إصابة مالا سبيل الى وجوده حرج ، فصح قولنا . وبالله تعالى التوفيق *

ثم اتفق العلماء على أن القرآن وماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أو فعله أو أقره وقد علمه — : مواضع لوجود أحكام النوازل . واختلفوا فى نقل السنن على ماذكرناه قبل ، وبينا البرهان هنالك — بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لاموضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده إلا هذه المعادن التى ذكرنا : إما نص على اسم تلك النازلة ، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة ، لايحتمل إلا وجها واحدا . وهذا قول جميع أهل الاسلام قطعا ، وان اختلفوا فى الطرق التى توصل الى معرفة السنن ، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين ، وبه نأخذ . وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا ، وحصرناها هنالك . والحمد لله رب العالمين .

وقال آخرون : بل ههنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة ؛ وهى الخبر المرسل ، وقول الصاحب الذى لايعرف له مخالف من الصحابة اذا اشتهر ، وقال آخرون : وإن لم يشتهر ، وقول الامام الوالى منهم ، ودليل الخطاب ، والقياس ، والرأى المجرد ، والاستحسان ، وقول أكثر العلماء ، وعمل أهل المدينة ، والاخذ بقول عالم وإن كان له مخالف مثله . وقد شرحنا معانى هذه الاسماء ، وأبطلنا الحكم بكلها أو شىء منها بالبراهين الضرورية ، فيما سلف من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

فأما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب — له مخالفون — أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين — وان خالفه غيره من أهل العلم — : فهذا هو التقليد الذى قد تكلمنا فى ابطاله فيما سلف

من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وليس للمتكلمين فى الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً غير ماذكرنا . وقد كانت أقوال فى ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست ، مثل قول بعضهم : إن ماوقع فى النفس فى أول الفكر فهو الواجب أن يقال به ، وقال بعضهم : الواجب أن يقال بالأثقل لانه خلاف الهوى (١) وقال بعضهم بل بالاخف منها ، لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

قال أبو محمد : وهذه أقوال فاسدة ، لانها كلها دعاوى (٢) يعارض بعضها بعضا ، وكل ماأمرنا الله تعالى فهو يسر ، وإن ثقل علينا ، وكل شريعة تتكلف فهى خلاف الهوى ، (٣) لان تركها كان موافقا للهوى ، (٤) ولانه قد يقع فى أوائل الفكر الوسواس ، وقال تعالى ذاما لقوم : (شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) ومن قطع بشىء مما يقع فى نفسه من الدين فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق . وقال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم).فهذا يدفع قول من قال بالأخف وقال تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) . وهذا يدفع قول من قال بالاثقل . وصح أنه لا لازم إلا ماأمرنا الله تعالى ، وسواء وقع فى النفس أولم يقع ، وسواء كان أخف أو أثقل.

قال أبو محمد : واذقد انحصرت وجوه الاجتهاد الى ماقد أوضحنا براهينه من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات الى النبى صلى الله عليه وسلم ، إما

(١) فى الاصل «الهواء» بالمد وهوخطأ جدا .

(٢) فى الاصل «دعوا» بهذا الرسم وهوخطأ فى المعنى وفى الرسم .

(٣و٤) فى الاصل « الهواء ».

نصا على الاسم ، وإما دليلا من النص لايحتمل إلا معنى واحداً ـ وسقط كل ما عداها من الوجوه التى قد حصرت ـ : فالواجب (١) أن ننظر فى أقسام المجتهدين: فنظرنا فى ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لاثالث لهما :

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب أو مخطىء ، لابد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً فى أحد النعتين : إما مصيب وإما مخطىء ، وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون فى قولين مختلفين فى حكم واحد فى وقت واحد فى إنسان واحد فى وجه واحد.

وأما الثلاثة الاقسام التى عندنا : فمصيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطىء نقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لاندرى أمصيب عند الله تعالى أم مخطىء ، وإن أيقنا أنه فى أحد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ، لأن الله تعالى لا يشك ، بل عنده علم حقيقة كل شىء ، لكننا نقول : مصيب عندنا أو مخطىء عندنا والله أعلم ، أو نتوقف فلا نقول إنه عندنا مخطىء ولا مصيب ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا ، وما كان من هذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ، إذ لا شك فى أن عند غيرنا بيان ماجهلناه ، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ، ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة .

فاذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما ـ قياما صحيحا ـ فحقه التدين به ، والفتيا به ، والعمل به ، والدعاء اليه ، والقطع أنه الحق عند الله عزوجل ، لما ذكرنا قبل ، وليس من هذا الحكم بالشهادة من العدلين ، وقد يكونان فى باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين ، إذ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ماشهدا به ، لكن كلفنا الحكم بشهادتهما .

---

(١) فى الاصل الواجب

وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق فى الدين على جميع المسلمين ، بل لابد أن تقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين ، لما قدمنا فى كتابنا فى هذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الاشكال عنه ، بقول الله تعالى : (تبيانا لكل شىء) وبقوله تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) .

ولكن قد قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) . فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا ، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ ، وهو عند الله تعالى خطأ ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدرى أنه خطأ ، فهذا لاجناح عليه فى ذلك عند الله تعالى. وهذه الآية عموم ، دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون ، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به ، مما هم مخطئون فيه ، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدرى أنه ليس حقا ، أو بما لم يقده اليه دليل أصلا ، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو فى جناح ، لأنه قد تعمد بقلبه ذلك

وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، واذا اجتهد فأصاب فله أجران » وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ، فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحاكم اذا أخطأ فى اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده (١) الى أنه حق عنده ، وأسقط عنه بذلك الاثم ، وان كان مخطئا فى الحقيقة عند الله تعالى.

قال أبو محمد : واعتقاد الشىء والعمل به والفتيا به حكم به ، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه ، فصح ماذكرناه . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ثم ينقسم المخطىء المجتهد قسمين لا ثالث لهما : إما مخطىء

(١) فى نسخة «فيما دعاه اجتهاده» وهو خطأ.

معذور كما قلنا ، وإما مخطئ غير معذور ، على ماشهد به قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) أن المخطئ المعذور هو الذى لم يتعمد الخطأ ، وهو الذى يقدر أنه على حق باجتهاده ، وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ماصح عنده أنه خطأ ، أو قطع بغير اجتهاده .

قال أبو محمد : فاذ قد صح كل هذا بالنص فلنعده باختصار ، فنقول وبالله تعالى التوفيق .

إن المجتهدين قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئ . والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ، وهو الذى أداه اجتهاده الى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ، ولكن فى جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده .

قال أبو محمد : ثم وجدنا من قامت عليه حجة فى بطلان ما اعتقد ولم تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة ، فانه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون اجتهاده أداه الى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح يقين قد ارتفع به الشك ، فان البرهان لا يعارضه برهان ، فلو جاز ذلك لكان الحق فى المتضادين ، فهذا باطل بيقين ، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان : فواجب عليه التمادى على ماقام به البرهان . وإما أن يكون أداه اجتهاده الى ذلك باقناع أو شغب ، فكان فى اعتقاده إياه مسامحا لنفسه ، مدافعا للخواطر التى تعارضه ، غير محقق للبحث عن البرهان فى ذلك ، فهذا اذا قامت عليه حجة برهانية من النص ، يلوح له بها فساد اجتهاده — : ففرض عليه ترك ما كان عليه ، والرجوع الى الحق ، فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل ، فاسق مجرح ساقط

الشهادة ، لأنه مغلب للظن على اليقين ، وهذه من الكبائر ، قال الله عز وجل : (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال الله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)

قال أبو محمد : فهذا نص ما قلنا آنفا : إن من جاءه من ربه تعالى الهدى وهو البرهان الحق — فلا يحل له تركه واتباع ماهويت نفسه وظن أنه الحق وأنه لايحل له الثبات على ماهويت نفسه وظن أنه الحق ، وترك اتباع الحق ، الوارد من عند الله تعالى .

قال أبو محمد : وسواء فى هذا المقام عليه البرهان فى فتياه أو فى معتقده فى اعتزاله أو تشيعه أو إرجائه أو شرايته ، ومن جوز الشك فى البرهان وتمادى على مخالفته ، وقطع بظنه فى أنه لعل ههنا برهانا آخر يبطل هذا البرهان الذى أقيم عليه — : فهذا مبطل للحقائق كلها ، وقوله يقود الى أن لايحقق شيئا من الشرائع إلا بالظن فقط ، وهذا أفسق الفاسقين .

قال أبو محمد : وأما من أعتقد قولا بغير إجتهاد أصلا ، لكن اتباعا لمن نشأ بينهم ، فهذا مقلد مذموم بيقين، أصاب أو أخطأ ، وهو آثم على كل حال، عاص لله عز وجل بذلك ، فاسق مجرح الشهادة، صادف الحق أو لم يصادفه، لانه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . وقد بينا برهان هذا فيما سلف من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فانكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة أو من التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم فى كل مسألة — : فانه داخل فيما ذكرتم من التكفير أو التفسيق أو الكذب ، وفى هذا مافيه.

قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال : إن الحق فى واحد من الأقوال ، لانكم فى كل قولة لكم تزعمون فى نصركم اياها أنها موافقة لما جاء من عند الله تعالى ، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو

مرسلة ،وهما عندكم سواء فى أمر الله تعالى بقبولهما ، أو لقياس ، وهو عندكم مما أمر الله تعالى به ، فيلزمكم أن كل من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه: مخالف لما جاء من عند الله تعالى ، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم إما كافر وإما فاسق .

فان قال : لا يكون كافراً ولا فاسقا ولا عاصيا إلا أن يعاند الحق الذى جاء من عند الله تعالى وهو يدرى انه حق.

قلنا : هذا نفس قولنا ولله الحمد ، فان كل من خالف قرآنا أو سنة صحيحة أو اجماعا متيقنا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشىء من ذلك فليس كافرا ولا عاصيا ولا فاسقا ، بل هو مأجور أجرا واحدا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اجتهد فاخطأ ، ولا خطأ فى شىء من الشريعة إلا فى خلاف قرآن أو سنة صحيحة،فهذا برهاننا من السنة .

وأما من القرآن فقوله تعالى للمسلمين : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ومن الاجماع أنه لاخلاف بين أحد من الامة أن من قرأ فبدل آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاما أو زاد ساهيا مخطئا فانه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصى ، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فعند وخالف الآية بعد أن وقف عليها ، مقلدا أو متبعا لهواه ، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك ، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق ، على حسب خلافهم لذلك ، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا ، وان خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا ، وهكذا القول فى الشريعة كلها ، كالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك ، كل هذا من فعله مخطئا غير عالم بانه خالف ماجاءه من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصى ، ومن فعله عامدا غير معتقد لاباحة ماحرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ، ومن فعله عامدا مستحلا

خلاف الله تعالى فهو كافر ، وقد نزه الله تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين ، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه ، قاصدا الى نصر الباطل والثبات عليه وهو يدرى انه باطل . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فاذ قد صح كل ماقلناه فلنبين بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التى قدمنا ، وحكم من أخذ بوجه وجه منها ، وفى أى خبر يقع عندنا من القطع بصوابه ، أو القطع بخطئه ، أو التوقف فى أمره . وبالله تعالى نعتصم .

فاول ذلك : من تعلق بآية منسوخة . فهذا لايخلو من أحد وجهين : إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بانها منسوخة ، أو قام دليل متيقن من النص أو الحال بأنها منسوخة ،فان كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ، فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك،مالم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين (١) .

فاذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك — من الاخذ بالمنسوخ معتقدا لصوابه فى ذلك ، فهو كافر مشرك حلال الدم ، كمن تمادى على القول بأن المتوفى عنها وصية الى الحول ، أو على القول بالصلاة الى بيت المقدس ، وما أشبه ذلك .

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة — من النص المتيقن كما ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس فى نسخها ، فتمادى على القول بالمنسوخ ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح ، فهو عامد كبيرة . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) هكذا فى الاصل، وهو غير مفهوم، ولعل الكلام اختلط على الناسخين، واظن ان صوابه هكذا: «فان كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ولم يبلغه البرهان بنسخها فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك مالم يثبت البرهان عنده بنسخها ، وهو معذور مأجور مرة واحدة » وهذا ظاهر من السياق .

فان كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد ، وهو ممن يصحح مثل ذلك النقل، فتمادى على القول بها ، فهو فاسق بتعمده مخالفة ماهو الحق عنده ، وان كنا لانقطع على أنه مخطىء ، وليس هذا فيما لم يأت من جهة الثقات مسندا فقط ، لكن من جهة من اختلف فى توثيقه ولا بد ولا مزيد ، وهذا كمن رد شهادة العدلين من الحكام فيما يقبلان فيه ، بغير شىء يوجب رد شهادتهما (١) ، فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده ، ولعله فى باطن الأمر مصيب فى ردها ، إذ لعلهما كاذبان أو مغفلان أو غاب عنهما سر تلك الشهادة . فهذا فصل .

وفصل ثانى : وهو أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله : (لئن أشركت ليحبطن عملك) فهذه خاصة فيمن مات كافرا ببرهان نص آخر ؛ فهذا أيضا مالم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة فحكمه الثبات على المخصوص الذى بلغه وهو مأجور مرتين (٢) ، حتى اذا قام عليه الدليل البرهانى بأنها مخصوصة فكما قلنا فى الفصل الذى قبل هذا .

وفصل ثالث : وهو أن يتعلق بآية (٣) قد خص منها بعضها كقوله تعالى: (قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) وكقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الى قوله : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وكقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فهذا أيضا حكمه الثبات على مابلغه وهو مأجور مرتين (٤) ، فان قام عليه البرهان فتمادى ، فان كان صحيحا عنده

---

(١) فى الاصل « يوجب لرد شهادتهما » ولا معنى لتعدية فعل « اوجب » باللام اذهو متعد بزيادة الهمزة فى اوله

(٢) كذا فى الاصل والظاهر « مرة واحدة »

(٣) فى الاصل « ان يتعلق بأنه » وهو خطأ

(٤) لعله « مرة واحدة »

فهو كافر ، كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية ، أو أحل العبيد بملك اليمين .

وفصل رابع : وهو أن يعتلق بآية مزيد عليها نص آخر ، كمن تعلق بقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) الآية الى قوله : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وقد زيد فى هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، ومثل هذا كثير ، فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه ، وهو مأجور مرتين (١) مالم يقم عليه دليل بالزيادة ، فان كان الدليل صحيحا عنده فخالفه معتقدا خلاف النص فهو كافر .

وفصل خامس : وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها ، كمن ادعى فى قول الله عز وجل : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وقوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أنهما مخالفان لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من الحكم باليمين مع الشاهد ، وموجبان أن لايحكم بأقل من شاهدين أو شاهدوامرأتين.

قال أبو محمد : وهذا تمويه تعمدوه ، أو جاز عليهم بغفلة ، أو صرف للآيتين عن وجههما ، وتمويه بوضعهما فى غير موضعهما ، لأنه ليس فى الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين أصلا ، ولادليل على ذلك بوجه من الوجوه ، وإنما فيهما الامر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين عند المداينة والطلاق والرجعة فقط ، مع ما فيهما من قوله تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم) دون ذكر عدد ، واشهاد واحد يقع عليه اسم « إشهاد » وقوعا صحيحا فى اللغة بلا شك ، فهو جائز بنص القرآن .

وكمن تعلق فى إيجاب الزكاة بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا خطأ ، لأن إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الارض لا يمكن يوم الحصاد ، وهى أيضا مكية ، والزكاة مدنية ، فصح أن من احتج بهذه الآية فى أحكام الزكاة

(١) لعله « مرة واحدة »

فصارف للآية عن وجهها ، فمن جهل هـذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ ، لأنه لم يأمره الله تعالى قط بما ذهب اليه لكنه بجهله مأجور مرة معذور ، فان وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر، على ماقسمنا قبل ، مخطئ عندالله تعالى بيقين ، لما ذكرنا قبل .

قال أبو محمد : وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالاحاديث كما ذكرنا قبل سواء سواء ، كمن تعلق بحديث منسوخ أو مخصوص أو مخصوص منه أو مزيد عليه فهذا كما قلنا فى الآيات سواء سواء، إلا أنه لا يكفر إلا برد حديث ثبت عنده ، وإن كان مختلفا فى الاخذ به فكما قلنا فى الآيات ، إن خالف فى ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطئ عند الله تعالى وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق .

ومما ذكرنا أيضا قول من احتج فى إباحة الصلاة فى المقبرة بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة السوداء ، وهو لا يبيح الصلاة على القبر ، وأما لو أخذ بهذا لكان هذا منه قياسا، لاصرفا للخبر عن وجهه *

وكمن احتج بقوله عليه السلام : « اذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث » فى رد الحج عن الميت وترك الصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محرما

ومنها أن يدعى المرء فى عموم آية نسخا أو تخصيصاً أو تخصيصا منها أو ندبا ، فان صح له دعواه فى ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند الله عزوجل ، ومن قال إن هـذه الآية أو الخبر قد نسخهما الله عز وجل أو خصهما أو خصص منهما أولم يلزمنا مافيهما أو أراد بهما غير مايفهم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيح ـ فقد قال على الله ما لم يعلم .

قال أبو محمد : وليس هؤلاء كمن تقدم ذكرنا لهم ، لان من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد به عليه ـ : فقد أحسن ولزم مابلغه ،

وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر ، ومن ذكرنا فى هذا الفصل فلم يتعلق بشىء أصلا ، بل تحكم فى الدين كما اشتهى ، وهذا عظيم جداً ، فمن قال بهذا ممن نشاهده — وهلا ساهيا غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى — فهو معذور بجهله ، مالم ينبه على خطئه ، فان نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور ، لانه خالف الحق بعد بلوغه اليه .

وأما من روى عنه شىء من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممن سلف ، ممن يمكن أن يظن به أنه سمع فى ذلك نصا شبه له فيه —: فهؤلاء معذورون، لاننا لا نظن بهم إلا أحسن الظن ، وقد حضنا الله تعالى على أن نقول : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا)

قال أبو محمد : ولا يقين عندنا أنهم تحكموا فى الدين بلا شبهة دخلت عليهم ، ولا شك أنهم لم يتبين لهم الحق فى ذلك .

وأما من نشاهده أو لم نشاهده — ممن صح عندنا يقين حاله ، ومقدار عمله — : فنحن على يقين أنه ليس عنده فى ذلك أكثر من الدعوى ، والقول على الله تعالى بما لا يعلم ، فهؤلاء فساق راكبون أعظم الكبائر . ونعوذ بالله من الخذلان .

وكذلك من ادعى فى حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله فى اسناده : نسخا أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً ، فكما قلنا فى مدعى ذلك فى الآيات ولا فرق *

ومنها : من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع ، فهذا إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة ، وإن أخطأ ، مالم يوقف على ذلك النص ، فان وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق ، لرده ما أقر بثباته ، أو كافر ، إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه اليه بقلبه *

ومنها : أن لا يتعلق فى خلاف النص الثابت باقراره إلا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، إما منتشر مشتهر ، وإما غير منتشر ولا مشتهر ، أو تعلق فى ذلك بقول أكثر العلماء ، وقد وجد الخلاف فى ذلك من بعضهم ، أو تعلق فى ذلك بعمل أهل المدينة ، وقد وجد الخلاف من غيرهم — : فهذا ضعيف من التعلق جدا ، لان الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ، ولا على الاكثر من العلماء ، ولا على عمل أهل المدينة ، إلا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهمه يقيناً ، لسهوه عن صحيح النظر ، فهذا من النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح ، حتى اذا نبه على ذلك : فان تمادى فهو فاسق ، لتماديه على مخالفة أمر الله تعالى ، وتعلقه بمالم يأمر الله تعالى قط بالتعلق به ، فهو بذلك شارع فى الدين مالم يأذن به الله ، أو كافر ، إن تعمد خلاف الحق بقلبه بعد بلوغه اليه .

ومنها : أن يتعلق بدليل الخطاب أو بالقياس ، فهذا أيضا معذور مأجور ، مخطىء عندالله تعالى بيقين ، إلا أنه لا يفسق ، مالم تقم عليه الحجة فى بطلان هذين العلمين ، فان قام بذلك عنده البرهان — من النصوص الثابتة المتظاهرة فتمادى على القول بالقياس أو بدليل الخطاب ، فهو فاسق ، لانه ثابت على مالم يأذن به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كما قدمنا .

ومنها : أن يتعلق بالرأى والاستحسان ، وهذان أضعف من كل ما تقدم ، إذ الشبهة المتعلق بها فى هذين الوجهين فى غاية الوهاء لانه لا دليل على صحتهما بل البرهان قائم على بطلانهما ، إلا أنهم قد تعلقوا فى ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما ، أحدهما الحديث المنسوب الى معاذ ، إلا أن من شبه عليه فظن أنه مصيب فى ذلك فهو معذور مأجور ، فان قامت عليه الحجة ببطلان الرأى والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق ، لحكمه فى الدين بمالم يأذن به الله تعالى .

ومنها : أن يتعلق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة ، أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء ، فهذا هو التقليد بعينه ، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلا ، وهو حرام لا يحل ، فمن قدر أنه معذور فى ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفاً لهذا الذى تعلق هو به فهو معذور ، لانه يظن أن هذا هو الحق فى الدين . وأما إذا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفا للذى تعلق هو به فهو فاسق ، لانه ليس بيده شبهة أصلا يتعلق بها فى اتباع رجل بعينه دون غيره ، بل هو ضلال مبين . ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الوجوه التى لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطىء عند الله تعالى ، بل نقول : نحن على الحق عند أنفسنا ، ومخالفنا عندنا مخطىء مأجور والله أعلم :

فأدق ذلك وأغمضه : أن ترد آيتان عامتان ، أو حديثان صحيحان عامان ، أو آية عامة وحديث صحيح عام ، وفى كل واحدة من الآيتين ، أو فى كل واحد من الحديثين ، أو فى كل واحد من الآية والحديث — : تخصيص لبعض ما فى عموم النص الآخر منهما ، وذلك مثل قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) مع قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) . وكقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن » مع قوله صلى الله عليه وسلم : وقد ذكر الامام : « واذا قرأ فأنصتوا » ومثل قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم » : فان خصومنا يقولون : (وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) قد خص منه الاختين بملك اليمين قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) وقلنا نحن : إن قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) خص منه الأختين بملك

اليمين قوله تعالى :(وأن تجمعوا بين الاختين) .

وقال خصومنا:« لا صــلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » خص منه المأموم قوله عليه السلام : « اذا قرأ فانصتوا » وقلنا نحن: قوله عليه السلام:« واذا قرأ فانصتوا » خص أم القرآن منه قوله: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

وقال خصومنا : قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) خص النساء منه قوله عليه السلام : « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » وقلنا نحن :ان قوله عليه السلام :« لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » خص منه سفر الحج قوله تعالى :(ولله على الناس حج البيت)

قال أبو محمد : فهذا وان رجحنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح فان متعلق خصومنا هنا قوى ، ووجه خطأ من أخطأ ههنا خفى جدا ، دقيق البتة ، لا يؤمن فى مثله الغلط على أهل العلم الواسع ، والفهم البارع ، والانصاف الشايع (١) وليس كسائر ما قدمنا مما تقود اليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع

هذا مالم يوجد فيه نص يشهد لاحد الاستعمالين ، فان وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر الى ما قد ذكرناه فى الفصول المتقدمة، ولا بد من وجوده، لان الله تعالى قــد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى :(لتبين للناس ما نزل اليهم) فلا يجوز البتة أن يبقى فى الدين شىء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بين بيانا جليا . والحمد لله رب العالمين*

الوجه الثانى : أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحــديث صحيح تعارضاً مقاوماً ، فى أحــد النصين منع وفى

---

(١) هنا بحاشية النسخة الاندلسية مانصه « اقول : فقد رجعت الى العمل بالظن وقلت به البتة من حيث لا تدرى، ووقعت فيما فررت منه بعد ظهور تعب لا يغنى ولله عاقبة الامور وما ادرى من كتبها انما يظهر لى انه مغالط متعصب احفظ صدره ما شنع به ابن حزم ـ لله دره على المقلدين متبعى الاهواء والعصبية . ورحم الله الجميع

الثانى ايجاب فى ذلك الشئ بعينه ، لا زيادة فى أحد النصين على الآخر ، ولا بيان فى أيهما الناسخ من المنسوخ ، كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله وسلم شرب قائما ، والنص الوارد أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائما فان من ترك الخبرين معا ورجع الى الاصل الذى كان يجب لو لم يرد ذانك الخبران أو رجح أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته ، أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التى قد أوردناها فى باب الكلام فى الاخبار من ديواننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ — : فان هذا أيضا مكان يخفى بيان الخطأ فيه جدا وأما نحن فنقول بالاخذ بالزائد شرعا إلا أننا نقول وبالله تعالى التوفيق : إن من مال الى أحد هذه الوجوه فى مكان ثم تركه فى مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسناً ، فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسد حكمه فمعزور مأجور ، حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله عز وجل لاتباعه الهوى ، قال الله تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وكل من قال فى الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لكن بما وقع فى نفسه الميل اليه فانه بيقين متبع لهواه *

والوجه الثالث : ان يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه ، أو بحديث مرسل ، أو ادعى تجريحا فى راوى حديث صحيح ، إما بتدليس أو نحوه ، أو ادعى أن الناقل أخطأ فيه ، فمن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معذور مأجور ، حتى اذا ترك فى مكان آخر مثل ذلك الحديث ، أو رد مرسلا آخر لارساله فقط وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل كالذى فيما قد رده فى مكان آخر ، ووقف على ذلك — : فان تمادى فهو فاسق ، وإن لم نقطع على أنه مخطئ عند الله عز وجل لكن لاقدامه على الحكم فى الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه فى موضع آخر ، فهو متبع هواه ، فهو ضال بالنص ، كمن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدرى هو صحة شهادتهما به ، أو رد شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير جرح

ثبت عنده ولا علم منه ببطلان ماشهدا به، فهذا فاسق باجماع الأمة كلها، وإن كان فى الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى لكن، لما أقدم على خلاف ماأمر به بغير يقين كان عاصياً لله تعالى. ونعوذ بالله من الخذلان *

فان قال قائل: فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلا أنه قد جاء ذلك الخبر فى نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه، ولم يبلغه النص الثانى ؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن هذا بخلاف الأمر، لأن الأوامر قد ترد ناسخا بعضها بعضا، فيلزمه مابلغه حتى يبلغه مانسخه، وليس الخبر كذلك، بل يلزمنا تصديق مابلغنا من ذلك، لأن الله تعالى لايقول إلا الحق وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان فى ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهى حق، ولا نقطع بتكذيب ماليس فى ذلك الخبر أصلا، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: « لا تصدقوا أهل الكتاب اذا حدثوكم ولا تكذبوهم، فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » أو كلاما هذا معناه.

فهذا حكم الاخبار الواردة فى الوعظ وغيره. وبالله تعالى التوفيق *

وما كان من الاخبار لايحتمل خلاف نصه صدق كما هو، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر. وبالله تعالى التوفيق. وهو حسبنا ونعم الوكيل. لاآله إلا هو عليه توكلت.

قال أبو محمد على بن احمد رضى الله عنه:

قد انتهينا من الكلام فى الاصول الى ماأعاننا الله تعالى عليه، ويسرنا له على حسب ماشرطنا، فى أول كلامنا فى ديواننا هذا من التقصى والاستيعاب، نسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه، ودعاء اليه ونصرا له، وأن يدخلنا بما من به علينا من ذلك — فى جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك

هم المفلحون) وبقوله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره) .

قال ابو محمد : فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول :

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد عبـده ورسوله وسلم تسليما . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

تم الجزء الثامن من كتاب الاحكام لاصول الاحكام وبه تم جميع الديوان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

استدراك

ذكر المؤلف فى هذا الجزء فى صحيفة (١٠٠) حديث رفقة الاشعريين ، وقلت انى لم أجده ، ثم وجدته بعد ، وهو فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٤) من حديث أبى موسى ، وفى لفظ المؤلف « يزحلون » بالزاى ، وهو خطأ صوابه « يدخلون » بالدال كما فى جميـع نسخ مسلم ، ووقع أيضا هنا « حـين نزولوا بالنهار » وهو خطأ مطبعى صوابه « حين نزلوا بالنهار » . وقد أتممت تصحيح هذا الكتاب الجليل فى صبيحة يوم الجمعـة ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٨ و ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ ، وبذلت مافى الوسع من جهد لاخراجه للناس صحيحا متقنا ولئن كان فيه بعض الهنات فذلك مالا يخلو منه كتاب ، وقد كنت وعدت فى آخر الجزء الاول بنشر جدول للاغلاط التى فيه ، ولكن لأمر ما لم ينشر بعد عمله ، ثم لم أجد سعة من الوقت أقرأ فيها الكتاب مرة أخرى وأبين الأغلاط التى جاءت منى أو من الطبع ، وأكثرها ظاهر للقارئ . ولا يسعنى أن أضع القلم قبل أن أشكر صديقى الفاضل محمد افندى امين الخانجى على همته فى نشر هذا الديوان النفيس ، وقد أحجم عنه الناس ، وأسأل الله أن يوفقه لنشر أمثاله من آثار سلفنا الصالح رضى الله عنهم . وما توفيقى الا بالله عليـه توكلت واليه أنيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين م

كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

فهرس

﴿ مافي الجزء الثامن من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف ﴾



